

# **الفقيه والسلطة والأمة**

**بحوث في ولاية الفقيه والأمة**

**تأليف**

**الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملی**

**الدار الإسلامية**

**لبنان**

**١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م**

## إهداء

اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ حَمْدُ الشَاكِرِينَ وَالْعَفْوُ مِنْكَ يَا خَيْرَ الْغَافِرِينَ. اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرْحَمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، أَفْضَلُ مَا  
صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرْحَمْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَصَلُّ اللَّهُمَّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالشَّهِداءِ وَالصَّدِيقِينَ.

اللَّهُمَّ لَا أَبْغِي وَرَاءَ هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا بَعْضًاً مِنْ رَضَاكَ، وَغَيْرًا مِنْ عَنْيَةِ مَوْلَايِ صَاحِبِ الْعَصْرِ  
وَالزَّمَانِ الَّذِي مَا كَلَّتِ الْأَلْسُنُ طَالِبَةً ظَهُورَهُ مِنْذِ تَوَارَتْ شَمَسَنَا خَلْفَ السَّحْبِ، وَمَا فَرَّتِ الْأَعْيُنِ رَاجِيَةً  
حُضُورَهُ مِنْذِ تَوَارَتْ فِي دِيَاجِيرِ الْحَجَبِ.

اللَّهُمَّ مَا كَانَ لِي مِنْ ثَوَابٍ عِنْدَكَ تَهْبِنِي إِيَّاهُ فَإِنِّي أَهْدِيهِ: لِمَوْلَايِ ابْنِ الْحَسْنِ وَآبَائِهِ الطَّاهِرِينَ ﷺ  
وَأَمَهِ الصَّدِيقَةِ الزَّهْرَاءِ زَيْنَبَ بْنَتِ الْمُحَمَّدِ .

وَلِلْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَعَلَى رَأْسِهِمِ الْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ الْمَقْدِسِ وَتَلَمِيذهِ الْإِمَامِ الْخَامِثِيِّ.

وَلِلشَّهِداءِ وَشَبَابِ الْمَقاوِمةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَلِجَرَاحَاهَا وَأَسْرَاهَا وَكُلِّ الْمُجَاهِدِينَ الصَّادِقِينَ عَلَى مَرِ  
الْتَّارِيخِ، وَلِكُلِّ عَامِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَلِإِخْوَةِ فِي اللهِ أَعْزَاءِ..

وَلِوالِدِيِ الْكَرِيمِينَ.

وَلِكُلِّ قَارِئٍ مُنْصَفٍ كَرِيمٍ.

## مقدمة

### أهمية الولاية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الصادق الأمين وآله الطيبين الطاهرين وجميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وصحبهم المخلصين.

وبعد...

فقد كان ولا يزال يؤلمنا أن نجد بعض أمة محمد ﷺ وعلى عليه السلام قد تاهمت عن الطريق في عصر الغيبة الكبرى. وهو عصر تحتاج فيه أكثر من أي وقت مضى إلى بصيرة نهدي بها إلى واضح الطريق، والى المرشد الصالح لتمكن ببركة وجوده من التمسك بجبل الله المتبين، والتهيؤ لظهور ولی الله الأعظم حجة الله على العالمين عليه السلام.

والإشارة الأساسية للتمييز بين طرفي الهدایة والضلال تكمن في الولاية الصحيحة. وإذا نظرنا إلى هذه الأمة المباركة وجدنا أغليبية أفرادها في تبیه، فلا تبالي من تتولى، ولذا نراها تارة تتولى الفسقة الفجرة، وأخرى تتولى الذين يوحون إليهم أنهم من أهل الدين وهم ليسوا منه في شيء. والناس في كثير من الأحيان تعرف ذلك، ومع ذلك تنقاد لهم فتتبعهم وتأتمر بأوامرهم.

وقد ساهم في ذلك في كثير من الأحيان المطامع الشخصية عند عوام الناس أنفسهم، فتولوا من وجدوا مصلحتهم الشخصية عنده ولم يراعوا في ذلك حرمة أو وجوبا، وحاربوا أحياناً المؤمنين المخلصين لمجرد أن زعيمهم أمرهم بذلك، غافلين أو عالمين بأنه إنما يأمرهم لهوى في نفسه، لا جبراً بهم أو بصلاتهم وصيامهم.

وربما ساهم في ذلك أيضاً بعض علماء السوء ووعاظ المسلمين قطاع الطريق بين العباد وربهم، فبدل أن يرشدوهم إلى الطريق الصحيح قطعوا عليهم الطريق، وأضلواهم معهم وضيعوا عليهم الولاية الحقة، وأغرقوهم في ولايات باطلة وأنسوهم رضى الله تعالى ورسوله عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام.

والذي دعانا للتركيز على هذا الأمر، أننا علمنا أن من أهم الأمور التي ستقع مورداً للمسائلة والحساب يوم القيمة هو الولاية. فهل تولينا الصالحين أو توكلنا الفسقة، وهل تساهلنا وقصرنا أم

راعينا الضوابط الشرعية فيمن نسلم له أمرنا؟ لأن الإرتباط بالله تعالى والدخول في ولايته لا يكون إلا بتولي من أمر الله تعالى بتوليهم. فإذا تولينا من نهينا عن ولايتهم فسندخل في ولاية الشيطان، إذ ليس بعد ولاية الله تعالى غير ولاية الشيطان وليس بعد الحق إلا الضلال.

ولهذا كان من الضروري البحث عنمن سمح لنا الشع الحنيف بتوليهم، ومن نهينا عن ولايتهم، بعيداً عن أهوائنا الشخصية، ومطامعنا الدنيوية، إن كنا نزعم أننا من المؤمنين برسالة الإسلام ومن الموالين لأهل البيت عليه السلام.

وقد طفح القرآن الكريم بالأيات التي نبهت العباد وحذرتهم وحددت لهم من يتولون ومن لا يتولون، ومع ذلك فقد أعرض جل المسلمين عن هذه الآيات. فكان لابد من البحث عن السبب، وكان لابد من تحمل المسؤولية تجاه هذا الإنحراف من خلال إلقاء الحجة عليهم وتنبيههم على خطئهم وغفلتهم، حتى لا تبقى الناس في غيها وضلالها فتجد نفسها في الآخرة من الأخسرین أ عملاً وهي تحسب أنها تحسن صنعاً.

وسأكتفي ببيان نماذج من هذه الآيات القرآنية عليها تنفع المؤمنين.

**﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.**

وسبيل المؤمنين هو سبيل ولاية الرسول وطاعته عليه السلام.

**﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًاٰ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.**

**﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْ كُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.**

**﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.**

(١) النساء: ١١٥.

(٢) الانعام: ١٢٩.

(٣) المجادلة: ١٤.

(٤) الممتحنة: ٩.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَبْاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ اسْتَحْبُوا الْكُفَرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \* إِنَّهُمْ لَن يُغْنِوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُفْتَنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَارُ أَوْلِيَاءُ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ \* تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العِذَابِ هُمْ خَالِدُونَ \* وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿لَا يَتَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿بَشِّرُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \* الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَغُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾<sup>(٦)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* فَنَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةً﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) التوبه: ٢٣.

(٢) البجاثية: ١٨ - ١٩.

(٣) المائدۃ: ٥٥ و ٥٦ و ٥٧.

(٤) المائدۃ: ٧٩، ٧٨، ٨٠، ٨١.

(٥) آل عمران: ٢٨.

(٦) النساء: ١٣٨، ١٣٩.

(٧) المائدۃ: ٥١.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَأَنْتُغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَغْلَمُ بِمَا أَخْفِيَتُمْ وَمَا أَعْلَمُتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ \* إِنْ يَنْقُضُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَالسِّتَّهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### أسباب الإنحراف عن الولاية:

وقد دلت الآيات السابقة على أن الأسباب التي تدعوا الإنسان لتولي الكافرين والفاشين أحد

أمور:

- ١- العلاقة الشخصية أو القومية أو الرحمة. فربما يرجع الإنسان هذه العلاقة على ولاية الله سبحانه، وإن أدت به إلى سلوك سبيل الكافرين والدخول تحت لوائهم.
- ٢- افتراض أن العزة موجودة لدى الأقوام المخالفين لشريعة الله تعالى، فيلجاً إليهم طمعاً في هذه العزة الموهومة.
- ٣- الحرص على المنافع الدنيوية والمطامع الشخصية، فيتولى الإنسان الكافرين أو الفاسقين ليحفظ لنفسه وجوده ومنافعه على تقدير استلامهم للسلطة، فيكون قد أمن جانبهم بدخوله معهم في ولايتهم.
- ٤- ما كسبت أيدينا من أعمال سيئة، وإعراض عن الواجبات سواء الفردية منها أم الإجتماعية والسياسية، ف تكون عاقبتنا أن نكون من جملة الظالمين والموالين لهم.

وقد نبهت هذه الآيات على ضرورة أن يتلفت الإنسان إلى نفسه ويربيها حتى لا تجره إلى الكفر أو الإنضواء تحت راية الكافرين، العلاقات العائلية أو القبلية أو القومية والمصالح الشخصية، خصوصاً وأنها مصالح موهومة يظن المرء أنه ينال منها شيئاً وليس بنائتها.

(١) النساء: ١٤٤.

(٢) المحتنة: ١، ٢.

فالهم الذي يستحق أن يصرف العمر من أجله هو هم الولاية، هم من نتولى وممن نتبرأ، خصوصاً وأنتا في عصر غيبة اشتدت فيها الظلمات، وصرنا أحوج ما نكون فيه إلى خيط نور يضيء قلوبنا وبصائرنا، لنعرف تحت أي راية نقف وفي ظل أي لواء ننضوي، حتى تكون بحق من المحتمين بحمى أهل البيت عليهم السلام والمنضوين تحت رايهم المبعوثين في لوائهم.

## ولاية أهل البيت عليهم السلام

ونحن وإن كنا نعتقد أن لا سبيل لنا للنجاة ونيل السعادة في الدنيا والآخرة إلا بولاية أهل البيت عليهم السلام، لكننا نعتقد أيضاً وفق الأدلة العقلية والنفاذية أن التمسك بولايتهم عليهم السلام لا يكون إلا من خلال ولاية علمائنا الفقهاء العدول الورعين الكفوئين، وليس من خلال اللجوء والركون إلى الهوى أو إلى فسقة الأمة وفجارها، فضلاً عن الكفرة والمعاندين ل الدين الله تعالى. ولا يمكن لشخص أن يعتبر نفسه من أهل ولائيتهم عليهم السلام إن تولى من نسي دينه وأخرته، أو اختار على هواه الطريقة التي يراها مناسبة في تولي الله تعالى والمعصومين، دون رعاية للطريقة التي يحددها الله تعالى لنا ويرضاها سبيلاً للولاية. كما ليس له أن يزعم أن ليس الله تعالى شأن في حياتنا كما زعم بذلك طائفة كبيرة من الناس متعلمين وعوام.

وقد ورد في هذا المجال روايات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال روایتین ذكرهما البرقی في كتابه المحسن.

١- بسنده عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (أربع من قواصم الظهر، منها إمام يعصي الله ويطاع أمره).

٢- الحديث القدسي الذي رواه بسنده عن حبيب السجستاني عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قال الله تبارك وتعالى: (لأعذبن كل رعية في الإسلام أطاعت إماماً جائراً ليس من الله وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقية ولأعفون عن كل رعية في الإسلام أطاعت إماماً هادياً من الله وإن كانت الرعية في أعمالها ظالمة مسيئة) <sup>(١)</sup>.

(١) المحسن كتاب عقاب الأعمال الباب ١٨ ح ٥٠ و ٥١.

وربما يدافع المرء عن نفسه ويجادل عنها في هذه الحياة الدنيا لتبرير فعله في تولي الظالمين أو أي جرم يرتكبه، وربما يصد الآخرين الذين يريدون هدايته إلى سبيل الرشاد. لكنه لن يتمكن من الدفاع عن نفسه يوم القيمة، ولن ينفعه في الآخرة هؤلاء الذين والأهم في الدنيا، وسيتبرؤون منه كما سيتبرأ منهم هو أيضاً، لكن بعد فوات الأوان وسيندم حين لن ينفع الندم، ذلك هو يوم الحسرة والتابعين.

وقد نبه القرآن الكريم في كثير من آياته إلى هذا الأمر أيضاً:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّهُمْ كَحْبُ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبّاً لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ \* إِذْ تَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرِكَائِي الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ \* قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هُوَ الْأَكْبَرُ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأَنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّاً نَا يَعْبُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا تُجَادِلُ عَنَ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا \* يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا \* هَآئُنْتُمْ هُؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ولا تزال لدينا الفرصة في حياتنا الدنيا لتصحيح مسارنا بتولي من أمرنا بولايتهم، إلى أن يظهر الحجة ﴿فَتَوْحِيدُ الْكَلْمَةِ وَتَوْحِيدُ فِي ظَلِّ وَلَا يَتَّهِي﴾.

ولا تزال لدينا الفرصة لتجنب الهوى وترك طاعة الفسق والنأي بالنفس عن إلقاءها في تهلكة الولايات الظالمة، وهي مهلكة دنيوية وأخروية.

(١) البقرة: ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧.

(٢) القصص: ٦٣، ٦٢.

(٣) النساء: ١٠٨، ١٠٧.

وقد كان من أهم أسباب سقوط كثير من الأمم السابقة في امتحاناتها التي امتحنت بها والتي استحقت لأجله العذاب في الدنيا والآخرة، هو سقوطها في إمتحان الولاية، فتركـت أنبياءها وتولـت غيرهم، وتركت أئمتنا وتولـت غيرهم.

ونحن أمة من جملة هذه الأمم نعاني من مشكلة هذا السقوط، وقد كانت غيبة الإمام عليه السلام من جملة آثار هذا السقوط المرير الذي وقعت فيه الأمة، إبتداءً من وفاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مروراً بواقعة كربلاء. وهذا الإمـتحان لم ينقضـ أـمـده بل جاءـت الغـيـبة لـتصـعبـهـ، فـمـنـ شـاءـ فـلـيـؤـمـنـ وـمـنـ شـاءـ فـلـيـكـفـرـ.

وربما يكون من الظواهر التي ستعجل في ظهور الإمام عليه السلام هو مدى إشتغالنا على أنفسنا في عصر الغـيـبةـ، وـتـرـيـتـهـاـ عـلـىـ الـإـلـزـامـ بـالـوـلـاـيـةـ الصـحـيـحةـ الـحـقـةـ. نـسـأـلـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـعـيـنـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـأـنـ يـهـدـيـنـاـ صـرـاطـاـ مـسـتـقـيمـاـ.

ولـماـ كـانـ السـبـيلـ الـوـحـيدـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ الـهـدـفـ هوـ فـيـ تـوـلـيـ الـفـقـهـاءـ الصـالـحـينـ، كـانـ لـابـدـ مـنـ تـسـلـيـطـ الضـوءـ عـلـيـهـ بـشـكـلـ كـبـيرـ، لـتـضـحـيـ مـعـالـمـ هـذـاـ الخـطـ مـنـ الـجـهـةـ الـدـينـيـةـ وـبـشـكـلـ عـلـمـيـ بـعـيـداـًـ عـنـ أـيـ تـعـصـبـ أوـ هـوـيـ. وـقـدـ حـاـوـلـ الـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ أـنـ يـضـعـفـواـ هـذـاـ الخـطـ، وـعـمـلـتـ أـقـوـامـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ أـمـراـًـ فـيـهـ الـكـثـيرـ مـنـ إـشـكـالـاتـ. كـمـاـ عـانـىـ مـبـدـأـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ مـنـ مـؤـيـدـيـنـ لـاـ يـفـقـهـوـنـهـ كـمـاـ يـجـبـ، مـمـاـ أـدـىـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ إـلـىـ إـبـرـازـهـ بـشـكـلـ تـعـصـبـيـ حـادـ. وـلـقـدـ حـاـوـلـنـاـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ أـنـ نـجـيـبـ عـلـىـ إـشـكـالـاتـ الـتـيـ قـدـ طـرـحـ فـيـ وـجـهـ نـظـرـيـةـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ، كـمـاـ نـاقـشـنـاـ فـيـ الـمـقـابـلـ عـدـةـ نـظـرـيـاتـ طـرـحـتـ مـقـابـلـ نـظـرـيـةـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ.

ولـسـتـ أـدـعـيـ أـنـيـ أـتـيـتـ بـشـيءـ جـدـيدـ أـوـ بـشـيءـ مـنـ عـنـدـ نـفـسـيـ. وـإـنـمـاـ هـوـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ أـرـدـتـ أـنـ أـنـقلـهـ مـعـ بـعـضـ التـوـضـيـحـاتـ مـنـيـ، فـكـلـ مـاـ فـيـهـ مـنـ حـقـ فـهـوـ كـلـامـهـمـ رـفـعـ اللـهـ شـائـهـمـ وـمـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـ خـطاـءـ فـهـوـ مـنـيـ. نـسـأـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ.

وـهـاـ هـنـاـ أـمـورـ حـوـلـ الـكـتـابـ نـرـجـوـ التـنـبـهـ لـهـاـ:

أـوـلـاـًـ يـتـأـلـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ مـقـدـمـةـ وـتـمـهـيـدـ وـعـدـةـ أـبـوـابـ وـخـاتـمـةـ، وـكـلـ بـابـ مـؤـلـفـ مـنـ فـصـولـ. وـقـدـ يـكـونـ فـيـ الـفـصـلـ الـوـاحـدـ أـكـثـرـ مـنـ بـحـثـ. وـالـأـبـوـابـ هـيـ:

الـبـابـ الـأـوـلـ: ضـرـورةـ وـجـودـ حـكـوـمـةـ إـسـلـامـيـةـ فـيـ عـصـرـ الـغـيـبةـ.

الباب الثاني: من هو الولي في هذه الحكومة(بحث في الصفات والشروط).

الباب الثالث: كيف يعيّن الولي.

الباب الرابع: نظرية ولادة الأمة على نفسها ونقدتها.

الباب الخامس: صلاحيات الفقيه الولي.

الباب السادس: أحكام هذه الولاية.

الباب السابع: شبكات حول نظرية ولادة الفقيه.

ثانياً: حاولنا قدر الإمكان جعل الأبواب متناسبة فيما بينها من حيث الحجم، وكذلك بالنسبة للفصول. لكن لم نتمكن من ذلك في بعض الأحوال نظراً لما فرضته علينا بعض الأبواب أو الفصول من تفصيل إقتضيه طبيعة البحث فيها.

ثالثاً: سلاطحة القارئ أن قسماً من البحوث المذكورة قد كتب بطريقة ربما تكون أنساب بطلبة العلوم الدينية، سواء على مستوى المنهجية أو الإستدلال أو الصياغة، ولذا قد لا يهتم بها القارئ العادي. وقد حاولنا قدر الإمكان التبسيط في الأسلوب، ولكن لكل إنسان طاقة لا يمكن من تحطيمها. وإنما ذكرنا تلك البحوث حتى يكتمل الكتاب ويكون شاملًا لجميع الجوانب المحيطة بالعنوان، ليتمكن القارئ من الإطلاع على كل البحوث المتعلقة بمسألة ولادة الفقيه.

فمن كان مهتماً بالأدلة الشرعية على هذه المسألة سيجد لها بين يديه. ومن كان همّه الإشكالات التي تطرح في مواجهة هذه المسألة أو الأحكام التي تترتب عليها سيجد لها أيضاً بين يديه.

رابعاً: طبيعة غالب هذه البحوث تقتضي أن يكون النقاش دينياً أو مذهبياً بحتاً، وأن تنطلق من خلفيات دينية معينة عقائدية أو فقهية لا يمكن تجاوزها عند الدخول في تلك البحوث. ولم ندخل في مناقشة تلك الأساسيات الدينية لأن محلها علوم أخرى، لذا ربما سيجد بعض القراء أن بعض هذا النقاش لا يعنيهم ولكن بالتأكيد هناك قراء سيهتمون بها.

خامساً: ربما كنا قد أكثرنا من استعمال الاصطلاحات المتداولة في علم الفقه وأصوله لكننا حاولنا توضيحها قدر الإمكان في هوماش الكتاب.

سادساً: من يقرأ الكتاب سيلاحظ أننا لم نبحث في كل فروع ولالية الحكم في الإسلام. ومن المؤكد أن إصدار كتاب يتناول كل ذلك يحتاج إلى أكثر من مجلد ولا يكفي مجرد كتاب فربما نوفق بذلك في أزمة أخرى. ولكننا حاولنا قدر الإمكان الحديث عن البحوث الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع.

سابعاً: رغم الجهد الذي بذل في هذا الكتاب لتقديمه على أفضل ما يمكن أن يكون، فإني كلما راجعت الكتاب وجدت أنه يحتاج إلى ألف تعديل وتعديل، ولذا ربما يصدر الكتاب ويبقى محتاجاً إلى تعديلات وتصحيحات وإضافات ونحو ذلك. ولا أعتقد أن هناك كتاباً يصدر ويكون كاتبه راض عنه تمام الرضا، خاصة إذا قرأه بعد طباعته. ولكن الذي يهون الأمر على النفس أن الإنسان مهما علا شأنه يبقى ناقصاً، ولابد أن يتجلّى هذا النقصان فيما يظهر منه، فهذه صفة ملزمة لا فكاك عنها إلا بمحبي وإلهام.

ثامناً: نرجو أن لا يدخل علينا القراء بإبداء الملاحظات المفيدة كبيان نواقص يحدّر استكمالها أو غير ذلك. كما أننا على استعداد للمناقشة في كل ما ورد في هذا الكتاب، ولقبول أي نقد موضوعي تجاهه بل وللتراجع عن أي فكرة يثبت لنا خطأها، وليس ذلك إلا لأننا طلاب الحقيقة و(الحكمة ضالة المؤمن) <sup>(١)</sup>.

تاسعاً: هناك أقوام من الناس لا تعرف أن تقرأ بروح موضوعية، بل ربما تجدها قد أصدرت حكمها على ما يكتب قبل أن تقرأ. فإن رأت صاحب الكتاب يحمل إتجاهًا سياسياً معيناً، فإنها ستحكم سلفاً على أن الكتاب غير موضوعي أو أنه منطلق من أهداف سياسية. وربما تجد قارئاً يحكم على الكتاب لمجرد أن عنوانه لا يوافق هواه أو هوى من يحب ويتبع.

كما أن بعضهم قد يحكم على الكتاب لأن مضمونه لا يسوق لرأيه أو لرأي من يحب ويتبع. وهؤلاء لن يكونوا بأي حال من الأحوال أهلاً لأن يكتب لهم، كما لن يكونوا عنصراً مفيدةً للكاتب للأخذ بـ ملاحظاتهم لو أرادوا توجيه ملاحظات له، لأنهم في الغالب ينطلقون مما ذكرنا.

---

(١) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٨١ طباعة دار الكتاب اللبناني الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠. وشرح الشيخ محمد عبده ج ٤ ص ٨. طباعة دار الهدى الوطنية.

ولكن لو شاء الله أن يبتلينا بهذا النوع من القراء فإني أقول لهم سلفاً ليس لكم كتب هذا الكتاب.  
 وإنما كتب للمحبين والمؤيدين لمضمونه والذين يريدون أن يمتنوا فكرهم وعقيدتهم حول مسألة  
ولاية الفقيه. وللمفكرين الذين يعيشون الموضوعية في تفكيرهم وإن لم يكونوا من الملتزمين  
بإلا إسلام.

مالك مصطفى وهبي العاملی

بيروت صيف ١٩٩٩ م

ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

### معنى ولاية الفقيه

يكتسب بحث ولاية الفقيه في أيامنا هذه أهمية كبرى فهو، حسب رأينا، بحث في النظرية الوحيدة المتكاملة والناضجة التي تمكنت من تحديد طبيعة النظام السياسي الشرعي في عصر الغيبة. وما عدتها من النظريات، إن هي إلا أفكار أولية غير ناضجة وغير متكاملة من جهة، ولم يقم الدليل على شرعيتها من جهة أخرى وإن نسبت إلى بعض الإسلاميين أحياناً. وذلك كنظيرية ولاية الأمة على نفسها بعدها الواسع التي ليس لها منشأ واضح من المبادئ الإسلامية، بل هي في بعض الأحيان مجرد إستحسانات وفي أحيان أخرى تعبير عن أهواء.

والبحث في ولاية الفقيه أو في الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة يجب أن ينطلق أساساً من فكرة ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية، وضرورة وجود ولی فيها يكون الحاکم على الأمة الإسلامية، ثم تتلوها البحوث الأخرى، وهذا ما فعله الإمام الخميني رض وتبناه في ذلك.

وسنحاول في هذه البحوث التركيز قدر الإمكان على آراء الإمام رض المدونة في كتبه الفقهية وخطاباته التي ألقاها على الأمة، منذ انتلاقة حركته المظفرة وخاصة ما بعد إنتصار الثورة الإسلامية المباركة، وبالخصوص خلال الستين الأوليين من هذا الإنتصار المقدس.

لكن قبل كل ذلك لابد من البداية من تعريف مصطلح ولاية الفقيه وبيان المقصود من عصر الغيبة. وحتى نتمكن من معرفة المراد من ولاية الفقيه، لابد أولاً من إطلالة سريعة على أقسام الولاية، لنجدد في أي قسم من هذه الأقسام تدخل ولاية الفقيه.

### أقسام الولاية: الولاية على قسمين:

#### الولاية التكوينية:

ونعني بها حق الطاعة في مجال التكوين وتسخير الأشياء وال موجودات لإرادة صاحب هذه الولاية، يمكن بسيبها من التصرف في الموجودات الخارجية، دون أن يعني هذا الكلام أن تناقضها

سيقع مع مبدأ العلية الجاري في الكون، أو مبدأ التوحيد الذي ينص على أن كل شيء في الكون مخلول لإرادة الله تعالى. لأن مبدأ العلية في الكون لا ينحصر بالأسباب الطبيعية الحسية بل هناك من الأسباب الغيبية ما يفوق الأسباب الحسية، لكن لم ولن يطلع عليها إلا ذو حظ عظيم. كما أن مبدأ التوحيد لا يتنافي مع إذن<sup>(١)</sup> الله تعالى لبعض عباده بالتصريف في الموجودات تصرفاً لم تألفه الحواس ولا ينكره العقل.

### مراقب الولاية التكوينية:

وهذه الولاية ذات مراتب:

وأضعفها مرتبة ما نشهده عند كل الناس، كولاية الإنسان على أعضائه وعضلاته، فيحركها مثلما يشاء بمقدار ما يمكن بإذن الله تعالى. لكنها مرتبة غير ملقة باعتبار تألف الناس معها وتعودهم عليها، وإلا فإنه من الناحية الفكرية العقائدية لا فرق في مبدأ هذه التصرفات بين مرتبة ومرتبة من مراتب الولاية التكوينية، وإن كان هناك فرق في أهمية هذه المراتب وسموها.

وهذه المرتبة من الولاية قد تبقى، وقد تسرب بحادث أو بولادة ونحو ذلك أو بسبب غير طبيعي، كما أنه قد تسرب عنه دائماً وقد تسرب في أوقات محددة وقد تسرب للحظة أو لحظات وقد لا تسرب أبداً، كل ذلك وفق مشيئته تعالى.

وهناك مرتبة هي أسمى من المرتبة السابقة، يكون الإنسان بسببيها قادراً على التصرف في مجال أوسع من ذلك، كأن يحرك الحجر من مكانه بدون أن يلمسه بل بمجرد أن يأمر الحجر بالتحرك، وكأن يحرك الشجر من مكانه من دون أن يقلعها أو أن يمسها، وكأن ينفجر نبع ماء تحت يد الإنسان. وهذه سلطة ولاية على بعض الموجودات لكنها لا تستند إلى الطرق المألوفة في التأثير والإيجاد.

وهناك مرتبة أسمى قد يملك الإنسان معها قدرة التأثير في دائرة أوسع.

وليس هناك عدد محدد لمراتب هذه الولاية، لأنك تستطيع أن تحصي مراتب كثيرة لكنك لن تتمكن من حصرها، لأن مفردات الوجود الكوني فوق قدرة البشر.

---

(١) ونقصد بالإذن معناه العام الذي يشمل السماح للفعل بأن يقع. فإذا أردت أن تقوم بعمل وسمح الله تعالى لهذا العمل أن يقع فهو إذن منه تعالى، وهو إذن ناتج على أساسه سنن الإبتلاء والإختبار.

كل ذلك لا يأبى عنه العقل، وإن كان هناك نقاش مستفيض في تحقيق بعض المراتب السامية لدى بعض الخلق.

### الولاية التكوينية في القرآن وإذن الله تعالى:

لكن هذه الولاية التكوينية على اختلاف مراتبها لا تكون إلا بإذنه تعالى، ولا يمكن لأي مخلوق مهما علا شأنه أن يستقل عن الله تعالى في التصرف، بل كمال ما في هذا الوجود من حوادث وتغيرات لابد أن يستند في نهاية الأمر إلى إرادته تعالى إرادة فعلية، وما من أحد يملك قدرة مستقلة عنه تعالى مهما اختلفت مراتب التصرفات والقدرات.

ولذا نجد القرآن الكريم عندما ينسب إلى أحد أنبيائه وأوليائه قدرة تكوينية ما، فإنه غالباً ما ينبه على أن هذا بإذن الله تعالى، ثلا يتلى المرء بالشرك كما ابتدى بذلك قوم من أهل الكتاب عندما رأوا القدرات الهائلة عند النبي عيسى عليه السلام.

وللتتأكد مما نقول أنظر إلى قوله تعالى في قصة النبي عيسى عليه السلام:

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِئَهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَرَيْنَ \* وَيَكَلِمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ \* قَالَتْ رَبِّنِي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ \* وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ \* وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جَنِّتُكُمْ بِأَيَّهَ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطَّيْرِ فَانْفَخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَبْرِئُهُ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ وَأَحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأيضاً قوله تعالى عن النبي عيسى عليه السلام ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم نجد تعديماً لهذه القاعدة يشمل جميع الأنبياء والرسول عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِأَيَّهَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) آل عمران: ٤٥ حتى ٤٩.

(٢) المائدة: ١١٠.

(٣) غافر: ٧٨.

وقد لا يشار للإذن لوجود ما يدل عليه كقوله تعالى في قصة النبي إبراهيم ﷺ:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيْ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىْ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَّيْطَمِئْنَ قَلْبِيْ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَاٌتِينَكَ سَعْيًا وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن إبراهيم ﷺ سأله تعالى عن كيفية الإحياء فعلمه تعالى ذلك، من خلال إعطائه هذه القدرة وإراءته لعملية الإحياء بفعل يقوم به إبراهيم ﷺ نفسه. وإنما لم يشر في الآية إلى إذن الله تعالى لأن إشراف الله تعالى على هذه العملية منصوص عليه في الآية فلم تكن هناك حاجة لذكر الإذن.

فتتأمل في هذا التكرار في الكلمة ياذني في الآيات الأولى، وفي تعميم هذه الحالة لكل الأنبياء، وفي الإشارة إلى الحضور المباشر لله تعالى في الآية التي تحدثت عن إبراهيم ﷺ، كل هذا يدل على أنه ليس هناك لأينبي إذن واحد عام سابق يشبه التوكيل والتفوض، بل هو في كل حركة من حركاته يطلب إذن الله تعالى.

وفي الحقيقة فإنه لا يمكن أن يكون هناك إذن سابق يصير بموجبه المأذون قادرًا على الاستقلال بالتصريف مستغنياً عن أي إذن لاحق، ليصبح الأمر شبيهاً بما تجري عليه معاملاتنا الإعتبارية، حيث يفوض شخص آخر أن يتصرف بيته مثلاً كما يشاء ثم يتركه وينصرف.

إن هذا المعنى غير متعلق في علاقة الله تعالى بعباده لأنهم القراء إليه وحقيقةهم الفقر، ومن كانت هذه حقيقته لا يمكن أن يستقل عن ربه ولو للحظة. ومن مقتضيات الفقر الإحتياج المستمر لفيض الله تعالى حتى يستمر الفقير في وجوده وفي تأثيره. فالحاجة للإذن مقوم لوجودنا شعرنا بذلك أم لم نشعر.

(١) البقرة: ٢٦٠

ونحن شيعة أهل البيت عليه السلام نعتقد أن الله تعالى قد أكرم الأنبياء وأوصياء الأنبياء ومنهم أمتنا عليها السلام بكرامة الولاية التكوينية بمراتبها السامية المناسبة لمقام المخلوقين المربوين وبإذن الله تعالى، وإن كان غير قادرين على رسم حدودها.<sup>(١)</sup>

كما أنها نعتقد أن هذه الكرامة لا تعطى بغير سبب وحكمة وكفاءة، بل يرتبط فيضها على العبد بمقدار قرب العبد من الله تعالى، ولذا نجد بعض هذه الكرامة عند الأولياء من غير الأئمة والأئبياء عليهم السلام. ليس بمقدور كل أحد أن يتصرف، وليس بمقدور كل شخص أن يحال الإذن بل هذا من مختصات النفوس القدسية والأرواح الربانية التي سمت وحلقت في أجواء القدس والنور وسبحت في جوهر التوحيد وتجلت فيها حقيقة العبودية. وبمقدار ما ثبتت هذه الصفة بمقدار ما يفاض على الإنسان من كرم الله تعالى.

## الولاية التشريعية: وهي قسمان

### الأول: حق التشريع

قد تطلق الولاية التشريعية ويراد بها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو الإمام صلوات الله عليه وآله وسلامه يملكان حق التشريع، وربما يوهم هذا التعير خلاف المقصود لأن حق التشريع لله وحده باعتراف كل المسلمين، ولذا يجب بيان المعنى الصحيح لهذه الكلمة حتى لا نقع في تشويش أو تشويه.

---

(١) وإن رأيت في بعض الكتب ما يشير إلى غير هذا المعنى فعليك بالتأمل في مقصود كاتبه إن كان من علمائنا الأجلاء فربما يستعمل بعضهم كلمة الكمال المطلق ويريد به الكمال الإنساني المطلق أي المطلق بلحاظ الإنسان، ولكنه في حقيقته نسي وبالنسبة لله تعالى محدود ولا يصح حمله على الكمال المطلق الحقيقي المختص بالله تعالى لأنه يستلزم ادعاء كون الأئمة عليهم السلام واجبي الوجود ذاتاً وكونهم أرباباً يستحقون العبودية وهذا مرفوض قطعاً.

إن الكمال المطلق يعني العلم المطلق يعني القدرة المطلقة يعني الحياة المطلقة يعني الوجود المطلق ولذا ذهب علماؤنا للقول بأن صفاته الذاتية تعالى عين ذاته.

وكل مخلوق مهما علا شأنه يبقى محدوداً في ذاته لا يمكنه أن يصير مطلقاً لا في ذاته ولا بواسطة الغير لأن الكمال المطلق غير قابل للأخذ.

نعم إن كل مخلوق يسعى نحو الكمال المطلق فتتصف نفسه منه بمقدار إستعداده وليس هناك إستعداد أرقى من قابليات أهل العصمة عليها السلام.

والتفسir الصحيح هو أن الأنبياء والأئمة المعصومين الملهمين ﷺ من قبل الله تعالى يملكون وحدهم القدرة على بيان الحكم الشرعي الواقعي الذي يريد الله تعالى، ولا طريق لنا للوصول إلى معرفة أحكام الله تعالى إلا من خاللهم. ولأنهم هم وحدهم الذين يملكون المعرفة الصحيحة لأحكام الله ومراده نقول تسامحاً في التعبير أن لهم حق التشريع. وإلا فالمقصود هو ما ذكرناه.

وبعبارة أوضح نحن نعتقد بأن الرسول ﷺ والأئمة ﷺ من ولده يملكون علمًا ربانيًاً وحيًاً أو إلهامًاً أو نحو ذلك يمكنهم من خلاله معرفة حقائق الأشياء ومعرفة ماذا يريد الله تعالى، وبالتالي معرفة ما هو الحاكم الشرعي المناسب. وهذا في الحقيقة عبارة عن قدرة على استكشاف مراد الله تعالى ونحو من أنحاء الإخبار عن الله تعالى، وليس تشريعًا مستقلًا عن إرادة الله تعالى.

وهذا المعنى من الولاية التشريعية من خصوصيات المعصومين ﷺ ومقومات النبوة والإمامية، فلا تثبت لغيرهم ﷺ.

## الثاني: حق الأمر والنهي.

وقد تطلق الولاية التشريعية ويراد بها أن للولي أن يأمر وينهى، وعلى الآخرين أن يطعوه ويمثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه.

## معنى ولاية الفقيه:

ومهما كان المراد من كلمة ولاية في اللغة العربية فإن المقصود منها هنا هو الولاية التشريعية التي تعني بها حق الأمر وحق الطاعة أي المعنى الثاني منها. فمعنى أن الفقيه ولدي أن له هذا الحق وأنه يجب أن يطاع. وأما سائر أقسام الولاية فلا علاقة لها بولاية الفقيه.

أما الولاية التشريعية بالمعنى الأول فهي ليست للفقيه ولم يقل أحد بثبوتها له بل هو كفирه من المكلفين لا يستغني عن الأنبياء والأئمة ﷺ لمعرفة أحكام الله تعالى، ولذا تجده يتبع نفسه بالبحث والإجتهاد في الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية.

نعم قد يقال إن حق التشريع وتقديم القوانين ثابت للفقهاء، بمعنى أنهم المرجعية في تحديد الحكم الشرعي واستكشافه، لا بمعنى أنهم وضعوا الشرائع والأحكام. وهذا لا مانع منه لكن علينا تحديد الإصطلاحات حتى لا تتشابه الأمور علينا.

أما الولاية التكوينية فهي خارجة عن بحثنا. ولا يكفي كون الشخص فقيهاً كفوءاً كي تكون له الولاية التكوينية، وإنما هي نعمة من الله تعالى يكرم بها بعض عباده بحسب قربهم منه تعالى سواء كانوا فقهاء أم لم يكونوا. وهذا أمر لا يعرفه إلا الله تعالى أو من شاء الله أن نعرفه من خلال الآثار والأدلة الواقعية.

لكن المأمول أن يسدد الله تعالى خطانا بتסديد خطى أولياء الأمر لدينا، خصوصاً إذا ما لاحظنا أن من مقومات مقام الولاية الحكومية الورع والتقوى والزهد في الدنيا، وهذه كمالات يرتفق من أهلها العروج في عالم الملوك.

وستحاول في هذا الكتاب أن نبين بالأدلة أن الولاية التشريعية بمعنى حق الأمر والنهي وحق الطاعة ثابتة للفقيه في عصر الغيبة، كما أنها ثابتة للفقيه بمعنى أنه المرجعية الفقهية. وسيتبين معنا أن حكمه واجب التنفيذ لا مجال لأحد أن يتختلف عنه وإن كان من الفقهاء، بل يجب على الجميع إمثاله وتنفيذها.

### لا تنحصر هذه الولاية بالفقيه.

والولاية التشريعية بمعنى حق الطاعة لا تنحصر بالفقيه بل تشمل كل حاكم ثبتت مشروعية حكمه، كعدول المؤمن عند فقد الفقيه، وغير ذلك من الموارد التي ثبت فيها في الشريعة وجود حق طاعة لشخص على آخر.

### عصر الغيبة:

والمراد به ليس خصوص عصر غيبة المعصوم عليه السلام عن الأ بصار، بل المراد به عصر عدم بسط المعصوم سلطته على المجتمع الإسلامي، وعدم تمكّنه من الإدارة المباشرة لشؤون الناس والحكم بما أنزل الله تعالى من أحكام، مع عدم تمكّن الناس من مراجعته عليه السلام لتشخيص الواقعية التي يحتاجون فيها إلى حاكم، وبالتالي فإن عصر الإمام الصادق عليه السلام مثلاً بالنسبة لغالبية الناس المعاصرین له عليه السلام من مصاديق عصر الغيبة وفق المقياس الذي ذكرناه، وأوضح منه عصر الإمام الكاظم عليه السلام الذي قضى أغلب فترة إمامته في سجون الظالمين.

ونحن نلاحظ بأن الإجازات التي أعطيت للفقهاء بالتصدي للساحة فيما تحتاجه من تصد لرفع حاجات الناس الدينية والاجتماعية، إنما أعطيت في عصور وجود المعصومين ﷺ. وإن كثيراً من الروايات التي يستدل بها على ولایة الفقیہ قد ظهرت في عصور الأئمة علیهم السلام. وما ذلك إلا لأن عصرهم احتاج إلى إرجاع الناس إلى الفقهاء لتسییر أمورهم الفقهية والحياتية وفق الشريعة قدر الإمكان.

نعم هناك فارق بين الفقهاء الذين كانوا في عصر الأئمة علیهم السلام وبين فقهاء العصور المتأخرة عن غيبة الإمام الحجة علیه السلام، وهو أنه كان بمقدور أولئك الفقهاء مراجعة المعصومين علیهم السلام وأخذ رأيهم وإن كانت تمر عليهم في بعض الأحيان ظروف تمنعهم من ذلك، خاصة عندما كان يشتد الخناق على الأئمة علیهم السلام وعلى شيعتهم. بينما فقهاء عصر الغيبة غير قادرين على الرجوع إلى المعصوم إلا فيما ندر من الأشخاص والأوقات.

ولهذا كانت المشكلة مع وجود المعصوم أخف وطأة بينما كانت أشد مع الغيبة الكبرى للإمام

الثاني عشر علیه السلام.

ولا نمانع في أن يقتصر في تسمية عصر الغيبة على خصوص الغيبة الكبرى، كما هو دائر على الألسن، لكن غرضنا أن كثيراً من أحكام عصر الغيبة يمكن إجراؤها في عصور الأئمة علیهم السلام أيضاً سواء سمينا تلك العصور بالغيبة أم لا. ولذلك أن تقول هناك عصر غيبة عن الحكم وعصر غيبة عن الناس.

## **الباب الأول**

### **في ضرورة الحكومة الإسلامية**

### **في التشريع الإسلامي**

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأول: الدليل العقلي على هذه الضرورة.

الفصل الثاني: دليل عقلي آخر لها.

الفصل الثالث: دليل نقلٍ من الآيات والروايات.

تمهيد:

لم يكن من المفترض أن يكون هذا الموضوع مورد بحث وأخذ ورد، فإن كل من اطلع على الأحكام الشرعية الإسلامية يدرك بوضوح ضرورة هذه الحكومة في التشريع الإسلامي. لكن غربة الكثيرين عن الإسلام وتأثرهم بالإعلام المضاد الذي شوّه صورة الإسلام لفصله عن حياة الناس وفكرهم في علاقاتهم الاجتماعية والسياسية، كل ذلك أوجب الحاجة لبيان هذه النقطة.

وربما نجد آثار هذه المشكلة في الأجزاء العلمية الحوزوية في الفترة السابقة، حيث لم يكن للعلماء دور في السياسة بسبب الظروف التي مرت عليهم، وربما كان بعضها خارجاً عن قدرتهم مما ساهم في إفساح المجال أمام تركيز الفكر القائلة بفصل الدين عن السياسة وأنه لا معنى للحديث عن حكومة إسلامية. وكان الحكومة الإسلامية وتشريعاتها خلقت لفترة زمنية محددة وانتهت أمرها بانقضاء تلك الفترة. علمًاً أن العلماء لم يريدوا ولم يقل أحد منهم بأن الإسلام منفصل عن السياسة، بل كان ولا يزال من المسلمات الإسلامية بين جميع العلماء على اختلاف المذاهب ارتباط كل شؤون الناس والمجتمع بالإسلام<sup>(١)</sup>، وأنه ما من صغيرة ولا كبيرة إلا وللإسلام فيها رأي. لكن ربما أوحى المسلك العملي للعلماء بعدم هذه الضرورة، وهو مسلك ربما كان ناتجاً عن يأس من امتلاك القدرة على تحقيق ذلك.

ومن هنا يعتبر الإمام الخميني عليه السلام أن هناك مجموعة عوامل ساهمت في غربة المجتمع الإسلامي عن نظرية الإسلام في الحكم، وعن أن له حكومة يمكنها أن ترعى شؤونه في كل زمان ومكان. ولأهمية ما ذكره الإمام عليه السلام نذكر ما قاله<sup>(٢)</sup> بحسب ما فهمته من كلامه، وربما أضفت شيئاً وإن كنت أقل شأنًا من ذلك.

(١) وفي بعض الروايات عن ابن عباس (الإسلام والسلطان) أخوان توأمان لا يصلح واحد منهما إلا بصاحبه فالإسلام أَسْ<sup>١</sup> والسلطان حارس وما لا أَسْ<sup>٢</sup> له يهدم وما لا حرس له ضائع). كنز العمال ج ٦ ص ١٠ كما في (دراسات في ولاية الفقيه) ج ١ ص ١٩٥.

(٢) راجع كتاب الحكومة الإسلامية للإمام الخميني عليه السلام طبعة سنة ١٣٨٩ هجري ص ١.

# **العوامل التي ساهمت في غربة هذا الموضوع:**

## **العامل الأول:**

اليهود الذين ابتليت بهم الأمة الإسلامية منذ بداية وجودها، والذين عملوا جاهدين على تشويه سمعة الإسلام في نظر أبناء المسلمين والإفتراء عليه. ولا زال هذا دأبهم حتى الآن.

## **العامل الثاني:**

النشاط الاستعماري الذي يعود تاريخه إلى زمن طويل نسبياً. فبعد أن وصلت مطامع المستعماريين إلى العالم الإسلامي، عملوا بغية الوصول إليها على خلق ظروف تلغى الإسلام من حياة الناس، لأنهم لاحظوا أن العائق الكبير أمام خططهم هو الإسلام بأحكامه وعقائده وإيمان الناس به، فتحاملوا عليه وكادوا له وجندوا لذلك المبشرين والمستشرقين ووسائل الإعلام، بهدف تحريف حقائق الإسلام ليصير الناس عامة والمثقفين خاصة بعيدين عن الإسلام بل ونافرين منه أيضاً، حتى لا يفكروا في تحرير أنفسهم وتطبيق أحكام دينهم عن طريق تأسيس حكومة تضمن لهم سعادتهم.

واستغلوا في سبيل نشر التطور العلمي للغرب والثورة الفرنسية ونقل تجربة الحكم الكنسي في العصور الوسطى، وزعموا أن المشكلة ليست مختصة بهذا الحكم بل هذا هو حال كل حكم مبني على الدين.

وللأسف فقد أثرت هذه الدعايات على جمع كبير من أبناء الأمة الإسلامية، وسخر بعضهم نفسه لهذا الغرض. وربما تجد الآن من يشتغل للغير بالسخرة سواء كان شاعراً بذلك أم لا.

## **العامل الثالث:**

ومن العوامل التي ساهمت في ذلك، وإن كان تأثيرها غير مباشر وغير مقصود، كتبنا الفقهية<sup>(١)</sup> والفكرية الإسلامية في العهود السابقة التي خلت من إبراز المفاهيم والحقائق المرتبطة بهذا المبدأ إلا القليل. علماً إنك لو اطلعت على القرآن الكريم وكتب الحديث، وهما من أهم مصادر التشريع، ستجد أنهما مختلفان من حيث المضمون عن الكتب التي كتبها الفقهاء للناس إختلافاً شديداً.

(١) لا نقصد الكتب الفقهية الإستدلالية التي ينحصر إنتشارها عادة بين طلاب العلوم الدينية بل نقصد الكتب الفقهية التي كانت تنشر للناس.

فالآيات ذات الصلة بشؤون المجتمع تزيد أضعافاً عن الآيات ذات العلاقة بالعبادات الخاصة. ولو تفحصت كتب الحديث ستجد أن جل أبوابها ذات علاقة قوية بالمجتمع والإقتصاد وحقوق الإنسان وسياسة المجتمعات. وأما ما يتعلق بتنظيم عبادات الإنسان والأخلاق فهي أبواب قليلة نسبياً.

بينما نجد الكتابات الفقهية قد غلب عليها الطابع العبادي الخاص أو الطابع الفردي. وقد ساهم ذلك بشكل غير مقصود في تركيز نظرة أن ليس في الإسلام إلا أحكام فردية عبادية من صلاة وصوم وحج وطهارة وحيض ونفاس وبعض الأحكام الفردية التي تتناول المعاملات، وأنه قد تكون هناك أخلاقيات.

والآن وإن اختلفت النظرة بعض الشيء لدى المسلمين المؤمنين، لكنك لا تزال تجد آثار تلك الأمور لدى أذهان المثقفين من خلال عدم استيعابهم لما حصل وشعورهم بالحاجة لمواجهته، بل قد تجد بعض هذه الآثار لدى بعض المفكرين المسلمين.

#### العامل الرابع:

ومن جملة العوامل التي أدت إلى تركيز تلك الفكرة، بعض علماء السوء ووعاظ السلاطين الذين نراهم يسوقون لأفكار أجنبية عن الإسلام، وقد يشكلون أحياناً غطاء لبعض الأفكار المنحرفة المتعلقة بالإسلام عامة وبالحكومة الإسلامية خاصة، وربما أعطوا لأفكارهم لبوس الإسلام.

وكم هو مؤسف ومخز في أن أن تجد أحياناً بين المتزين بلباس أهل العلم من ينطق بأفكار غريبة عن الإسلام وينظر لها، ولا تشعر وهو يتكلم إلا وكأنه شخص لا علاقة له بالدين وكأنه من المفكرين الغربيين أو المستشرقين أو المثقفين الذين لا يعتبرون الدين أساساً للمعرفة، نسأله تعالى أن يهديهم أو يفضح أمرهم.

#### العامل الخامس:

ومما ساهم في حالة الغربة المشار إليها سابقاً، أن هناك تشويهاً في نظرة الناس طال بعض الأحكام الإسلامية ترکّز بسبب الجهل من جهة، وتعتمد التحريف من جهة أخرى، كالأحكام والمفاهيم المتعلقة بالمرأة والإرث ونظام العقوبات في الإسلام وغير ذلك، مع أنه لو لوحظت هذه المفاهيم والأحكام في الدائرة التي رسمها الإسلام لبان وضوحاً. فإن الإسلام يشكل مجموعة متکاملة من

العقيدة والتشريعات منسجمة مع نظرته للكون والحياة، فما لم ينظر إليه من هذه الجهة، وهي جهة يجب بحثها عقائدياً، ستفقد في مشكلة في فهمه وفهم قوانينه. والنفس التي تأبى أن تدخل في تلك الدائرة لا يمكنها عادة أن تقنع بتلك الأفكار.

#### العامل السادس:

سوء التطبيق الذي عاشه الناس للأنظمة التي تدعي أنها تحكم باسم الإسلام، يواكبه تضخيم متعمد من قبل الأجهزة المعادية للإسلام لهذا التطبيق السيئ من أجل بيان أن الإسلام وعلماء الإسلام غير قادرين على حكم وإدارة ومواكبة المجتمعات المعاصرة المتغيرة، وأنه كالحكم الكنسي في العصور الوسطى.

ولكن رغم كل هذه العوامل والعقبات، فقد كان من لطف الله تعالى بعباده أن هيأ شخصية قائدة تمكنت من تجاوزها، فقد ثورة نصره الله تعالى فيها على أعتى الجبارات، عنيت به الإمام المقدس السيد الخميني عليه السلام، فعاد للإسلام بعض إشراقته وعاد الإسلام مشروعًا جديراً بالإهتمام في طريق الوصول إلى الغاية القصوى والتمهيد لظهور الحجة عليه السلام منقذ البشرية.

#### أدلة ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية<sup>(١)</sup>:

وعلى كل حال فإن لدينا من العقل والشرع ما يكفي من الأدلة الدالة على ضرورة تشكيل حكومة إسلامية في عصر الغيبة. ولنا هنا ثلاثة أدلة نذكرها ضمن الفصول التالية:

(١) أغلب ما ذكرناه في فصول هذا الكتاب موافق لما ذكره الإمام الخميني عليه السلام في كتاب الحكومة الإسلامية طباعة

سنة ١٣٨٩ هـ - ق. ص ٢٣

## الفصل الأول

### أحكام الإسلام تستلزم الحكومة

لقد عمل المستكرون ولا يزالون على نشر فكرة تقول أنه (لا حكومة في التشريع الإسلامي ولا مؤسسات حكومية في الإسلام ولو فرض وجود أحكام شرعية مهمة فإنها تفتقر إلى المنفذ). وقد انتشرت هذه الفكرة في أواسطنا، وعمل على ذلك المستشرون الذين ظهروا بصورة البصیرین بأمور الدين الإسلامي، ليظهر كلامهم وكأنه كلام أهل خبرة وأنهم يتحدثون عن علم لا عن جهل.

وفي الواقع فإن هذا الكلام مخالف لبديهياتنا. فنحن قوم آمنا بالنبوة والإمامنة وال الحاجة إلى نبی وإمام، وهذه الحاجة ليست من أجل تبليغ الأحكام فقط لأن بيان الأحكام وحده لا يحتاج إلى خليفة وإنما. ومن البدويات الإجتماعية أن التشريع وحده لا يكفي لسعادة البشرية ما لم ترافقه سلطة تنفيذية. ولو كان وجود النبي والإمام لمجرد بيان التشريع لكان يكفي لذلك مدة سنة مثلاً، إذ كان يكفي أن ينشر كتاباً في ذلك ويقول: يا أيها الناس هذه أحكام الله فنفذوها ويترك الأمر لهم. ولكن لم يكن هذا هو فقط دور النبي ثم الإمام بل كان دورهم الهدایة والإرشاد، ومن شؤون الهدایة والإرشاد - وإن لم ينحصر بها - تبليغ الأحكام والإشراف على تنفيذها وبناء حکومة إسلامية تعمل على ذلك وعلى مراقبة حركة الأفراد وتوجيهها وفق الإسلام ومنع الإنحرافات ورفع الشبهات، وغير ذلك من الشؤون التي يمكن أن يقوم بها من اختاره الله تعالى من بين عباده لهذه المهمة. وهي مهمة لا يمكن للناس أن يحققوها كما سنشير إلى ذلك فيما يأتي.

ولتحقيق هذا الهدف كان من توابع النبوة الخاتمة والإمامنة. ضرورة تشكيل حکومة إسلامية وإيجاد مؤسسات تنفيذية على يد الرسول ﷺ، وضرورة تنظيم هذه المؤسسات. وبهذا يغدو الإيمان بضرورة تشكيل الحكومة وإيجاد تلك المؤسسات. جزء لا يتجزأ من الإيمان بالولاية.

هذه الضرورة لازالت مستمرة:

وهذه الضرورة لازالت مستمرة إلى عصر الغيبة فمن نظر إجمالاً إلى أحكام الإسلام وجدها شاملة لجميع شؤون المجتمع.

ففيها: الأحكام العبادية التي هي وظائف بين العباد وخلقهم كالصلوة والصوم والحج وغيرها من العبادات.

وفيها: القوانين الاقتصادية والحقوقية والإجتماعية. وهي أحكام لا تتحقق إلا بحكومة إسلامية عادلة، وهذا يعني أن الإسلام جاء ومن أهم أهدافه هو ذلك.

وهذه الأحكام الإلهية على اختلافها لم تنسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ باتفاق الجميع بل هي باقية إلى يوم القيمة. وبقاء تلك الأحكام يقضي ببقاء ضرورة تشكيل حكومة إسلامية تتضمن سيادة القانون الإلهي وتكت足ل لإجرائه، إذ لا يمكن تحقيق ذلك بغير حكومة إسلامية.

### الحكم الإسلامي غير الحكم الكنسي:

ولا يعني بحكومة القانون الإلهي<sup>(١)</sup> ما كان متعارفاً عليه أيام الحكم الكنسي في العصور الوسطى الذي أوجب اشمئزاز الناس من ذلك الحكم، وأوجب عقدة من كل ما هو حكم ديني. فقد كان الكهنة يحكمون وفق آرائهم وأهوائهم بعيداً عن أي نص ديني، وكانوا يخترعون القوانين وينسبونها إلى الدين، لأنهم بزعمهم يحملون السر الذي يؤهلهم لذلك، مع أنها متأكدون أنه ما من وحي ينزل عليهم، فلا ندري ما هو هذا السر الذي يستوجب لصاحبها أن يكون ما يقوله هو قوله هو قول الله تعالى دون أن تكون هناك أي صلة واضحة أو ثابتة معه تعالى.

(١) إنترض بعض الكتاب على تسمية الحكومات التي تحكم بالإسلام باسم الحكومة الإلهية أو باسم الحكومة الدينية، واعتبر أن هذا المعنى منحصر بالرسول ﷺ. وإنما نفي ذلك بناءً منه على أن معنى الحكومة الإلهية أو الدينية هي التي يتزل الوحي على رئيسها، وليس هذا هو حال الحكومات التي تعاقبت بعد رسول الله ﷺ. وغرضنا مما ذكرناه في المتن أن نبين وجه التسمية حتى لا يُفترض علينا بناء على إصطلاح صاحب الكتاب الذي نقلناه الآن رأيه. فتفسيره للحكومة الدينية مختلف عن التفسير الذي ذكرناه فحق له أن يستنتاج بناء على تفسيره أن الحكومات التي جاءت بعد رسول الله ليست دينية كما أنه على تفسيره لن تكون حكومة الولي الفقيه دينية. وببقى هذا الكاتب أهون من غيره ممن نفي أن تكون دولة الرسول ﷺ أيضاً دينية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بل نعني بحكومة القانون الإلهي أن هناك قوانين شرعها الله تعالى للبشر وببلغها الرسول والأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من بعده. وليس لأي بشر يحق في التشريع سواء كان فقيهاً أم غير فقيه، وإن كان هناك من دور فهو استكشاف القوانين لكن عبر طرق محددة بالنصوص الدينية القرآنية والروائية والعقل الفطري السليم. وسيأتي توضيح أكثر حول طرق الاستكشاف.

فتلخص أن طبيعة الأحكام الإسلامية ونظرة الإسلام لواقع الحياة وحاجة الناس تقتضي القول بضرورة تشكيل حكومة إسلامية بلا فرق في ذلك بين عصر حضور المعصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أو غيبته عَلَيْهِ السَّلَامُ لأن الأحكام وال حاجات لم تتغير ولم تسقط عن الإعتبار بالغيبة. فمن أراد إنكار هذه الضرورة عليه أن يدعى هذا التغيير وهذا السقوط وهذا مالا يمكن لأي مسلم أن يتلزم به.

## الفصل الثاني

### حفظ نظام الناس وحقوقهم

قد تسالم الفقهاء والعلماء وجميع الناس على أن حفظ النظام من الواجبات التي لا يمكن التساهل بشأنها، وأن اختلال أمور الناس من الأمور المبغوضة عند الله وعند الناس. حتى أن عالم الحيوانات لم يخل أيضاً من نحو من أنحاء النظام وإن كان نظاماً غرائياً، بمتضمن ما أودعه الله تعالى في هذه المخلوقات.

ولا يتحقق هذا الغرض وهذا النظم في المجتمعات البشرية إلا بحكومة ووالٍ. وليس المجتمع الإسلامي خارجاً عن هذه القاعدة العقلانية الفطرية.

كما أن حفظ ثغور المسلمين وحماية أوطانهم وممتلكاتهم وأعراضهم من غزو المعتدين واجب عقلاً وشرعًا. ووجوبه بديهي لا يحتاج إلى دليل، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل حكومة إسلامية عادلة.

إن هذه الحاجات الواضحة للمجتمعات الإسلامية لا يعقل تركها من الحكم الصانع الخالق المدبر اللطيف بعباده الرؤوف بهم. ولا يعقل أن يتركهم بعد غيبة ولي الأمر ﷺ مضربيين متزلزين لا نظام يجمعهم ولا عدل ينشر بينهم، من دون حماية ولا وسيلة يركون إليها لتلبية تلك الحاجات، لاسيما وأن الغيبة ربما تمتد لستين متتمدة ولعلها تطول والعياذ بالله إلى مئات السنين والعلم عنده تعالى. فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الأمة الإسلامية وعدم تعين تكليف لهم وهل رضي الحكم تعالى بالهرج والمرج واختلال النظام أم هل رضي لهم بأن يذوبوا في سائر المجتمعات التي يعيشون فيها، وأن يتخلوا بالتالي عن دينهم وإسلامهم وشرعيتهم ولم يأت بشرع قاطع للعذر لثلا تكون للناس عليه حجة إذا انقادوا لغير دين الله في حياتهم الاجتماعية والسياسية المحتاجة إلى حكومة ووال؟

إن هذا الأمر لا يتعقل على الإطلاق. فلا يمكن أن يتركنا همّجاً لا راعي لنا، كما لا يمكن أن ينقض المشرع الحكيم غرضه من بعث النبوات والرسل فيقول لنا ذوبوا في مجتمعاتكم التي أنتم فيها والحال أنها مجتمعات لا ت يريد للدين أن يحكمها.

فمن كل هذا نتiquن أن المشرع الحكيم قد جعل لنا سبيلاً ما، وكل ما علينا فعله هو أن نفتش عن هذا السبيل.

### الفصل الثالث

#### من القرآن والسنة: أنهما لم يهملا أمر الحكم

ما تقدم كان لبيان دليل عقلي على ضرورة تشكيل الحكومة لبسط العدالة والتعليم والتربية وحفظ النظام ورفع الظلم وسد الشغور والمنع من اعتداء المعتدين، من غير فرق بين عصر وعصر ولا بين مصر ومصر. وقد بينا أن هذا الأمر مما يراه العقل من البديهيات.

وفي هذا الفصل نريد أن نبين أن هذا الذي حكم به العقل قد حكم به الشرع أيضاً<sup>(١)</sup>. وقد نقل الإمام الخميني عليه السلام عن كتب الحديث وخاصة من كتاب الوافي للفيض الكاشاني جملة من الأحاديث سننقتها وسنزيد عليها بعض الروايات، ولكننا سننشر في البداية إلى آيات مرتبطة بالمقام.

#### آيات من القرآن:

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) وفي الحقيقة يمكن إدراج هذا الدليل في الأدلة العقلية أيضاً لكن لما نص عليه القرآن الكريم والروايات سميت بالشرعية، والمقصود أنه من الأدلة الشرعية الإرشادية إلى ما حكم به العقل. وبعض مضمون هذا الفصل تقدم في الدليل العقلي وذكرنا هنا بعض الشواهد له، وبعضه أشرنا إليه سابقاً وهو عدم إمكان إيكال الأمر إلى البشرية لتصوّع لنفسها نظاماً يضمن الحقوق.

(٢) النحل: ٦٤.

ومنها: قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِحُكْمٍ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

من تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي عليه السلام:

قال العلامة الطباطبائي في تعقيبه على الآية الثانية ما خلاصته:

إن الآية تبين السبب في تشرعِيْنِ أصل الدين وتتكليف النوع الإنساني به، وسبب وقوع الإختلاف في الدين. فالإنسان مفطور على التعاون، وكان في أول اجتماعه أمة واحدة ظهرت فيه بحسب الفطرة الإختلافات في المزايا الحيوية، فاستدعاي ذلك وضع قوانين ترفع الإختلافات الطارئة والمشاجرات حول لوازم الحياة، فشرعت القوانين الدينية وشفعت بالتبشير والإذار بالثواب والعقاب وأكملت التشريعات بالعبادات المندوبة، وكل ذلك كان عبر بعث النبيين وإرسال المرسلين. ثم اختلف الناس في معارف الدين وأمور المبدأ والمعاد فاختل بذلك أمر الوحدة الدينية وظهرت الشعوب، وتبع ذلك الإختلاف في غيره ولم يكن هذا الإختلاف الثاني إلا بعياً من الذين أوتوا الكتاب وظلموا منهم، بعد ما تبيّن لهم أصول الدين ومعارفه وتمت عليهم الحجة فيه.

فالإختلاف اختلافان: أحدهما إختلاف في أمر الدين مستند إلى بغي الباغين لا إلى الفطرة، والآخر إختلاف في أمر الدنيا وهو فطري وسبب لتشريع الدين، ثم هدى الله سبحانه المؤمنين إلى الحق المختلف فيه بإذنه. فالدين الإلهي هو السبب الوحيد لسعادة هذا النوع الإنساني المصلح لأمر حياته حيث يصلح الفطرة بالفطرة وينظم للإنسان مسلكاً لحياته الدنيوية والأخروية والمادية والمعنية<sup>(٣)</sup> إنتهى.

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) المائدـة: ٥٦، ٥٥.

(٣) الميزان في تفسير القرآن للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ج ١ ص ١١١. طباعة الأعلمـي بيـروـت.

ثم يزيد الطيابي في توضيح هذا الأمر فيقول في مكان آخر:

(ومحصل تلك الآيات على تفرقها أن النوع الإنساني نوع أبدعه الله تعالى من الأرض فخلقه وخلق زوجين إليهما ينتهي هذا النسل ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَلَى لِتَعَارِفُوا﴾<sup>(١)</sup> وهذا النوع حين أنشأ خلق مرکباً من جوهرتين مادة بدنية وجوهر مجرد هي النفس والروح، وهما متلازمان ما دامت الحياة الدنيا. وخلق أيضاً مع شعور وسمع وبصر وفؤاد وقوة إدراك وفكير وقدرة على الإرتباط بكل شيء، والإنتفاع من كل أمر بشكل مباشر أو بتوسيط أدوات ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾<sup>(٢)</sup>. وقوة الفكر وقوة التسخير والإنتفاع أثبتنا أن يهتم الإنسان لنفسه علوماً وإدراكات ليدخل في مرحلة العمل والتأثير، وهي العلوم العملية التي لا قيمة لها إلا العمل.

ومن جملة هذه العلوم والمعارف تصديقه بأنه يجب أن يستخدم كل ما يمكنه استخدامه في طريق كماله، وإذا عانه بأنه ينبغي أن يتتفع لنفسه ويستبقي حياته بأي سبب أمكن، وبذلك يأخذ في التصرف بالمادة ويسخر الآلات والنبات بأنواع التصرفات ويستخدم الحيوان في سبيل منافعه بل يستخدم سائر أفراد نوعه الإنساني ويتصرف في وجودها بما تيسر له من التصرف.

### أثر الحياة الاجتماعية في حياة الفرد:

لكن الإنسان لما وجد ليعيش مع غيره، وهم أمثاله من نوعه يريدون منه ما يريد لنفسه، حصل التصالح بينهم ورضي بالإنتفاع المتبادل المتساوي. وهذا هو حكم الإنسان باتخاذ المدينة والمجتمع والتعاون، ويلزمه الحكم بلزم استقرار المجتمع بنحو ينال كل ذي حق حقه. وهذا الحكم دعا إليه الإضطرار المذكور، ولذلك كلما قوي إنسان على آخر ضعف هذا الحكم وقلت قيمته وضعف التعاون والعدل الاجتماعي، فلا يراعيه القوي في حق الضعيف كما نشاهده في الشعوب الضعيفة مع القوية،

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) البقرة: ٢٩.

وهو الذي يستفاد من كلامه تعالى كقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوقًا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى \* أَنْ رَأَهُ أَسْتَغْنَى﴾<sup>(٤)</sup>.

ولو كان العدل الإجتماعي أمراً يقتضيه الطبع الإنساني إقتضاء أولياً فطرياً يستغني به عن التشريع الإلهي، لكن الغالب على المجتمعات في شؤونها هو العدل ومراعاة التساوي، مع أن المشهود دائماً ما هو خلاف ذلك من إعمال للقدرة والغلبة وتسلط القوي على الضعيف وفرض مطالبه عليه واستبعاد الغالب للمغلوب وتسخيره في طريق مقاصده ومطامعه.

ومن هنا يعلم أن قريحة الاستخدام بضميمة الاختلاف الضروري من حيث الخلقة والعادة والأخلاق المتبع للإختلاف من حيث القوة والضعف، ثم للإختلاف والإتحراف بما يقتضيه المجتمع الصالح من العدل الإجتماعي، فيستفيد القوي من الضعيف أكثر مما يفيده ويتنفع الغالب من المغلوب من غير أن ينفعه، ويقابله الضعيف المغلوب بالحيلة والمكيدة ما دام ضعيفاً مغلوباً، فإذا قوي وغلب قابل ظلمه بأشد الإنقسام. فكان بروز الإختلاف هذا مؤدياً إلى الهرج والمرج وداعياً إلى هلاك الإنسانية وفناء الفطرة وبطلان السعادة. وإلى ذلك يشير قوله تعالى ﴿وَلَا يَزَّالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِكَ خَلَقَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى في الآية المبحوث فيها ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾<sup>(٦)</sup>. وهذا الاختلاف كما عرفت ضروري الواقع بين الأفراد لإختلاف الخلق فيما بينهم، وإن كان الجميع إنساناً بحسب الصورة الإنسانية. واختلافهم يؤدي إلى إختلاف الأغراض والمقاصد والأعمال، واختلافها يؤدي إلى إختلاف الأفعال وهو المؤدي إلى اختلال النظام الإجتماعي. وظهور هذا الاختلاف هو الذي استدعى التشريع وهو جعل قوانين كلية يوجب العمل بها لارتفاع الإختلاف ونيل كل ذي حق حقه.

(١) الأحزاب: ٧٢.

(٢) المعارج: ١٩. إبراهيم: ٣٤، العلق: ٦، ٧.

(٣) هود: ١١٨، ١١٩.

(٤) البقرة: ٢١٣.

ترفعه، فوجب أن يكون من غير طريقها لكنه ينسجم معها ويلائها بل وتطلبه، وهو التفهم الإلهي غير الطبيعي المعبّر عنه بالنبوة والوحى<sup>(١)</sup>. إنتهى مع بعض التصرف.

وخلاصة ما ذكره عليه السلام أنه لا يمكن الركون إلى الإنسان والمجتمعات البشرية لكي تقرر بنفسها كيف تدير شؤونها وتحقق العدل بينها حتى وإن كان التشريع التام موجوداً عندها فإن مجرد وجوده لا يكفي لرفع الاختلاف وها نحن نرى القرآن بين أيدينا جميعاً ومع ذلك فقد تشتت المسلمين فرقاً تزيد عن السبعين.

### فائدة قرآنية:

قال تعالى: «يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْاسٍ يَأْمَاهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

يظن بعض الناس أنهم إذا انتسبوا إلى أهل البيت عليه السلام ونسبوا أنفسهم إليهم فقد أدوا ما عليهم، وبالتالي لا يهمهم هل هم في الواقع متبوعون لأهل البيت عليه السلام أم لا وهل هم منقادون لأنتمهم عليه السلام أم لا. ولذا تجد بعض الناس تنقاد لمذهب لا دين لهم. وترأها مستعدة للدخول في معارك من أجلهم، وهي تدرى أو لا تدرى أنه حين تكشف الصحف يوم القيمة ستكون تحت راية هؤلاء الذين لا دين لهم، والذين اتبعوهم في الدنيا وانقادوا لهم في حياتهم وشؤونهم السياسية والإجتماعية، لأن هؤلاء هم أنتمهم ولن يكونوا في ظل راية أهل البيت عليه السلام لأنهم لم يختاروا الواسطة الصحيحة التي تربطهم بالأئمة عليهم السلام. وحتى يكون الإنسان يوم القيمة محشوراً في راية الأئمة عليهم السلام، يجب أن يختار في حياته الدرج الذي يدخله في تلك الراية، فلو اختار سبيلاً من سبل شياطين الإنس والجن فسيكون معهم في الآخرة كما كان تحت رايته في الدنيا نعوذ بالله من هذه العاقبة.

وقد دلت على ذلك جملة من الروايات منها ما رواه الشيخ الكليني في الكافي والشيخ الصدوق في الخصال بسندهما عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

(ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى: إماماً ليست إمامته من الله ومن جحد من (إماماً) إمامته من عند الله..)<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الميزان الجزء الثاني من ص ١١٢. طباعة الأعلمي.

(٢) الأسراء: ٧١.

(٣) الخصال للشيخ الصدوق ج ١ باب الثلاثة ح ٦٩ منشورات جامعة المدرسین الحوزة العلمية قم. وأصول الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص ٣٤ منشورات المكتبة الإسلامية سنة ١٣٨٨.

وهذه الرواية تشمل من جملة ما تشمله الحديث عن المبرئ للذمة في تولي شخص والإيمان به، والمبرئ في ترك الإيمان بأخر.

ومن هنا تظهر أهمية مبدأ الولاية في الإسلام والحكومة الإسلامية، وأهمية وجود وال على رأسها على المستوى الأخروي للأمن من العقاب. فإن السبيل للإلتام بالإمامنة الحقة هو أن نسلك في حياتنا الفردية والاجتماعية من جميع جوانبها السياسية والاقتصادية وغيرها طريقاً يجعلنا مأمورين للحق نعذر معه أمام الله تعالى.

### نتيجة البحث:

إن هذه الآيات وغيرها من الآيات التي يمكن للمتابع أن يجدها تدل على أن لا سبيل لرفع الخلاف والإختلاف والتناحر وتحقيق الشعور بالعدل ووصول كل إنسان إلى حقه ونيل الرحمة والعدل والسعادة إلا بالرجوع إلى نظام يجمعهم، في ظل سقف ولاية دينية شرعية يتولاها ألواء أمر محددين بالإسم أو بالصفات. وهذا من أهم أهداف النبوة والإمامنة.

وإذا كان هذا هو هدف بعث الأنبياء وإرسال الرسل وإنزال الكتب وجعل الأوصياء فهل يضيع الحكيم تعالى هذا الهدف في عصر الغيبة، ويترك الناس بلا قانون يحفظ مجتمعهم ويصون حقوقهم الفردية والاجتماعية فيما بينهم وتتجاه الآخرين؟ كلا هذا لا يعقل جلت ساحته تعالى عن هذا الفرض.

ومما تقدم تعرف أنه لا يمكن للإنسان أن يرکن إلى نفسه في تشخيص القوانين المحققة للعدل لأنه هو وغرائزه وجهمه سبب وجود تلك الإختلافات والمشاكل، بل لابد من عناية ربانية وتدخل إلهي. وتحقيق ذلك الهدف لا يكون إلا بالدين وبوجود أمين على تنفيذ أحكامه وتطبيقاته، ولا يكون ذلك إلا بإخضاع المجتمع المسلم لأحكام الإسلام الاجتماعية والفردية ولا يكون ذلك إلا بحكومة إسلامية.

### وأما الروايات فكثيرة، وهي على قسمين:

القسم الأول: ما دل على أن كل ما يحتاج إليه العباد قد شرع الله فيه تشريعاً. ويستفاد من هذا القسم من الروايات أن الله قد شرع تشريعاً ما فيما تحتاجه في حال الغيبة، أعني الحاجة التي أشرنا إليها في الأدلة السابقة.

وكمواذج لذلك نذكر روایتين:

**الرواية الأولى:** رواية مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزل الله تعالى فيه<sup>(١)</sup>.

ونظيرها تقريراً ما قاله الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في خطبة الوداع.

**الرواية الثانية:** صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (الحمد لله الذي لم يخرجنني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه)<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الخميني رض: (أو أي حاجة كالحاجة إلى تعين من يدير أمر الأمة ويفحص نظام بلاد المسلمين طيلة الزمان ومدى الدهر في عصر الغيبة، مع بقاء أحكام الإسلام التي لا يمكن تنفيذها إلا بيد والي المسلمين وسائس الأمة والعباد).

وفي الواقع فإن هذا المضمون الذي حكته هاتان الروايتان متواتر. ومن المسلمات الإسلامية أن ما من واقعة إلا ولها حكم في الإسلام وأن ما من حكم إلا وقد يُبين، بمعزل عمما إذا كان قد وصل إلينا أم لا، وبمعزل عمما إذا كان بيانه بنص أو بإمضاء سيرة عقلائية أو بالإتكال على عقل سليم أو بغير ذلك. وهذا يغنينا عن البحث في سند هذه الروايات.

القسم الثاني: ما دل على ضرورة الإمامة في حياة الناس من حيث حفظ النظم ورفع الإختلاف وأن هذه الضرورة لا تنحصر بزمان دون زمان.

وكنموذج لذلك نذكر روایتين:

**الرواية الأولى:** ما رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام بسنده عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال: (إإن قال فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم قيل: لعل كثيرة:

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٤٨ باب الرد إلى الكتاب والسنة منشورات المكتبة الإسلامية سنة ١٣٨٨ هجري.

(٢) الواقي ج ١ ص ٦٢ حجرية: تهذيب الأخبار للشيخ محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هجري. الجزء السادس ص ٣١٩ باب الزيادات في القضايا والأحكام الحديث رقم ٨٧٩.

وفي هامش الكتاب أن هذا الحديث موجود في فقيه من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج ٣ ص ٦٥.

منها: أن الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم لأنه إن لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذاته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بد لهم من أمر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فياهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم وإختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بينا وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين<sup>(١)</sup>.

**الرواية الثانية:** ما في نهج البلاغة من قوله ﴿فِرْضَ اللَّهِ الْإِيمَانَ تَطْهِيرًا مِّنَ الْشَّرِكِ إِلَى أَنْ يَقُولَ: وَالإِمَامَةُ نَظَامًا لِّلأَمَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ودلالة هذه الروايات على مقصودنا واضحة.

### النتيجة:

ومن مجموع ما تقدم يظهر أن العقل والشرع متتفقان على ضرورة إقامة حكم عادل والسعى له ويكون ذلك من الواجبات الكفائية على من يقدر عليها.

(١) عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق ج ٢ ص ٩٩ منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، سنة ١٩٧٠.

(٢) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح الحكمة رقم ٢٥٢. وشرح الشيخ محمد عبده ج ٤ ص ٥٥ منشورات دار الهدى الوطنية.

## **الباب الثاني**

### **صفات الولي وشروطه**

وفيه تمهيد وفصول:

الفصل الأول: الدليل الإجمالي على صفات الولي

الفصل الثاني: أهمية النص في الفكر الإسلامي

الفصل الثالث: الدليل التفصيلي من النص على اشتراط الفقاهة.

الفصل الرابع: مناقشات فقهية عامة للفصل السابق.

الفصل الخامس: الدليل التفصيلي من النص على الشروط الأخرى.

الفصل السادس: الدليل التفصيلي من العقل.

الفصل السابع: اشتراط الأفضل.

الفصل الثامن: هل يحق للمرأة الولاية.

بعد ما اتضحت أنه لابد من حكومة إسلامية ترعى شؤون المسلمين وتحفظ مصالحهم وتدافع عنهم وعن أرضهم وحقوقهم وفق الإسلام، يتضح أيضاً أنه لابد من وال في هذه الحكومة المباركة. ففيأتي السؤال هل يحق لكل شخص أن يكون والياً على شؤون المسلمين أم أن هناك شروطاً محددة لاحظها المشرع في هذا المنصب، وما هي هذه الشروط؟

بالتأكيد لا يمكن لأي مجتمع أن يقبل بأن يتولاه أي شخص مهما كانت صفاتة، بل يتشرط مجموعة صفات منطلقة من مبادئ محددة يفترض قبول المجتمع بها. وحيث أن للإسلام مبادئ وأهدافاً فلا بد أن يتحلى الوالي بمواصفات منسجمة معها وبالتالي يجب البحث عنها. وهذه الصفات وإن كان قد يساعدنا العقل على الإقرار ببعضها أحياناً، لكننا في نهاية الأمر نحتاج إلى أن نستنبط الإسلام لنرى مجموعة الصفات التي يعتبرها في الوالي.

### الأصل أن لا ولادة لأحد على أحد:

وقد يخطر ببال أحد أنه يحق لكل شخص أن يكون ولها ما دام من أبناء هذه الأمة.

وهذا الكلام ناشيء عن التساهل في قضية أساسية وهي تحديد الأصل الأولي في مسألة الولاية. مع أنه لابد من تحديده أولاً حتى ندرك الحاجة إلى الدليل لإثبات ولاية من ندعى الولاية له. والأصل الأولي في ذلك هو أن لا ولادة لأحد على أحد بل الأصل أيضاً أن لا ولادة لأحد على نفسه وماله. وحتى ثبتت ولاية لأحد على نفسه وماله أو على غيره لابد من الدليل.

ومنشأ هذا الأصل أن صاحب السلطة الحقيقة والمالك الحقيقي للولاية على كل ما في الوجود هو الله تعالى، وليس لأحد أي حق إلا ما أعطاه الله تعالى من حق. ومقتضى هذه النظرية وهي نظرية عقلية ودينية تطلب في علم العقيدة، أن المخلوق لا يملك من نفسه شيئاً فضلاً عن أن يملك شيئاً من غيره. وفي كل مورد ندعى أن العبد ملك شيئاً علينا أن نأتي بدليل على هذا التملك، ومع عدم وجوده فمعنى ذلك أنه لم يثبت له ذلك الحق.

وهكذا الحال في كل سلطنة، ولذا تكون النتيجة الطبيعية التي يقر بها العقل أن لا سلطنة لأحد على الإطلاق إلا ما قام الدليل على أنه تعالى قد سلطة.

وقد ثبت بالدليل القطعي أن الله تعالى قد سلط الرسول الأكرم ﷺ على الأمة ليحكم فيها: ﴿الَّذِي أُوتَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>. كما ثبت بالدليل القطعي أن الأئمة ﷺ قد أعطوا هذه السلطة ﴿بِمَا أَعْلَمُهُمْ أَعْلَمُ﴾<sup>(٢)</sup>. ولهذا تفصيل مذكور في علم العقائد.

ولا ريب عندنا في أن الولاية هي في الأساس مشروطة بالعصمة تحتاج إلى إرشاد خاص من قبل الله تعالى، لأننا لا نستطيع معرفة المعصومين من دون هدايته تعالى. ولذا كانت مختصة برسول الله ﷺ ومن بعده لأئمة أهل البيت ﷺ بدءاً بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وانتهاء بالإمام الحجة المتظر ﷺ. وكان من المفترض أن يتولوا هم ولاية الأمر في المجتمع الإسلامي على مر العصور، لولا الانحرافات الخطيرة التي أصابت الأمة الإسلامية والتي كان من تفاعلاتها غياب الحجة ﷺ.

وحيث أن الغيبة قد وقعت ولا يعلم إلا الله تعالى متى الفرج منها، كان لابد أن يتوجه السؤال المهم حول كيفية إدارة شؤون الأمة في هذه المدة، بعدما ثبت أن مبدأ الحكومة الإسلامية لم يزل بغيبة الإمام ﷺ، وأن أحكام الإسلام لم تسقط عن الاعتبار بسببيها، فصرنا بحاجة إلى بدل إضطراري إلى أن يظهر المعصوم ﷺ، أي كان لابد من جعلولي يقوم مقام الإمام ﷺ قدر المستطاع رغم وجود الفارق الكبير بين أن يتولى قيادة الأمة معصوم من كل خطأ وزلل وبين أن يتولاها غيره مهما علا شأنه.

صحيح أن الولاية والحكومة لم تجعل في عصر الغيبة لشخص خاص مسمى بالإسم مثلما حصل في النبوة والإمامية، لكن يجب بحسب العقل والنصل أن تبقيا بنحو آخر كما تقدم، فكان لابد من النظر في الأدلة العقلية والنقلية لنرى مدى إمكانية استكشاف وتحديد المواصفات المطلوبة لمقام الوالي والحاكم، وما هو المقدار الذي سمح لنا به بالخروج عن الأصل المذكور؟.

---

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) النساء: ٥٩.

وهذا ما عقدها العزم على بيانه في هذا الباب. وسبعين خلال الفصول التالية ضرورة كون الولاية في الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة للفقيه العدل الكفوء.

ونحن عندما نفتئش عنّم هو الولي في عصر الغيبة، فإننا نبحث عن ولی تكون ولايته مرضية عند صاحب الزمان عليه السلام لا كيما كان، حتى يبقى في كف ولاية الأصل فلا ننساها. ولذا فإننا في نفس الوقت الذي نبحث فيه عن الولي نعتقد أن الحجة التامة لله تعالى لا تكون إلا بالمعصوم، فلن تكون بأي حال من الأحوال ولاية غير المعصوم حلاً طبيعياً محققاً لجميع الأغراض وإلا بطلت الإمامة.<sup>(١)</sup>

ولأننا نشعر بهذا النقص الناتج عن غياب الحجة عليه السلام والذي لن يعوضه شيء، يبقى تتطلع إلى اليوم الذي يظهر فيه هذا الإمام الغائب عن الأ بصار عليه السلام بكل شوق وطمع، وسبقى على الموعود نتظر بما يحمله الإنذار من ألم ووجع.

## الفصل الأول

### الدليل الإجمالي<sup>(٢)</sup>

إنّ الحكومة الإسلامية حكومة تعتمد على قانون محدد هو القانون الإلهي بهدف بسط العدالة الإلهية بين الناس. وهذا يعني بكل بساطة ووضوح ضرورة أن يكون الولي متمنكاً من صفتين مهمتين هما أساس الحكومة القانونية الإلهية ولا يعقل تتحققها إلا بهما:

إحداهما العلم بالقانون، وثانيهما العدالة والكفاءة.

(١) ولعله لأجل هذا قال الإمام الخميني لأعضاء مجلس الشورى الإسلامي (المجلس النيابي): (لما كان كلام السادسة النواب يُثُر إلى الناس فقد يحصل سوء فهم لديهم، لذا رأيت من الواجب على أن أتبه حول الآيات والروايات المختصة بالمعصومين عليهم السلام والتي لا تشمل الفقهاء وعلماء الإسلام العظام فضلاً عن عدم شمولها لي. فالفقهاء الجامعون للشراط وإن كانوا نواب المعصومين عليهم السلام في جميع الأمور الشرعية والسياسية والإجتماعية وفي تولي الأمور في زمن الغيبة الكبرى لكن هذا غير الولاية الكبرى المختصة بالمعصوم عليه السلام. فالذي أريده منكم أن لا يكون في كلامكم ما يوجب الإبهام وأن يُفصل بين الأمرين). (صحيفة النور ج ١١ ص ٢٣٧).

(٢) بعض ما ذكرناه في هذا الفصل مأخوذ من كتاب الحكومة الإسلامية للإمام الخميني عليه السلام ص ٢٥.

ونعني بالعدالة هنا الحرص على الإلتزام الشخصي والتام بجميع الأحكام الإسلامية الإلزامية والقوانين الإلهية لا يحيد عنها قيد أنملة، سواء على المستوى الشخصي أم في علاقاته مع الآخرين.

ونعني بالكفاءة القدرة على إدارة شؤون الأمة وقيادتها نحو المواقف السليمة. وبهذا المعنى تكون الكفاءة مزيجاً منوعاً بشؤون الساعة وشؤون السياسة وما يدور في الأمم، وقدرة على فهم الأحداث وحكمها في تقييم الظرف والواقع وحدس صائب في اتخاذ الموقف المناسب، وحلم يساعد على تقبل الملاحظات والنصائح، وغير ذلك مما سيتجلى في ما سيأتي من بحوث إن شاء الله تعالى.

ومن البديهي أن الجاهل والظالم والفاقد وغير القادر على إدارة شؤون الأمة وقيادتها واتخاذ القرارات المناسبة لا يعقل أن يرضى به الله تعالى والياً على المسلمين وعلى مقدراتهم وأموالهم ونفوسهم وأعراضهم. وهذا أمر يدركه كل عاقل وكل مسلم، خاصة عندما علمنا شدة إهتمام المشرع الأقدس بهذه الأمور واحتياطه الشديد تجاهها.

أضف إلى ذلك أن هذا المقام لا يليق بغير العادل وإن كان موثوقاً، إذ كيف يمكن أن نفترض رضى الله تعالى بمن يرتكب المحرمات ويترك الواجبات ويستهتر بها أو ببعضها قيماً على شؤون المسلمين لمجرد أنه شخص أمين لا يكذب، بل كيف يكون أميناً على تطبيق أحكام الإسلام في المجتمع بكل أبعادها ما لم يكن هو نفسه من الملتزمين بها، ومن الحرiscين عليها وال Zahidin فيما عداها. إن هذا لا يتناسب أبداً مع قدسيّة مثل هذا المنصب والدور المأمول منه.

وهذا في الواقع من أدلة اشتراط العدالة في المجتهد المرجع، علمًا أن الأمر في المرجعية أسهل لأن دور المرجع ليس إلا استنباط الأحكام الشرعية وإصدارها لمقلديه. أما الولي فدوره أصعب وأهم وارتباطه بالناس أشد وتأثيرهم به أقوى، فيكون اشتراط العدالة في الولاية أولى من اشتراطها في المرجعية. الواقع أن الأمانة كلما عظمت وجّلت احتاجت إلى ملكة نفسانية أقوى وأشد ويصبح المطلوب مرتبة العدالة أعلى من مرتبة العدالة المعتبرة في إمام الجماعة في الصلاة والشاهد في القضاء ونحو ذلك.

وكذلك اشتراط الكفاءة في إدارة الشؤون وقيادة الأمة فإن هذا الشرط مما يدركه العقل ويعرف به جميع العقلاة، بل هو في الواقع من شروط صلاحية الشخص للولاية، وفقد هذا الشرط فاقد للأهلية فيكون سلب الولاية عنه من السالبة بانتفاء الموضوع. ولذا لو فرضنا خلو النصوص عن هذا الشرط

واقتصرت الأدلة على عنوان الفقيه العدل فإن هذا لا يعني أن غير الكفوء يحق له أن يتولى شؤون الأمة، علماً أن الأدلة اللفظية دلت على اشتراط الكفاءة في الولي مثلاً دلت على اعتبار شرطي العدالة والفقاهة.

وقد كان من المسلمات بين المسلمين منذ الصدر الأول لزوم علم الإمام وال الخليفة بالأحكام الإسلامية واحتراط عدالته<sup>(١)</sup> وكفاءته، بل المشهور بينهم هو لزوم كونه أفضل من غيره في كل ذلك وإنما وقع الخلاف بينهم، بعدما أزيح النص عن محله، في الموضوع وفي تشخيص من هو الذي تطبق عليه الموصفات ليتولى هذا الأمر. وعلى الأقل كانت هذه هي صورة النزاع مع أغلبهم عند النقاد العلمي والفقهي في الموضوع.

وعلى ضوء ما تقدم يظهر أن أمر الولاية في الحكومة الإسلامية في زمان الغيبة الكبرى مرجعه إلى العالم بالقانون الإلهي العادل الكفوء.

وقد رأيتَ أننا قد تمكنا من الوصول إلى هذه النتيجة بكل بساطة بعيداً عن التعقيدات الفقهية. وإن كان يحتاج إلى بعض التتميم على مستوى إشتراط كون الولي فقيهاً، لأن الإنفاق يقتضي الإعتراف بأن هذا الدليل الإجمالي لا يكفي لإثبات شرطية الإجتهاد فلا بد من تتميمه ببحث أكثر تفصيلاً.

---

(١) في النظرية الإسلامية المستندة إلى المذهب الإمامي الإثنى عشرى يشترط في الإمام وال الخليفة بعد الرسول ﷺ العصمة وهي مرتبة أعلى بكثير من مرتبة العدالة.

## الفصل الثاني

### أهمية النص<sup>(١)</sup> في الفكر الإسلامي

وأعتقد أن هذه المسألة مسألة مهمة في إكمال الطريق في بحث ولاية الفقيه على الأقل بالنسبة للمثقفين الإسلاميين، من أجل أن نضع النقاط على الحروف في مجال النقاش الفكري حول أي قضية من القضايا الإسلامية، وحول أي فكرة يراد من خلالها إبراز رأي الإسلام حول الموضوع، حتى تتمكن من إيصال فكرتنا إليهم.

وقد اشتغل العلماء المسلمين على هذه المسألة كثيراً ليتوصلوا إلى الآلية التي يرضاها الإسلام والعقل كطريقة لاستخراج مفاهيمه.

وقد قسم العلماء المعرفة إلى قسمين وبحثوا في قيمة كل منهما، وهما: المعرفة القطعية اليقينية الناشئة عن أدلة يقينية، والمعرفة الظنية.

ولا ريب في أن المعرفة اليقينية من أسمى المعارف وأثبتها، وهي ركيزة كل المعارف بلا فرق في ذلك بين المعرفة البديهية والمعرفة اليقينية البرهانية. ولذا إرتضاهما كل العلماء مهما كان اختصاصهم، ولو لاها لما قامت معرفة في الوجود.

#### تقسيم المعرفة الظنية:

أما المعرفة الظنية فقد قسموها إلى قسمين:

قسم لم يقم دليل معتبر يثبت قيمة له، وقسم ثبت بالدليل قيمته. ويوجد من شأن لهذا التقسيم ديني وعقلي.

(١) عندما نطلق كلمة النص في هذا الكتاب فإننا نريد به آية أو رواية عن الرسول ﷺ أو عن أحد الأئمة رض ولا نريد به كلمات العلماء.

وإنما ذكرنا هذا التوضيح لأن الذي يظهر من كلمات بعض الباحثين على ما قيل الخلط بين الأمرين وجعل الجميع من النصوص، وهو إن صح اصطلاح خاص بهم لا يعني كما لا يعني علماءنا.

## **المنشأ الديني للتقسيم:**

ونذكر لذلك نموذجين أحدهما من القرآن الكريم والآخر من الروايات:

### **أما من القرآن المجيد:**

فقوله تعالى: ﴿أَللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ﴾<sup>(١)</sup> فحين عندما نريد أن نسند رأياً للإسلام والقرآن أي الله تعالى، فإننا نسأل عن المسوغ لإسناد هذا الرأي له والطريق الذي سلكناه لاستخراجه، فإن كان طريقة مسموحاً به في الإسلام والعقل يصح لنا أن نقول أن الله تعالى قد أذن لنا، وإن إسناد فكرة إلى الإسلام من دون مسوغ يكون من الإفتراء على الله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>.

### **أما من الروايات:**

فمنها: أن هشام بن سالم سأله الإمام الصادق عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ فأجاب عليه السلام: (أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (إياك وخصليتين فيهما هلك من هلك، إياك أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم)<sup>(٤)</sup>.

فقد دلت هذه الروايات وكثير مثلها على أن القيمة الأولى للعلم ولا قيمة لما عداه إلا أن يرجع إلى العلم.

## **المنشأ العقلي للتقسيم:**

فالعقل أيضاً يقر بأن الأصل في الظنون عدم الحجية، وأنا إذا ظننا بمسألة فإن هذا الظن لا يتمتع في ذاته بصلاحية إثبات أنه ذو قيمة معرفية كافية للتأسيس عليه، لأنه يشكل معرفة ناقصة ولذا كان

(١) يونس: ٥٩.

(٢) يونس: ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة للحر العاملی عليه السلام ج ١٨ باب ٤ ح ١٠ من أبواب صفات القاضي دار المكتبة الإسلامية.

(٤) المصدر السابق الحديث ٣. ومعنى تدين تلتزم.

محاجاً للدليل آخر يدل على أن نقصه مختلف في عالم المعرفة. وبالتالي يجب أن يكون هذا الدليل الآخر إما قطعياً يقيناً، وإما دليلاً ظنناً قد فرغنا عن اعتباره أي قام الدليل على أنه ذو قيمة كافية للتأسيس عليه).

وليس بالضرورة أن يكون كل ظن مختلف النقصان بل قد يختلف الأمر بين ظن وظن باختلاف أسبابه ومدى صلاحيتها لجبران النقص لديها.

وقد بحث علماؤنا مطولاً حول هذه الأمور في كتبهم المعروفة بكتب (أصول الفقه) كما بحثها علماء المنطق والفلسفة في كتبهم، فمن أراد مزيداً من التفاصيل فليراجعها. وما أردناه هو التنبيه على ضرورة تأسيس طرق معرفية تحظى برضى العقل – والعقل لا يرضى بغير اليقيني – أو رضى الشرع حيث أن الفرض هو في كيفية استكشاف مرادات الشرع المقدس.

## سبل المعرفة:

وعلى كل حال فالعلماء المسلمين يرون أن السبل الأساسية لاستكشاف هذه المرادات تتلخص بأربعة عناوين:

الأول، الكتاب الكريم: فكل ما ورد في القرآن الكريم يجب الإلتزام به.

الثاني، السنة النبوية: فقد جعل الله تعالى رسوله ﷺ مبيناً لأحكامه وموضاً للمفاهيم الإسلامية. ونعني بالسنة كل ما قاله أو فعله رسول الله ﷺ أو قوله ﷺ أو قوله ﷺ. وقد يكون تقريراً لفعل فرد، كما لو رأى أحداً فعل شيئاً ما فلم يرده فهذا يدل على رضا الرسول ﷺ. وقد يكون تقريراً لفعل جماعي كما لو كان المجتمع يسلك سبيلاً أو يتبع منهجاً فلم يردع الرسول ﷺ عنه، فهذا دليل على رضاه بهذا النهج. وقد اتفق المسلمون بأجمعهم على وجوب العمل بهذه السنة النبوية.

وأضاف الشيعة الإمامية إلى ذلك سنة المعصومين ﷺ كعلي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين إلى آخر الأئمة ﷺ، نتيجة للقول بالإمامية الذي أثبته علماؤنا في كتبهم العقائدية فمن أراد المناقشة فيه فليراجع تلك الكتب.

الثالث، الإجماع: ونعني به أن تتفق آراء العلماء الفقهاء حول مسألة بحيث يستكشف منها بطريق قطعي رأي المعصوم. فالقيمة المعرفية للإجماع في الإسلام وخاصة في الفكر الشيعي تكمن في هذه الكاشفية وليس القيمة لمجرد الإتفاق. ولذا يعتقد علماؤنا أن الإجماع ليس دليلاً منفصلاً عن السنة

بل هو طريق لمعرفة السنة بتوسيط كاشفيته القطعية. ولذا فرّق علماؤنا بين الإجماع والمشهور فلم يلتزموا بالمشهور والتزموا بالإجماع، كما أن الإتفاق بدون الكاشفية المذكورة لا يشمله اصطلاح الإجماع وإن كان متدرجاً تحت معناه اللغوي.

الرابع، العقل: ونعني به كل دليل عقلي يدل بالقطع على حكم من الأحكام الشرعية من دون أن يكون هناك أي تساهل في مقدماته ومحصلاته ومن دون الخلط بين الظن واليقين.

والغرض من ذكر هذه العناوين هو الوقوف عند موضوع النص لندرك أهميته في عملية الإستباط الفقهي والإستدلال الفكري لفهم ومعرفة أحكام الإسلام ومفاهيمه، حتى يلتفت المثقفون المسلمين إلى ضرورة التقييد بها، ولি�تفهموا طريقة إستدلال الفقهاء.

### مقارنة بين النص القرآني ونص المعصوم ﷺ:

وقد توضح مما سبق أن المراد بالنص هو القرآن الكريم والسنة أي سنة المعصومين ﷺ. ولكن النص القرآني يختلف عن النص الصادر عن المعصوم ﷺ من جهة ويتافق معه من جهة.

### أما جهة الإفتراق:

فهي أن النص القرآني قد علم وثبت وجوده، بينما النص الصادر عن المعصوم قد تناقلته الكتب ونقلته الرجال، ونحن لا ندري هل أن ما نقل صحيح أم لا. ومعنى أنه غير صحيح أنه مدسوس أو أن راويه قد أخطأ في النقل واشتبه أو غير ذلك. ولذا احتجنا إلى تحديد وسيلة تكون مرضية في الإسلام لإثبات أن النص قد صدر عن المعصوم ﷺ، بحيث لو أخطأوا الوسيلة تكون معذورين عند ربنا جل وعلا. ولا نستطيع اعتماد طريقة لم يثبت رضا الإسلام عنها، إلا أن يكون العقل موافقاً عليها بنحو القطع والجزم.

وهذا الجهد لسنا محتاجين له بالنسبة للقرآن الكريم لأنه محفوظ بين المسلمين منقول بالتواتر لم يتعرض لأي تحرير أو تغيير، على ما بينه علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم في كتب خصصت لعلوم القرآن.

## طريقة إثبات الرواية:

والطريقة المتبعة عادة في إثبات ورود النص عن المعصوم تدور بين طريقتين:

التواتر: فكل خبر تواتر نقله علينا اعتماده كنص صادر من المعصوم ﷺ. والتواتر هو إخبار جماعة كبيرة يمتنع توافقهم وتوافقهم ولو صدفة على الكذب والإشتباه. والتواتر يؤدي إلى القطع بصدور النص عن المعصوم ﷺ، على شرط أن يكون التواتر في جميع المراحل الزمنية لنقل الرواية.

الخبر الواحد: وهو الخبر الذي لم يتواتر نقله ولا يفيد إلا الظن عادة، وحيث أن الظن ليس أساساً تاماً للمعرفة الصحيحة كان لابد من البحث عما يدل على أن هذا الظن يمكن الإعتماد عليه رغم نقصانه على ما تقدم. وهو ما بحثه علماؤنا الأصوليون تحت عنوان حجية الخبر، حيث ذهب جلهم إلى أن الخبر حجة وإن أفاد الظن، واستدلوا على ذلك بالأدلة القطعية التي ثبتت هذا الرأي لكن اشترطوا لذلك جملة شروط ناشئة من تلك الأدلة التي جعلتها دخلة في حجية الخبر، ربما اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر.

## أما جهة الإشتراك:

فهي أنه بعد ثبوت النص لابد من طريقة لفهمه، وهذا ما نحتاجه سواء في فهم القرآن الكريم أم في فهم نصوص المعصومين ﷺ وهذه الطريقة هي المعبر عنها في كلمات العلماء بالظهورات المرتكزة على أصول وقواعد يعتمدها أهل المحاجرة من أبناء اللغة في فهم مراد المتكلم. وهذا يقتضي الإحاطة بالمعاني اللغوية للمفردات وبالقرائن المحيطة بالكلام لفظية كانت تلك القرائن أم حالية، وبطبيعة الاستعمالات العرفية في زمن النص ومدى تأثيره على المدلول.

إذا كان للفظ معنى لغوياً أو معنى عرفياً ولم تقم قرينة على إرادة غيره فنحن ملزمون بأخذ المعنى اللغوي أو العرفي من اللفظ عملاً بأصله الحقيقة عند دوران الأمر بين العموم والتخصيص، أو عملاً بأصله الإطلاق عند دوران الأمر بين الإطلاق والتقييد، أو عملاً بأصله البيان إذا دار الأمر بين البيان والإبهام، ونحو ذلك من القواعد التي يعتمدها العرف والعقلاء في إحتجاجهم على بعضهم البعض في فهم ما يقولون.

كما أن علينا تحديد العلاقة بين النص القرآني ونص المقصوم ﴿الْمَوْعِظَة﴾.

فهل هما نصان مختلفان من حيث المنشأ والمدلول أم أنهما نصان متكاملان لهما هدف واحد ومنشأ واحد. وال المسلمين يعتقدون أنهما متكاملان وبناءً على هذا الإعتقاد يمكن تحديد العلاقة، فلا يستطيع شخص أن يرفض نصاً ورد عن المقصوم بحججة أنه لم يرد مثله في القرآن. كما أنه على أساس هذا الإعتقاد يصبح النص الوارد عن المقصوم ﴿الْمَوْعِظَة﴾ قابلاً لأن يكون مختصاً أو مقيداً لنص قرآنٍ ومفسراً لأياته ونحو ذلك<sup>(۱)</sup>. نعم اتفق علماء على أن النص الوارد عن المقصوم ﴿الْمَوْعِظَة﴾ لا يمكن أن يلغى نصاً قرائياً كما لا يمكنه أن يكون ناسخاً له.

وعلى ضوء ما تقدم يرى العلماء المسلمين وكل مفكر مسلم منصف أن لا محيسن لديه عن الإلتزام بالنص إذا ثبت بالطريقة الصحيحة وتم فهمه بالطريقة الصحيحة. والنقاش مفتوح في مدى صحة الفهم أو في مدى ثبوت النص غير القرآني إن اعتمدت الآلية الصحيحة في النقاش، ولذا كان النقاش في كل ذلك محتاجاً لنحو من أنحاء الإختصاص.

---

(۱) والمتسال عليه عند علماء الشيعة الإمامية أنه عندما نريد فهم النص القرآني يجب مراجعة نصوص المقصومين ﴿الْمَوْعِظَة﴾ المتعلقة بذلك النص أولاً.

## الفصل الثالث

### الدليل التفصيلي: النص شرط الفقاهة<sup>(١)</sup>

وقد دلت على ذلك روايات كثيرة نذكر منها:

#### الرواية الأولى:

ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه وعيون الأخبار ومعاني الأخبار والمجالس بأسانيد متعددة تزيد عن الأربعة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَائِي) قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: (الذِّينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرَوُونَ عَنِي حَدِيثَي وَسَنْتِي)<sup>(٢)</sup>. وفي بعضها زاد في آخره (فَيَعْلَمُونَهَا النَّاسُ مِنْ بَعْدِي)<sup>(٣)</sup>.

#### كيفية الاستدلال بالرواية:

عند التأمل بالرواية نجد أن الرسول صلوات الله عليه وسلم قد وصف فئة محددة من الناس بأنهم خلفاؤه، دل عليهم بقوله: هم الذين يأتون من بعده يروون حديثه وسته. ومعنى أن يكون الشخص خليفة من خلفاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم واضح كما كان واضحًا في صدر الإسلام. وقد كان إذا قيل خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم يفهم منه بالتبادر أن المراد الخلافة في الحكومة والولاية، ما لم تحدد جهة معينة قصدت بلحاظها الخلافة.

وهذا المعنى المتبادر هو القدر المتيقن من معنى الخلافة. فلو فرضنا أنه ليس في هذه الرواية إطلاق يشمل كل جوانب الخلافة لم يكن هذا مضراً بالإستدلال.

وحيث فهمنا من الخلافة الولاية والحكومة نفهم أن هذا الوصف ثبت للعنوان وهم الرواة، وسيأتي معنا أن الرواة الذين يستحقون مثل هذا الوصف هم خصوص الفقهاء وليس مطلق من ينقل الروايات ويحكىها.

(١) إن أغلب ما ذكر في هذا الفصل مأخوذ من كتاب البيع للمقدس للإمام الخميني عليه السلام ج ٢ ص ٤٦٧.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صفات القاضي الحديث ٥٠ الجزء ١٨.

(٣) المصدر السابق الحديث ٥٣.

والنتيجة المستخلصة من هذا الحديث هي أن الفقهاء هم الولاة الخلفاء.

### اعتراضات:

الاعتراض الأول: الخلافة ليست من جهة الحكومة والولاية.

ربما يدعى وجود قرائن في هذه الرواية على أن المراد بالخلافة الخلافة من حيث تبليغ الأحكام

كما هو أحد شؤون الرسول ﷺ.

من جملة تلك القرائن قوله ﷺ: (يررون عني حديثي وستي). ومن الواضح أنه لا علاقة للرواية بالخلافة من حيث الحكومة والولاية.

ومنها: قوله ﷺ في آخر الحديث بحسب المنقول ببعض الطرق (فيعلمونها الناس بعدي) أو (ثم يعلموها الناس بعدي). وهذا التفريع تفريع على الخلافة فيكونوا خلفاء من هذه الجهة وهي جهة التبليغ.

### والجواب:

يمكن الرد بأن ليس ظاهر<sup>(١)</sup> الرواية كون الرواية والتبليغ هي جهة الخلافة، بل ظاهرها أن المتصفين بصفة الخلفاء هم الموصوفون بكونهم رواة الحديث. فهنا قضية لها موضوع ومحمول، والموضوع هو (راوي الحديث والسنّة) والمحمول هو (خليفة)، فكأن رسول الله ﷺ قال: الذي يروي عني حديثي وستي هو من خلفائي والخلافة هنا مطلقة غير محددة.

فليس قوله ﷺ: يررون عنني، بياناً لجهة الخلافة كما زعم المعترض فإن هذا خلاف ظاهر الحديث بل هو بيان لتوضيح الموضوع.

(١) يقسم علماء أصول الفقه مدلول الكلام إلى أقسام منها ما هو واضح المعنى ومنها ما هو مجمل. وواضح المعنى ينقسم إلى قسمين منه ما هو نص في المعنى أي يستهجن ويستغرب فرض أي معنى آخر له أو يمتنع فرض أي معنى آخر له، ومنه ما هو ظاهر أي يكون هذا المعنى هو ما يفهمه العرف من الكلام بعد الالتفات إليه والتي القرائن التي تحيط به، وإن كان لا يمتنع ولا يستهجن أن يراد من الكلام معنى آخر، لكن لا تستطيع حمل الكلام على هذا المعنى الآخر في هذه الحال إلا بقرينة تدل على إرادة ذلك المعنى الآخر. فالنص إن وصف به اللفظ باعتبار صدوره فالمراد به القرآن وما يصدر عن المعصومين عليهم السلام، وإن وصف به باعتبار المعنى فالمراد ما ذكرنا هنا.

أما بالنسبة للقرينة الثانية فجوابها أيضاً هو أنه لا ظهور في الرواية في كون التفريع تفريعاً على عنوان الخلافة حتى تحديد جهة الخلافة بها، بل هو عطف على كونهم رواة لحديث الرسول ﷺ وسننه. وقد يعلمونها قيد زائد وتوصيف جديد لتحديد الموضوع للدلالة على أن هؤلاء الموصوفون بأنهم خلفاء ليسوا مجرد رواة بل لهم علم يمكنهم من تعليم ما يحملون للناس وللمسلمين بعد رسول الله ﷺ، وليس في هذا أي تقييد لجهة الخلافة.

### الإعتراض الثاني: الخلفاء هم الأئمة عليهم السلام.

وقد يعترض ويقال أن المراد من الخلفاء خصوص الأئمة عليهم السلام، لأنهم المعهود وصفهم دون غيرهم عليهم السلام بأنهم خلفاؤه عليهم السلام، وكأن الرسول ﷺ أراد أن يرشد إليهم. فتكون هذه الرواية من سلسلة الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ للدلالة عليهم عليهم السلام.

والجواب:

إن التعبير عن الأئمة عليهم السلام برواية الأحاديث والإشارة إليهم بهذه الإشارة أمر مستغرب، بل ربما لا يكون مناسباً لشأنهم وهم خزان علمه تعالى ولهم صفات جميلة إلى ما شاء الله، فلا يناسب الإيعاز إلى مقامهم عليهم السلام بعبارة (إنهم رواة الأحاديث). بل لو كان المقصود من الخلفاء أشخاصهم المعلومين لقال (على وأولاده عليهم السلام) كما فعل الرسول ﷺ في مواطن عده أو على الأقل لأشرار إليهم بوصف يخصهم أو بعنوان مبهم، لا بعنوان عام شامل لجميع العلماء يستطيع أي شخص أن يتمسك بهذا الحديث ليحرف مقصود الرسول ﷺ، وفي هذا تضييع للغرض لو كان مراد الرسول عليهم السلام بهذا الحديث التنصيص على الإمامة.

### الإعتراض الثالث: جهة الخلافة هي التبلیغ<sup>(١)</sup>

أنه إن كان للعلماء الولاية والنيابة فذلك من قبل الإمام عليهم السلام لأنهم خلفاء الأئمة وليسوا خلفاء مباشرين لرسول الله ﷺ، لأن الخلافة المباشرة له عليهم السلام منحصرة بالأئمة عليهم السلام، ولو كان العلماء كذلك أيضاً لزم والعياذ بالله أن يكونوا في نفس رتبة الأئمة عليهم السلام.

(١) صفحة ٢٧١ من كتاب الخمس من سلسلة محاضرات في فقه الإمامية للميرزا السيد محمد هادي الميلاني عليه السلام.

صحيح أن خلفاء الأئمة هم خلفاء الرسول ﷺ أيضاً، لكن لا يمكن الإلتزام بهذه الخلافة ما لم يرد تعين من قبل الإمام عليه السلام، لأن ثبوت كون العلماء هم خلفاء الرسول فرع ثبوت كونهم خلفاء الأئمة. وإنما يثبت هذا بورود نص منهم يعين العلماء خلفاء لهم، ولو ثبت هذا لاستغنينا به عن الإستدلال بهذا الحديث. فهذا الحديث لا يصلح للإستدلال على المطلوب بمعزل عن وجود ذلك الدليل.

وعليه فالرواية إن كانت تتحدث عن خلافة وافتراضنا أنه لم يصح حملها على الأئمة عليهم السلام، بناءً على ما تقدم، وجب حملها على الخلافة في الشؤون الأخرى التي يمكن للفقهاء أن يقوموا بمهامها مع وجودهم عليهم السلام والتي لا تتوقف على ورود جعل من الأئمة عليهم السلام يدل على نصب الفقهاء ولاة بالنيابة عنهم. ولتكن هذه الخلافة هي التبليغ والإرشاد.

### والجواب:

ويمكن الرد على هذا الإعتراض من وجوه:

أولاً: بأنه لو تم هذا الإعتراض لزم أن نرفض كل الأدلة المتعلقة بالولاية للفقيه حتى الواردة عن الأئمة عليهم السلام، لأننا لو فرضنا أنه وردت رواية عن الإمام الصادق عليه السلام تدل على ثبوت الولاية للفقهاء ونصبه خليفة له ونائباً عنه سيكون هذا الإعتراض قائماً. لأنه يمكن حينئذ أن يقال إن خليفة الإمام الصادق عليه السلام هو الإمام الكاظم عليه السلام لا الفقهاء، فلو كانوا خلفاء الإمام الصادق عليه السلام لزم أن يكونوا في رتبة الإمام الكاظم عليه السلام وهذا معلوم العدم، فحتى يؤخذ بمؤدي كلام الإمام الصادق عليه السلام يجب أن نجد نصاً من الإمام الكاظم عليه السلام على جعل الفقهاء خلفاء له حتى يصيروا خلفاء للإمام الصادق عليه السلام، ثم ننقل الكلام إلى الإمام الكاظم عليه السلام وهكذا. فحتى يتم الدليل على جعل العلماء خلفاء يلزم أن يكون المعین خصوص الإمام الثاني عشر عليه السلام.

ونتيجة هذا الكلام هو رفض أي نص من غير الحجة الغائب عجل الله تعالى فرجه على جعل الفقهاء خلفاء ولم يتلزم بذلك أحد من العلماء حتى المعارض، بل لا يمكن إلتزامه بعدمها وجدت النصوص من الأئمة عليهم السلام غير الحجة الغائب عليه السلام الدالة على ذلك، والوقوع دليل يمنع الرفض المذكور.

وهذا في الواقع يشكل قرينة على أنه لا يلزم ما ذكر من الإشكال من جعل الرسول ﷺ أو الإمام علي عليهما السلام خلفاء.

فإن قيل إنما صح أن نفهم مما ورد عنهم ﷺ جعل خلفاء لهم من العلماء لحاجة الشيعة إلى ذلك حيث لم يمكنهم الرجوع إلى الإمام مباشرة في كل وقت.

قلنا: فلم لا يكون هذا هو السبب أيضاً في جعل الرسول ﷺ خلفاء له من العلماء ويكون قد لاحظ أزمان الحاجة.

ثانياً: وما يزيد الأمروضوحاً أن أمير المؤمنين ﷺ قد مارس ولايته واستلم السلطة وعين الولاية الذين هم خلفاؤه في الأمصار فهل يعني هذا أن لهؤلاء ولادة على الحسينين ﷺ.

ثالثاً: أن مجرد جعل الرسول ﷺ العلماء من خلفائه لا يعني أنهم أصبحوا في رتبة الأنمة ﷺ، بل هذا يعني أنهم خلفاء له على نحو الإجمال كما هو ظاهر الحديث. وحيث دل الدليل العقلي والنقل على أن العلماء ليسوا الخلفاء المباشرين للرسول ﷺ، يكون هذا الدليل مقيداً لحديث الخلفاء، ويصير العلماء خلفاء للرسول ﷺ في الرتبة المتأخرة عن خلافة المعصومين له ﷺ.

فما ذكر في الإشكال هو في الواقع قرينة على التقييد المذكور، أما أن يجعل دليلاً على إلغاء ظهور الحديث في جعل الفقهاء خلفاء له من جهة الولاية والحكومة فهذا غير صحيح، بعد أن لم تكن المشكلة في أصل الجعل بل في إطلاقه فيقيد.

#### الاعتراض الرابع: الحديث ذكر الرواية لا الفقهاء.

وقد يعترض بأن الرواية ذكرت الرواية ولم تذكر الفقهاء، والرواية أعم من الفقهاء إذ ليس كل راوٍ فقيهاً وبالتالي. فإن كان من شرط في الخلافة يمكن استفادته من الرواية فهو أن يكون راوياً، أما اشتراط أن يكون فقيهاً فلا يعرف هذا من الرواية. ويؤكد ذلك ما ذكر في آخر الحديث وهو قوله ﷺ: (فيعلمونها الناس من بعدي). بل قد يدعى أن هذا قرينة أخرى على أن جهة الخلافة هي التبليغ لأنها المناسبة لحال الرواية.

والجواب:

أولاً: إن الرواية الذين جعلهم أو أخبر الرسول ﷺ عن كونهم خلفاء هم العلماء لأن مجرد الرواية عنه ﷺ لا توجب تلك المزية العظيمة لدى الراوي بحيث يكون خليفة، سواء كانت جهة الخلافة

هي الحكومة والولاية أم كانت جهتها التبليغ، إذ على التقديرين يحتاج الراوي إلى قدرة خاصة ليكون والياً أو مُبلغاً.

**ثانيةً:** كما أن تلك الفقرة الزائدة دليل على ما نقول لأن المحدث والراوي ليس شغله تعليم سنة رسول الله ﷺ إلا إذا كان فقيهاً مثل الكليني والصدوقين ونظرائهم (قدس سرهم)، لأن التعليم يحتاج إلى أمرين على الأقل: إحراز أن ما يرويه هو سنة رسول الله ﷺ وإحراز معناه النهائي الواقعي.

وكلا الإحرازين يحتاجان إلى تمحیص في السند من جهة وملحوظات جميع الروایات المرتبطة بالموضوع ليتمكن من استخراج تمام المعنى. ومثل هذا الأمر لا يكفي فيه أن يكون الشخص راوياً كائناً من كان بل لابد من قدرة تمكّنه من تحصيل ما ذكرنا وليس إلا القدرة الإجتهادية. ولذا ورد في الأخبار: (رب حامل فقه لا فقه له).

فمهما فسرنا جهة الخلافة فهي لا تتلاءم مع مطلق الرواية.

### الرواية الثانية:

رواية علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول:

(إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء لأن المؤمنين الفقهاء حصنون الإسلام كحصن سور المدينة لها)<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الرواية ثلاثة كلمات:

الكلمة الأولى حول السند.

فقد يعرض على الإستدلال بها بأنها رواية ضعيفة بسبب ضعف علي بن أبي حمزة البطائي على ما هو المعروف بين علماء الرجال.

---

(١) أصول الكافي للكليني عليه السلام. جزء ١ ص ٢٩ باب فقد العلماء الحديث .<sup>٣</sup>

لكن يمكن الجواب بأنه لا مانع من العمل بهذه الرواية حتى وإن كان في سندها على بن أبي حمزة البطائني، إذ هناك ما يشبه الإطمئنان بأن هذه الروايات المنشورة عنه كانت في زمان صلاحه، وعلى البطائني كان ثقة قبل إنحرافه.

ويرشد إلى ما ذكرنا ما ذكره الشيخ في العدة عن البطائني هذا أنه قد (عملت الطائفه بأخباره)<sup>(١)</sup>. ونحن لا نوافق على النظرية القائلة أن إنحرافه يكشف عن أنه من أول الأمر كان فاسداً.

ولو سلمنا ذلك، فهو لا يكشف عن أنه كان من أول الأمر كاذباً في نقله. ويرشدك إلى ذلك رواية كثير من المشايخ الأجلاء وأصحاب الإجماع<sup>(٢)</sup> عنه كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن نصر ويونس بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وأبي بصير وحماد بن عيسى والحسن بن علي الوشاء والحسين بن سعيد وعثمان بن عيسى وغيرهم ما يقارب الخمسين رجلاً<sup>(٣)</sup>، فالرواية معتبرة لمجموع هذه القرائن.

## الكلمة الثانية حول المتن.

فقد رويت هذه الرواية في بعض المواضع مع خلوها من كلمة الفقهاء فيقع السؤال حينئذٍ، هل الأصل في الروايتين وما تحكيان حدثياً واحداً، الرواية التي ذكرت كلمة الفقهاء أم الرواية التي خلت من هذه الكلمة، أي يدور الأمر بين أن تكون كلمة الفقهاء أصلية وقد حذفت سهوأً من إحدى الروايتين وبين أن تكون غير موجودة وقد زيدت سهوأً. وكلا الإحتمالين بحسب القواعد خلاف الظاهر وإثبات أحدهما مبدئياً محتاج إلى دليل.

ولكن مع ذلك يمكن أن يقال أن الأقوى عند دوران الأمر بين النقصان والزيادة كون النقصان هو الأرجح لأن السهو وارد، ولا يتنافي مع وثاقة الراوي، بينما الزيادة تدل عادة على التعمد وهو يتنافي

(١) معجم رجال الحديث للسيد الخوئي ج ١١ ص ٢٢٦ منشورات مدينة العلم في قم. الطبعة الثالثة بيروت.

(٢) إصطلاح ( أصحاب الإجماع ) معنى معروف عند العلماء والمراد منه: أن هناك جماعة من رواة الحديث قد اتفق العلماء وأجمعوا على أنهم لا يروون إلا عن ثقة وأنهم إذا رروا رواية يكون سند الرواية من عند هذا الراوي محكوماً بالصحة، وقد اختلف العلماء في صحة هذه الدعوى وعدمهما. والقدر المتيقن منها عند بعض العلماء هو الحكم بوثيقة من يروي عنه أحد هؤلاء الذين يقرب عددهم من ثمانية عشر رجلاً. وعدد الخمسين المذكور في المتن هو بلحاظ روایة هؤلاء أو بعضهم مع جملة من الأجلاء غير المعدودين من أصحاب الإجماع.

(٣) معجم رجال الحديث المصدر السابق.

مع وثاقة الراوي، فبحسب ظاهر حال الراوي يكون الرجحان لاحتمال التقصان، وبالتالي يؤخذ بالرواية التي وردت فيها كلمة الفقهاء.

ويؤيد ذلك أيضاً مناسبات الحكم والموضوع فإن المضمون المذكور في الرواية لا يناسب الحديث عن مطلق مؤمن بل عن الفقهاء، فهم الثلامة التي لا يسددها شيء وهم الذين يناسبهم التعليل بأنهم حصون الإسلام، كما يظهر ذلك من مراجعة الروايات التي تحدثت عن تأثير فقد العالم أو الفقيه كرواية(إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلمة لا يسددها شيء)<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يمكن أن يقال أنه يتحمل أن يكون صدر الرواية (إذا مات المؤمن بكت..)، قد أريد منه المؤمن الفقيه ولكن اللفظ حذف سهوأً.

### الكلمة الثالثة: الإستدلال بالرواية.

ويرتكز الإستدلال بهذه الرواية على تحديد معنى كون الفقهاء حصوناً للإسلام. فبعدما علم بالضرورة، ومرت الإشارة إليه، من أن في الإسلام أنظمة وحكومة بجمع شؤونها لم يبق شك في أن الفقيه لا يكون حصناً للإسلام كسور البلد له إلا بأن يكون حافظاً لجميع الشؤون، من بسط العدالة وإجراء العدود وسد الثغور وأخذ الخراجات والحقوق المالية المعبر عنها في أيامنا هذه بالضرائب وصرفها في صالح المسلمين ونصب الولاة في الأصقاع، وإن فصرف تبليغ الأحكام لا يكفي لتحسين الإسلام.

### اعتراض على هذا الإستدلال

لكن يمكن الاعتراض على هذا الإستدلال بالفرق بين أن يكون الفقهاء حصوناً للمسلمين وبين أن يكونوا حصوناً للإسلام. وحصن الإسلام يعني أن يدافع عن الإسلام في وجه التحريفات والشبهات لتبقى أفكار الإسلام وأحكامه وعقائده سليمة عن أي دس أو تشويه، وهذا لا يحتاج إلى ثبوت ولاية للفقهاء أيدهم الله تعالى.

---

(١) أصول الكافي ج ١ باب فقد العلماء ص ٢٩ ح ٢.

وقد يحاب عن هذا الإعتراض بأن هذا الدور لا يمكن القيام به بشكل كامل وتحقيق الهدف التام منه إلا في ظل حكومة إسلامية يكون الفقيه حاكماً.

**الرواية الثالثة:** موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(الفقهاء أمناء الرسول ما لم يدخلوا في الدنيا). قيل: يا رسول الله ما دخولهم في الدنيا قال: (إتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم).<sup>(١)</sup>

ورويت أيضاً عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بفارق (فاحذروهم على أديانكم)<sup>(٢)</sup>. وفارق غير مؤثر.

#### الاستدلال بالرواية:

والفقرة التي يتعلق بها الاستدلال هي قوله عليه السلام: (أمناء الرسل).

وقد وصفت هذه الرواية الفقهاء بأنهم أمناء لجميع الرسل بما فيهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنها لم تخصص الكلام برسول محدد فيكون هذا العنوان شاملًا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وحيث أنه لم يحدد مورد الأمانة بمورد خاص فهذا يعني شمولها لجميع الشؤون المتعلقة برسالته وهدفه ودوره، وأوضح هذه الشؤون قيادة الأمة وبسط العدالة الاجتماعية، وما لها من المقدمات والأسباب واللوازم، فأمين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمين في جميع شؤونه.

وليس شأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الأحكام فقط حتى يكون الفقيه أميناً فيه فقط بل من شؤونه أيضاً إجراء الأحكام، ومقتضى الأمانة فيها أن يجريها الفقيه على ما هي عليها في الشرع الإسلامي. وأين

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٣٧ ح ٥ باب المستأكل بعلمه.

(٢) مستدرك الوسائل للمحدث الشيخ حسين النوري الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٨ من كتاب التجارة.

تكون الأمانة لو ضاع الهدف من الرسائلات والتي هي إجراء الأحكام وإقامة العدل بين الناس  
وهدايتهم إلى الحق.

ويشهد لذلك ما في رواية العلل التي تقدم ذكرها في الباب الأول حيث قال ﷺ في علل الإمامة:

(إن الخلق لما وقفوا على حد محدود.. إلى أن قال: ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم.. إلى أن قال: فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود).

فقد عبر هنا عن الذي يقوم مقام الرسول ﷺ، بالأمين، فإذا ضم إلى ذلك قوله ﷺ: (الفقهاء أمناء الرسل) يعلم منه أنهم أمناء الرسل لأجل ما ذكر في رواية العلل من إجراء الحدود والمنع عن التعدي والمنع من اندراس الإسلام وتغيير السنة والأحكام. فالفقهاء أمناء الرسل وحصون الإسلام لهذه الخصوصية وغيرها وهو عبارة أخرى عن الولاية المطلقة.

اعتراض:

إن قوله ﷺ: (فاحذروهم على أديانكم) قرينة على أن المراد من الأمانة أمانة حمل الرسالة وتبلغها ولا دخل لذلك بالحكم والحكومة.

والجواب:

أن دين المرء يتعرض لخطر من جهتين:

الأولى: جهة التبليغ غير الصحيح فيضيع على المسلم المفهوم الحق.

الثانية: جهة السلطة التي قد تعرّض الإنسان لضغوطات يجعله يتخلّى عن دينه.

والحدر كما يتحقق بلحاظ الحالة الأولى يتحقق بلحاظ الحالة الثانية ومع ذلك كيف يقال إن قوله ﷺ فاحذروهم على دينكم أو أديانكم قرينة على خصوص الحذر من الجهة الأولى.

وفي الحقيقة فإن الأمر بالحذر المذكور قرينة على التعميم، لأن الرواية جعلت مقابلة بين الفقهاء الذين يتولون السلطة بأمانة وعدل من خلال كونهم أمناء الرسل، وبين الفقهاء الذين يكونون على أبواب سلاطين الجور. وأشارت إلى أن الخطر الموجب للحذر يأتي من الفتنة الثانية، بينما الفتنة الأولى ترفع الخطر من الجهتين اللتين أشرنا إليها.

## الرواية الرابعة:

التوقيع المبارك المنسوب إلى صاحب الأمر روحـي فـداه عليه السلام نقلـه الشـيخ الصـدوق عن الشـيخ الكلـينـي عن محمد بن عـصـام الكلـينـي عن إـسـحـاق بن يـعقوـب قالـ: سـأـلـت مـحـمـد بن عـثـمـان أـن يـوصلـ ليـ كـتابـاً قدـ سـأـلـت فـيهـ عن مـسـائـلـ أـشـكـلتـ عـلـيـ فـورـدـ التـوـقـيعـ بـخـطـ مـولـانـا صـاحـبـ الزـرـمانـ عليـهـ السـلامـ:

(.. أـمـا مـا سـأـلـت عـنـهـ أـرـشـدـكـ اللهـ وـثـبـتكـ .. إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـأـمـاـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـارـجـعـواـ فـيـهـاـ إـلـىـ روـاـةـ حـدـيـثـناـ فـإـنـهـ حـجـتـيـ عـلـيـكـمـ وـأـنـاـ حـجـةـ اللهـ).<sup>(١)</sup>

## حـوـلـ السـنـدـ:

وـقـيلـ الكـثـيرـ حـوـلـ سـنـدـ هـذـاـ التـوـقـيعـ، وـشـكـ بـعـضـهـمـ فـيـ صـحـةـ الـأـخـذـ بـهـ بـسـبـبـ جـهـلـنـاـ بـشـخصـيـةـ إـسـحـاقـ بنـ يـعقوـبـ، حـتـىـ أـنـ الـكـلـينـيـ لـمـ يـنـقـلـ تـلـكـ الرـوـاـيـةـ فـيـ الـكـافـيـ وـهـذـاـ يـشـكـ قـرـيـنـةـ أـخـرـىـ عـلـىـ ضـعـفـ الرـوـاـيـةـ.

## وـالـجـوابـ:

أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـعـلـمـاءـ اـهـتـمـواـ بـالتـوـقـيعـ الصـادـرـةـ عـنـ الإـلـمـامـ الحـجـةـ عليـهـ السـلامـ وـاعـتـنـىـواـ بـهـاـ عـنـيـةـ زـائـدـ لـأـنـهـمـ يـحـتـمـلـونـ، وـخـاصـةـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـرـ الصـغـرـىـ وـالـأـزـمـنـةـ الـمـتـصـلـةـ بـهـاـ، أـمـانـةـ أـنـ لـاـ يـتـمـ التـلاـعـبـ بـهـذـهـ الـقـضـيـةـ وـقـدـ كـانـ ذـلـكـ مـيـسـوـرـاـ لـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ. فـلـوـ كـانـ هـذـاـ التـوـقـيعـ غـيـرـ مـعـلـومـ الصـدـورـ مـنـهـمـ لـنـفـوهـ وـلـكـانـ عـلـيـهـمـ التـصـدـيـ لـهـ بـكـلـ وـضـوـحـ حـتـىـ لـاـ يـؤـخـذـ الشـيـعـةـ بـالـغـفـلـةـ وـيـضـلـهـمـ النـاسـ، وـالـحـالـ أـنـاـ نـجـدـ قـبـولـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الرـوـاـةـ وـأـثـمـةـ الـحـدـيـثـ لـهـذـاـ التـوـقـيعـ وـلـمـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ مـعـ قـرـبـ عـهـدـهـمـ بـعـصـرـ الـغـيـرـ الصـغـرـىـ. خـاصـةـ وـأـنـ الـمـقصـودـ بـالتـوـقـيعـ مـاـ يـكـونـ بـخـطـ الإـلـمـامـ عليـهـ السـلامـ.

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ لـلـحـرـ العـامـلـيـ جـ ١٨ـ بـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ نـاقـلـاًـ ذـلـكـ عـنـ كـتـابـ إـكـمـالـ الدـيـنـ وـإـتـمامـ النـعـمةـ لـلـشـيـخـ الصـدـوقـ وـعـنـ كـتـابـ الـغـيـرـ لـلـشـيـخـ الطـوـسيـ. رـاجـعـ كـتـابـ الـغـيـرـ لـلـشـيـخـ الطـوـسيـ صـ ١٧٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ إـصـدارـ مـكـتبـةـ نـيـنـوـيـ الـحـدـيـثـ طـهـرـانـ. وـقـدـ ذـكـرـ الـبعـضـ أـنـ إـسـحـاقـ بنـ يـعقوـبـ هوـ أـخـوـ الـكـلـينـيـ وـهـوـ أـمـرـ لـمـ يـثـبتـ.

## لماذا لم يرو الكليني التوقيع في كتاب الكافي؟

أما لماذا لم يروه الكليني في الكافي فربما لأنه اطلع عليه بعد تأليف الكافي ونشره، أو لأنه كان يراعي التقة بمعنى أنه لم يرد إظهار معرفته بذلك في كتابه حتى لا تتم ملاحقة أصحاب التوقيع ومن تصل إليهم، فلم يشر إليها في الكافي المراد منه الإنتشار. ولعل هذا أحد الأسباب التي أدت إلى أن لا يُظهر الكليني في كتابه الكافي علاقته بالسفراء وهو المعاصر لهم، إذ كان من الأمور الملقة عدم وجود رواية للكليني عن وكلاء الإمام الحجة عليه السلام مع أنه من المستبعد أن لا يكون له معرفة بهم (رضوان الله عليهم).

### الاستدلال بالرواية:

وأما دلالتها ففي فقرتين:

إحداهما: قوله عليه السلام: (أما الحوادث الواقعة..) الخ.

وتقريب الاستدلال بها أن الإمام عليه السلام أمر بالرجوع في نفس الحوادث والمستجدات والواقع الخارجية إلى رواة الحديث بكل ما تتطلبه تلك الحوادث من رجوع. والحوادث تارة تحتاج إلى مرجعية لمعرفة حكمها الشرعي الكلي، وتارة تحتاج إلى مرجعية تحدد الموقف الشرعي في الساحة العملية، وذلك في الواقع المرتبطة بالشأن الاجتماعي والسياسي<sup>(١)</sup>. وكلا الأمرين كانا من مختصات الإمام المعصوم عليه السلام لو كان ظاهراً. والإمام عليه السلام أمر بالرجوع في كل ذلك إلى رواة الحديث.

فالسائل أراد بسؤاله عن الحوادث الواقعة الاستفسار عن تكليفه أو تكليف الأمة في تلك الحوادث، لأن حاجتهم لم تنقطع بغيبة الإمام عليه السلام فكان لابد من الجواب عن مثل هذا السؤال. والذي يظهر من الجواب أن الحوادث بكل قسميها يكون المرجع فيها الرواة وتقدم أن المراد بهم الفقهاء.

والفقرة الثانية: من ناحية التعليل بأنهم (حجتي عليكم وأنا حجة الله).

(١) أما الواقع المرتبطة بالشأن الشخصي فأمر تشخصيتها للمكلف نفسه، كما لو شك أن هذا الماء الذي أمامه ظاهر أو نجس وليس شأنها أن يسأل عنها الإمام المعصوم عليه السلام.

وتقريب الإستدلال بها بأن كون المقصود حجة الله ليس معناه أنه مبين الأحكام فقط، بل المراد بكونه وكون آبائه ﷺ حجج الله على العباد أن الله تعالى أمر العباد بمتابعتهم في جميع شؤونهم، وأن لا عذر للناس في التخلف عنهم. فلو رجعوا إلى غيرهم في الأمور الشرعية والأحكام الإلهية التي يحتاجونها، والتي من مواردها ما يتعلق بتديير أمور المسلمين وتمشية سياستهم وما يتعلق بالحكومة الإسلامية، لم يكن لهم عذر في ذلك مع وجودهم ﷺ. وهذا من بدويات المذهب الشيعي صانه الله تعالى ورعاه.

وعليه فيستفاد من قوله ﷺ: (أنا حجة الله وهم حجتي عليكم) أن وأن ما هو له ﷺ من قبل الله تعالى فهو لهم من قبله ﷺ. فالفقهاء ولاة لأن هذا المعنى من مصاديق الحجية هنا.

**مناقشة الإستدلال:** ربما كان المقصود في التوقيع وقائع محددة.

وقد اعترض بعض العلماء الأعلام على التمسك بالتوقيع بأنه لا دلالة فيه على ثبوت الولاية للفقيه لسبعين

**أحدهما:** إحتمال أن تكون الألف واللام في كلمة (الحوادث) الواردة في التوقيع للعهد، فيكون الكلام عن حوادث محددة التي لم نعرفها، لأن الذي وصلنا جواب الإمام ﷺ ولم يصل إلينا جوابه. وعليه يتحمل أن يكون الجواب إشارة إلى خصوص ما ذكره في السؤال.

**ثانيهما:** الإحتمال القوي في أن يكون مقصود السائل السؤال عن حكم الحوادث الواقعه المتتجدد من الفروع الفقهية التي ليس لها دليل مباشر عليها في الأخبار. ومؤدى هذا الإحتمال لو تم أن تكون الرواية في صدد تحديد المرجعية الفقهية فقط.

### والجواب:

**أولاً:** أما احتمال معهودية الحوادث فهو مجرد احتمال لا يضر بالظهور ما لم تقم قرينة عليه. ولو افترضنا أن السؤال كان عن أمور محددة فهذا لا يكفي بمجرده لإلغاء الظهور ما دام الإمام ﷺ في جوابه أعطى عنواناً عاماً يسع ما في السؤال وغيره.

**وثانياً:** أما دعوى قوة أن يراد الإرجاع لمعرفة حكم الفروع، فهي دعوى لا دليل عليها ولا على قوة احتمالها ما دامت الحاجة قائمة في الحالتين، أي لمعرفة الحكم الكلي ومعرفة الحكم الجزئي بالتحو الم المشار إليه سابقاً. والرواية مطلقة تشملهما والتقييد يحتاج إلى دليل ولا يكفي الإحتمال لإثباته.

قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح وقد كان قاضياً: (قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي)<sup>(١)</sup>.

**وتقريب الإستدلال:**

أنه قد ثبت أنه يحق للفقيه العدل أن يجلس هذا المجلس أي مجلس القضاء، وهو ليسنبياً ولا شيئاً لأنه لم يتعد بجلوسه على هذا المنصب بل سمح له شرعاً بذلك، فينبغي أن يكون وصياً بناءً على هذا الحديث.

والوصي له ما للموصي الذي هو النبي عليه السلام أو الإمام عليه السلام. وهذا تعبير آخر عن ثبوت الولاية للفقهاء القضاة في دائرة أوسع من باب القضاء لتشمل كل شؤون ولاية المسلمين.

**مناقشة الإستدلال:**

إننا وإن لم يمكن إنكار دلالة هذه الرواية على أنه لابد أن يكون الجالس في هذا المجلس وصياً للنبي. لكن يبقى سؤال وجيه وهو: هل أن الجالس وصي في جميع الأمور أم في خصوص القضاة؟ وهذا مسكون عنه في الرواية ولا نستطيع استخراج جوابه منها، فهي من هذه الجهة مجملة.

وعليه لا يصح أن يقال أن الوصي هنا له ما للموصي من جميع الجهات، لأن الوصاية أمر اعتباري قد تتسع دائرتها وقد تضيق، ولا ظهور في الرواية في السعة التي تعني ولاية الأمر والحكومة، لما ذكرناه من كون الرواية مهملة لهذا الجانب. فالرواية إذن لا تدل على أكثر من الردع عن أن يتولى القضاة من لم يعهد له بذلك من قبل النبي وخلفائه الحقيقيون.

**الرواية السادسة:**

ما عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي).<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث .٢

(٢) المصدر السابق الحديث .٣

والرواية تدل بوضوح على أن القضاء للإمام والرئيس العادل.

ولما ثبتت كون القضاء للفقيه ثبت أنه الرئيس والوصي، فإن الرواية حصرت مقام الحكومة بهذه الموصفات وهو مقام للفقيه أيضاً فوجب أن تكون الصفات المذكورة منطبقة على الفقيه.  
وهذه الرواية من حيث السند معتبرة.

### مناقشة الاستدلال:

قد يعترض على هذا الإستدلال أن الرواية ذكرت ثلاثة أوصاف كشروط لمقام الحكومة: هي الإمامة والعلم بالقضاء والعدالة بين المسلمين. والفقيه وإن ثبت كونه عالماً بالقضاء لكن لم نحرز بعد كونه إماماً. وليس في الرواية دلالة على أن كل من يكون عالماً بالقضاء فهو إمام.

### والجواب:

إن الرواية تتحدث عن حكومة القضاء وأنه لا يتولى ذلك إلا الإمام العالم، فإذا ثبت توقيه لهذه الحكومة فهو إذن الإمام بمقتضى الحصر.

ومع ذلك في النفس شيء تجاه هذا الإستدلال إذ لعل المقصود أن الحكومة هي بالأصل للإمام العالم والفقيه ليس قاضياً بالأصل بل هو كذلك بتعيين الإمام فربما لا يشمله النص.

إضافة إلى ما ورد في الاعتراض من أنه من غير المعلوم إرادة خصوص حكومة القضاء بل لعل المراد بها الحكومة بمعناها الأعم فيبطل الإستدلال.

### الرواية السابعة:

مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاء أيحل ذلك؟ قال: (من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به. قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكُفُرُوا بِهِ﴾<sup>(١)</sup>). قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حالنا

(١) النساء: ٦٠.

وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله علينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله<sup>(١)</sup>.

### سند الرواية:

والرواية من المقبولات التي عمل الأصحاب بها فضعفها سندًا بعمر بن حنظلة منجبر بإقبال العلماء عليها. علماً أنه لا بأس بعمر بن حنظلة في مجال نقل الرواية عنه، كما تدل عليه شواهد كثيرة ليس هنا محل ذكرها.

### كيفية الإستدلال بالرواية.

أن يقال: إنَّ قول الراوي في المقبولة: (منازعة في دين أو ميراث) يشمل نوعين من المنازعات:

**الأول:** المنازعات التي تقع بين الناس فيما يرجع فيه إلى القضاة، كأن يدعى شخص أن له في ذمة فلان ديناً وينكر الطرف الآخر ذلك، وكأن يدعى شخص أنه وارث والورثة ينكرون، ونحو ذلك من الاختلافات التي يكون حلها عند القاضي عادة.

**الثاني:** المنازعات التي يرجع فيها إلى الولاة والأمراء كالنزاع الحاصل بين الناس لأجل عدم أداء دين أو أرث بعد العلم بثبت الحق.

وهذا النحو من المنازعات لا يرجع فيها إلى القاضي لأن المفروض أن الحق معروف وأنه ثابت ولو من خلال حكم القاضي، أي لو احتاجت المسألة إلى القاضي فالمفروض أن المتنازعين راجعواه وحكم في قضيتيهما، فيكون مرجع هذا النحو من المنازعات إلى الأمراء بغرض تنفيذ الحكم، وهذا يحتاج إلى سلطة تنفيذية. ومثله ما لو قتل ظالم شخصاً من قوم ووقع النزاع بين الفريقين فإنه لا مرجع لرفعه إلا الولاة.

وذكر الدين والميراث في الرواية إنما هو من باب المثال، والمقصود السؤال عن التكليف في مطلق المنازعات، ولذا نجد السائل بين النوعين بقوله: (فتحاكم إلى السلطان أو إلى القضاة). والتناسب بين السؤال والجواب يقتضي أن يكون الجواب الصادر من الإمام عليه السلام يشمل كلا النوعين عندما قال: (من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت).

---

(١) المصدر السابق الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.

بل لولا القرائن لكان الظاهر من الجواب خصوص المنازعات المحتاجة إلى الولاية، لأنهم المتعارف عليهم إطلاق الطاغوت عليهم إن كانوا غير عدول، خصوصاً مع استشهاد الإمام عليه السلام بالآية الظاهرة في نفسها في الولاية الطغاة.

وحيث بنينا على التعميم لنوعي المنازعات يكون قول السائل بعد ذلك: (كيف يصنعن) استفساراً عن المرجع في الباءين، ويكون قوله عليه السلام: (فليرضوا به حكماً) تعيناً للحاكم في النزاع في الباءين أيضاً، فليس لصاحب الحق الرجوع لا إلى ولاة الجور ولا إلى قضائهم.

فاطبُح من جميع ذلك إنه يستفاد من قوله عليه السلام: (إِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا) إنه عليه السلام قد جعل الفقيه مرجعاً فيما يحتاجون فيه إلى القاضي ومرجعاً فيما يحتاجون فيه إلى الوالي، فالفقيه حاكم في القسمين.

ويؤكُد ذلك عدوله عليه السلام عن قوله (قاضياً) إلى قوله (حاكمًا) ليتناسب ذلك مع الأوامر التي يصدرها الحاكم الوالي، كما أنه يتنااسب مع مقام القضاة لأن كلا المقامين مقام للحاكم والأمر والنهي. وربما زاد بعضهم لتفوية الإستدلال التمسك بكلمة عليكم التي تناسب مقام الولاية أكثر مما تناسب مقام القضاة لأن المناسب لمقام القضاة، أن يقال بينكم لا عليكم.

### إشتداد برواية أبي خديجة:

وقد يستشهد لبيان أن هناك نحوين من القضاة، نحو يرجع فيه إلى القضاة وآخر يرجع فيه إلى السلطان، بمشهورة أبي خديجة، وهي معتبرة من حيث السنّد، قال:

(بعشني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق إجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حالنا وحراماً إِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًّا وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَخَاصِمَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَاهِرِ).<sup>(١)</sup>

(١) المسائل الجزء ١٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث السادس.

فإن الظاهر من أولها إلى قوله الله (قاضياً) أن الحديث عن المنازعات التي يرجع فيها إلى القضاة، كما أن الظاهر من تحذيره بعد ذلك من الإرجاع إلى السلطان الجائر وجعله مقابلًا للأول بقوله الله (وإياكم) هي المنازعات التي يرجع فيها إلى السلطان لرفع التعدي لا لفصل الخصومة. فتكرار إياكم ليس للتأكيد بل لوجود معنيين راجعين إلى النوعين المذكورين.

## اعتراض على الاستدلال:

أولاً: إن أقصى ما تفيده المقبولة هو أنه في باب المنازعات التي يحتاج في رفعها إلى قاضٍ إلى قاضٍ يجب الرجوع فيها إلى الفقيه، وكذلك ما يحتاج فيه إلى السلطان أي إلى سلطة تنفيذية يمكنها فرض الحكم على الطرف المعاند، إن للفقير حق هذا الفرض لكن هذا الحق هو من شؤون القضاة أيضاً وليس شأنًا زائداً عنه فإن القاضي في الفقه الإسلامي يملك حق إجبار المعاند على الالتزام بالحكم، بل يمكن فرض هذا الحق لغير القاضي من المؤمنين ولو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وثبت ذلك الحق للفقير لا يثبت الولاية العامة المطروحة في المقام، أي لا يثبت ذلك أن الفقيه في الشرع الإسلامي سلطان حتى تثبت الولاية له، بل هو له هذه السلطة التي يتطلبهما القضاة. وكلامنا هو في ثبوت الولاية للفقير حتى في غير مقام التنازع، وهذا يصعب إثباته من المقبولة، فلا مانع في أن يكون الوالي إنساناً ملتزماً بالأحكام الشرعية ينفذ أحكام القضاة وإن لم يكن فقيهاً، غايتها أن القضاة يحتاجون إلى فقيه يكون صاحب سلطة في مجاله هذا.

ثانياً: أما التعبير بـ(حاكمًا عليكم) فقد مر مثله في رواية أبي خديجة في كلمة القاضي أيضاً إذ جعله قاضياً عليهم. ولا ظهور لهذا التعبير بكونه حاكماً عليهم بمعنى الولاية. ومجرد ذكر كلمة عليكم لا يفيد هذا الظهور لأن عليكم تفيد الإلزام وأن للحاكم مقاماً اعتبارياً أعلى من مقام الطرفين في مقام التنازع، وهذا المعنى متتحقق في القاضي ولا ينحصر بالوالى. وبالتالي لا يصلح هذا التعبير للقرئية على أن المراد بعليكم الإستعلاء على جهة الولاية لا القضاء.

**ثالثاً:** يمكن أن يقال أيضاً بأن ظاهر كلام الإمام العليّ الرجوع إلى الفقيه لحسم النزاع فقط، وليس في الروايتين ما يدل على جعل سلطنة للفقيه، ولا على أن الإمام العليّ في مقام طرح البديل عن

السلطان الجائر بسلطان عادل<sup>(١)</sup>. ومجرد النهي عن الرجوع إلى السلاطين والولاة لا يدل على أن إرجاع الناس للفقهاء يشمل هذا الجانب، بل الظاهر أن الإمام عليه السلام اتكل على الوازع الديني لدى طرف في النزاع وأن عليهم تكليف الإلتزام بما يحكم به القاضي المنصوب من قبلهم عليه السلام. وهذا الإحتمال قوي ويزيده قوة تعقيب الإمام عليه السلام في المقبولة بالمنع من الرد على القاضي الفقيه لأنه كالراد على الله تعالى وفي هذا مزيد تشديد على الوازع الديني. وهذا الإحتمال لقوته يمنع ظهور الحديث في ما أراده المستدل.

### تقوية الإستدلال:

وقد يقوى الإستدلال برواية عمر بن حنظلة بما يظهر من جملة من أعلام العلماء من أن الإمام عليه السلام قد أشار إلى كبرى عامة في مقام إرشاد الشيعة إلى الرجوع إلى الفقهاء. فعندما قال الإمام عليه السلام: (فإني قد جعلته حاكماً) لم يرد بذلك تخصيص جعله حاكماً في باب القضاء، بل أراد بذلك الإشارة إلى جعل عام شامل لكل ما يحتاج إلى حكم، أي إن قوله عليه السلام (فإني...) مطلق لم تحدد فيه جهة الحكومة بجهة خاصة وكون مورد الرواية القضاء لا يصلح للتقييد. والمعنى أنه عليه السلام أمر بالرجوع إلى الفقهاء في مقام القضاء لأنهم مجعلون حاكماً عامين على الناس، ومن شؤون الحاكم العام القضاء أيضاً.

### استفادة مهمة:

وسواء تم الإستدلال برواية عمر بن حنظلة أم لم يتم، فيامكاننا أن نحصل منها على استفادة مهمة تنفعنا في الأبواب اللاحقة. فقد أطلق الإمام عليه السلام كبرى لكل من يحكم بحکمهم: (إذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله وعلينا رد والرادر علينا كالرادر على الله وهو على حد الشرك بالله). وقد طبق الإمام عليه السلام هذه القاعدة على مورد القضاء، لكن هذا لا يعني أن تطبيقها منحصر به بل يجري في كل مورد كان الحكم بحکمهم.

(١) وإن كان يستفاد من الروايتين أنه لابد من بدليل بعد النهي. فالرواية من أدلة ضرورة تشكيل حكومة إسلامية لا كون الحاكم هو الفقيه.

وعليه نقول: فإذا ثبت بالأدلة أن الأئمة عليهم السلام قد جعلوا الفقهاء ولاة للأمر نيابة عنهم، فهذا يعني أن الفقهاء في مقام الولاية يحكمون بحكمهم عليهم السلام. فإن معنى أن القاضي حكم بحكمهم أنه حكم طبق ما علمه من مذهب أهل البيت عليهم السلام بعد نظره في حلالهم وحرامهم، وهذا المعنى متتحقق في الوالي الفقيه أيضاً فيكون الرد عليه رداً على أهل البيت عليهم السلام وهو على حد الشرك بالله تعالى.

### الرواية الثامنة:

صحيحه القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

(قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم): (من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر إلى أن قال: وإن العلماء ورثة الأنبياء. إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر) <sup>(١)</sup>.

وقريب منها رواية أبي البختري مع زيادة قوله عليه السلام: (فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولًا ينفعون عنه تحريف الغالين واتحالف المبطلين وتأويل الجاهلين) <sup>(٢)</sup>.

### تقرير الإستدلال:

فقد وصفت هذه الرواية الفقهاء بكونهم ورثة الأنبياء. ومن الأنبياء رسول الله صلوات الله عليه وسلم وسائر المرسلين عليهم السلام الذين لهم الولاية العامة على الخلق.

ومقتضى الوراثة إنتقال كل ما كان لهم عليهم السلام إلى الفقهاء إلا ما ثبت أنه غير ممكن الإنقال. ولا شبهة في أن الولاية بمعنى الحكومة أمر اعتباري قابل للإنتقال عقلاً وشرعاً، وعلى ذلك جرت العقائد في حكوماتها وببلادها بلا فرق بين أهل الجور وأهل العدل. ولذا نجد مثل هذا التعبير في نهج البلاغة (أرى تراثي نهباً) <sup>(٣)</sup>.

(١) أصول الكافي ج ١ كتاب فضل العلم باب ثواب العالم والمتعلم ح ١ ص ٢٦.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢. وأصول الكافي كتاب فضل العلم باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء ص ٢٤ ح ٢.

(٣) الخطبة الشقشيقية من نهج البلاغة ص ٤٨ شرح الشيخ صبحي الصالح وج ١ ص ٣١ من شرح الشيخ محمد عبده.

فالولاية الشاملة لكونه أولاً بالمؤمنين من أنفسهم فيما يرجع إلى الحكومة والإمارة من الأمور التي تنتقل إلى الفقهاء حسب هذا الحديث.

## إعترافات:

### الإعراض الأول:

ربما يقال أن المراد بالعلماء في هذا الحديث الأئمة كما ورد عنهم قولهم (نحن العلماء)<sup>(١)</sup> وبالتالي يكونون هم المقصودين بالوراثة لا الفقهاء.

### والجواب:

أولاً: إن الظاهر من لفظ العلماء هو الفقهاء غير الأئمة ما لم تقم القرينة على أن المراد بهم الأئمة. فلا يصح بمجرد أن نسمع أو نقرأ في الروايات كلمة العلماء أن نحملها مباشرة على الأئمة، فهذا خلاف الإستعمال الشائع لغةً وعرفاً، كما أنه خلاف المتبادر من اللفظ. وعليه فحمل اللفظ على أن المراد الأئمة يحتاج إلى قرينة خاصة وهي غير موجودة.

صحيح أنه قد كثر استعمال هذا اللفظ في الأئمة، لكنه في كل مورد استعمل فيه كانت معه قرينة خاصة تدل على المراد، ولم يصل إلى حد يكون صدوره عنهم قرينة عامة على إرادة الأئمة. ولذا سيجد المتابع للروايات الواردة عن الرسول ﷺ من دون حاجة لنصب قرينة خاصة على إرادة غيرهم. فراجع ما ورد في العلماء والعالم والعلم.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: إن في الرواية قرينة على أن المراد بالعلماء هنا الفقهاء لا الأئمة لأن المراد بالعلماء هم الذين أشير إليهم بقوله ﷺ: (من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا)، (فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر). وهذا يدل على أن الكلام إنما هو عن هؤلاء الذين يسلكون طريق طلب العلم ويتلقونه. وهذا المعنى لا ينطبق على الأئمة.

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٨.

(٢) مثل كتاب أصول الكافي الجزء الأول.

## الإعتراض الثاني:

وقد يعترض باعتراض مهم على هذا الإستدلال بأن يقال: نحن نوافق على أن المراد بالعلماء الفقهاء لكن الإستدلال بالرواية مبني أن يكون المراد بالوراثة الوراثة الشاملة لوراثة الولاية والحكومة، والحال أن في الرواية قرينة على أن المراد بالوراثة وراثة العلم فقط لا غير. وهذه القرينة هي:

قوله ﷺ: (إنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا درَهْمًا وَلَكِنْ وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْذَ مِنْهُ أَخْذَ بِحَظٍ وَافِرٍ) وهذا حصر للإرث بجانب العلم. وسند هذا الحصر لو لاحظنا أيضًا رواية أبي البختري ( وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم).

## وقد أجيبي عنه:

بأن الحصر في رواية أبي البختري حصر إضافي وليس حقيقيًّا، أي هو حصر بالإضافة إلى الإرث المادي، وليس المقصود نفي كل وراثة وإثبات خصوص الإرث العلمي<sup>(١)</sup>. ولا يتنافي الحصر الإضافي مع وراثة الولاية والحكومة، ولو كان الحصر حقيقيًّا لكان لازمه نفي وراثة المعصومين ﷺ ولرسول الله ﷺ ولا يلتزم به أحد منا.

## مناقشة الجواب:

لكن في النفس شيء حول هذا الاستدلال فـ

أولاًً: إن الرواية صريحة في تخصيص الإرث بالعلم. ومجدد أن العبارة الواردة في بداية الحديث أعني قوله ﷺ (العلماء ورثة الأنبياء) هي عبارة مطلقة لا يكفي للإستدلال ما دام قد لحق هذه العبارة القرينة المتصلة الدالة على تقييد جهة الإرث بجانب العلم مع استعمال الألفاظ الدالة على الحصر كلفظ (إنما) في رواية أبي البختري.

---

(١) نشير هنا إلى أن هذا الحصر إنما هو باعتبار العلماء المفروض أنهم الورثة الذين تحدث عنهم الرسول ﷺ ولا دخل لهذا الحصر بما إذا كان الورثة من الأرحام فهذا عنوان آخر. فلو قلت لزید أنتي لن أعطى الطالب أي مبلغ من المال فهذا لا يعني أنتي لن أعطى أبني أو أحدًا من أهلي. أو يقال بأن الملحوظ من الإرث هنا الجانب العام في شخصية الرسول ﷺ وليس الجانب الشخصي بعنوان أنه أب أو نحو ذلك. فالأمران على التقديررين مختلفان.

ولو فرضنا أن روایة أبي البختري غير معتبرة سنداً بحيث لا يكون منها الدال على الحصر حجة، فإن مجرد نفي الحصر لا يكفي لتميم الإستدلال لأن الروایة لم تثبت إلا وراثة العلم، فيصير إثبات ما عداه من الأمور التي يمكن أن تورث محتاجة إلى دليل. وإنما يكفي نفي الحصر لتميم الإستدلال إن كان بنفي الحصر يثبت لدينا إطلاق للوراثة يشمل جانب الولاية، وليس في الروایة مثل هذا الإطلاق حتى لو نفينا الحصر.

**ثانياً:** حمل الروایة على الحصر الإضافي يحتاج إلى قرينة، ولم يذكر في جواب الإستدلال ما يصلح أن يكون قرينة عليه. ومجرد قيام الدليل من الخارج على أن الأئمة عليهم السلام قد ورثوا شيئاً آخر غير العلم لا يشكل قرينة على أن الحصر في الروایة إضافي لأنأخذ من الروایة عموم الإرث ليستفاد الولاية للعلماء.

وبعبارة أخرى الإشكال بأن لازم الحصر الحقيقي هو نفي وراثة الأئمة لرسول الله صلوات الله عليه لو تم فعل يقتضي أكثر من رفع اليد عن هذا بالدليل الذي دل من غير هذا الخبر فيبقىباقي تحت الحصر. وهذا الخروج لا يصير الحصر إضافياً بالنسبة لما بقي، بل يبقى حقيقة مع الإستثناء الذي قام الدليل عليه.

**ثالثاً:** على أنه يمكن أن يقال إن الروایة إنما حضرت الإرث بلحاظ العلماء، والمفروض أن هذا العنوان لا يشمل الأئمة عليهم السلام على ما بين في الإستدلال، فيكون الأئمة غير مشمولين لهذا الحصر وبالتالي فلا ينقض على القول باختصاص الوراثة بالعلم بأن الأئمة عليهم السلام يرثون أيضاً.

### الإستدلال بهذه الروایة على نفي ولایة الفقیه:

لكن هل هذا يعني أن الروایة تصلح ردأ على من قال بثبوت الولاية للفقیه، بإعتبار أن الروایة غایة ما دلت عليه هو ثبوت وراثة العلم للعلماء ولم تثبت وراثة أخرى لهم.

الجواب هو بالنفي لأن الروایة إما أنها غير دالة على ثبوت الولاية للفقهاء، وهذا لا ينافي وجود دليل يدل عليها لعدم التنافي بين سکوت دليل ودلالة آخر.

وإما أنها دالة بالحصر على نفي الولاية، وهذا أيضاً لا يصلح للتمسك به بعد قيام الأدلة الأخرى على ثبوت الولاية للفقهاء، فتكون تلك الأدلة اللغوية مقيدة لهذه الروایة أو تكون قرينة على أن

الحصر إضافي حتى بالنسبة للعلماء، فالرسول ﷺ جعل الأئمة ﷺ خلفاء له وهم ﷺ والرسول ﷺ جعلوا الفقهاء خلفاء لهم.

## روايات أخرى مؤيدة:

وهي روایات ضعيفة السند لكن يمكن الإستئناس بها في بحثنا هذا، فإن إظهار كثرة الروايات الواردة في الموضوع ربما يساهم في تحصيل العلم أو الإطمئنان بالقضية.

## الرواية الأولى:

الرواية المروية في الفقه الرضوي أنه قال: (منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء منبني إسرائيل)<sup>(١)</sup>.

وقد كان موسى على نبينا وأله و ﷺ وكثير من الأنبياء ممن لهم الولاية على بنى إسرائيل، فإذا كانت منزلة الفقيه في وقت الأئمة ﷺ بالنسبة للأمة الإسلامية كمنزلة الأنبياء من بنى إسرائيل بمن فيهم موسى ﷺ، فهذا يعني ثبوت الولاية للفقيه حيث أطلقت المنزلة ولم تقييد بحد محدود.

## والإشكال في هذه الرواية من جهتين:

من جهة السند: إذ لم يثبت كون الكتاب المسمى بالفقه الرضوي يرجع للإمام الرضا ﷺ حتى تعامل معه على هذا الأساس كما هو مدعاً جماعة، بل لم يثبت كونه رواية عن المعصوم ﷺ إذ في عباراته ما يدل على أنه من تأليفات بعض العلماء ضمّنه بعض الروايات. وليس هنا محل التفصيل في هذا الموضوع.

من جهة الدلالة: إذ لازم كون العلماء بمنزلةنبي الله موسى ﷺ من جميع الجهات أن يصيروا أرفع من الأنبياء الآخرين، والحال أن الرواية ماثلت بين العلماء وبين جميع أنبياء بنى إسرائيل وليس فقط مع النبي موسى ﷺ. وهذا يستدعي أن يكون التشابه في القدر المشترك بين الأنبياء وليس الولادة والحكومة قدرًا مشتركةً بينهم.

(١) ص ٣٣٨ من الفقه المنسوب للإمام الرضا ﷺ تحقيق مؤسسة أهل البيت ﷺ لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا ﷺ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هجري. ص ٣٣٨.

ما عن عبد الواحد الأمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (العلماء حكام على الناس)<sup>(١)</sup>. والدلالة في هذه الرواية تامة لكن سندها غير تام. لكن رويت هذه الرواية بشكل مختلف ببطل معه الدلالة أيضاً، ففي نسخة أخرى (العلماء حكماء على الناس) وقد استظهر جمع من العلماء كون النسخة الصحيحة هي (حكام).

### الرواية الثالثة:

رواية تحف العقول عن سيد الشهداء عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيها: (مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه)<sup>(٢)</sup>.

ووجهة الضعف في هذه الرواية سندها لأنها مرسلة<sup>(٣)</sup>.

وأما متنها فإنه تام الدلالة على ما نريد. فإن التأمل في الرواية من أولها إلى آخرها يظهر أن وجهة الكلام لا تختص بعصر دون عصر وبمصر دون مصر، بل هو كلام صادر لضرب قانون كلي للعلماء قاطبة في كل عصر ومصر لحثهم على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقابل الظلمة، وتعييرهم على تركهما طمعاً في الظلمة أو خوفاً منهم.

فقد وجه الإمام عليه السلام كلامه إلى أمة المسلمين بأن المهابة التي في قلوب الأعداء منكم (إنما هي بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرؤن فاستخففتم بحق الأئمة عليهم السلام) إلى أن قال عليه السلام: (وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون وذمة رسول الله مخفرة.. وبالإدھان والمصانعة عند الظلمة تأمون، كل ذلك مما أمر الله به من النهي والتناهى وأنتم عنه غافلون. وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون. ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه، فأنتم

(١) مستدرك الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) يوصف سند الرواية أحياناً بالمرسل وعرفه الشهيد الثاني في كتاب الدرية بأنه ما رواه عن المعصوم من لم يسمع الحديث عنه سواء كان الراوي صحابياً أو تابعياً أو غير ذلك وسواء كان الساقط من السنّد شخصاً واحداً أو أكثر.

المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق<sup>(١)</sup>. إلى آخر هذا الخطاب المتوجه لجميع المسلمين على مر العصور.

والذي نلاحظه من الرواية أن الإمام عليه السلام لم يقل والأئمة عليهم السلام هم الحكام بل سمي (العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه)، وليس ذلك إلا لتعظيم الحكم بالنسبة لجميع العلماء مع السكوت عن الشروط الأخرى المعتبرة فيهم.

### إعتراض:

إن العالم بالله له مقام فوق مقام الفقهاء وهو مقام الأئمة عليهم السلام.

### الجواب:

**أولاً:** ليس المراد بالعالم معنى فلسفياً أو عرفاً بل معنى عرف في ينطبق على الفقهاء، كما نلاحظ ذلك في استشهاد الإمام عليه السلام بقوله تعالى: «لولا ينهاهم الربانيون والأحبار»<sup>(٢)</sup> والرباني عبارة أخرى عن العالم بالله.

**ثانياً:** لو سلمنا أن وصف العالم بالله أرقى من وصف الفقيه، فأقصى ما يترب عليه أن يشترط في الفقيه صفة أخرى هي كونه عالماً بالله. وليس كلامنا فعلاً في الشروط المعتبرة في الفقيه حتى يكون وليناً، بل كلامنا في مبدأ ثبوت الولاية للفقيه نيابة عن المعصومين عليهم السلام.

فلولا مشكلة السند ل كانت هذه الرواية من الأدلة المهمة على ثبوت الولاية.

### الرواية الرابعة:

ما في نهج البلاغة: (أما والذى فلق العجب وبرا النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كفالة ظالم ولا سفه مظلوم لأنقيت حلها على غاربها)<sup>(٣)</sup>.

(١) تحف العقول ص ٢٣٧ نقاً عن دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المنتظرى ج ١ ص ٣١٢.

(٢) المائدة: ٦٣.

(٣) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٥٠، وشرح الشيخ محمد عبده ج ١ ص ٣٦.

وقد جعل الإمام عليه السلام هذه الأمور من المسؤوليات الملقة على عاتق العلماء ولا يكون ذلك إلا بسيطرة يد العلماء.

والحقيقة أن المنصف لن يعدم أن يجد روایات تدل بال المباشرة أو بالملازمة على كون العلماء هم أهل الأمانة التي أراد الله تعالى وأولياؤه من العلماء أن يتحملوها.

### الرواية الخامسة:

ما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في كتب العامة والخاصة على ما قيل من أنه قال: (السلطان ولی من لا ولی له)<sup>(١)</sup>.

### رد الإستدلال:

لكن يشكل على الإستدلال بهذه الرواية بأنها لم تبين من هو السلطان وهل هو المعصوم فقط أم يشمل الفقيه. فهي فقط تقول أن السلطان له هذه الصلاحية لكنها لا تقول من هو السلطان، فلابد من أن يثبت من دليل آخر كون الفقيه سلطاناً حتى ثبت له الحكم الوارد في هذا الحديث، وهو كونه ولی من لا ولی له. أما إثبات الولاية بهذه الرواية فهو أشبه بالمصادرة على المطلوب<sup>(٢)</sup>.

وحيث أن الأدلة المتقدمة والآتية (أعني دليل العقل) دلت على ثبوت الولاية للفقيه تصير هذه الرواية مفيدة لنا لإثبات بعض صلاحيات الفقيه.

### نتيجة البحث:

فتحصل من جميع ما مر أنه توجد روایات معتبرة دالة على ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين عليهم السلام في جميع ما ثبت لهم الولاية فيه من جهة كونهم الولاية على الأمة. وحتى نخرج عن هذه القاعدة في مورد ما ونسلب عن الفقيه صلاحية الولاية في هذا المورد يجب أن يدل دليل على اختصاص المورد بالإمام المعصوم عليه السلام.

(١) قيل هو موجود في سنن البيهقي ج ٧ ص ١٠٥. ومثله روى في مستدرك الوسائل عن دعائيم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (السلطان وصي من لا وصي له والناظر لمن لا ناظر له). راجع المستدرك ج ١٤ ص ١٣٩.

(٢) (المصادرة على المطلوب) كلام يطلق حيث يكون من الإستدلال على الشيء بنفسه مباشرة أو غير مباشرة، كما لو قلت مثلاً الظن دليل لأن الظن قال لنا ذلك.

## الفصل الرابع

### مناقشات عامة على الإستدلال بالروايات<sup>(١)</sup>

#### المناقشة الأولى:

قد تقدمت الإشارة في بعض الإشكالات الخاصة إلى أن لازم القول بولاية للفقهاء كون ولاية الفقهاء في عروض ولاية الأئمة عليهم السلام وهذا ممنوع. وقد يستفاد من هذا المنع رفض القول بولاية الفقيه ورفض دلالة الروايات عليها.

ولكننا أجبنا عن ذلك فيما تقدم، وبيننا أن لا ملازمة بين الأمرين.

#### المناقشة الثانية:

قد يقال بأن أبي عبد الله عليه السلام إذا نصب للإمارة أو القضاء شخصاً أو أشخاصاً في أيام إمامته كان أمد هذا النصب إلى زمان إمامته ويتهي بوفاته عليه السلام، فيبطل النصب السابق بوفاة الإمام وينعزل الولاية والقضاة.

والحال أنكم تستدلون بنصب الإمام الصادق عليه السلام للفقهاء ولادة في عصرنا.

#### والجواب:

أولاًً: أن هذا الكلام يستبطن ما يخالف العقيدة التي تقضي أن الإمام إمام حياً وميتاً وقائماً وقاعدًا على ما ثبت في محله وهو علم العقائد.

ثانياً: لو غضبنا النظر عن ذلك، نقول: إن التعيين لمنصب كتعيين الولاية أو القضاة أو نصب المتولي للوقف أو القائم على السفهاء والصغرى لا يبطل بموت الذي عين كما هو عليه بناء العقائد

(١) هذه المناقشات هي عموماً مناقشات ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية وعالجوها فراجع مثلاً كتاب البيع للإمام

وسيرتهم. نعم ربما يحق للحاكم الجديد عزل أولئك الولاة لكن لا يكفي موت السابق لينعزل من ولاهم في تلك المناصب، والمفروض أن مثل هذا العزل لم يصدر من الأئمة اللاحقين عليهم السلام.

**ثالثاً:** ولو غض النظر عن ذلك فإن التعين لهذا المنصب لا يعقل أن يتصور فيه أن يقوم الأئمة اللاحقون بعزل الفقهاء الذين نصبهم الإمام الصادق عليه السلام مثلاً، لأنه يرجع:

إما إلى إهمال هذا الشأن إن كان عزلاً من غير بدائل وهو غير معقول كما تقدم.

وإما إلى إرجاع الناس إلى ولاة الجور وقضاته إن كانوا هم البديل وهو معلوم الفساد.

وإما إلى نصب بدائل عن الفقهاء من غيرهم، وهذا يعني ترجيح غير الفقيه على الفقهاء وهو غير معقول، لما سيأتي من أن الفقه ليس منقصة ليرجح فاقدها على المتصرف بها. نعم يعقل صدور تعين لعنوان يشمل الفقهاء وغيرهم من العدول الكفوئين، إلا أن السؤال هو هل صدر مثل هذا التعين؟ وما تقدم من الأدلة يدل على خلافه وعلى اختصاص هذا المقام بالفقهاء. فمن عنده نص يدل على التعيم بحيث لا يقبل التقييد بالفقهاء فليرشدنا إليه.

**رابعاً:** لو افترضنا ضرورة وجود نص من الأئمة اللاحقين على تجديد التعين فإننا نتمسك بما تقدم من الرواية الواردة عن الإمام الحجة صاحب العصر والزمان عليه السلام، وفيها يرجع الناس فيما يحتاجون إليه إلى الفقهاء كما عرفت سابقاً.

### المناقشة الثالثة:

إن الإمام عليه السلام وإن كان خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وولي الأمر وله نصب الولاة والقضاة، لكن لم تكن يده مبسوطة بل كانت السيطرة لخلفاء الجور، والفقهاء لن يتمكنوا من القيام بأمر الولاية فلا أثر لجعل منصب الولاية لهم وأما تعين القضاة فله أثر في الجملة ولذا أمكن تتحققه.

وهذا الإعتراف يرجع إلى دعوى لغوية جعل الفقهاء ولاة، والمعصومون عليهم السلام متزهون عن ذلك فلا يصح حمل الروايات عليه.

### والجواب:

بوجود أثر، فإن جعل مرجعية سياسية للشيعة يوجب رجوعهم إليه في كثير من الأمور ولو سراً. وعند التدبر نجد أن لهذا الجعل سراً اجتماعياً سياسياً عميقاً، وهو طرح النظرية الإسلامية بالدعوة إلى حكومة عادلة إلهية وتهيئة بعض أسبابها وتجهيز المسلمين بهذه النظرية.

كما أن طرح النظرية يستدعي الحث على السعي لذلك، فلا يصح حصر الشمرة في خصوص حياة الأئمة عليهم السلام بل ينبغي النظر إلى الموضوع على امتداد الزمان بما فيه عصر الغيبة، ويكتفى في صحة هذا الجعل حينئذ ترقب الشمرة في هذا الزمان الممتد. خاصة وأن الأئمة عليهم السلام لا يقترون نظراً لهم فيما يقولون على عصورهم فقط، بل يلاحظون العصور اللاحقة التي يحتاجون فيها إلى مثل هذه القواعد وهذه التأسيسات. وهذا مستكشف من طبيعة شخصيتهم الربانية ومسؤولياتهم، ومما ورد عنهم عليهم السلام من حث الرواية على ضبط الروايات للعصور اللاحقة حيث سيأتي زمان لا يأنس فيه المسلمين بغير كتابهم.<sup>(١)</sup>

ثم ماذا تقول في تعين الرسول صلوات الله عليه وسلم للأئمة الأطهار عليهم السلام خلفاء له فهل هذا التعين لغو لمجرد أنهم عليهم السلام لم يتمكنوا من استلام السلطة. كلا بل إن في نصبهم وتعيينهم مصالح كبيرة، منها وجود أمة عظيمة تجسد المشروع الإلهي الذي شاء الله تعالى أن يكتمل في عصر ظهور الحاجة عليهم السلام، بعد أن قام كل إمام بدوره الرباني. وكان على الناس أن تعمل لتحقيق هذا المشروع وتنفيذ إرادة الله تعالى ورغبة الرسول صلوات الله عليه وسلم. ولا يؤثر في ذلك التعين الضوري أن الناس قصرت وانحرفت.

وهكذا الحال في جعل الأئمة عليهم السلام الفقهاء ولاء. فيكون تعينهم للحث على العمل في سبيل ذلك، فإذا ما احتاج المسلمون إلى ولاء ونظرية يقدموها يكون لديهم الجواب، ولذلك التكليف واضحأً لديهم أن عليهم السعي لتشكيل حكومة إسلامية مهما كانت الظروف إن كانوا قادرين على ذلك.

فالآئمة عليهم السلام قد أسسوا بهذا الجعل أساساً قوياً للأئمة وللمذهب، بحيث لو نشر هذا الطرح والتأسيس في المجتمع الإسلامي ونشره الفقهاء والباحثون بين الناس لأدى ذلك إلى يقظة الأمة والتفاتها إليه، ولربما أدى ذلك إلى قيام شخص أو أشخاص للعمل على تأسيس حكومة إسلامية تسعى لنشر العدالة وفق المفهوم الإسلامي ولقطع أيادي الأجانب من بلاد المسلمين، كما وفقت لذلك الثورة الإيرانية المباركة في ظل قيادة الإمام الخميني رض والمستمرة في ظل قيادة معظم آية الله العظمى السيد الخامنئي دام عزه. وأملنا أن تبقى هذه الجمهورية مستمرة حتى يستلم رايتها صاحب الأمر عليه السلام.

(١) من ذلك ما رواه الحر العاملي في وسائل الشيعة نقلاً عن الكافي بإسناده عن المفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أكتب وبحث علمك في إخوانك فإن مت فأورث كتبك بيتك فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه بغير كتابهم. راجع ج ١٨ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي.

قد يتخيل وقوع المعارضة بين أدلة ولایة الفقيه وبين أمثال قوله ﷺ: (كل معروف صدقة)<sup>(١)</sup>. ونحو ذلك من الأخبار.

ومنشأ دعوى المعارضة أن ظاهر هذه الأخبار جواز أن يقوم كل مكلف بكل عمل يدرج تحت عنوان المعروف والمعون باعتبار أنه صدقة.

وحيث أن الموارد التي يراد إثبات الولاية للفقيه فيها هي من موارد المعروف والإعانة، فهذا يعني جواز القيام به من كل مكلف. وهذا معارض لمقتضى أدلة الولاية التي تحصر جواز القيام بذلك بالفقيه.

### **الجواب:**

إنّ مثل تلك الروايات لا يراد بها مطلق المعروف مقابل المنكر حتى يدخل فيه جميع الأفعال الراجحة الشاملة لموارد ولایة الفقيه التي هي بالأصل من صلاحيات الرسول ﷺ والإمام علي عليهما السلام، لأنّ لازم تلك التعميم الهرج والمرج. إذ سيكون لكل شخص حق التدخل في شؤون الحكومة وفي أموال الناس إذا كان أصل التصرف صلحاًً وذا نفع. ومن البديهي أنه لا يراد من تلك الروايات العحادة على المعروف وعون الضعيف ما يختل به القانون ونظام الأمة، بل المراد منها الحث على أفعال الخير مثل البر والصلة بالنسبة إلى المسلمين. ودعوى المعارضة المذكورة كدعوى وجود معارضة بين تلك الروايات مع أدلة الأحكام الإلزامية كقوله ﷺ: (لا يحل مال إلا من وله) أو قوله ﷺ: (لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه)<sup>(٢)</sup>. فلو فرضنا أن في التصرف بمالي الشخص معروفاً فهذا لا يبر لنا التصرف بغير إذنه، وهكذا الكلام في موارد ولایة الفقيه فإن أدلة الولاية منعت غير الفقهاء من التصدي لها مع وجودهم.

وقد فصل في الجواب عن هذا الإعتراض الشيخ الأنصاري في مکاسبه، والإمام الخميني في كتاب البيع والحكومة الإسلامية، وعلماء آخرون من ذكرروا هذه المناقشة، وسيكون لنا عود إلى ما يشبه هذا الإعتراض في باب نظرية ولایة الأمة على نفسها.

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي ج ٦ الباب ٤١ ح ١ وغيره من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة. وج ١١ الباب الأول من أبواب فعل المعروف ح ٢.

(٢) تجد الروايتين في الوسائل الباب ٣ من أبواب الأنفال الحديث ٦ و ٧.

ربما ينافس بعضهم بأن الدليل المتقدم لا يدل على أكثر من اشتراط العلم. لكن ما هو الدليل على اعتبار كون العلم على وجه الإجتهاد ولم لا يكفي التقليد والأخبار المذكورة سابقاً لم تثبت أكثر من اعتبار العلم.

**الجواب:**

أن إثبات دلالة الروايات على إشتراط الفقاهة في الولي أمر سهل. وذلك لأن الروايات أخذت عنوان العلماء كما في عدد من الروايات، وعنوان رواة الحديث كما في روایة الخلفاء عن الرسول ﷺ والتوضیع عن الحجة الغائب ﷺ، وعنوان (نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا) كما في المقبولة إن قبلنا دلالتها على ولایة الفقیه، وعنوان الفقیه كما في حديث الحصون. ونحو ذلك من العناوین وكل هذه العناوین مختصة بالفقهاء.

أما عنوان العلماء فواضح، إذ لا يشك أحد أن ليس المراد بهم المقلدون للغير في الآراء. والعالم ليس مطلق من يعرف شيئاً بل هو من يعرف الشيء عن نظر وتحقيق، ولذا نجد أن العرف لا يرى إنطلاقة عنوان العالم على المقلد. ولا يغشى بعض التسهيل أحياناً حيث يطلق العالم على بعض المقلدين، خاصة إذا تنبهنا إلى أن هذا التسامح لم يكن له وجود في العصور السابقة المقارنة لعصر صدور هذه النصوص.

وكذا عنوان رواة الحديث لما عرفت فيما سبق من أن المقصود من رواة الحديث معنى لا يتحقق فيمن يأخذ العلم من الفقهاء عن تقليد على ما عرفت توضيجه سابقاً. فعندما كان الناس يطلبون من الأئمة ﷺ أن يرسلوا لهم من يعرفهم أحكام دينهم كانوا يرسلون لهم رواة فقهاء. ولا يصدق هذا المعنى على الرواة العاديين وإن كان لهم حظاً من العلم.

أما عنوان (نظر في حلالنا) فهو أوضح مما سبقه في عدم إنطلاقة على غير الفقهاء، لأن الفقيه هو المتابع لأخبار أهل البيت ﷺ وما روی في الحلال والحرام فيحقق ليعرف ما هو حلالهم وما هو حرامهم. أما المقلد فليس له هذا النظر بل لا يملك القدرة عليه عادة إلا إذا استغل بالمقدمات التي يتطلبهها هذا النظر كما هو معلوم. وعليه فقوله ﷺ فيما بعد (وعرف أحكامنا) ليس المراد منه مطلق المعرفة بل خصوص المعرفة الناشئة عن هذا النظر، وليس إلا المعرفة الإجتهادية.

أما عنوان الفقيه فهو وإن كان في اللغة يتسع ليشمل المقلد باعتبار أن الفقيه مشتق من الفقه الذي قد يفسر بالفهم، لكن لو فسراه كما هو الأرجح بالفهم عن دقة فلن يكون شاملاً لغير الفقهاء المجتهدین، خصوصاً إن لاحظنا كون كلمة فقيه من صيغ المبالغة، لأن الفهم الناشئة عن تقليد لا يحتاج إلى تدقيق. أضف إلى ذلك أن هذا اللفظ أضحمى عنواناً للفقهاء المجتهدین الذين يملكون القدرة على استخراج الأحكام من أدلةها. وقد كثر استعمال اللفظ المذكور في ذلك المعنى في عصور الأئمة عليهم السلام حتى أضحمى المبادر منه في تلك العصور ما هو المبادر منه في هذه العصور.

وعليه فلا إشكال من حيث الأدلة اللغوية في ثبوت الولاية للفقهاء.

## الفصل الخامس

### النص: الشروط الأخرى: العدالة والكفاءة وغيرهما

تمهيد:

لا يكفي أن يكون الشخص فقيهاً حتى يصير أهلاً للولاية، فالفقهاء كغيرهم من الناس ربما تكون لهم قدرات في مجال دون مجال. والفقاهة لوحدها لا تجلب الشخصية القادرة على إدارة شؤون البلاد وقيادة العباد بل لابد من توفر شروط أخرى وأهمها العدالة والكفاءة.

وهنا مباحث:

### المبحث الأول: إشتراط العدالة وما يلائمه:

كالإسلام والإيمان وحمل هم الرسالة ونحو ذلك. وقد أشرنا إلى أن الدليل الإجمالي قد دل على أنه لابد أن يكون المتولى لقيادة الأمة إنساناً مؤمناً على الدين قادرًا على هداية الناس، معرضاً عن الدنيا لا هم له إلا الإسلام وخدمة المسلمين ورعاية مصالحهم، محارباً لهواه في كل ذلك.

وقد دلت على هذا المعنى آيات من القرآن الكريم وروايات من السنة:

## أما الآيات فكثيرة نذكر نماذج منها:

منها قوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ، إِنَّ الَّذِينَ إِنْ مَكَاهِمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن أن يقوم بكل ذلك إلا من حمل هم الإسلام.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾<sup>(٢)</sup>.

دللت هذه الآية على أن الذي يريد أن يحكم في المسلمين برأيه وهو بعيداً عن أحكام الله تعالى وتكليفه ليس أهلاً لأن يطيعه المسلمين، بل لا يجوز ذلك.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

دللت على أنه لا يجوز أن يكون ولی الأمة الإسلامية من القوم الكافرين مهما كان إنتماؤهم العقائدي.

والإنتماء العقائدي مبدأ جوهري في الحكم الإسلامي لأن الإسلام يرتكز على نظرية واقعية مفادها: (أن لا عدل إلا في ظل حكم إسلامي)، ولا يمكن أن يقيمه من لا يعتقد به. نعم هذه الآية لا تدل على إشتراط العدالة وإنما تدل على إشتراط الإيمان، وهو جزء من معنى العدالة وهو ما أردنا إستفادته من الآية الكريمة.

ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يَتَحِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَآئِسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٤)</sup>.

دللت الآية هذه على أنه لا يجوز لنا أن نتولى من يوالى الكفار على حساب المؤمنين، لأن من يفعل ذلك يكون منهم، فكما أنه لا يجوز أن يكون الكفار ولا تنا فهؤلاء كذلك.

(١) الحج: ٤٠ ، ٤١.

(٢) الكهف: ٢٨.

(٣) النساء: ١٤١.

(٤) آل عمران: ٢٨.

ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِءِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

دللت هذه الآية المباركة على أنه لا يجوز لنا أن نتولى من يتخذ ديننا لهواً ولعباً. والآية وإن تحدثت عن الذين أوتوا الكتاب، لكن عدم جواز إتخاذهم أولياء يستند إلى كونهم من الذين اتخذوا ديننا هزواً ولعباً، فلا يجوز لنا تولي من هذه صفتة، وإن انتسب إلى الإسلام أو الشيعة، كما يفعل بعض الضالة الجهلة.

### وأما الروايات فكثيرة أيضاً نذكر جملة منها:

**الرواية الأولى:** رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

(اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كتبي) أو وصي نبي)<sup>(٢)</sup>.

ونحن وإن لم نقبل الإستدلال بها على ولادة الفقيه، لكنها تدل على شرطية العدالة في الوالي. ذلك أنها وإن اشترطت أن يكون عادلاً في المسلمين، لكن هذا المعنى لا يتحقق فيمن يهمل أمر الواجبات كلها أو بعضها ويستهتر بالمحرمات كلها أو بعضها، بل لا يتحقق من غير الرزد في الدنيا المدبر عنها.

### الرواية الثانية:

ما في نهج البلاغة:

(ولكنني آسى أن يلي أمر هذه الأمة سفهاؤها وفجارها فيتخذوا مال الله دولاً وعباده حولاً والصالحين حرباً والفاسقين حرباً)<sup>(٣)</sup>.

دللت على أنه لا يجوز أن يكون الوالي فاجراً ولا سفيهاً. والسفه في الحكم هو الذي لا يملك وعي القيادة والإدارة وحكمتهما.

(١) المائدة: ٥٧.

(٢) الوسائل الباب ١٨ باب ٣ من أبواب صفات القاضي.

(٣) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٥٢ وشرح الشيخ محمد عبده ج ٣ ص ١٢٠.

## الرواية الثالثة:

ما رواه الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلات خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم (حتى يكون للرعاية كالأب الرحيم) <sup>(١)</sup>».

## الرواية الرابعة:

ما في نهج البلاغة:

(أما والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لأنقيت حبلها على غاربها) <sup>(٢)</sup>.  
ومعنى هذه الروايات جلي، فقد دلت وخاصة الرواية الأخيرة على ضرورة أن يحمل الوالي هم الإسلام وهم نصرة المستضعفين وأخذ حقهم من الظالمين.

## الرواية الخامسة:

وفي أيضاً سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في غير موطن: (لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعف فيها حقه من القوي غير متعن) <sup>(٣)</sup>.

وحيث أن الذي يتولى ذلك هو الحاكم وجب أن يقوم بذلك حسب ظاهر هذه الرواية.

## ملاحظة:

لم يناقش في سند هذه الروايات لأن مضمونها مسلم به في شرعنا الحنيف.

(١) أصول الكافي الجزء ١ كتاب الحجة باب ما يجب من حق الإمام على الرعاية ح ٨.

(٢) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٥٠ وشرح الشيخ محمد عبده ج ١ ص ٣٦.

(٣) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٣٩ وشرح الشيخ محمد عبده ج ٣ ص ١٠٢.

## المبحث الثاني: الكفاءة

أما الكفاءة فقد أشرنا سابقاً في الدليل الإجمالي إلى أن هذا الشرط هو في الحقيقة شرط موضوعي لا يمكن فرض ولية شخص بدونه، إلا إذا كنا نريد الإستهار بشؤون الأمة ومصالحها كما يحصل في كثير من البلدان التي لا تهتم بمصالح شعوبها، حيث قد يتولى الأمر من لا أهلية له لذلك. ومع ذلك فقد وردت عدة نصوص تدل على اعتبار الكفاءة نذكر منها عدة روايات:

منها: النص المتقدم في الفصل السابق الدال على اعتبار حسن الولاية في الولي.

ومنها: ما رواه الكليني رحمه الله في أصول الكافي عن الإمام الرضا عليه السلام:

(والإمام عالم لا يجهل وراع لا ينكل.. نامي العلم كامل الحلم مطلع بالإمامية عالم بالسياسة مفروض الطاعة قائم بأمر الله ناصح لعباد الله حافظ لدين الله) <sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله عليه السلام في نهج البلاغة: (أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه فإن شغب شاغب إستعتبر فإن أبي قوت) <sup>(٢)</sup>.

ومعنى أقواهم عليه أكفاءهم لتولي الأمر وقيادة الأمة.

## المبحث الثالث: شروط أخرى نشير إليها بشكل سريع

١- أن يراعي الولي في حياته الضعفاء:

ففي النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام (إن الله فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبع بالفقير فقره) <sup>(٣)</sup>.

وهذا الشرط ليس مختصاً بالمعصوم بل بكل من تصدى من أئمة العدل لإماماً المسلمين وقادتهم والتعبير بالفرض يدل على الوجوب.

٢- أن يكون حليماً بالرعيبة ناصحاً لها:

(١) أصول الكافي جزء ١ كتاب الحججة باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته ص ١٥٧.

(٢) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٢٤٧ وشرح الشيخ محمد عبده ج ٢ ص ٨٦.

(٣) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٣٢٥ وشرح الشيخ محمد عبده ج ٢ ص ١٨٧. ومعنى يتبع أنه يهيج الألم فيلهكه على ما ذكره الشيخ صبحي الصالح.

وقد تقدم النص الدال على ذلك.

### ٣- حسن اختيار المستشارين:

ففي نهج البلاغة: (ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعذر الفقر ولا جباناً يضعفك عن الأمور ولا حريراً يزين لك الشره بالجور فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله<sup>(١)</sup>).

### ٤- اجتناب البخل والجبن والحرص:

كما تقدم في النص السابق، كما تقدم أن هذه شروط تجب رعايتها فيمن يستشيره الوالي، فبالأولى أن تكون شروطاً في الوالي نفسه.

### ٥- أن لا يصانع على حساب الحق:

ففي نهج البلاغة أيضاً(لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع)<sup>(٢)</sup>. وفي نهج البلاغة رواية جامعه لهذه الشروط والمواصفات:

(لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل فتكون في أموالهم نهمته ولا الجاهل فيصلهم بجهله ولا الجافي فيقطعهم بجهافه ولا الخائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة<sup>(٣)</sup>)

وفي الحقيقة فإن أغلب هذه الصفات مرجعها إلى الكفاءة. هذا كله في الأدلة اللغوية الدالة على ثبوت الولاية للفقيه العدل الكفوء.

(١) عهد الأشتر في نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٣٠ وشرح الشيخ محمد عبده ج ٣ ص ٨٧.

(٢) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٨٨ وشرح الشيخ محمد عبده ج ٤ ص ٢٦.

(٣) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده ج ٢ ص ٤ شرح الشيخ صبحي الصالح ص ١٨٩.

## الفصل السادس

### الدليل التفصيلي: الشروط بحسب الدليل العقلي (الفقاہة خاصة)

تمهيد:

إنما خصصنا العنوان باشتراط الفقاہة لأن ما ذكرناه من دليل إجمالي على اشتراط العدالة والکفاءة يعتبر دليلاً عقلياً لهما. وقد أشرنا هناك إلى أن الدليل الإجمالي المذكور لا يكفي لإثبات شرطية الفقاہة، فكان لابد من دليل عقلي يدل بوضوح على إشتراط الإجتہاد في الولي، ولذا خصصنا الكلام هنا به، علماً أن دليل الحسبة يمكن تطبيقه بنفس الطريقة على شرط العدالة لو فرض عدم الدليل عليه.

دلیلان من العقل:

ولنا دلیلان من العقل على عدم لزوم طاعة غير الفقيه في هذا المنصب:

أحدھما: ما قد نسميه بأصللة عدم الحجۃ.

والآخر وهو الأهم: وهو المسمى في كلماتهم بـ *دلیل الحسبة*<sup>(۱)</sup>، الذي نعتقد أنه يصعب إنكاره وأنه لم ينکر أحد من العلماء كما سنشير إلى ذلك فيما بعد.

الدلیل الأول:

---

(۱) جاء في لسان العرب تحت مادة حسب: (والحسبة مصدر احتساب الأجر على الله تقول فعلته حسبة وأحتسب فيه احتساباً والإحتساب طلب الأجر والإسم الحسبة بالكسر وهو الأجر، وفي الحديث: من مات له ولد فاحتسبه أي احتسب الأجر بصيره على مصيبته به. والجمع الحسبة. والإحتساب من الحسب كالإعتداد من العد. وإنما قيل لمن ينوي عمله وجه الله أحتسبه لأن له حيتند أن يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتمد به والحسبة اسم من الإحتساب كالعدة من الإعتداد. والإحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكرورات هو البدار أي طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها). (لسان العرب المجلد الثاني ص ۸۶۶ طباعة دار المعارف بالقاهرة).

وقال الشيخ فخر الدين الطريحي تحت مادة حسب: وفي الحديث: (من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً) أي طلباً لوجه الله وثوابه. يقال: (احتسب فلان طلباً لوجه الله وثوابه) ومنه الحسبة بالكسر وهي الأجر والجمع الحسبة.. والحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مجمع البحرين الجزء الثاني ص ۴۱).

إن معنى ثبوت الولاية لشخص لزوم طاعته فيما يأمر وينهى. ولزوم الطاعة يستبطن التقليد لأن صاحب الأمر والنهي لابد وأن يرتكز فيما يأمر وينهى على فتاوى فقهية.

وحيثئذ نقول: إن كان الولي فقيهاً فهو المطلوب وإن كان غير فقيه فهذا يعني أنه يقلّد غيره ولا يجوز تقليد المقلد ولا يكون تقليده مبرئ للذمة. وتقليله لفقيه آخر ليس حجة علينا إلا مع قيام الدليل عليه والمفروض أنه لا دليل يسمح للمكلف بتقليل مثله من غير الفقهاء، والأصل عدم الحجية.

وبذلك تسقط ركيزة أساسية من ركائز الولاية وهي براءة الذمة في العمل بالرأي الفقهي للولي، بخلاف ما لو كان الولي فقيهاً لأن براءة الذمة ترتكز على كونه فقيهاً. وقد تسامل الجميع على أن رأي الفقيه مبرئ للذمة بوجه عام، وإن كان لابد من شروط أخرى بوجه تفصيلي قد يتافق العلماء حولها وقد يختلفون.

لكن هذا الدليل ليس بالقوة التي تمكنا من الإعتماد عليه.

### الدليل الثاني:

دليل الحسبة<sup>(١)</sup> أو بتعبير أدق دليل العقل في موارد الحسبة:  
ويتألف هذا الدليل من مجموعة مقدمات إن تمت أنتجه النتيجة المطلوبة.

### مقدمات الدليل:

**الأولى:** أن الحكومة الإسلامية ضرورة حكم بها العقل والشرع كما تقدم في بداية البحث.

**الثانية:** أنه لابد من ولí لهذه الحكومة سواء كان شخصاً واحداً أو مجموعة أشخاص، وهذا من لوازם المقدمة الأولى.

**الثالثة:** نفترض أن كل الروايات التي تقدمت غير دالة على ثبوت الولاية للفقيه، لكن لا يوجد دليل ينفي الولاية عنه أن يثبتها للأعم من الفقيه وغير الفقيه.

**الرابعة:** ومقتضى المقدمة الثالثة أنها نشك في اشتراط الإجتهداد في الولي، وهذا يعني أن المسألة أمام احتمالين لا ثالث لهما وهما: الإشتراط وعدم الإشتراط.

---

(١) وقد استدل بهذا الدليل جماعة من العلماء الفقهاء منهم الشيخ الأنصاري في مکاسبه والسيد محمد آل بحر العلوم في بلغة الفقيه وكثير آخرون.

ورعاية الإحتمال الأول تقتضي أن يكون الولي فقيهاً زيادة على الشروط الأخرى التي ثبتت إعتبارها في الولي. و مقتضى رعاية الإحتمال الثاني أنه يمكن للفقيه وغير الفقيه أن يكون ولياً، إن توفرت فيه باقي الشروط.

ولا مجال لإحتمال ثالث، أعني احتمال اشتراط أن يكون الولي غير فقيه وانحصر الولاية بغير الفقيه، لأن غير الفقيه لن يتميز عن الفقيه بشيء يتطلبه منصب الولاية. وأي صفة تفرض في غير الفقيه من الصفات الالزمة للولي يمكن فرضها في الفقيه أيضاً. ولا يعقل أن يكون الفقه والإجتهاد منقصة تجعل غير الفقيه أرجح من الفقيه لمجرد أن هذا فقيه، بل العكس هو الصحيح، لن العلم بالقانون من شؤون هذا المنصب، والفقه والإجتهاد متنه المأمول. فالميزة للفقيه ولذا احتمالنا الإشتراط وانحصر الولاية به.

وعند دوران الأمر بين الإحتماليين المشار إليهما يتدخل العقل لصالح الإحتمال الأول، لأن الترديد بين الإحتماليين يستلزم الترديد بين تعين الولاية بالفقيه وبين التخيير بينه وبين غير الفقيه – ودائماً مع فرض توفر الشروط الأخرى – والقاعدة عند العقل في مثل هذه الأحوال هو الأخذ بالتعيين.

والسبب في ذلك أن هنا أصلاً عقلاً وشرعياً وهو أن لا ولاية لأحد على أحد كما تقدم. وهذه القاعدة لا يمكن استثناء أي مورد منها إلا بدليل تام. ولا دليل على حق الولاية لغير الفقيه بل هو مجرد احتمال بينما صلاحية الفقيه للولاية أمر متيقن على كل حال. وهذا يعني أن الفقيه مستثنى من ذلك الأصل على كل تقدير، وأما خروج غيره من ذلك الأصل فمشكوك فييقى داخلاً في المستثنى منه فلا تكون له ولاية على أحد.

وهكذا يتم المطلوب، لكن هذا الدليل لا يجزم بعدم صلاحية غير الفقيه للولاية ولا يأبى عن وجود دليل يدل على ثبوت الولاية للأعم من الفقيه وغيره. والأصل المذكور هو الذي يمنعنا من إعطاء حق الولاية لغير الفقيه، لأن احتمال أن يكون له هذا الحق وارد بحسب الواقع لكنه غير كاف لرفع اليد عن الأصل المشار إليه.

## تبنيها:

### التبني الأول:

هذا الدليل لا يملك المكلف العادي إمكانية أن يتمسك به، لأن يتوقف على جملة مقدمات لا يقدر غير الفقيه على نفيها كالمقدمة الثالثة على الأقل. كما أن الإستدلال بالنصوص ليس إلا شأن المجتهد ونحن إنما ذكرنا ما يقوله المجتهدون في هذا المقام.

ولذا قلنا أن المكلف العادي ليس له سبيل للإلزام بولاية الفقيه إلا من خلال التقليد نعم أصل الولاية وضرورة حكومة إسلامية لا يحتاج إلى هذا العمق لإثباتها.

### التبني الثاني:

وهذا الدليل يجري بالنسبة لكل أمر نتحمل اشتراطه في الولي ولم يقم لدينا نص أو دليل يثبته أو ينفيه، لذا نستطيع استخدامه بالنسبة لشرط العدالة مثلاً لو لم يقم الدليل اللغوي على الإشتراط. ولو افترضنا احتمال اشتراط أن يكون خيراً بالإقتصاد ولم يقم لدينا دليل على عدمه وجوب إعتبار هذا الشرط عملاً بدليل الحسبة أيضاً. وأما لو لم نتحمل ذلك واكتفينا لمقام الولاية - كما هو المعروف عليه عند العقلاء - باستشارة أهل الخبرة ولو عبر مجلس اقتصادي مختص، فلن يكون هذا المورد جريان دليل الحسبة.

وبعبارة أخرى نوضح إنما نقبل باستكمال الولي للمواصفات التي يفقدها بالإستشارة والرجوع إلى أهل الخبرة، في غير المواصفات المعتبرة فيه وفي غير المواصفات المحتملة والتي لم يقم الدليل على عدم اعتبرها. ولذا لا نستطيع الإستغناء عن شرطية الفقاہة في الولي إكتفاء بأن يراجع الولي الفقهاء حتى وإن فرضنا عدم الدليل على اعتباره، لأن احتماله يكفي لإثباته على ما تقدم ما دام لا دليل على نفيه حسب الفرض، وما دام الأصل عدم الولاية على ما تقدم.

## الفصل السابع

### هل يشترط الأفضل

تمهيد:

بعدما أثبتنا الشروط العامة المعتبرة في من يحق له أن يتولى شؤون الأمة الإسلامية يأتي السؤال المهم، وهو: هل يشترط في الوالي أن يكون الأعلم والأكفاء والأعدل أي الأفضل من حيث الصفات من جميع الموجودين أم لا يجب ذلك كله؟ فيكتفي العدل الكفوء الفقيه، وإن كان غيره أعدل أو أكفاء أو أفقه.

ومن الواضح أنه لو أمكن توفر الشخص الأفضل من جميع الجهات فهو الأولى من غيره، إلا أن الكلام ليس فيما هو الأولى بل فيما هو المتعيين بحسب الأدلة.

ومن المعلوم أنه لا يشترط في الوالي أن يكون الأورع والأتقى كما لم يشترط ذلك في المرجعية على ما أشتهر بين العلماء، لأنه إلزام من غير ملزم. فما دام الشخص عدلاً في نفسه زاهداً في الدنيا لا يغريه لهوها ولعبها ومفاتنها، كان هذا كافياً في توليه الأمر، وستحجزه هذه الصفات عن أي تهاون أو تقصير. ولن يؤثر في قيامه بمهامه أن يكون غيره أكثر ورعاً.

وبهذا يتبيّن أن الكلام منحصر في الأفضلية في صفتين العلم والكفاءة. فإن ثبت من الدليل ضرورة أن يكون الوالي هو الأعلم والأكفاء لم يجز لغيره تولي شؤون الأمة، ويجب على المسلمين في هذه الحال البحث عن هذا الأفضل. وإن لم يثبت ذلك بدليل جاز لمن توفرت فيه الشروط أن يتولى شؤون الأمة وإن وجد الأفضل، كما يجوز للأمة حينئذ أن تختر من تشاء منمن توفر فيه الشروط، ولا يجب عليها البحث عن الأفضل.

وبهذا يتضح أن دور الأمة سيختلف بين الحالتين كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى فيما بعد.

## **معنى الأعلمية وأدلة اعتبارها:**

### **معنى الأعلمية:**

عرّفت الأعلمية في كتب الفقهاء بعدة تعاريف. قال السيد اليزدي في العروة الوثقى: (الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر إطلاعاً لنظائرها وللأخبار وأجود فهما للأخبار والحاصل أن يكون أجود استنبطاً) <sup>(١)</sup>.

وقال السيد الحكيم في شرح العروة: (الظاهر أن المراد به الأعرف في تحصيل الوظيفة الفعلية عقلية كانت أم شرعية فلا بد أن يكون أعرف فيأخذ كل فرع من أصله) <sup>(٢)</sup>.

وقال السيد الخوئي في شرح العروة (المراد بالأعلمية كون المجتهد أشد مهارة عن غيره في تطبيق الكبريات على صغرياتها وأقوى استنبطاً وأمن استنتاجاً للأحكام من مبادئها وأدلتها) <sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام القائد الخامنئي: (مالك الأعلمية أن يكون أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم الله تعالى واستنباط التكاليف الإلهية من أدتها) <sup>(٤)</sup>.

### **أدلة اعتبار الأعلمية:**

قد يدعى أنه يشترط في الولي أن يكون هو الأعلم بالأحكام الشرعية أو أن لا يكون مخالفًا للأعلم في آرائه الفقهية. ويستدل على ذلك بأدلة من العقل والسنّة والسير العقلائية، فهنا إذن ثلاثة أدلة.

(١) العروة الوثقى ج ١ المسألة رقم ١٧ من مسائل الإجتهاد والتقليد.

(٢) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم ج ١ ص ٣٦.

(٣) التنقیح في شرح العروة الوثقى ج ١ ص ٢٠٣.

(٤) أجوبة الاستفتاءات ج ١ ص ٩ المسألة ١٥ الطبعة الثالثة طباعة الدار الإسلامية.

والغرض من ذكر الدليل العقلي تحديد الأصل، إنّ فرض عدم توفر دليل يدل على اعتبار الأعلمية في التقليد أو عدمها.

وفي تقرير هذا الدليل يقال أن الأصل عند الشك في الحججية عدمها. وعند دوران الأمر بين تقليد الأعلم وغيره يكون القدر المتيقن ممن يجوز تقليده هو الأعلم، وتكون فتوى غير الأعلم عند الإختلاف مع الأعلم مشكوكة الحججية على المقلد والأصل عدمها. وهذا معنى عدم جواز تقليد غير الأعلم.

---

(١) وهذا الدليل تارة يصاغ بلحاظ حال المكلف وأخرى يصاغ بلحاظ الرأي الإجتهادي للفقيه. أي إننا تارة نريد أن نبين ماذا يحكم العقل للمكلف العقل للمكلف غير الملم بالأدلة وغير الفقيه عند إرادة التقليد وتارة نريد أن نبين ما يفهمه الفقيه وما يلزم به العقل في مقام الإفتاء. وباختلاف هذين الأمرين قد نجد بين من يجمع فتوين: الأولى تقول: يجب على المكلف أن يقلد الأعلم في مسألة تقليد الأعلم. بحيث لو أراد تقليد غير الأعلم يجب أن تكون فتوى الأعلم. بحيث لو أراد تقليد غير الأعلم يجب أن تكون فتوى الأعلم هي الرجوع إلى غيره.

والثانية تقول: يجوز تقليد غير الأعلم في الأحكام الشرعية. ولا تناقض بين المسألتين. والسبب أن الأولى تعبر عن رأي شخص المكلف والفقهي يرشده إلى حكم العقل بحقه والثانية تعبر عن الرأي الفقيهي للفقيه المجتهد. ومن المعلوم أن تقليد الأعلم أمر يجب على المكلف أن يحسنه ولا يقلد فيها ولما لم تكن للمكلف الإمكانيـة الفقهـية للجواب عن هذا السؤـال كان عليه الرجـوع إلى أصل عـقلي يـملـكه يـدـله عـلـى ضـرـورـةـ الرـجـوعـ إـلـىـ الأـعـلـمـ فيـ مـسـأـلـةـ منـ يـقـلـدـ. وإنـماـ لاـ يـمـكـنـ التـقـلـيدـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ لأنـهـ يـلـزـمـ الدـورـ لـأـنـاـ إـنـ أـمـرـنـاـ المـكـلـفـ بـتـقـلـيدـ الأـعـلـمـ يـحـقـ لـهـ أـنـ يـسـأـلـنـاـ مـاـ هـوـ الـمـلـزـمـ لـيـ بـتـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ إـنـ قـلـنـاـ لـهـ قـوـلـ الـأـعـلـمـ بـقـيـ السـؤـالـ عـلـىـ حـالـهـ وـلـزـمـ الدـورـ. وإنـ قـيلـ اـخـتـرـ مـنـ تـشـاءـ وـهـنـاـ يـحـقـ لـهـ أـنـ يـسـأـلـ هـلـ

أـنـ مـخـيـرـ وـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ التـخـيـرـ. وـلـذـاـ أـرـشـدـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ ضـرـورـةـ اـنـ يـرـاجـعـ عـقـلـهـ الـذـيـ يـعـدـهـ أـمـامـ اـحـتمـالـيـنـ:

إـمـاـ تـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ إـمـاـ تـقـلـيدـ مـنـ يـشـاءـ سـوـاـ اـخـتـارـ الـأـعـلـمـ أـمـ اـخـتـارـ غـيرـهـ. وـحـيـثـ أـنـ أـصـلـ فـيـ التـقـلـيدـ عـدـمـ الجـواـزـ إـلـاـ مـنـ قـامـ الدـلـلـ عـلـىـ جـواـزـ تـقـلـيدـهـ فـعـنـدـ دورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ تـعـيـنـ الـأـعـلـمـ لـتـقـلـيدـ وـبـيـنـ التـخـيـرـ فـالـأـصـلـ مـعـ التـعـيـنـ فـعـلـيـ المـكـلـفـ أـنـ يـحـتـاطـ لـنـفـسـهـ بـأـنـ يـقـلـدـ الـأـعـلـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ يـقـلـدـ لـأـنـهـ الـوـحـيدـ الـذـيـ يـمـكـنـ لـلـمـكـلـفـ أـنـ يـحـصـلـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ فـيـ أـفـعـالـهـ. ذلكـ أـنـ تـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ جـائزـ عـلـىـ كـلـ حـالـ بـيـنـماـ تـقـلـيدـ غـيرـ الـأـعـلـمـ مـشـكـوكـ وـالـأـصـلـ عـدـمـ بـرـاءـةـ الذـمـةـ بـتـقـلـيدـهـ فـيـ حـفـظـ لـزـومـاـ بـتـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ وـهـذـاـ مـاـ يـقـولـهـ الـعـقـلـ لـلـمـكـلـفـ. وـهـذـاـ دـلـلـ قـدـ يـعـتمـدـ الـفـقـهـاءـ أـيـضـاـ فـيـ أـقـوـالـهـ وـهـوـ عـادـةـ دـلـلـ كـلـ مـنـ أـمـرـ بـتـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ مـنـ بـابـ الـإـحـتـيـاطـ. وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـمـحـلـ كـلـامـنـاـ فـيـ الـمـتنـ لـيـسـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـلـحـاظـ فـهـمـ الـمـكـلـفـ بـلـ بـلـحـاظـ فـهـمـ الـعـلـمـاءـ.. وـنـحـنـ نـوـافـقـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـلـحـاظـ حـالـ الـمـكـلـفـ يـوجـبـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ.

إنّ الأصل المذكور لا يجري في هذا المقام، وليس الرجوع إلى الأعلم قدرًا متيقناً. والسبب أن التيقن ببراءة الذمة بتقليد الأعلم يكون عبر أحد طريقين:

أحدهما: أن ثبت أن الدليل الدال على العجية شامل للأعلم على كل تقدير ولكن نشك في شموله لغير الأعلم.

والثاني: أن ثبت أن العمل برأي الأعلم هو الموافق للإحتياط ويكون العمل برأي غير الأعلم مخالف للإحتياط.

وكلا الطريقين غير ثابتين حسب فرض جريان الأصل.

أما الأول فلأن الفرض أن دليل الحجية لا يشمل الرأيين المتعارضين، وعند التساقط كيف بقي رأي الأعلم تحت دليل الحجية. علمًاً أن دليل الحجية لا يسمح بترجيح قول على آخر.

أما الثاني فقول الأعلم إنما يكون هو الموافق للإحتياط لو دار الأمر بين خصوص التعيين والتخيير، والحال أن هاهنا احتمالاً ثالثاً هو الإحتياط بين القولين خصوصاً وأن الحديث عن حالات الإختلاف بين الأعلم وغيره في الفتوى.

وبعبارة أخرى إما أن نرى إمكانية إلزام المكلف بالإحتياط أو لا نرى ذلك. فإن لم نرى ذلك لم يجر لأصل أساساً لأنه في مقام تحديد ما يتحقق به الإحتياط. وإن كنا نرى إمكانية ذلك، فالاحتمالات ثلاثة. والذي يحكم به العقل أن يلاحظ المكلف رأي العلماء الفقهاء والإحتياط بينها، أما الأخذ برأي الأعلم الذي قد يكون الإباحة وترك رأي غير الأعلم الذي قد يكون الحرمة، فهذا لا قطع فيه ببراءة ذمة المكلف، وكيف يكون رأي الأعلم مطلقاً هو القدر المتيقن من براءة ذمة المكلف بالعمل به مع أنه قد يكون على خلاف الإحتياط.

اللهم إلا أن يقال أن العلماء هم بين قولين لا ثالث لهما، وهم التخيير مطلقاً أو تقليد خصوص الأعلم، ولا قائل بوجوب الإحتياط ابتداءً. وهذا هو الذي أوجب حصر الأمر بين الإحتمالين المذكورين، وإن كان المفروض إبتداء عرض الإحتمالات الثلاثة. على أن الإنحصار في مسألة الولاية

واضح لعدم صحة فرض الإحتياط حينئذٍ كما سيأتي وبعد الإنحصار يكون المتيقن هو تقليد الأعلم دون غيره.

ولو قبل هذا قلنا نحن موافقون لكن العمل به فرع إمكانية معرفة الأعلم، فإذا لم يعرف يكون تقليد الأعلم أمراً غير مقدر للمكلف، وحيث بني على أنه لا قائل بالإحتياط وجب الحكم بالتخير. فالجمع بين القول بالإحتياط على تقدير عدم العلم بالأعلم والقول بدوران الأمر بين خصوص تقليد الأعلم وغيره، أمر مستغرب.

وسنبين في البحث اللاحقة أن الأعلم لا يمكن معرفته عادة.

### الدليل الثاني: الروايات

منها: ما في كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: (أَفِيْنَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ عَلَى الْأَمَّةِ إِلَّا أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾<sup>(١)</sup>).

ومنها: ما رواه البرقي في المحسن بسنده عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (من ألم قوماً وفيهم أعلم منه أو أفقه منه لم يزل أمرهم في سفال إلى يوم القيمة)<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما في مجالس الشيخ الطوسي بسنده عن علي بن الحسين عليه السلام عن الحسن بن علي عليه السلام في خطبته بحضور معاوية أنه قال: (قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ما ولت أمها رجلاً قط وفيهم من هو أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا)<sup>(٣)</sup>.

أي يرجعوا إلى الجاهلية حسب الظاهر.

(١) كتاب سليم بن قيس ص ١١٨. نقلًا عن دراسات في ولاية الفقيه ج ١ ص ٣٠٣. وسليم بن قيس ثقة لكنهم اختلفوا في صحة ما وصلنا من كتابه باعتبار أن رواته ليسوا بالثقة. سورة يونس، الآية ٣٥.

(٢) المحسن جزء ١ كتاب عقاب الأعمال الحديث ٤٩ ص ٩٣ طباعة دار الكتب الإسلامية.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المتظري ج ١، ص ٣٠٤.

ومنها: ما عن تفسير العماني بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام في بيان صفات الإمام أنه قال: (أن يكون أعلم الناس بحلال الله وحرامه وضروب أحكامه وأمره ونفيه وجميع ما يحتاج إليه الناس فيحتاج إليه الناس ويستغنى عنهم)<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما في الوسائل بسنده عن الفضيل بن يسار أنه قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: (من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم منه فهو ضال مبتدع ومن ادعى الإمامة وليس بإمام فهو كافر)<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الشيخ المفيد عليه السلام في الإختصاص أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إن الرياسة لا تصلح إلا لأهلها فمن دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما في الوسائل بسنده عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (وانظروا لأنفسكم فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها)<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على اعتبار الأعلمية في الإمام الحاكم. وبعضها وإن كان ضعيفاً من حيث السند، لكن جملة منها تعتبر السند.

### معنى الأعلمية في هذه الأخبار:

الظاهر أن معنى الأعلمية في هذه الأخبار هي الأعلمية بالأحكام الشرعية الواقعية، لا الأعلمية في مقام التفاضل المتعارف عليه بين المجتهدين الذين هم في أغلب معارفهم الفقهية يعتمدون على سبل ظاهيرية قد لا تكون موافقة للواقع، وإن كان مسماً وحاً بها شرعاً.

ولذا لا يصح الإستدلال بهذه الروايات على اعتبار الأعلمية الفقهية المتعارف عليها بين الفقهاء. بل تكون هذه الروايات من أدلة اشتراط العصمة في الإمام الحاكم لأنه لا يمكن لغيره أن يعرف الحكم الواقعي في كل واقعة وشأن. ولاشك أن هذا هو الحكم الأولي الذي بني عليه الإسلام.

(١) بحار الأنوار جزء ٩٠ ص ٤٤ و ٤٥ و ٦٤ باب ما ورد في أصناف آيات القرآن.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ٣٦.

(٣) الإختصاص ص ٢٥١ منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

(٤) الوسائل ج ١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو الحديث ١.

وقد يقال: لو نظرنا إلى الأخبار المتقدمة لوجدنا أن هذا الكلام وإن صح بالنسبة لبعضها لكنه لا يصح في جميعها كرواية البرقي مثلاً أو رواية المجالس أو رواية الوسائل الأخيرة. لأن الأعلمية المذكورة فيها مطلقة تشمل الأعمالية المتعارف عليها بين الفقهاء.

والحواب:

إنّ الأعلمية المذكورة في هذه الروايات وأمثالها أيضاً يراد بها الأعلمية بحسب الواقع لأنّه المتبارد منها. والأعلمية بحسب الواقع لا تكون إلا بالعلم بالواقع كما أراده الله تعالى. وأما الأعلمية المذكورة في كتب الفقه والتي على أساسها يميز بين الفقهاء فهي أعلمية إصطلاحية ربما لا تدرج تحت المفهوم العرفي، بل قد لا يكون اندراجه مأتوساً لدى العرف.

وبعبارة أخرى لو افترضنا أن اللغة تسمح باندراج الأعلامية المصطلح عليها بين الفقهاء تحت لفظ الأعلامية فإن العرف اللغوي العام لا يستعمل للفظ في هذا المعنى ولا يفهمه ممن يستعمله. ولما كانت المفاهيم العرفية مقدمة على المعاني اللغوية فمعنى ذلك أن اللفظ عند الإستعمال لن يكون ظاهراً في غير الأعلامية بحسب الواقع، لأنصراف الذهن عن غيرها عند سماع كلمة الأعلم. وحيثئذ تكون الروايات في مقام الدعوة إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام في مقابل من تصدّى للخلافة في تلك العصور وهو فاقد للشرط المذكور.

نعم هناك مرتبة من الأعلمية بحسب الواقع يمكن افتراضها في غير المعصومين وإن كانوا هم الله  
الأعلم على كل حال، وهي الأعلمية بالواقع المعاش التي تسمح بتشخيص أدق للواقع القائم، وبالتالي  
يأعطيه حكم سليم. ولنا مزيد كلام حول هذه النقطة.

### **الدليل الثالث: السيرة العقلائية:**

قد ذهب جمّع من علمائنا إلى اشتراط الأعلمية في مرجع التقليد مستدلين على ذلك بسيرة العقلاة وتبانיהם على الرجوع إلى الأعلم إذا اختلف العلماء فيما بينهم. وهذا الأمر ينطبق على الولي أيضاً باعتبار أنه يُعمل رأيه الفقهي عند إعطاء حكمه، فيكون رجوع الناس إليه في هذا المورد نحواً من أنحاء التقليد ورجوع العالم إلى العاجل.

ومنشأ هذه السيرة أن العقلاً يرتكزون في حياتهم على جملة مبادئ إجتماعية يسهلون بها ترابطهم فيما بينهم، ويُسرّون من خلالها حياتهم المدنية. ومن هذه المبادئ مبدأ رجوع الجاهل إلى العالم. فإن الحياة لما كانت متشعبة من حيث الاحتياجات حتى بالنسبة للفرد الواحد، وكان الوصول إليها يتطلب

جملة معارف وختصارات لا يمكن المرء منها بأجمعها، كان لابد من تنظيم لهذا المرء فيتوجه المرء إلى الإختصاص الذي يقدر عليه ويرجع إلى الآخرين المختصين في الشؤون الأخرى التي لم يتمكن منها، لكنه يبحث عن الأعلم من بينهم ليرجع إليه.

ونحن نلحظ هذه السيرة في مثل علم الطب، فإذا احتاج المرء منهم إلى طبيب وكان المورد من الموارد المهمة المحتاج فيها إلى طبيب خبير، فإننا نجده يلجأ إلى الأعلم إذا اختلف الأطباء فيما بينهم في تشخيص الحالة وتشخيص العلاج. وإذا أخذ العقلاء أحياناً بقول الطبيب غير الأعلم فذلك في الموارد التي يعتقدون فيها أن الخلاف غير موجود أو أنه لا أثر كبير للخلاف فيها بين الأطباء. وهذه السيرة العقلائية لا تتحصر بمورد الطب بل تشمل كل الحالات العقلائية التي تكون من موارد رجوع الجاهم إلى العالم.

وهذه السيرة كانت كذلك من حين تشكل أول مجتمع بشري، وقد عاصرها الأنبياء ﷺ حتى وصل إلى عصر الإسلام. وقد رأها رسول الله ﷺ وأهل البيت ﷺ ولم يتعرضوا عليها مع أنه كان بإمكانهم الردع عنها لو كانوا غير راضين عنها، وهذا يدل على إمضاء هذه السيرة وبالتالي فهي حجة. ومعنى ذلك أن علينا في مقام تحديد عمن نأخذ العلم أن نعمل بهذه السيرة أي أن نختار الأعلم إذا اختلف الفقهاء فيما بينهم.

### مناقشة الإستدلال:

نحن لا ننكر وجود سيرة عقلائية بالنحو المشار إليه، كما لا ننكر أن هذه السيرة ممضة. ولكن الأمر الذي نتوقف عنده هو في كون المورد الفقهي الخاضع في معرفته للإجتهداد من هذه الموارد التي انعقدت سيرة عقلائية على الرجوع فيها إلى الأفضل.

والسبب في ذلك أن تلك الموارد التي يرجع فيها العقلاء إلى الأعلم لها ضابطة على أساسها يرجعون فيها إليه، تتألف من مقياس موضوعي واقعي متسلالم عليه إما حسي أو حسي قريب من الحس ولو من خلال الاعتماد على الآثار الحسية، ومن آلية واضحة لدى الجميع في تطبيق ذلك المقياس لتشخيص الأعلم. فالطبيب مثلاً يقال عنه أنه أعلم وفق أساس منتفق عليه ووفق آلية استكشاف متعارف عليها بينهم، لأن تكون هناك سلسلة تجارب قام بها وبانت آثارها حتى عرف عنه أنه أعلم. وهكذا الحال في كل مورد رجع فيه العقلاء إلى الأعلم فيها.

أما في باب الإجتهد فإننا لا نملك مثل هذا المقياس الواقعي لا الحسي ولا الحدسي الذي يجعلنا نملك القدرة على التمييز بين الأعلم وغيره. ولو فرضنا أننا نملكه فإننا لا نملك الآلة الواضحة لتطبيقه، وفي مثل هذه الموارد لا يمكن معرفة الأعلم لو كان هناك تعريف تام لمعنى الأعلم في باب الفقه.

وبعبارة أخرى تارة يكون الأعلم هو الأقرب إلى الواقع وأخرى يكون الأعلم بمعنى آخر. والمعنى الأول هو المعنى الذي يعتمد العقلاء في سيرتهم عند رجوعهم إلى الأعلم.

والأعلمية في باب الفقه لا تعني الأقربية للواقع باعتراف جل العلماء لأنها لا سبيل لإحراز تلك الأقربية. ورب عالم محضرم يكون أبعد عن الواقع من مجتهد حديث العهد بالإجتهد في بعض الآراء أو أغلبها، ولذا يرجعون الأعلمية إلى الأقوائية في مقام الإستنبط والإستدلال. ومن غير المعلوم إنطباط المقياس العقلائي على هذه الأعلمية لتكون من موارد إعتماد العقلاء عليها في ترجيحاتهم، إن لم نجزم بأنه خارج عن طريقة العقلاء لأنهم لا يرکون إلى مجهول في نظم أمورهم بل يقدمون قواعد وضوابط ذات كاشفية عن الواقع. فلو تحدثوا عن الأعلمية في الطب فلابد أن يكون مقصودهم بها الأقربية إلى الواقع لا مجرد الأعلم بالقواعد والأساليب. وأي نفع لهذه الأعلمية إن لم يعرف الطبيب كيفية تطبيقها معرفة تقربه من الواقع في التشخيص والعلاج. وأين هذه الأعلمية في باب الفقه التي تعني كما قلنا الأقدريّة التي لا تستطيع منها الجزم بالأقربية من الواقع. فالإنصاف أن هناك شكاً قويًا في اندراج هذه الأعلمية في السيرة العقلائية<sup>(١)</sup>.

ومع الشك المذكور لا يصح الإستدلال بالسيرة العقلائية. لأن تمامية الإستدلال بها ترتكز على أمرتين: إحراز رضا الشرع بالسيرة، وإحراز إنطباط السيرة على الموارد، والأول وإن كان محرزًا لكن الثاني غير محرز.

---

(١) وللسيد الخوئي (في التتفيق ج ١ ص ٢٠٤) محاولة لتطبيق المعنى الذي ذكره للأعلمية على المفاهيم العقلائية. قال مستدلاً على التعريف الذي نقلناه سابقاً: إن حال الأعلم في الفقه حال الأعلم في بقية الحرف والعلوم فكما أن الأعلم في الطب الهندسة والتجارة وغيرها هو الذي يكون أعرف من غيره بتطبيق الكبريات على صغرياتها وأقوى استنباطاً لها عن قواعدها وهو موقوف على المعرفة بالكبريات وحسن السلامة في تطبيقها على مصاديقها ولا يكفي في الأعلمية مجرد كون الطبيب أقوى في الكبريات أو أكثر اطلاعاً على الأمثال والفروع بل لابد مضافاً إلى إحاطته بأقسام المرض وطرق معالجتها وأدويتها أن يكون أعرف بتطبيق كبرياتها على مصاديقها فكذلك الحال في المقام (الفقه).. وذلك لأن الحكم بوجوب تقليد الأعلم لم يرد في شيء من الأدلة اللغظية.. وإنما الحكم بوجوب تقليده مستند إلى بناء العقلاء أو العقل من باب قاعدة الإشتغال ولا شبهة في أن الأعلم الذي يجب تقليده لدى العقلاء أو العقل إنما هو بالمعنى الذي ذكرناه أي الأعلم بتطبيق الكبريات على مصاديقها).

ومن هنا يمكن الإطلاة على نقطة حساسة هي هل يمكن معرفة الأعلم أم لا.

وقد اختار جملة من العلماء الأعلام كالمقدس السيد النجفي المرعشي عليه السلام أنه لا سبيل لمعرفة الأعلم لما عرفت من أنها ليست من الأمور الحسية التي يمكن إدراجها ببساطة، كما أنه ليس من مقاييس حديسي واضح متسلل عليه عند الجميع يحدد لنا الآلية الواضحة لمعرفة الأقدر ليكون المعيار لتمييز الأعلم عن غيره.

بل الذي نجد أن كل من يشهد بأعلمية شخص فإنه يرتكز على علمه هو و يجعله المقاييس، ولذا نجد أن الأمة لم تتفق يوماً على أعلم واحد إلا ما ندر. وأهل الخبرة الذين يوكل إليهم تحديد هذه النقطة يختلفون فيما بينهم عادة في تحديد الأعلم، فعندما تروق بعضهم آراء فلان الفقهية ويجدوها أمنة من آراء غيره سيراه أعلم، وعندما ينظر إلى أداته وطريقة استدلاله يعجب بها يراها أمنة من طريقة غيره سيحكم بأنه الأقدر على الإستنباط، علماً أنه عندما وجدتها أمنة كان قد اعتمد على رأيه الخاص في المتنانة. ولكن خيراً آخر قد يجد تلك الأدلة سخيفة لا قيمة لها، ويتجه لأجل الحكم بالأعلمية إلى شخص آخر<sup>(١)</sup>، وبالتالي فإننا سنبقى في حيرة من هذا الموضوع، لأن الكل اتفقت كلمتهم على أنه إذا تعارضت البيانات في تحديد الأعلم سقطت عن الإعتبار.

وحل هذه المشكلة وإن أمكن في باب التقليد، بأن يقال للمكلف إن قامت عندك البينة على أعلمية شخص فلا يجب عليك البحث عما إذا كانت هناك بينة معارضة، أو بدعوته إلى التخيير مع تعارض البيانات، أو القول بالإحتياط بين أقوال العلماء الذين يتحمل وجود الأعلم من بينهم. لكنه غير ممكن في باب الولاية، إذ لا معنى لأن يقال للمكلف أنك مخير في أن تجعل من شاء ولها عنك بكل ما يحمله هذا المعنى من هرج ومرج، كما لا معنى لأن يقال له عليك بالإحتياط الذي قد يؤدي أحياناً

(١) ومن أغرب ما نراه في هذا المجال أنه إذا أصبح المكلف الذي يقلد فقيها في ضيق من بعض آرائه فإننا نجد عالماً آخر يخالف ذلك الفقيه في الرأي يقترح على المكلف العدول عن ذلك الفقيه في تلك المسألة لأن العالم الذي خالف ذلك الفقيه يجزم بذلك المكلف أو يشككه بأن فقيهه ليس هو الأعلم بهذه المسألة. طبعاً نحن لا ننكر إمكانية أن يكون شخص أعلم من غيره في مسألة أو باب لكن يجب صون هذا الأمر عن أن يظهر بشكل يعبر عن هوى يلبس ثوب العلم.

إلى مخالفة أمر الولي، وهو خلف حكمة جعل الولاية ومخالف لطبيعة عملها ودور الولي وطبيعة علاقه الفرد بالولي والمجتمع، إلا أن يكون المقصود إلزام الولي بالعمل بأحוט الأقوال، وهذا غير ممكن أيضاً لأن الولي فقيه والفقيه لا يلزم بالإحتياط في الموارد التي استنتج فيها نتيجة فقيهة، وإن كان قد يلزم باستشارة الفقهاء خاصة إن كان رأيه مخالف للمشهور.

### الأعلمية المعترضة:

ولو أصر البعض على إشتراط الأعلمية في الولي فيجب أن لا نعممها لجميع أبواب الفقه بل يجب تقييد موردها بخصوص الأبواب المحتاج إليها في باب الولاية، فإن الترجيح في الولاية ينبغي أن يكون للأعلم في هذه الأبواب الفقهية الأخرى كباب الطهارة والصلوة وسائر أبواب العبادات وبعض أبواب المعاملات كباب الرهن والبيع وغيرهما من الأبواب التي ربما لا يكون لها دخل في عمل الولاية، والأحكام التي قد يأخذها الولي. والأبواب التي يجب أن يكون الولي الأعلم بها هي الأبواب المتعلقة بالإقتصاد والإدارة والسياسة وال الحرب والسلم ونحوها مما يحتاج إليها الولي في قيادة الأمة. والأعلمية تقبل التفكير بمعنى أنه قد يكون عالم أعلم من غيره في باب وأخر أعلم من الأول في باب آخر.

### الأعلمية في التشخيص

هذا كله بالنسبة للأعلمية الفقهية. أما الأعلمية بمعنى الأعرف بالواقع والأقدر على تشخيصه وعلى إعطاء الموقف المناسب فهي مقبولة، بل تجب رعيتها لأنها القدر المتيقن من شمول سيرة العقلاء لها، كما أنها تخضع لمقياس علمي محدد وتملك الآثار التي يجعلنا نقر بها لشخص بشكل موضوعي.

### الأعلمية والكافأة:

ثم على القول بترجح الأعلم، فإن هذا محصور فيما لو كان الفقيهان اللذان يرداد الترجح بينهما كفؤين لقيادة الأمة. لو كان الأعلم من الجهة الفقهية فاقداً لكافأة القيادة والولاية، وكان غير الأعلم كفواً لذلك، فالترجح هنا لهذا الكفؤ لما عرفت فيما سبق من أن الكفأة شرط في أصل الأهلية للولاية والمرجح يأتي دوره بعد الفراغ عن الأهلية. فالعلمية مرجع بعد فرض كفاءة الشخصين.

**شرط الأكفائية:**

لو وجد فقيهان وكان أحدهما أكفاءً من الآخر فالمعنى تقديم الأكفاء. ومعنى أن يكون أحدهما من الآخر أن يكون أقدر على قيادة الأمة بما يتطلب ذلك من أعراف الواقع وأفضلية في الإدارة وأقدارية على تحديد الموقف ونحو ذلك. وهي صفة ذات انعكاسات وأثار عملية تميز بين الكفوء والأكفاء وإلا فلا معنى لهذه الأكفائية.

**دليل ترجيح الأكفائية:**

**والذي يدل على ترجيح الأكفائية أمران:**

**أحدهما:** ما علمناه من بجمل النصوص القرآنية والروائية من أن شأن الأمة الإسلامية من الشؤون التي اهتم بها الإسلام، ولم يرض بالتساهل به بل يجب رعاية حقوق الأمة قدر الإمكان. وهذا الأمر ينبغي عده من البديهيات الإسلامية، ولذا جرت السنة الإلهية على اختيار الأفضل في كل عصر وزمان لمقام النبوة والإمامية. ورعاية هذا الحق الرعائية لا يكون إلا باختيار الأفضل الأقدر على إيصال الأمة إلى حقوقها وتحقيق مصالحها وتجنبها الأخطاء والمفاسد، فلو تركناه إلى الأقل فضلاً تكون قد عرضنا الأمة لضياع بعض المصالح المرتبطة بها، أو لإيقاعها في بعض المفاسد. وهذا الإحتمال ينبغي رعايته وسده نظراً لأهمية المحتمل، ويكتفى حينئذ دليل الحسبة لبيان شرطية الأكفاء.

**ثانيهما:** سيرة العقلاء فإن العقلاء في حياتهم السياسية يختارون ويرجحون الأكفاء في مقام تعين الوالي مع العلم الإجمالي بأن الأكفاء سيختلف في جملة من التائج عن الأقل كفاءة منه. والعقلاء يبحرون ويدمرون من يختار الأقل مع وجود الأكفاء.

**الترجح للأكفائية حتى على القول باعتبار الأعلمية:**

ومن الدليلين السابقين نستنتج أن الأكفائية أرجح من الأعلمية الفقهية حتى على تقدير القول باعتبار الأعلمية في الوالي. وهذا يعني أن الأعلمية إنما تكون مرجحة فيما لو تساوى الفقهاء في الكفاءة، أما إذا كان أحدهم أكفاءً من غيره فإن الولاية تنحصر به وإن كان غيره أعلم منه في المجال الفقهي.

ومنشأ الاستنتاج المذكور أن الأعلمية عندهم لا تعني الأقربية للواقع كما بينا سابقاً، فليس في الرجوع إلى غير الأعلم إحتمال ضياع مصالح على الأمة أو احتمال وقوعها في المفاسد، لأن غير

الأعلم قد يكون أقرب إلى الواقع من الأعلم. واحتمال البعد عن الواقع تتساوى نسبته بالنسبة للأعلم ولغير الأعلم، لا أنه بالنسبة لغير الأعلم أقوى من الأعلم. وهذا المعنى أيضاً متSalim عليه بينهم، وقد أشرنا سابقاً إلى أنه يمكن أن يكون المجتهد المخضرم في الإستنباط أبعد من حيث الواقع عن مجتهد حديث العهد بالإجتهاد والإستنباط.

وهذا غير الإختلاف في الكفاءة، فإننا لو اخترنا الأقل كفاءة فإن احتمال وقوع الأمة في المفاسد، وضياع المصالح عنها أكبر مما لو اخترنا الأكفاء. وهذا الأمر يقر به الوجдан العقلائي أيضاً. وهذا يعني ضرورة اختيار الأكفاء وتقديمه على الأعلم غير الأكفاء رعاية لمصالح الأمة وعملاً بالسيرة العقلائية ودليل الحسبة.

## الفصل الثامن

### المرأة والحكم

وفيه تمهيد وثلاثة بحوث:

**البحث الأول:** أدلة عدم جواز تصدی المرأة للولاية.

**البحث الثاني:** حول أهلية المرأة للولاية.

**البحث الثالث:** نظرة في الروايات حول استشارة المرأة.

#### تمهيد

لقد كتب الكثيرون حول المرأة، وبحث المفكرون والعلماء حول إمكانية أن يكون للمرأة حق الحكم، وأن تكون على رأس السلطة في المجتمعات عامة وفي الحكومة الإسلامية خاصة. وصور البعض بأن حجب هذا الأمر على المرأة ظلم لها ومن مخلفات العصور المظلمة، وأن على المجتمعات المتطرفة أن ترفض هذه الفكرة.

والنقاش في هذه المسألة يجب أن يرتكز على أساس صحيحة وليس انطلاقاً من ردات فعل ربما تخربنا عن الطريقة الشرعية التي يجب إتباعها لمعرفة الأحكام الشرعية. وللأسف فإن كثيراً من

النفاسات حول هذا الموضوع تنطلق من ردات فعل أو تأثر بالدعابة والإعلام، حتى أنك لو تفحصت كلمات المثقفين والمثقفات من مسلمينا ستجد تأثيرهم باصطلاحات الآخرين وأجواء الآخرين. ونحن وإن كنا لا نمانع في أن نأخذ من الغير لأن الحكمة ضالة المؤمن لن يهدأ باله حتى يجدها باعتبارها ضالته وملكه الذي فدده، لكن ليس كل ما يعرض علينا هو حكمه. فعلينا التنبه لما نأخذ حتى لا نقع في فخ الخروج من مبادئنا من حيث لا نشعر، خاصة وأن بعض الآخرين لا يفهمون مما يطرح إلا أن نخرج عن ديننا **﴿وَدُّوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاء﴾**<sup>(١)</sup>.

وقد أدى بنا الحال أن نجد في أبنائنا وبناتنا الملزمين بالإسلام، في الظاهر على الأقل، من ينادي بإعادة النظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء وفي فهم النصوص وإلغاء وصف القدسية عنها، مع أنها نصوص قرآنية أو نصوص رويت عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، أو ينادون باعتبارها نصوصاً لمرحلة زمنية مضت لا تنطبق على عصرنا، دون أن يظهر أي دليل يدل على ذلك، اللهم إلا أهواء وحساسيات وعقد تمكنت من بعض إخواننا وأخواتنا وباتوا يرددون مثلاً إصطلاح الأسلحة الذكرية على فقهائنا وهو إصطلاح مستهجن في فكرنا، لما يعبر مضمونه عن حالة رفض منطلقة من عقدة وليس من موضوعية في البحث.

والذي يلفت أن الإسلام يتعرض في هذه الأيام لهجمات على مختلف الصعد ومن مختلف الجهات الصديقة والعدوة الداخلية والخارجية. والذي يؤسف له أن تجد في مثقفينا من يعزف على أوتار الثقافة الغربية والمتخلفة المتغيرين، بدل أن يعملوا على مواجهة الخطبة الجهنمية التي يعمل عليها الأعداء بعد أن فشلوا في ضرب هذه الأمة وإرکاعها على المستوى السياسي والعسكري.

وعلى كل حال فإن إدعاء المظلومية فيه الكثير من المبالغة، لأننا عندما ندعى مظلومية شخص حرُم شيء، يجب أولاً أن ثبت أنه يملك هذا الحق حتى يكون سلبه ظلماً، وإن لمجرد أن يعتبر الشخص لنفسه حقاً لا يوجب ذلك أن يصبح الآخرون ملزمين برعايته. وهذا يستدعي البحث المعمق حول منشأ الحقوق، أي من أين يصبح المرء ذا حق وهل يكفي اعتباره الشخصي أم اعتبار المجتمعات أم لا بد من اعتبار شرعي. وهذا السؤال قد تجاوزه الكثير من الباحثين ولم يقفوا عنده وافتراضوا سلفاً أن الشخص يمكنه أن يدعى لنفسه حقوقاً يستطيع المطالبة بها ولو من رب العالمين.

---

(١) النساء: ٨٩

إننا كمسلمين نعتبر أن ثبوت حق لشخص فرع إعطاء الله تعالى هذا الحق له، فما لو يعطى هذا الحق لن يكون سلبه ظلماً بل يكون إدعاءه تزويراً للحقائق وغالطة علينا أن لا نقع فيها.

هذا مع أننا لو تأملنا الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة والتي تشير حفظة غير المسلمين أو غير الملتزمات بالإسلام سنجد مواردها محدودة، كمسألة الإرث والشهادة والطلاق وطاعة الزوج والقيادة وضرب الزوجة في بعض الحالات.

وأما مسألة الإرث والشهادة فقد ورد فيما نص قرآني لا مجال للتلاعب به. وأما مسألة طاعة المرأة لزوجها وحدود هذه الطاعة فهي في المبدأ لا يمكن تغييرها، لكن بعض التفاصيل خاضعة لاجتهاد الفقهاء.

وأما مسألة ضرب الزوجة وجوائزه فهو من حيث المبدأ مخصوص بحالات محددة لكنه منصوص عليه في القرآن الكريم، فلا مجال أيضاً للتلاعب بهذا النص ولا لتحويره أو تحريفه أو أن يفترى أحد على العلماء ويقول إنهم في طور إعادة النظر في هذه الآية أو غيرها.

وقد كان بالإمكان فهم صراخ غير الملتزمين بالإسلام، لكن مالا يمكن فهمه ما قد يثيره بعض الملتزمين والملتزمات بالإسلام من طنة ورنة. ومن سمات الشخصية الإسلامية الإذعان بما علم أنه من الشريعة دون الاهتمام بما يقوله الآخرون.

ثم إن كثيراً من الحالات التي قد تنسب للإسلام نجد أن جهل الناس بتشريعاته هي وراء ما يتلون به، بل إن بعض المثقفين لا يكفلون أنفسهم عناء البحث العلمي من أبوابه، ويكتفون بما يخطر على بالهم ويطئنون أنهم قد بلغوا رأس الجبل.

فمسألة الطلاق مثلاً لها حل في الإسلام بمعنى أن بإمكان المرأة أن تشرط لنفسها أو لأحد أقاربها أو لمن تثق به حق الطلاق بالوكالة عن الزوج. وليست مشكلة الإسلام أن المرأة قد لا تجد من يقبل بهذا الشرط.

ولو افترضنا أن المرأة لم تتمكن من تحصيل هذا الشرط وصادف أنها اكتشفت بعد الدخول في الحياة الزوجية حاجتها للطلاق وكان الزوج يأبى عن ذلك، ففي هذه الحال جعل الإسلام للفقيه الولي حق التدخل وإعطائها الطلاق إن توفرت المبررات الكافية لذلك شرعاً.

أما أن يقال يجب أن يكون بيد المرأة حق الطلاق إبتداءً كحق مستقل سواء اشترط في العقد أم لم يشترط، فهذا مما لن نجد مسلماً يقبل به لا لأن لدينا عقدة من هذه المسألة بل لأن هذا ما قاله الإسلام الذي صاغ نظريته وفق رؤيته للكون والحياة والأسرة وطبائع الناس وال العلاقات بينهما. ونحن إنما نتبع دين الله تعالى.

وأما مسألة طاعة المرأة للزوج فتشوبها أحياناً في التطبيق العملي تجاوزات ترجع إلى أخلاق الأفراد وجهلهم من النساء والرجال لا إلى الأحكام الشرعية، ولذا ركز الإسلام على ضرورة أن تعرف الفتاة من تختار وعلى دعوة الأهالي إلى عدم القبول بأي شخص كان، وضرورة التنبه إلى بعض المواصفات الأساسية في الشخصية المراد للمرأة أن تشاركها الحياة فلا تظلم معه<sup>(١)</sup>. فبعض المشاكل التي يعانيها بعض الناس لا تنشأ من طبيعة الأحكام بل تنشأ من الناس أنفسهم، وليس الحل هو في الهروب من تحمل المسؤولية وإلقاءها على التشريع.

والإسلام كما هو معروف ليس خاصاً في تشريعاته للحالات الفردية، بل هو صاحب نظرية متكاملة عن الحياة بما ينسجم مع الأهداف المرسومة إستناداً إلى العقيدة عامة والتوحيد خاصة. ومن مكونات تلك النظرية مجموعة قيم لو عمل بها المسلمون لانتفت المشاكل في جوانب متعددة من الحياة، وخاصة في الإرث والطلاق والعلاقة الزوجية ونحوها من المسائل.

ومن ركائزها الحياة الأسرية المستقرة التي تتطلب رأساً واحداً مما تستوجب مجموعة تشريعات، والله هو الأعلم بحقائق الأمور وما فيه صلاح الناس.

وعلى كل حال فقد كتب الكثير من علمائنا حول هذه الأمور ووضحاها وأزالوا عنها كل لبس وبينوا وجه الحكمة في بعض التشريعات، لو كنا نقرأ. والواجب علينا كمسلمين أن نربى أنفسنا على الإلتزام أولاً بما أمر الله تعالى، وإن لم نفهم الحكمة في التشريع. ثم نبحث في مرتبة ثانية للفهم، لأن نربط الإلتزام بالفهم.

---

(١) روى في وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ج ١٤ عن الصدوق والكليني بإسنادهما أن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء. قال: لا تزوجه إن كان سيء الخلق.

والذي نريد قوله أننا لا نستطيع أن نوافق على أمر لمجرد أن البعض يعتبر عدم الموافقة عليه من مخلفات العصور القديمة. فهذا مجرد كلام وأوهام لا يصلح أن يكون دليلاً ولا أن يؤثر فينا عندما نريد أن نستكشف ما يقوله الشرع. وهذا هو دينا فليعجب به من يعجب ولتدعوه الأمارة بالسوء للإنكار من تبع هواه.

إننا كمسلمين علماء و المتعلمين مؤتمنون و ملزمون شرعاً برعاية الطريقة الصحيحة في فهم الإسلام حتى لا ننسب إلى الإسلام ما ليس فيه، فنكون ممن يدخل البدع في دين الإسلام ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

لكننا في الوقت نفسه نعترف أننا لا نستطيع الموافقة على أمر لمجرد أن العلماء قالوا به سابقاً، فهذا من إغفال باب العلم. ومن خصوصيات مذهبنا فتحه، لذا علينا التأمل في الأدلة والنصوص لنرى مدى صلاحيتها للإجابة عن هذا السؤال: هل يحق للمرأة تولي منصب الولاية؟

فإن تبين بالدليل جواز تولي المرأة لهذا المنصب فعلينا أن نعلنه بصرامة دون خوف أو وجل. وإن تبين عدم الجواز فعلينا أيضاً أن لا نستحي من شريعتنا وهي الشريعة الكاملة.

## البحث الأول: أدلة عدم جواز تولي المرأة للقيادة

وعلى ضوء ذلك نقول: لو تأملنا في ما ورد لدينا من نصوص وفيما قاله علماؤنا، يظهر أنه لا يوجد دليل شرعي قوي يمكن الإحتجاج به في مقام المحاورة يمنع بشكل جازم المرأة من تولي هذا الموقع، دون أن يعني هذا أنه لا يوجد دليل أصلاً. ولتفسير هذا الكلام علينا النظر أولاً فيما ذكروه من أدلة على النفي مقتصرتين على أهم ما ذكر في هذا المجال.

---

(١) يونس: ٥٩.

وهو وإن كان من الأدلة القوية، لكنه من الأدلة الأشبه بالوجданية والتي لا تخضع عادة لحسابات برهانية دقيقة تنطلق من مقدمات واضحة يمكن إقناع المحاور بها. والمستدل بالإجماع يعتمد على أن العلماء أجمعوا على أن المرأة لا تملك حق القيام بهذا الدور، وعلى أن هذا الإجماع يكشف عن قول المقصوم الله فيكون حجة.

ولكن للمحاور أن يناقش في مدى كاشفية هذا الإتفاق عن قول المقصوم ورأي الشريعة، إذ ربما كانت هناك خلقيات أخرى وراء هذا الإتفاق أو ربما كانت هناك أدلة ضعيفة كانت مستندًا البعض المجتمعين في تبني هذا الرأي، بعض الروايات الآتى ذكرها أو غيرها من الأدلة، وبالتالي تسقط قيمة هذا الرأي لدى من اقتنع بأن الأدلة ضعيفة. وهذا يعني أنه قد يجد البعض منفذاً للهروب من هذا الإجماع ومن حجية هذا الإتفاق، بل نكاد نطمئن إلى أن هذا الإتفاق غير كاف لإثبات الحكم لأن هذا النحو من الإجماع مدركي فلا يكون حجة في ذاته ولا يصلح للكاشفية.

(١) قد ذكرنا فيما سبق تعريف الإجماع والذي نريده هنا بيان أقسامه لأن ما ذكرناه في المتن متوقف عليه. فقد قسموا الإجماع إلى قسمين: المحصل والمكتوب. ويراد بالأول ما يحصله بنفسه الباحث من آراء للعلماء وتتبع يتضح من خلاله وجود الإتفاق. ويراد بالثاني أن يُنقل للباحث الإجماع دون أن يحصله بنفسه.

والإجماع الذي يجعل من الأدلة هو الإجماع المحصل لا المكتوب الذي اختلفوا في قيمته شرعاً.

ثم قسموا المحصل إلى أقسام: التعبد والمدركي ومحتمل المدركي. والأول هو الإتفاق الذي ليس له وجه ظاهر يمكن أن يكون الفقهاء قد اعتمدوا عليه في إصدار الفتوى. والثاني هو الذي علمنا أن المجتمعين قد اعتمدوا على أدلة محددة اتفقاً على دلالتها أو علمنا بأدلة المجتمعين وإن كان لكل قسم منهم دليل خاص بهم. والثالث أن يكون لدينا في التصوص والوجوه العقلية ما يمكن أن يكون مستندًا للمجتمعين. والإجماع الذي يعتبر حجة عند العلماء هو التعبد أما المدركي فقد أخرجوه عن قاعدة الإجماع لأن الإتفاق لم يأت بجديد غير الدليل أو الأدلة التي استندوا إليها. أما محتمل المدركي فإنه وإن كان يمكن أن يدخل في التعبد لكن الجزم به عادة صعب ما دام هناك احتمال أن يكون المجتمعون قد اعتمدوا على ذلك الدليل أو الوجه. ففي المدركي أو محتمل المدركي نناقش المدرك فإن تم لديناأخذنا به مثلهم وإلا رفضنا القول الذي قالوه. وهذا الأمر له شواهد كثيرة في الفقه فقد كانت تمر عصور تكون فيها إتفاق على رأي ثم يظهر للذين يأتون بعدهم ضعف الأدلة وينقلب الرأي ثم يصبح هذا الرأي الجديد متفقاً عليه بين العلماء.

رويَتْ بصيغ متعددة عن رسول الله ﷺ في بعضها، وعن الأئمة ﷺ في بعضها الآخر، والذي يضمونه أن المرأة لا تولى. ويمكن تقسيم هذه الروايات إلى قسمين:

القسم الأول: ما ورد في خصوص باب القضاء:

كالمروي عن الإمام الباقر <عليه السلام>: (لا تولى المرأة القضاء)<sup>(١)</sup>. والمروي عن رسول الله ﷺ في كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق: (أن المرأة لا تُولى القضاء)<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني: ما كان مطلقاً غير مقيد بالقضاء:

منها: النبوى المنقول بصيغ متعددة: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة)<sup>(٣)</sup>. (لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة)<sup>(٤)</sup>. (لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى إمرأة)<sup>(٥)</sup>. (لا يقدس الله أمة قادتهم إمرأة)<sup>(٦)</sup>. (إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياءكم بخلاوكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)<sup>(٧)</sup>.

(١) الخصال ج ٣ ص ٥٨٥ أبواب السبعين وما فوقه ح ١٢.

(٢) راجع وسائل الشيعة ج ١٨ الباب الثاني من أبواب صفات القاضي. وج ١٤ باب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح. كما نقل عن سنن البيهقي ج ١٠ ص ١١٨.

(٣) الخلاف للشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣١١. نقلًا من كتاب دراسات في ولاية الفقيه ج ١ ص ٣٥٤.

(٤) صحيح البخاري شرح الشيخ قاسم الرفاعي طباعة دار القلم الجزء السادس كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ص ٣١٦ وتمام الحديث هكذا: حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة.

(٥) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٨، نقلًا عن دراسات في ولاية الفقيه ج ١ ص ٣٥٣.

(٦) كنز العمال ج ٦ ص ٤٠ الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال. نقلًا عن دراسات في ولاية الفقيه ج ١ ص ٣٥٤.

(٧) سنن الترمذى ج ٣ ص ٣٦١. نقلًا عن دراسات في ولاية الفقيه ج ١ ص ٣٥٥.

ومنها: ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام: (ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا إتباع الجنائز.. ولا تولى المرأة القضاء ولا تولى الإمارة ولا تستشار ولا تذبح إلا من اضطرار..)<sup>(١)</sup>.

ولكن ليس هناك طريق معتبر لأي من هذه الروايات فلا قيمة لهذا الدليل على مستوى الحجية. وإذا قال أحدهم<sup>(٢)</sup> بأن السندي منجبر بعمل المشهور سنجد في المقابل من ينكر ذلك.

ومنها: مشهورة أبي خديجة التي ذكرناها سابقاً: (إجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضياً). وهذه الرواية معترضة دلت على انحصر الرجوع إلى الرجل إذ لو كان الرجوع إلى المرأة جائزاً لكان قيد الرجل لغوا، خاصة وأن الإمام عليه السلام كان في مقام إعطاء ضابطة لمن يرجع إليه، وفي الضابطة تذكر جميع القيود المعتبرة وتترك الأمور التي لا دخل لها. وهذه الرواية وإن كانت خاصة بالقضاء، لكن إذا لم يجز لها القضاء لم تجز لها الولاية بشكل أولى، لأن كل من جازت له الولاية جاز له القضاء دون العكس.

### والجواب:

لم يظهر لنا أن قيد الرجل في هذه الرواية لدخوله في الولاية بل يتحمل إحتمالاً قوياً أن يكون هذا القيد باعتبار أن المتعارف عليه في ذلك الزمن تصدي الرجل لهذه الأمور. فهو قيد ذكر بلحاظ الحالة الواقعية لا بلحاظ الشروط الشرعية. وهذا وإن لم يكن يمكن العجز به لكنه محتمل بشكل يمنع من ظهور الرواية في الإشتراط.

### الدليل الثالث:

وهو الإستدلال بأية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الخصال وقد تقدم.

(٢) قاله الشيخ المتظري في كتابه دراسات في ولایة الفقیہ ج ١ ص ٣٥٤. وقد ناقش علماء الأصول في صحة نظرية رفع ضعف الخبر بعمل المشهور. واعلم أن الشهرة إنما تكون جابرة لضعف الخبر إن علم إسناد المشهور في فتواهם على الخبر لا مجرد انتباط الفتوى مع مضمون الخبر.

(٣) النساء: ٣٤.

لكن الظاهر أن الآية مختصة بالحياة الزوجية ولا تشمل الحياة الاجتماعية فلا منافاة بين هذه الآية وبين ثبوت الولاية لها، غايتها أنها في الحياة الزوجية يجب أن تكون مطيعة للرجل فيما هو حق للرجل في أن يأمرها به. كما أن ثبوت حق الطاعة للوالد على ولده لا يمنع الولد من أن يكون ولياً على الأمة بما فيها أبوه.

وليعلم أنتا لم توافق على الإستدلال بالآية من جهة أنه لا صراحة فيها بالمنع عن تولي المرأة الولاية أو القضاء، لكن هذا لا يعني أنه لا يحتمل أن يكون هو مراد الآية، لكن لا يكفي الإحتمال لإثبات الفكرة.

هذا هو كل الكلام حول أدلة ذكر العلماء أنها تدل على عدم جواز تولي المرأة. وقد أهملنا ذكر أدلة أخرى لأنها أضعف من هذه التي ذكرناها.

**لا يكفي عدم الدليل على الممنوع**

قد ذكرنا سابقاً في مباحث أدلة ولاية الفقيه أن ثبوت الولاية لشخص يحتاج إلى دليل. ويتربّ على ذلك أنه لا يكفي عدم الدليل على النفي لثبت أنه يجوز للمرأة تولي المرأة القضاء والإمارة، لأن الإثبات أيضاً يحتاج إلى دليل.

لذا يجب البحث عما إذا كان في الأدلة ما يثبت ولو بالإطلاق أن المرأة يمكن أن تتولى القضاء أو الحكومية، أو لا وجود لمثل هذا الدليل أو لرواية ظاهرة في ثبوت الولاية لعنوان يشمل الرجل والمرأة. ولو ثبت مثل هذا الدليل تصبح المرأة كالرجل طرفاً من أطراف المقارنة عند البحث عن الأفضل، فإن كانت هي الأفضل من حيث الصفات المعتبرة في الولي كانت الولاية لها، وإن كان غيرها الأفضل فالولاية له.

وهذا الذي قلناه يبيّن أن ثبوت الولاية للمرأة في المجتمع الإسلامي يحتاج إلى أن يمر بمرحلتين اثباتية و تطبيقية.

أما الأولى فهي أن يوجد دليل يجعلها كالرجل في أهلية التصدي للولاية. والثانية أن نحرز أنها الأفضل من الجميع في الصفات. والمرحلة الأولى هي التي تعيننا في هذا البحث.

لا دليل على جواز تصدی المرأة.

المعروف بين العلماء أنه لا وجود لمثل هذا الإطلاق لا في باب القضاء ولا في باب الولاية.

أما الروايات الواردة في باب القضاء فقد تحدثت عن الرجل وقد تقدم ذكر بعضها كمشهورة أبي خديجة المعترضة. ونحن وإن لم نقبل الإستدلال بها على اشتراط القضاء بالرجل لكن هذا لأجل عدم الدلالة. وهذا لا يعني أن الرواية دالة على عدم الإشتراط. فلو قال لي أكرم العالم العادل فهذا لا يعني عدم وجوب إكرام العالم غير العادل. لكن وجوب إكرام العالم غير العادل محتاج إلى دليل.

وأما الروايات الواردة في أدلة ولایة الفقيه فهي وإن لم تقيد الأمر بالرجل، لكن كثرة الروايات التي تقدم ذكر بعضها الدال على عدم جواز تولی المرأة القضاء والولاية يجعل الإطلاق بعيداً.

فإنا وإن لن نقبل بالإستدلال بهذه الأخبار، لكن هذا لا يعني أن نمرر الكرام، أو أن نغفل عن وجودها عندما كانت كثيرة أو وجدت إرتكاناً في أذهان المسلمين عموماً والفقهاء خصوصاً يمنع من انعقاد إطلاق في تلك الروايات، مما يدعو إلى العثور على رواية واضحة وصريبة في الدلالة على حق المرأة بتولی القضاء أو الولاية حتى يمكننا تبني هذا الرأي.

ونتيجة ما تقدم أنتا نصير في شك في أنه هل يجوز للمرأة أن تتولى القضاء والولاية في الحكومة الإسلامية أم لا. ومع هذا الشك تكون النتيجة القهرية أنه لا يحق لها هذا المنصب، لأن الأصل أنه لا ولایة لأحد على أحد ما لم يقم الدليل على ثبوتها. وحيث أن ثبوتها للمرأة مشكوك فيه يبقى حكمها تحت الأصل.

وقد يود بعضنا أن يجد إطلاقاً يدل على ثبوت هذا المنصب للمرأة، لكننا لم نجده. ولا نستطيع أن ندعى وجوده لمجرد أنها نحب ذلك، أو لمجرد التظاهر بأن الإسلام دين يساوي بين الرجل والمرأة أو بأنه يواكب العصر وغير ذلك من العناوين البراقة التي لا تبرئ الذم في حضرة الباري تعالى.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن أغلب فقهائنا نفوا ولایة المرأة إعتماداً على هذا الدليل الذي هو عدم الدليل على ثبوت هذا الحق لها بضميمة الأصل المذكور. صحيح أنه لا ينفي احتمال أن يكون لها هذا المنصب، لكن لا يستطيع الفقيه أن ينفي بذلك إتكالاً على مجرد الإحتمال كما يبينا.

موقع أخرى:

هذا كله خاص بموقع القيادة أما المواقع الأخرى كعضوية الحكومة وال المجالس التشريعية فهذا من الصعب قيام الدليل على عدم جواز تصديها لذلك.

أما بالنسبة للمواقع الحكومية فهي وإن كانت موقع تمثل سلطة ونحوًا من أنحاء الولاية لكنها سلطة مكتسبة من الولي الفقيه الذي لا دليل يمتنع من إعطائهما مثل هذا المنصب لو توفرت الشروط المطلوبة. والأدلة لو تمت فإنما تدل على عدم جواز أن تكون المرأة صاحبة الولاية الأولى، لا ما دونها مما يرجع إلى ولاية الفقيه.

أما بالنسبة للمواقع الإستشارية كالمجلس النيابي وغيره فهو ليس موقع سلطوية. ولا دليل يمنع الفقيه من استشارة المرأة إلا روايات قد يدعى أنها تدل على ذلك، ولكننا سنبين عند مناقشة ذلك المدعى في فصل مستقل أنها لا تدل على منع الإستشارة تجاه مطلق النساء.

## البحث الثاني: تحليل ما سبق

هل ما تقدم يعني أن الإسلام لا يرى المرأة أهلاً لموقع القيادة؟ لا مجال للجزم بهذا الإستنتاج سواء كان نفي تولي المرأة ناشئاً عن دليل أم كان لعدم الدليل على ثبوت هذا الحق لها. وهذا واضح على التقدير الثاني.

وأما على التقدير الأول فلأن مجرد أن الإسلام لا يرضى بأن تسلى المرأة القضاء أو الولاية لا يعني أنها ليست أهلاً واقعاً لذلك المقام، إذ لا ملزمة أصلاً بين الأمرين. والتحليل يقول إن سلب هذا الأمر عن المرأة سيكون لأحد سببين:

إما لأنها ليست أهلاً، وإما لأن الله تعالى أراد منها دوراً ضمن نظرية شاملة عن الحياة والمجتمع لن تتحقق أهداف هذه النظرية لو تغير دورها حتى وإن كانت أهلاً.

ولا سبيل للجزم بأن السبب هو الأول، بل يمكن ترجيح الثاني، ولنا على ذلك شواهد. فالقرآن أشار إلى حكاية ملكة سبا، وأظهر أن لها حكمة في التعاطي مع أمور الحكم أكثر من كل مستشاريها الرجال.

كما لا ريب في أن سيدة نساء العالمين الزهراء عليها السلام كانت أهلاً للقيادة وهي من النساء، ومع ذلك لم تعط هذا الدور ولم تتول قيادة المجتمع. وكذلك الحال بالنسبة لزينب عليها السلام. وليس ذلك إلا لتركيز

فكرة أنه ليس المطلوب من المرأة هذا الدور، وإن كانت قادرة عليه لما أشرنا إليه من النظرية المتكاملة من الحياة والمجتمع. ولذا لم تُكلف بالجهاد مع قدرتها عليه إلا في موارد نادرة، كما لو انحصر الدفاع بمشاركة المرأة.

وربما كان دورها الذي رسمه الإسلام أهم في عين الله تعالى من دور الرجل، وإن لم يبلغه بحسب مقاييسنا الدنيوية المعتمدة على المظاهر والشكليات والإعتبارات وهي محنّة المؤمنين في هذا العصر. ونحن لم نجد مجتمعًا قد استقر حاله إذا انصرفت الرجال والنساء نحو دور مشترك بهذه الأهمية، والمحتاج إلى قدر كبير من الإشتغال بالمقدمات.

حتى أن المجتمعات الغربية، التي قد نقيس أنفسنا بها أحياناً ظلّمًا لأنفسنا، نجدها قد بلغت في الإنحلال الاجتماعي والأسري حدًا نستطيع أن نقول فيه: (الحمد لله الذي عافانا مما أبْتلي به غيرنا ولو شاء لفعل). وكان يمكن أن يحصل هذا لو شرع الدور للرجل والمرأة معاً. لأن السماح للمرأة بهذا الدور يستلزم ت Siriقات جديدة وصياغة نظرية أخرى غير النظرية الإسلامية الفعلية. وليس هناك نظرية أخرى أفضل مما قدمه الإسلام لأن صاحب الطرح هو رب العالمين، فلو كان هناك ما هو أفضل ليَّنه علام الغيوب الحكيم الغني الكريم سبحانه وتعالى.

كما أن التجربة شاهد على ما نقول، فرغم أن الغرب فتح الباب للمرأة على مصراعيه، على ما قيل، مع ذلك لم تصل إلى ما تنشده من دور بل ضاعت عليها حياة أسرية مهمة وضاعت معها المجتمعات كما ضاعت معها شخصية المرأة. وإن أسوأ زمان تعيش فيه المرأة هو هذا الزمان الذي تستغل فيه أسوأ استغلال، وهو زمن قيل عنه إنه عصر التطور والمساواة، حتى أنها لا تزال ما تستحقه من أجر على عملها الذي تقوم به.

فالذى نعتقد أن المرأة عليها أن تقوم بالدور الذى تنجح فيه ولا ينجح فيه الرجل، وهو دور بناء الأسرة وبناء الأولاد ودعم الزوج والإبن والأهل فيما يرضي الله تعالى. وعلى الرجل أن يقوم بالدور الذى يمكن أن ينجح فيه وهو القيام بالنصف الآخر من الدور الاجتماعى ودعم الزوجة فيما يرضي الله تعالى. ولولا تكامل هذين الدورين لما استقامت حياة إجتماعية بين المسلمين.

ومن هنا ندرك لماذا لا يرجح الإسلام للمرأة أن تعمل خارج بيتها إلا عند الضرورة. ذلك لأنه يريد أن يخفف من العوائق التي تعيق عملها التربوي الأسري.

ومن الواضح أن هذا الذي ذكرناه هو مجرد تحليل وليس بالضرورة هو السر التشريعي وراء عدم وجود نص يجيز للمرأة أن تتولى الشأن القيادي. وربما تكون مخطئين فيه، لكن الذي أردناه إبداء احتمال يمنع من الجزم بأن سبب منعها من الولاية هو عدم أهليتها.

والحذر كل الحذر من أن نقع في مطبات هوى النفس والدعائية الإعلامية التي قد تجرنا إلى ما لا يرضي الله تعالى، وإلى الوقوع في بعض ما وقع فيه الغرب على المستوى الاجتماعي. ولنعلم أن الأجر عند الله لكل فرد منا بمقدار قيامه بتكاليفه وليس بالحجم الظاهري للتکلیف. فالرجل الذي يجاهد في ميدان القتال ستشاركه زوجته في الأجر إن هيأت له سبل الجهاد، والرجل الذي يستشهد في ميدان القتال ستشاركه زوجته وأمه وأخته في الأجر، ولن ينفرد به إن ربته أمه من أجل ذلك ودعمته زوجته أو أخته في ذلك. يجعل الإسلام للمرأة أجراً قد لا يصل إليه رجل كأجر الولادة حيث اعتبره أجر نصف شهيد لو توفيت في هذه الحال. ولها أجر أقل إن لم تتو夫 ولكن الله أعلم بمقداره.

فللرجل مجالات للثواب تشاركه فيه المرأة إن أرادت، ولكن ربما كان للمرأة مجال للثواب لن يشاركتها فيه الرجل، فأين الظلم الذي يتحدثون عنه. فإن كانوا يتحدثون عن ظلم بحسب الدور الظاهر في الحياة الدنيا فما هذه هي مقاييس الإسلام. ومن لا يريد للإسلام أن يحكم ويؤمن بأن الله تعالى لا دخل له في حياة الفرد والمجتمع، فهذا لا كلام لنا معه في هذا الكتاب. وإن كانوا يتحدثون عن ظلم في الأجر وثواب الآخرة فالغالب أنها لو قامت بدورها كان أجرها من أجر الرجل.

وهذا الكلام وإن لم يكن مفيداً بالنسبة لمن قصرروا همهم على الحياة الدنيا، لكنه مفيد بالنسبة لمن جعل الآخرة همه.

ثم إننا عندما نقر بأهلية المرأة للقيادة لا نعني بذلك إعترافاً بأن الحالة العامة التي عليها المرأة فعلاً هي حالة هذه الأهلية، بل نعني بذلك أنه يمكن للمرأة أن تملك أهلية القيام بهذا الدور لو تحققت شروطه النفسية والأخلاقية والعلمية. وينسب إلى علماء النفس والإجتماع أن الطبع العام للمرأة وما جبلت عليه من صفات وخصائص لا تسمح عادة بهذا الدور.

### البحث الثالث: حق الانتخاب والمشورة

قد ورد عن رسول الله ﷺ ووصيه أمير المؤمنين علي روايات تدل على عدم أهلية المرأة لشيء حتى للإستشارة، وأنك لو استشرتها يستحسن أن تخالفها. وإليك جملة من هذه الروايات:

منها: ما روي عن أبي جعفر ع أو عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع أنه قال في رسالته إلى الحسن ع: (إياك ومشاورة النساء فإن رأيهم إلى الأفن وعزمهن إلى الوهن) <sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه الصدوق بغير سند قال: وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين ع نساءه. فقام خطياً فقال: (يا عشر الناس لا تطيعوا النساء على حال) <sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الكليني بسند ضعيف عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قال: (في خلاف النساء البركة) <sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه الكليني بالسند السابق عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قال: (كل امرئ تدبره امرأ فهو ملعون) <sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه الكليني أيضاً بسند ضعيف عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قال: (اتقوا شرار نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطعنون منكم في المنكر) <sup>(٥)</sup>.

وهذه الروايات بمجملها ضعيفة السندي، لكن هناك ما هو صحيح السندي:

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات وأداب النكاح الحديث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٤ الباب ٩٤ من الأبواب السابقة الحديث السابع.

(٣) المصدر السابق الباب ٩٦ الحديث الثالث.

(٤) المصدر السابق، الحديث الرابع.

(٥) المصدر السابق الباب ٩٤ الحديث الثاني.

منها: ما رواه في الوسائل عن الكليني بإسناد معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: (من أطاع إمرأته أكبه الله على وجهه في النار. قيل وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرفاق).<sup>(١)</sup>

وهذه الرواية حددت الجهات التي يمنع فيها الرجل من طاعة زوجته وهي جهات تستلزم الحرام عادة أو هي من المحرمات أو مخالفة للستر المطلوب.

ومنها: ما رواه في الوسائل عن الكليني أيضاً بإسناد معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ذكر رسول الله عليه السلام النساء فقال: (اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتعودوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر).<sup>(٢)</sup>

إلى غير ذلك من الروايات التي يجدها المتبع في كتب الحديث والتي ربما يدعى بشأنها أنها بلغت حد التواتر بحيث يعلم بتصور بعضها عنهم عليه السلام. فيستدل بها على أنه لا يجوز استشارة المرأة في أي أمر مهم من أمور المجتمع، مما يعني أنه لا يجوز وضعها في أي موضع تقني أو استشاري كعضوية مجلس النيابة ونحوها. بل ربما يترقى من ذلك فتمنع المرأة من حق إبداء الرأي الذي من أبرز مظاهره حق الانتخاب.

### جواب الإستدلال:

ولكن الذي نعتقد أن هذه الروايات لا تشمل جميع النساء، بل الظاهر أنه حديث يوافق طبع النساء في تلك الأزمنة حيث كن يمنعن أزواجهن من المشاركة في الجهاد والقتال، ويشجعنهم على تفضيل مصالحهم الدينية على أمورهم الدينية وتکاليفهم الشرعية. وإلا فإننا نقطع بأن هناك نساء قد بلغن مرتبة من الوعي والإدراك ربما فاقت الرجال، وقد حكى القرآن الكريم قصصاً عنهن كملكة سبا وزوجة فرعون ومريم (عليهن السلام).

(١) المصدر السابق، الباب ٩٥ الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق الباب ٩٤ الحديث الأول.

وهنالك نساء ثبت تاريخياً علو شأنهن في هذا المقام كالسيدة خديجة رض وابتها القديسة الطاهرة الشهيدة فاطمة الزهراء رض والسيد الحوراء زينب رض التي قامت بدور في كربلاء أهم بكثير من موقع الإستشارة، وكثيرات غيرهن.

وعصمة السيدة الزهراء وابتها السيدة زينب (عليهن السلام) وإن كانت مخرجة لهما عن تلك العمومات، لكن ليس للعصمة موضوعية بل المخرج لهما عن تلك الروايات كونهما في مرتبة من الوعي والكمال تبني معهما الآثار السلبية المتربعة على استشارة النساء. وهذه المرتبة ليست منحصرة بالعصمة بل تشتمل ما دونهما.

كما أنها نجزم بأن هذه الروايات لا تشتمل صورة لما لو أمرت زوجها بما فيه طاعة الله تعالى ورسوله وبما فيه حسن الأخلاق. ومما يؤكد ذلك الروايات التي مدحت المرأة وبينت قابلياتها.

#### روايات في مدح النساء:

فقد وردت روايات تمدح بعض أصناف النساء مدحًا عظيمًا:

منها: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صل فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلقنني وإذا خرجت شيعتنى وإذا رأته مهوماً قالت لي: ما يهمك إن كنت تهتم لرزقك فقد تحفل لك به غيرك وإن كنت تهتم لأمر آخرتك فزادك الله صل هما. فقال رسول الله صل: (إن الله عمalaً وهذه من عماله لها نصف أجر شهيد)<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى رجاحة عقلها وشدة إيمانها وتوكلها على الله تعالى، وهذه صفات يقل وجودها في الرجال، فهل ترى أن مثل هذه المرأة لا يجوز أن تستشار.

ومنها: ما روي عن الإمام الكاظم عل أنه قال في حديث عن صفات الزوجة: (خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب)<sup>(٢)</sup>.

وما نفع العقل والأدب إن لم يكن يتفق بهما.

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١٤.

(٢) المصدر السابق الباب الخامس.

## مقارنة واستنتاج

فالروايات المذكورة تدل على أن المقصود من الروايات الأولى التنبه والحذر من النساء الشيرات اللاتي يقدن أزواجهن إلى ما لا يحمد عقباه. وهذه الظاهرة نجدها في كل العصور، حتى هذا العصر الذي يعد من العصور المتقدمة ومن عصور العلم والنور. وبالتالي فإن هذا النوع من النساء لا يجوز طاعتهن إن كن يهدفن إلى ما حرمه الله وإلى تجاوز حدود شرع الله تعالى. خاصة إذا ما لاحظنا أن الرجل قد يتسرع عادة في تنفيذ رغبات المرأة ومتطلباتها، فكان لابد من دعوته إلى التمهل حتى لا يندم ويقع فيما لا يحمد عقباه دنيوياً وأخروياً.

أما الحذر تجاه الخيار منهن فهو تجاه نوع خاص منهن لا من جميع خيارهن، أي الحذر من النساء الخيرات اللاتي يمكن أن يطمعن بالمنكر. أما اللاتي علم أنه لا طمع لهن بالمنكر فهن غير مشمولات بهذه النصوص.

والمستخلص من النصوص أن النساء ثلاثة أصناف:

صنف يعد من الأشرار. وصنف يعد من الأخيار، لكن يمكن أن يطمعن بالمنكر. وصنف يعد من الأخيار ولا طمع لهن بالمنكر.

ولكل صنف من هذه الأصناف حكمه، فلا يجوز لنا أن نخلط حكم هذا الصنف بحكم صنف آخر ونظلم صنفاً بصنف آخر.

فالروايات التي نهت عن استشارة النساء ليست في مقام بيان حكم تكليفي بل هي إرشادية إلى عدم استشارة ذات المعاصفات المعينة، كما أنه لا تحسن إستشارة الذي يحمل تلك المعاصفات وإن كان رجلاً.

ثم إن ذلك التقسيم يوجد في الرجال أيضاً، فيجري عليهم ما يجري على النساء. لكن التركيز في الروايات كان على النساء لأن الرجل يحتاج إلى مثل هذا التنبه ولذا نجد أن تلك الروايات في أغلبها تتحدث عن المرأة الزوجة لا المرأة الأخت أو المرأة الأم.

ولكن من خلال نظرة واقعية للحياة ولما هو عليه حال المرأة الشرقية والغربية على حد سواء، نجد أن أغلبهن من الصنفين الأولين مما يفقدنهن شرط أهلية القيادة. أما الواتي جاهدن أنفسهن وسمت

أرواحهن وتلبسن لباس الإسلام وأخلاقه ومفاهيمه، فمثل هذه المرأة لن تقبل على هذا المنصب ولن تكون أفكارها كأفكار بعض أخوات عصرنا، إذ يكفي تلك المرأة حتى لا تهتم بذلك الشأن أن تعلم أن الإسلام لا يرجح لها ذلك، وأنه يدعوها إلى اجتناب الإختلاط مع الرجال قدر الإمكان إلا مع الضرورة الدينوية أو الدينية غير ملتفة إلى الأوهام والأباطيل.

ولكن ما أقل الرجال المتصفين بالصفات المذكورة والنساء أقل، كما يشهد به واقعنا الاجتماعي على اختلاف العصور سواء أردنا رؤيته أم تعمدنا إغفاله.

## **الباب الثالث**

### **كيف يعين الولي**

وفيه تمهيد وفصلان:

**الفصل الأول: نظرية التصدي.**

**الفصل الثاني: نظرية الانتخاب.**

ما تقدم كان عبارة عن جملة من البحوث التقليدية المعتادة من مباحث ولاية الفقيه. ومن الآن وصاعداً سنواجه مسائل ذات سمتين:

أحدهما: أنها مسائل لم يكثر الحديث عنها في الفقه المرتبطة بمسألة ولاية الفقيه.

ثانيهما: أنها مسائل نالت إهتمام الباحثين من غير الفقهاء بشكل كبير.

ولذا يصبح التركيز عليها أمراً ملحاً أكثر من التركيز على الأدلة.

وسنحاول قدر الإمكان الإجابة عن تساؤلات المتسائلين لعل الله تعالى يوفقنا لذلك.

ومن هذه الأسئلة ما يتعلق بكيفية معرفة هذا الوالي وتعيينه، فإن الأدلة المتقدمة إنما دلتنا على العنوان لا الشخص فلابد من طريقة لتشخيص الوالي الفعلي. فهل كل فقيه توفرت فيه الشروط الأساسية التي تقدم بيانها يكون ولياً بالفعل أم ماداً؟ وما هو دور الناس في اختيار الوالي.

ومحل هذا السؤال ما لو تعدد الفقهاء الكفؤون. لأنه لو لم يكن لدينا غير فقيه واحد توفرت فيه الشرائط المعتبرة يتغى السؤال، ولن يبقى حيئذ خيار لا أمام الناس ولا أمام هذا الفقيه. بينما سيكون هذا السؤال مطروحاً بقوة إذا تعدد الفقهاء الكفؤون مع فرض أنه لا نص على التسمية إلا في المعصوم

الغائب بـ

وعليه فالسؤال على حاله، وحيئذ نستحضر صورتين يمكن استخلاصهما مما تقدم:

### الصورة الأولى:

أن تكون من القائلين بضرورة أن يكون الوالي هو الأفضل من الجميع من حيث مجموع الصفات، مع الترجيح بالصفات الأهم عندما يكون أحدهم أفضل في صفة والآخر أفضل في صفة أخرى.

والجواب في هذه الصورة واضح، وهو أن الولاية لخصوص الأفضل من بين الموجودين أو المتصدرين لا لجميع الفقهاء. وعادة يكون الأفضل شخصاً واحداً. وهذا الواحد يكون هو الوالي الواقعي سواء عرفناه أم لم نعرفه، غايته أن علينا العمل على معرفته، ويكون دور الناس البحث عنه وبذل أكثر جهد ممكن للوصول إليه.

أن تكون من القائلين بعدم اشتراط ذلك أو نكون من القائلين بالشرط المذكور، لكن صادف أن مجموعة من الفقهاء متساوية في الصفات والشروط المعتبرة في الولي بحيث لم يكن أحدهم أفضل من غيره، أو كان لكن لم يكن بالإمكان معرفته لقاربهم من حيث الصفات أو لأي سبب آخر.

وفي هذه الصورة إفتراضان:

١- الإفتراض الأول:

أن نفترض إجتماع هذه المجموعة وإتفاقها أو إمكانية الإنفاق فيما بينهم على طريقة واحدة في إدارة شؤون الأمة وقيادتها، وفي هذه الحال لا يترتب على تعدد الفقهاء أي مشكلة. وليس هناك مانع شرعي أو عقلي من أن يتولى الحكم مجلس فقهاء عدول كفوئين جامعين للشرائط. وهذا الحل وإن كان يشكل أفضل الحلول لكن الشأن في إمكانية تحقيقه. ولا أعتقد أننا قد نختلف في تعذر أو تعسر تحقيق هذا الأمر، ولذا لن يكون هذا الحل عملياً واقعياً رغم أفضليته.

٢- الإفتراض الثاني:

أن نفترض اختلاف فيما بينهم كما هو المتوقع.

وفي هذا الفرض يفرض السؤال المتقدم نفسه فهل كل فقيه يكون ولياً أم لا بد من اختيار واحد وعلى التقدير الثاني فما هي المرجحات التي يجب ملاحظتها في تمييزه عن غيره ليكون هو الولي دون غيره، وهل يمكن أن يكون رأي الناس و اختيارهم من المرجحات؟

ومن البديهي أنه لا يمكن القبول بكون جميع الفقهاء ولاة فعليين للأمة بأن يكون كل منهم ولياً مستقلأً عن الآخر، لما تقدم من لوازم فاسدة متربة على هذا الأمر من ضياع الأمة واحتلال النظام والهرج والمرج وفقدان الحياة الاجتماعية، وبالتالي ضياع الأهداف المرجوة من وجود حكومة آمنا بضرورة وجودها على ما تقدم. ولذا سنكون مضطرين جمیعاً بما فينا هؤلاء الفقهاء إلى إيجاد حل تتركز على أساسه الولاية، والخروج من حالة التعدد التي تستدعي الإختلافات وضياع الأمة إلى حالة يحصل فيها التوحد والنظم بما تستقيم معه الأمور وتحقيق الأهداف.

ولن تحل المشكلة إلا من خلال سبيل عقلائي وشرعي يمكن من خلال سلوكه التوصل إلى حل يتناسب مع المبادئ والأهداف. وهنا قد تطرح نظريتين في سبيل حل هذه المشكلة نستعرضها ضمن الفصلين التاليين:

## الفصل الأول

### نظريه التصدي

إنّ أول ما يتadar إلى الأذهان عادة عند طرح السؤال السابق هو أن الحل يرتكز على أن تكون الأولوية في الولاية والحكم لمن يسبق غيره في التصدي للحكم. وأن مجرد تصدي الفقيه لولاية الأمر وشؤون الأمة كافة في صيرورته ولـي الأمر الشرعي الفعلى فلا يجوز لغيره مزاحمتـه في هذا الدور.

وقد اشتهر هذا القول بين الناس حتى كاد أن يتوهـم البعض أن هذا القول من المسلمات الشرعية التي لا ينبغي التشكيـك فيها أو مناقشتها.

#### مناقشة النظرية:

ولكننا بعد التأمل فيها وفي الأدلة الشرعية لم نجد ما يصلح أن يكون دليلاً على هذا القول. وكل الذي نعرفه أن النصوص دلت على أن مقام الولاية والحكومة مختص بالفقهاء العدول الكفوئين. أما أن التصدي يكفي لصيرورته ولـي أمر بالفعل بحيث يكون تصدـيه مانعاً من تصدـ الآخرين فهـذا ما لم تدل عليه الأدلة. ومـجرد وجود نص أعطـي الولاية للمتصف بالأوصاف التي أثبـتها سابقاً لا يكـفي لإثبات هذه النظرية.

لأن النصوص إن أعـطـت ولاية فعلـية لـلـفقـهـاء كلـهم فـهـذا يـعـني أنـ الجـمـيع ولاـة فـعـلـيين، وهذا باطل بالـوجـدان العـقـلـائي وبـحـكم العـقـلـ الفـطـري السـلـيم على ما تـقـدـم مـرارـاً. ووضـوح هـذا البـطـلـان إـلى درـجة الـبـداـهـه يـشـكـل قـرـيـنة حـالـيـة متـصلـة على أنـ النـصـوص لـيـسـتـ فيـ مقـام بـيـانـ الوـالـيـ بالـفـعـلـ، وـأـنـهـ فـقـطـ فيـ مقـام بـيـانـ شـائـيـة الوـالـيـة وـأـنـ الوـالـيـ هوـ منـ الـعـلـمـاءـ وـرـوـاـةـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـاءـ. أـماـ أـيـ فـقـيـهـ هوـ الوـالـيـ بالـفـعـلـ فـلـاـ بدـ منـ مـلـاحـظـةـ أـمـورـ أـخـرىـ لـذـلـكـ، وـلـوـ بـالـإـسـتـعـانـةـ بـالـرـوـاـيـاتـ أـوـ الـمـرـتـكـزـاتـ الشـرـعـيـةـ أـوـ

الـعـقـلـائـيـةـ المـمـضـاةـ منـ قـبـلـ الـمـعـصـومـينـ عليـهـ الـحـلـالـ.

نعم إن تصدى الفقيه وسلم له الآخرون بقيادته وتوفرت فيه الشروط ولم يتصد غيره لهذا العمل، فإن هذا الفقيه يكون هو الولي الفعلى. لكن فعلية ولايته لم تنشأ من محض التصدي بل من مجموعة العوامل المذكورة.

وهذا التصدي بهذه المواصفات يمكن فرضه في حالات محددة ويصعب فرضه في جميع الحالات. فلو كانت المجتمعات الإسلامية محكومة بحكومات غير إسلامية ولم تكن هناك دولة إسلامية يمكنها أن تتولى شؤونهم وأمورهم، ففي هذه الحال يجب على العلماء أن يتصدوا للقيام بذلك الدور داخل مجتمعاتهم، والسعى لإقامة الدولة الإسلامية التي تصنون حقوقهم ومصالحهم. ويكون التصدي حينئذ واجباً كفائياً، فإن تصدى مجموعة منهم وجوب عليهم التواصل فيما بينهم والتشاور حتى تحقيق الهدف، وإن كان فيهم من هو أكفاء وأفضل في جميع الصفات وجوب على الباقيين أن يعينوه لا أن يزاحموه. وإن لم يتصد العلماء ولو لقناعتهم بعدم إمكان الوصول إلى نتيجة لكن رأي أحدهم الكفوء نفسه قادرًا على ذلك، وجوب عليه عيناً أن يتصدى ويجب على الباقيين الإنقاذ له ومساعدته وإطاعته.

وعلى هذا الأساس انطلق الإمام الخميني عليه السلام. فقد رأى أن أحداً لم يتصد لهذا الهدف المهم فشعر بالوجوب العيني يحيط به، وكان مستعداً للتنازل عن هذا التصدي<sup>(١)</sup> لو تصدى من يراه أكفاء منه، لكن لم يتصد غيره.

(١) وبينما كنت أعد هذا الكتاب للطبع سمعت خطبة لسماحة القائد الإمام السيد الخامنئي حول الإمام الخميني عليه السلام ألقاها يوم الجمعة في الذكرى العاشرة لوفاة الإمام الخميني عليه السلام. وقد جاء في هذه الخطبة أن الإمام عليه السلام عرض على بعض المراجع في السنتين أن يتتصدر حركة الثورة وهو مستعد لأن يكون وراءه لكن ذلك المرجع رفض فوجد الإمام عليه السلام نفسه وقد تعين التكليف، إنتهى. وهذه هي مدرسة الإمام الخميني عليه السلام الذي لم يكن يسعى لمنصب ولا لجاه ولم يكن همه غير إعلاء كلمة الله تعالى دون شرط ودون رعاية لأى اعتبارات دنيوية قد تميّت البعض وتحرمهم من الالتزام بالتكليف الشرعي وتورطهم في معصية مخالفته بحجّة أنه لم يراع وضعهم الاجتماعي ووجاهتهم في الدين والدنيا. وتلك هي مدرسة الإمام الخميني عليه السلام التي تخرج منها القائد المعظم السيد الخامنئي الذي جاءته المرجعية من غير سؤالها ولا طلبها ومع ذلك عمل في البداية على رفضها وهو يعلم أن البعض قد يسيء استخدام هذا الرفض لكنه لم يعتن بذلك تاركاً الأمر لله تعالى.

بل لم يوجد الأكفاء منه كما أثبتت الأيام ذلك، ولست أدرى إن كان سيوجد.

## متى لا ينفع التصدي ولماذا:

لكن القاعدة تقول أن التصدي لوحده لا يكفي خاصة في حال وجود الدولة الإسلامية لمجموعة الأسباب التالية:

١- لا دليل على كفاية التصدي كما بنا.

٢- لو كان التصدي كافياً فسيكثر الولاية في الأمة، خاصة وأن حب الرئاسة هو آخر ما ينزع من قلوب الصالحة، فكيف من قلوب غيرهم. فربما يتصدى من لا أهلية له تحققاً لطامع شخصية، مما يفتح مجتمعنا أمام نزاعات جانبية لا يرضي عنها الله تعالى ورسوله وإمامنا الغائب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- إن التصدي من قبل فرض الذات على الأمة، وكفاية التصدي لوحده ترتكز على أن يحرز الشخص بنفسه كفاءة نفسه فيتصدى، علمًا أنه لم يكن إخبار الشخص عن نفسه وتزكيته لها يوماً وسيلة شرعية للإعتماد عليه والتسليم له.

ولهذه الأسباب وغيرها نستنتج أنه لا بد من إضافة قيد أو قيود على التصدي ليكون مؤثراً، وهي جملة الشروط المتقدمة في الوالي وأن تحرز الأمة توفر الصفات فيه. ولو لا ذلك لم يكن هناك سبيل لتلزم الناس بطاعة من تصدى، حتى وإن كان في الواقع أكفاءً من غيره ما داموا لا يعرفونه. فإن تنجز كل حكم يتوقف على أن يحرز المكلف تحقق موضوعه.

## التصدي في باب القضاء

وقد يحلو للبعض أن يشبه حال الولاية بحال القضاء أو حال الولاية على الأيتام ونحو ذلك، فكما يكون التصدي كافياً في تلك الأبواب فليكن كافياً في الولاية على الحكم. ولذا ذكر العلماء أنه لو تصدى قاض توفرت فيه شروط القضاة للحكم في مسألة، لم يجز لغيره أن يتصدى لهذا الحكم ولا أن ينقضه.

لكن هذا إشتباه وتلك المقامات مختلفة عن مقام الولاية، فال الأول مقام حكام بين متخصصين لا يتعداه إلى غيرهما أو مقام ولاية على فرد، بينما مقام الولاية مقام حكم على الأمة. والتصدي لمنصب القضاة أو للولاية على اليتيم ونحو ذلك لا يحتاج إلى أكثر من أن يحرز المتخصصين أو الفرد توفر الصفات فيه، بينما منصب الولاية يحتاج إلى أن تحرز الأمة توفر الصفات فيه وهذا فارق مهم.

علمًا أنه في باب القضاء وغيره من المقامات أيضاً لو لم يقتنع الطفان بتوفر الصفات في القاضي المتصدي لم يجب عليهم الترافع عنده بل لا يجوز أحياناً، كما لا يجوز جعله ولیاً على الأيتام والقصر ونحو ذلك. ولا يستطيع هذا القاضي أو الفقيه أن يجبرهم على الترافع عنده أو القبول بولايته ولا أن يمنع غيره من التصدي.

## نتيجة البحث

وعلى ضوء ما ذكرنا يتضح أن من قال بالتصدي من علمائنا لابد أن يكون مراده تصدي الفقيه بعد اعتراف الناس له بتوفير الصفات فيه، لأن مجرد هذا الإعتراف بدون التصدي لا يكفي أيضاً. والتصدي لوحده لا يصلح وسيلة للتمييز بين الولي الفعلي وغيره ما لم نحدد الأطر الشرعية والعقلائية لسبل معرفة صلاحية الشخص لهذا التصدي، وما لم تحدد الآلية التي يكون التصدي مبرراً لمنع غيره من التصدي. نعم لا يحسن مع توفر الشروط في المتصدي السابق أن يتصدي شخص آخر بعده لأن هذا هو شأن الفقهاء العدول.

**رأي للسيد القائد المعظم آية الله العظمى السيد الخامنئى:**

وقد أشار السيد القائد دام ظله إلى أن مجرد التصدي لا يكفي عندما أجاب عن بعض الأسئلة بقوله: ( يجب على كل مكلف وإن كان فقيهاً أن يطيع الأوامر الحكومية لولي أمر المسلمين ولا يجوز لأحد أن يخالف من يتصدي لأمور الولاية بدعوى كونه أجدر. هذا إذا كان المتصدي لأمر الولاية فعلاً قد أخذ بأذنها من الطريق القانوني المعهود لذلك وأما في غير هذه الصورة فالأمر يختلف) <sup>(١)</sup>.

ومراده من الطريق القانوني المعهود طريق انتخابه من مجلس الخبراء.

ومما تقدم يتبين أننا لا نزال أمام سؤالين يحتاجان للجواب وهما:

١- كيف يحرز الناس توفر الصفات في الشخص المطروح للولاية.

٢- ماذا نفعل لو تبين وجود عدة فقهاء توفر فيهم المواصفات المطلوبة.

وهذا يعني أنه لازال السؤال الأساسي قائماً: كيف يعين الولي.

---

(١) أجوبة الاستفتاءات للسيد القائد المعظم الإمام الخامنئي ج ١ ص ٢٤ الطبعة الثالثة طباعة الدار الإسلامية.

## الفصل الثاني

### نظريه الانتخاب

تذكير:

ذكرنا فيما سبق أن لدينا اتجاهين حول اشتراط أن يكون الولي الأفضل، وسيؤثر هذان الإتجاهان على وجة الانتخاب.

فعلى تقدير اشتراط الأفضلية الأول يكون الولي مشخصاً في الواقع وتكون وجة الانتخاب البحث عنه ومعرفته، الأمر الذي سيفرض آلية خاصة بالانتخاب تسمح باستكشاف هذا الأفضل وتسد الباب عن انتخاب غيره.

وعلى التقدير الآخر لا يكون هناك تعين في الواقع لمن هو الولي الفعلى بل يكون جميع الفقهاء الذين توفر فيهم الشروط متساوين في هذا الحق، وتكون وجة الانتخاب اختيار أحدهم بعد أن لم يمكن أن يكونوا بأجمعهم ولاة فعليين كما بینا سابقاً، وإن كان المستحسن هو اختيار الأفضل.

والانتخاب على التقدير الأول لا دخل له لا في شأنية الولي للولاية ولا في فعلية ولايته، لأن كل هذا قد تحدد في الشرع والعقل للأفضل، والإنتخاب مجرد إعلان عن معرفته. ومعنى ذلك أننا لو كنا مخطئين في التشخيص يكون من اخترناه ليس الولي الواقعي وإن كنا معدورين في خطتنا، إن لم يكن لدينا تهاون في البحث عنه. لذا يكون البحث عن الأفضل واختياره وانتخابه واجباً وليس أمراً اختيارياً.

وعلى التقدير الثاني فلا دخل للانتخاب أيضاً في أهلية ولاية من اخترنا لأن أهليته سابقة على الانتخاب ثابتة بالنصوص أو غيرها من الأدلة المتقدمة لكن سيكون له دخل في فعلية ولاية الولي، وحسم التعدد لصالح الوحدة وترجيح المت منتخب على غيره.

والكلام هو نفسه في دور الانتخاب لو كنا من القائلين باشتراط الأفضل، لكن تساوى مجموعة من الفقهاء في الفضل أو لم نعرف من هو الأفضل من بينهم.

وتأتي نظرية الإنتخاب على التقدير الثاني كحل عقائدي ومرجح معقول بدون أن يتنافى مع المسلمات الشرعية، بعد أن تبين معنا أن التصدي بمجرده لا يكفي.

## شرعية الإنتخاب:

ربما تبدو نظرية الإنتخاب غريبة بعض الشيء عن مفاهيمنا الإسلامية وعما اعتدنا عليه خصوصاً وأنها نظرية لم تطرح سابقاً. ولعل أول تطبيق لها في مجتمعاتنا الإسلامية على مستوى تعين الوالي العام كان في هذه العصر، إذ لم نشهد في حالات سابقة في مجتمعاتنا الإسلامية تطبيقاً لهذه النظرية، وإن كان ربما وقع الإنتخاب في عصر الرسول ﷺ عندما طلب من الأنصار اختيار إثني عشر نقيباً<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال فقد عرفنا من خلال البحوث المتقدمة الشروط المعتبرة في الشخص حتى يصير ولياً للأمر في الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة. وهذه الشروط لابد أن يطلع عليها الناس، وأن يحرزوا توفرها في الشخص المفترض أنه سيكون الوالي حتى يكونوا ملزمين شرعاً باختياره.

وهذا يعني أنه يفترض في الشخص المذكور أن يكون معروفاً بين الناس أو على الأقل بين أهل الخبرة وأن يشتهر عندهم توفر الشروط فيه.

وقد أشرنا فيما سبق إلى وجود مقاييس حسية أو حدسية قريبة من الحس تسمح لنا بالتعرف على هذا الشخص، عدا الأعلمية الفقهية لو اعتبرناها في الوالي.

وهذا الذي قلناه يقتضي أنه لا يكفي أن يكون الشخص المطروح للولاية غائباً عن علم الناس وخبرائهم، كما لا يكفي أن يكون معروفاً عند القلة القليلة منهم، بل لابد من أن تعرف(معظم الأمة به وقبولها لقيادته وذلك إما من خلال معرفتها التامة به أو من خلال شهادة كثيرين من أهل الخبرة المرضى عنهم من قبل الأمة بكفاءته وأهليته أو من خلال تعينه من بين الفقهاء بذلك)<sup>(٢)</sup>.

والسبب في ذلك أن حق الولاية ثبت حسب الأدلة المتقدمة للعنوان ولم تسم هذه الأدلة اسم شخص محدد للولاية في عصر الغيبة، ولا أنها حددت لنا سبيلاً معيناً للتشخيص لنعمل به. ولذا علينا أن نختار طريقة تشخيص تكون حجة على عامة الناس، ولا تقوم الحجة على عامة الناس إلا بأن يكون الشخص مشهوراً معروفاً بالصفات بينهم عامة وبشكل خاص بين أهل الخبرة منهم.

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٨٥ طباعة دار القلم بيروت.

(٢) السيد محمد حسين فضل الله، فقه الشريعة ج ١ ص ١٩ طبعة دار الملاك سنة ١٩٩٩.

وليس هذا الحكم حكماً فردياً حتى يقاس الأمر على كل فرد على حدة فيفرد نفسه بولي خاص به، بل هو حكم للمجتمع الإسلامي المطالب كمجتمع بالتشخيص. وحيث أنه لم يذكر لنا في الروايات كيف يكون تشخيص المجتمع فمعنى ذلك اللجوء إلى الطريقة العقلائية.

### التشخيص بين المرجعية والولاية:

والمأнос في أذهان متبقي الشريعة من طرق التشخيص ما هو المتداول في تحديد المرجعية، ولذا ربما يظن البعض أنه يمكن اعتماد هذه الطرق نفسها في تحديد الولي، أو على الأقل يتساءل المرء لماذا لا تعتمد الطرق المتبعة في إثبات المرجعية طرفاً لإثبات الولاية؟.

لكن لو دققنا بعض الشيء سنجد أن هذه الطرق هي التي ستقودنا إلى الانتخاب.

والتشخيص في المرجعية أمر ميسور باعتبار أن التعاطي مع موضوع المرجعية كان دائماً، ولسبب غير صحي، ينطلق من الهم الفردي للشخص المكلف. ولم ينظر إليها على أنها شأن إجتماعي، ولذا لم يكن من المضر أن يفتش كل فرد عن طريقة لإحراز الصفات، بأن يختار شاهدين من أهل الخبرة يشهدان بصلاحية الفقيه المقصود للمرجعية دون أن يتأثر بتصدي شخص آخر للمرجعية. وهذا في الواقع نحو من أنحاء الانتخاب، غاية الأمر أنه يكفي الانتخاب من قبل إثنين من أهل الخبرة.

ولكن الأمر مختلف في موضوع ولاية الفقيه فهي ليست شأنًا فردياً بل هي شأن إجتماعي وبالطبع تشير شأنًا فردياً، والمطالب بالتشخيص في المرجعية هو الفرد بينما المطالب بالتشخيص في الولاية هو المجتمع.

### طرق التشخيص ثلاثة:

ونحن نعرف طرق التشخيص المتبعة في المرجعية وقد ذكرت في الكتب الفقهية وهي الطرق الثلاثة المعروفة: شهادة أهل الخبرة، والشیاع المفید للعلم، والمعروفة الشخصية بالشخص المتصدي للمرجعية. وهذه الطرق الثلاثة وإن أمكن اعتمادها في باب المرجعية، لكن لا يمكن تبيينها كلها في باب الولاية.

**الطريق الأول: البينة المؤلفة من قول شاهدين من أهل الخبرة.**

وهذا الطريق لا يمكن إعتماده هنا للأسباب التالية:

**الأول:** لأن البينة ذات بعد فردي لا إجتماعي فلا تشكل أساساً لمعرفة إجتماعية، إذ الذي يطلع عليها هو الفرد وهذا لا يفيد بالنسبة للأمة. وعلينا البحث عن سبيل معرفة يحقق معرفة جماعية لا فردية.

والبينة تكون مفيدة للشخص لو كان الولي ينتخب من الناس مباشرة كما هو أحد سبيلي الانتخاب، لكن هذا غير أن تكون البينة هي الحاسمة للأمة في اختيار الولي وتعيينه.

**الثاني:** لأنه سيفسح المجال لأن يكون جميع الفقهاء ولاة فعليين، إذ ما من فقيه متصد أو يريد التصدي إلا وسيجد من يشهد له بأهليته لذلك، بل ربما يأتي أناس يدعون أنهم أهل خبرة كما يحصل أحياناً في مجال التقليد، فتضييع الأمور على الناس وتشابك وربما نتنازع فيما بيننا وفي هذا تضييع لهدف تشكيل الحكومة الإسلامية.

**الثالث:** إذا بنينا على اشتراط الأفضلية في الولي وجب أن يكون مفاد البيانات إثبات الأفضلية لمن قامت عليه البينة، وفي هذه الحال ستظهر حالات التعارض في شهادات أهل الخبرة، لأن البينة التي تشهد على أفضلية فلان تبنيأً أفضلية غيره فيقع التعارض والتنافي بين البيانات وتتسقط تلك الشهادات عن الإعتبار. ولا يمكن في أمر الولاية التغاضي عن حالات التعارض هذه، وإن كانت الناس أحياناً في باب التقليد تتغاضى رغم علمها بذلك فتقلد من ترتاح إليه غير عابئة أحياناً بالمسؤولية الشرعية الملقة على عاتقها في اختيار المرجع.

نعم لن يكون هناك تعارض لو كان البحث عن الكفوء دون الإعتماد بالأكتاف، إذ قيام بيضة على كفاءة شخص لا تنافيها بيضة أخرى على كفاءة آخر، ولذا قد تقوم بيضة واحدة على كفاءة شخصين في آن واحد.

ومن مجموع ما سبق نستنتج أننا لا نستطيع في الشأن الإجتماعي العام أن نطلق الكلام ونقول راجعوا أي شاهدي خبرة. ولذا لو فرضنا أن الله تعالى وفق هذه الأمة لتصحيح مسار المرجعية وتصحيح شروطها على ما سيأتي تفصيله وجعلها من الشؤون الإجتماعية العامة، فإننا لن نقبل في تلك الحال بالبينة طريقاً لتحديد المرجع.

## الطريق الثاني: المعرفة الشخصية.

وهذا الطريق ينفع صاحب المعرفة فقط دون غيره. ويستحيل عادة أن يملك جميع أفراد الأمة الخبرة الشخصية الكافية لمعرفة أهلية الشخص للولاية. نعم يمكن أن يكون صاحب المعرفة من أهل الخبرة، إن كان قادرًا على المقارنة بين الفقهاء.

## الطريق الثالث: الشياع المفيد للعلم أو الإطمئنان.

وهو الطريق الوحيد المتبقى الذي يمكن إعتماده هنا، وهو أن يكون هناك شياع يفيد العلم أو الإطمئنان<sup>(١)</sup>. فإن أمكن تحصيله فيه وإلا فلا سبيل للحل إلا باختيار الطرق العقلائية من اعتماد الأكثريّة.

لكن الذي يسهل الأمر هو إمكان تحصيل شياع مفيد للعلم أو الإطمئنان من خلال تشكيل مجلس حاشد من أهل الخبرة العدول، وبالتالي يمكن من خلال إيكال الأمر إلى هؤلاء تحصيل العلم أو الإطمئنان بكفاءة الشخص المعين للولاية، أو بأفضليته إن كنا نبحث عن الأفضل.

ومع تحصيل العلم أو الإطمئنان من قول أهل الخبرة بالأفضليّة لا يضر حيثًا أي قول معارض، لأن قول هذا المعارض هو في أحسن الحالات لن يفيد أكثر من الإحتمال الضعيف الذي لا يعتني به عقلائيًا. وذلك لأنَّه:

إن حصل لنا العلم بالأفضليّة ينتفي أي احتمال مخالف له لأنَّ هذه هي طبيعة العلم.

---

(١) الإطمئنان يدخل تحت عنوان الظن لكن الظنون متفاوتة فيما بينها فهناك الظن القوي وهناك الظن الضعيف. وقوه الظن ذات مراتب ويشتَد الظن ويقوى إلى أن يبلغ مرحلة يشابه فيها العلم أي تارة يكون في قبال الظن احتمال يلتفت إليه العقلاه ويراعونه في حياتهم وحساباتهم وأخرى يكون الإحتمال ضعيفاً لدرجة أن العقلاه يتعاملون معه معاملة العدم ولا يراغون وجوده. فمن علم أن هناك أسدًا في بلدته التي يسكن فيها يستطيع عقلائيًا أن لا يخرج من بيته وإن ظن أنه غير موجود في الشارع الذي يسكنه، لكن احتمال وجوده يبقى قائماً ويكون احتمالاً معتدلاً به عند العقلاه. بينما لو علم أن هناك أسدًا هارباً في بلده كإيران مثلاً فإنها لضخامة مساحة البلد يكون احتمال وجوده في شارعك ضعيفاً لدرجة أنك لا تعتني به ولو اعتنیت به وبقيت حبس الدار لفتح العقلاه هذا الإعتناء واعتبروه وسوسه أو هلوسة. وهذا ما نسميه الإطمئنان بعدم وجوده في الشارع.

وإن حصل لنا الإطمئنان بذلك ففي هذه الحال سيكون هناك احتمال موافق لقول المعارض، ولكن مع الإطمئنان يكون الاحتمال المخالف إحتمالاً ضعيفاً لدرجة لا يعتد بها لأن هذا معنى الإطمئنان. ويمكن للأكثرية المهمة في مجلس حاشد من أهل الخبرة أن تفيدنا الإطمئنان إن لم تفده العلم.

### لا يكفي الإطمئنان كيما كان:

ولا يكفي للمنتخب أن يعتمد على مجرد الإطمئنان بتوفير الصفات في الشخص المقصود من دون ملاحظة منشئه، بل لابد وأن يكون مستنداً إلى سبب عقلائي حتى يكون حجة عقلانية وبالتالي شرعية. والسبب في ذلك أن حجية الإطمئنان ليست ذاتية بل تستند إلى السيرة العقلائية المضادة من قبل الشرع الممثل بأهل العصمة ﷺ ولم توجد سيرة على الإعتناء في مقام الاحتجاج بالإطمئنان الناشيء من أسباب غير عقلائية.

### معنى الشياع:

ومما ذكرنا يتبيّن أن الشياع<sup>(١)</sup> ليس مجرد شهرة بين الناس بل هو عبارة عن إخبارات كثيرة من كثير من أهل الخبرة. فلا يكفي الشياع بين الناس ما لم يكن ناشئاً عن شياع بين أهل العلم والخبرة<sup>(٢)</sup>، وإنما يمكن للدعاعية أن تساهم في تحقيق هذا الشياع بعيداً عن الأسس الصحيحة. كما لا قيمة لشياع أو شهرة تنشأ من قول شخص أو شخصين، وهذا في الحقيقة خارج عن حقيقة الشياع مندرج في البينة أو قول الشخص الواحد لكنه قول شائع.

### نتيجة البحث:

فتحصل أنه لا سبيل إلا بالشياع، وأن أفضل طريقة له<sup>(٣)</sup> هي تشكيل مجلس يضم حشداً من أهل العلم والخبرة يشخصون من خلال مشاورات بينهم واستشارة الآخرين من هو الولي، ويكون الانتخاب منهم وليس انتخاباً مباشراً من الناس.

(١) الشياع مثل التواتر وشروط الشياع هي شروط التواتر مع فارق: أن التواتر إخبار حسي عن حدث وقع في عصور سابقة على عصرنا بينما الشياع هو إخبار حسي أو حديسي قريب من الحس عن حدث حصل في عصرنا لم نطلع عليه مباشرة.

(٢) وقد ذكر ذلك أيضاً الإمام الخوئي ج في بعض أوجوبه استفتاءات وجهت إليه. راجع صراط النجاة ج ٢ ص ١٠. ومثله ذكر شيخنا الشيخ جواد التبريزى في نفس المصدر وفي الجزء الأول من كتاب صراط النجاة وأضاف (ولا اعتبار بغير هذا الشياع أصلاً). وهذا ليس رأياً فتوائياً خاصاً بهما بل بيان لما يقصده العلماء في معنى الشياع.

(٣) وسندين فيما بعد هذه الأفضلية بشكل أكثر وضوحاً.

وهذا ما اتبعته الجمهورية الإسلامية المباركة أيام الإمام الخميني رض الذي عمل على تأسيس هذا المجلس، وإن كانت ولاية هذا الإمام المبارك لم تنشأ من هذا المجلس، بل لم تكن محتاجة إليه لأن الأمة بأجمعها علماء و المتعلمين كانت قد اعترفت له بذلك، فاستغنى عن أي طريقة لتثبيته في المقام الذي تصدى له<sup>(٤)</sup>. وقد كان رض خير من تصدى لهذا العمل ولم يتصد غيره فاستغنى عن النقاش الفكري والفقهي أن ماذا لو تصدى غيره، بل لو تصدى غيره لبان ضعف هذا الغير.

وقد كان من نعم الله تعالى علينا في هذا الزمن أن أكرمنا بنور ولايته الذي هو شعاع من نور ولاية الحجۃ الغائب رض فله الحمد تعالى على ما أنعم وأكرم. وقد كان يحلم بهذا مئات الآلاف من العلماء والملايين من المسلمين عبر التاريخ، حلمًاً كانت تناول عليه العيون بعد أرق وترق له القلوب مع كل شفق في كل عصر وزمان. وكانت مشيئة الله تعالى أن نعيش فيه واقعًاً محسوساً فالشكر لك يا رب على هذا الفضل الجزيل.

#### تساؤلات:

#### التساؤل الأول:

إنَّ وجود الشياع باتجاه أهلية أحد الفقهاء إنما ينفي أي بينة تعارض هذه الأهلية، لكن لا ينفي وجود شياع آخر باتجاه أهلية فقيه آخر. إذ لا مانع أن يكون هناك أكثر من فقيه قادر على تولي هذا المنصب وقيادة الأمة.

---

(٤) وقد أشار الإمام الخميني إلى هذا المعنى في أكثر من مناسبة. كقوله: (بناء على الحق الشرعي وعلى أساس الرأي المعطى لي من الأكثريَّة الساحقة من شعب إيران فإني أعين من أجل تحقيق الأهداف الإسلاميَّة مجلس شوري باسم شوري الثورة الإسلاميَّة..) (راجع صحيفة نور ج ١٠٥) وكانت مهمة هذا المجلس تدوين القانون الأساسي، ولم يكن يوجد بعد لا مجلس خبراء ولا غيره. وك قوله عند تعيين حكومة بازركان: (إننا واستنادًا إلى أراء عموم الناس التي ترون ورأيت أنها معنا وقبلوا بتوكيلاً إن شتم التعبير أو بولايتنا لذا فإني أعين الدولة.. وإنني كحاكم عليهم عينت تلك الحكومة بما لي من الولاية من الشرع المقدَّس). (راجع صحيفة النور ج ٣ ص ٢٢٤). وهناك غيرها من الأقوال الدالة على ما ذكرنا.

أولاً: أن الأكفاء لا يكون عادة إلا واحداً فلو اعتبرنا في الولي أن يكون الأكفاء والأقدر على قيادة الأمة وإدارة شؤونها، وهو الأرجح على ما بينا، ففي هذه الحال لا يمكن وجود شياعين على شخصين لأن العلم أو الإطمئنان بأفضلية واحد منهما يعني العلم أو الإطمئنان بعدم أفضلية الآخر.

نعم يمكن فرض وجود بيئة معارضة وقد تقدم أنه لا يعني بالمعارض في مقابل العلم والإطمئنان.

لكن يجب التنبه إلى أن الحكم بالأفضلية أصعب بكثير من الحكم بالأهلية، لأن معرفة الأهلية لا تتطلب أكثر من معرفة الشخص ولا توقف على شيء آخر، بينما معرفة الأفضل تحتاج إلى معرفة جميع من يتحمل كونهم الأفضل، مما يحتاج إلى بذل جهد في تحديد دائرة المحتملات أولاً ثم بذل جهد آخر لمعرفة الأفضل منهم. ولا يصح الحكم لشخص أنه الأفضل من دون تلك المعرفة التامة قدر المستطاع، إلا أن يكون هناك عذر عقلي أو شرعي يسوع ذلك.

ثانياً: لو لم نعتبر الأكفاء شرطاً في الولي أو اعتبرناها شرطاً لكن كان الفقهاء متساوين في الكفاءة والقدرة فربما يكون الكلام المذكور صحيحاً.

وفي هذه الحال يجب أن تحسن هذه النقطة من خلال إما تعاون الفقهاء مع بعضهما، أو من خلال ترك أحدهما هذا الأمر للآخر، أو من خلال من يرجحه أهل الخبرة ولو اعتماداً على الأفضلية في الموصفات الأساسية.

فهي وإن لم تكن شرطاً، حسب الفرض، لكن هذا لا يعني عدم صحة الترجيح بها لأنها أولى من أي مرجع آخر يمكن أن ينظر إليه العقلاء، بعد فرض الضرورة الداعية للترجح.

وإن كان فرض الكلام إعتبار الأفضلية في العلم والكفاءة في الولي لكن لم نتمكن من معرفته لسبب من الأسباب، فيمكن أن يعمد أهل الخبرة إلى اختيار الأفضل في بعض الموصفات التي هي في الأساس ليست من شروط الأهلية أو ليست من المرجحات الأساسية، لأن يعتمدوا على ترجيح الأورع أو الأقدر على تولي شؤون الدولة الإسلامية لخصوصيات فيها وفيه ونحو ذلك. والترجح بهذه الطرق أولى من أن نكل الأمر إلى حالة عشوائية، أو حالة لا تملك في ذاتها صلاحية الترجح أصلاً. وليس هذا ظلم لغير المتخصص لأنه لابد من التعين اقتضته مصالح الأمة والنظام الاجتماعي العام ومصلحة الحكومة ونحو ذلك.

## التساؤل الثاني:

وقد يتساءل: لماذا حصرت الانتخاب بانتخاب أهل الخبرة ولماذا لا يكون الانتخاب مباشراً من الناس لتعيين الوالي.

### والجواب:

نحن لم نحصر ذلك إبتداءً وإنما جعلنا هذه الطريقة أفضل، وإلا فمن حيث المبدأ هناك وسائلتان يمكن إعتمادهما في الانتخاب بشكل يتلاءم مع الشريعة:

**الوسيلة الأولى:** ما أشرنا إليه سابقاً من أن يقوم بانتخاب الوالي مجلس خبراء. وهذا لا يعني إلغاء دور الأمة بل يبقى لها دور في انتخاب مجلس يضم خبراء عدول قادرين على اختيار الوالي الجامع للشراطط، توكيلهم في ذلك. فالآمة في هذا الانتخاب شريكه في انتخاب الوالي، لكنه انتخاب غير مباشر من قبلها وانتخاب مباشر من قبل مجلس الخبراء. والذي يفرض هذا الدور للأمة كونها مطالبة بإحراز توفر صفة الخبرة والعدالة في الأشخاص الذين يريدون أن يقوموا بعملية الإختيار وتعيين الوالي. فمعنى انتخاب الناس لمجلس الخبراء الإعلان عن إحراز توفر الخبرة فيهم، واعتراف من الناس بذلك وقبولهم برجوعهم إليهم في تعيين الوالي ووثيقهم بهم في استكشافه، لأنه لابد من الرجوع إلى أهل الخبرة كما تقدم.

وحتى لا نقع في محذور إمكانية أن يتتخّب الناس من لا خبرة لديهم، فقد يتأثرون بالدعابة وقد يغفلون أو يرکنون لأمور لا دخل لها في المطلوب، يمكن اعتماد الطريقة المتبعة في الجمهورية الإسلامية المباركة للتخلص من هذا المحذور. وهي أن يكون هناك مجلس يضم أشخاصاً قد تسامل الجميع على عدالتهم وعلمهم ومعرفتهم وحرصهم على الإسلام والمجتمع الإسلامي، وهؤلاء ينظرون في الأشخاص المرشحين لمجلس الخبراء. فمن ثبتت أهليته يسمح له بالترشيح، ولم لم ثبتت أهليته يرفض ترشيحه، وعليه فالناس تختار بين من ثبتت أهليته. ولن يضر حينئذ الاختلاف بين الناس في الإختيار، بل إن آراءهم ستكون مفيدة إذ ستعبر عن اعتراف الناس بما يقوله أهل الخبرة المنتخبون، ولكن لن نقع في مشكلة الأكثريّة والأقلية لأن المرشحين بأجمعهم من أهل الخبرة حسب الفرض.

**الوسيلة الثانية:** طريقة الانتخاب المباشر من الناس للولي بشرط أن يكون هناك مجلس من أشخاص قد تسامل الجميع على عدالتهم وعلمهم وخبرتهم وحرصهم على الإسلام والمسلمين تكون وظيفتهم تأييد ترشيح الشخص لمنصب الوالي.

ومن ملاحظة الطريقتين يمكن استخلاص كون الطريقة الأولى أنساب، بل هي المتعينة إن اشتراطنا في الولي أن يكون الأعلم والأكفاء، إذ لن يكفي في هذه الحال وجود مجلس ينظر في طلبات المرشحين، لأن تأييد الطلب إن كان على أساس الأفضل فهذا غير ممكن لأن الأفضل لا يكون عادة إلا واحداً وبالتالي عليهم اختيار شخص واحد، وهذا عود للطريقة الأولى مع فارق أن هذا المجلس معين وذاك منتخب والمجلس المنتخب أولى بالرعاية.

وإن كان على أساس الذي له أهلية والناس تختار من بينهم فهذا يعني احتمال تضييع الأفضل والفرض أنه يجب علينا اختياره. ولذا لا سبيل للألمة في الفرض المذكور إلا بأن توكل الأمر إلى مجلس خبراء يرشدها إلى الأفضل من بين جميع العلماء المتصدرين أو الذين يقبلون بالتصدي. واحتمال عدم الوصول إلى الأفضل وإن كان يبقى وارداً، لكنه بنسبة أقل بكثير مما لو أوكلنا الأمر إلى الأمة مباشرة.

بل يمكن ترجيح هذه الطريقة على الأخرى حتى وإن لم نشترط الأفضلية في الولي، لأن الناس لا تملك عادة المرجحات السليمة، وقد تتأثر بالدعاية، ولا ريب أن اختيار الأفضل وإن لم يكن واجباً، في الفرض المذكور، لكن لا يعني هذا أنه غير مستحسن، وأن القرب من هذا المستحسن لا يكون بالإنتخاب المباشر كان الإنتخاب غير المباشر هو الأولى.

أضعف إلى ذلك أننا لن نستغني على كل حال عن أهل خبرة يشخصون كفاءة الشخص للولاية، لأن الطريقة الأخرى التي تعتمد الإنتخاب المباشر تفترض أن هناك مجلساً يقبل طلبات الترشح وهذا من عمل أهل الخبرة.

### **الإنتخاب لا يتنافى مع مبدأ ولاية الفقيه:**

يظهر من بعض من بحث في ولاية الفقيه إظهار الإنتخاب وكأنه يتنافى مع كون مبدأ ولاية الفقيه منصوصاً عليه، ولم نجد ما يبرر ذلك. لأن الدليل يحدد الشروط المعتبرة في الولي، والإنتخاب تعبر عن إثارة ثبوت الصفات ووسيلة لتشخيص الولي ولا تنافي بينهما.

وربما كان مراد هذا البعض من الإنتخاب المنافي للنص الإنتخاب الذي ينشئ ولاية لا المعنى  
الذي ذكرناه، وحيثئذ يكون هذا القائل محقاً فيما قال، لما تقدم من أن الإنتخاب ليس هو الذي أعطى  
الشرعية والحق للفقيه بالولاية بل الذي أعطاه ذلك هو الجعل الشرعي كما تقدم. وما عدا ذلك فهو  
مرفوض جملة وتفصيلاً بلا إشكال، مهما حاول المعاندون والمشوشون التسويق لذلك.

## **الباب الرابع**

### **ولاية الأمة على نفسها**

وفيه تمهيد وفصول:

الفصل الأول: دليل البيعة.

الفصل الثاني: سيرة الرسول.

الفصل الثالث: دليل الشورى.

الفصل الرابع: السيرة العقلائية.

الفصل الخامس: قاعدة السلطنة.

الفصل السادس: نظرية العقد.

الفصل السابع: خلافة الإنسان.

الفصل الثامن: ولاية عدول المؤمنين.

الفصل التاسع: الخطاب في القرآن للأمة.

الفصل العاشر: ملاحظات عامة حول النظرية.

## تمهيد: حول النظرية ومنشئها:

ولهذه النظرية تاريخ قديم في الفكر الإسلامي، وكان أنصارها في السابق من أهل المذهب السنوي بينما لم يكن لها أنصار من أهل المذهب الشيعي. فمن حين توفي رسول الله ﷺ ظهر نقاش غريب، ما كان ينبغي أن يكون، حول أن الرسول ﷺ هل أوصى بولي و الخليفة يقوم مقامه في الحكم ويستمر بعده في قيادة الأمة وهدایتها وصون شريعتها، كما تقول بذلك نظرية النص<sup>(١)</sup> على الإمامة التي تبناها المذهب الشيعي أم أنه أهمل هذا الأمر متکلاً على الأمة بدعوى أنها بلغت المستوى الذي يؤهلها لإدارة شؤونها واختيار من يقودها من غير حاجة إلى تنصيص من رب العالمين، كما تقول بذلك نظرية أهل السنة عموماً<sup>(٢)</sup>.

وفي الآونة الأخيرة أعني خلال العقددين الأخيرين بدأت تظهر شخصيات من المذهب الشيعي تنادي بهذه النظرية في خصوص عصر الغيبة الكبرى<sup>(٣)</sup>، والى أن نظرية النص مختصة بالإمامية فإذا غاب الإمام وكان لا بد من حكم كما تقدم في الباب الأول فالولاية حينئذ من حقوق الأمة وليس حقاً لأحد عليها، فهي التي تفوض من تشاء بتولى الأمر.

وربما تطرّف بعضهم فمنع من مشروعية إقامة حكومة إسلامية في عصر الغيبة. وربما كان هناك الأقل تطرفاً حيث قال:

إن الشيعة الإمامية في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام لا يطروحون المشروع السياسي للإمامية المعصومة وهم لا يطرونه منذ ابتداء الغيبة الكبرى وحتى الآن لأن الإمام المعصوم غائب ومتظر، إنه الإمام الفعلى (إمام الزمان) ولكنه لا يباشر السلطة الفعلية وهي معطلة في غيبته فالمشروع السياسي

(١) نظرية النص لا ينحصر دورها في إثبات الحكومة السياسية للإمام المعصوم عليه السلام بل تتعدّاها لإثبات دور الهدایة وحفظ الشريعة وما يناسب ذلك. ولذا لم يبطل دورهم عليه السلام بعدم قدرتهم على الحكومة.

(٢) ولكن هذه النظرية لم تبلور في الصدر الأول بل كان هناك تحبط حول الموضوع فبررت بيعة أبي بكر بأن الرسول لم يجد حاجة للتنصيص بينما وجد أبو بكر الحاجة إلى التنصيص على عمر. وسار عمر بسيرة أخرى غير ما ادعاه لرسول الله عليه السلام وغير ما فعله أبو بكر فجعلها شورى في ستة يعلم مسبقاً أنها ستختصر في ثلاثة فكانوا إثنان مقابل واحد. ولعله كان مريراً من أول الأمر جعلها في عثمان لكنه كان يدرك أن الخيار غير سليم فأشرك غيره في مسؤولية هذا القرار.

(٣) بل نسب إلى بعضهم إنكار ربط النص بالقيادة والحكومة وأن الأمة لها الخيار حتى بالنسبة لرسول الله عليه السلام فضلاً عن الأئمة عليهم السلام. راجع ما حكاه سماحة الحجّة السيد كاظم الحائري في كتاب المرجعية والقيادة.

لإمامية المعصومة مشروع مستقبلي مرهون بإرادة الله تعالى. ولذا لابد أن يكون المشروع السياسي الإسلامي عند الشيعة منسجماً مع حقيقة كون مشروع الإمامية المعصومة مشروع المستقبل ومنسجماً مع أصول الإسلام وقواعده على نهج أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

ثم يقول: والممشروع السياسي الإسلامي من وجهة نظر الشيعة الإمامية في العصر الحاضر له صيغتان:

١- صيغة الولاية العامة للفقيه مع عدم الالتزام بأي دور للأمة.

٢- صيغة ولاية الأمة على نفسها مع دور محدود للفقهاء.

ثم يذكر أن أدلة ولاية الفقيه منها ما هو لفظي ومنها ما هو عقلي، وأن مصدر الشرعية في هذه النظرية فيما لو كان الدليل عليها النص هو الله تعالى باعتبار أن ولاية الإمام المعصوم العامة، التي خولته نصب نائب عام له في عصر الغيبة، هي من الله تعالى بمقدسي دلالة آية «أولي الأمر منكم». بينما لو كان الدليل عليها العقل فإن مصدر الشرعية هو حكم العقل الذي يستكشف منه حكم الشرع.

وبعد ذلك يقول: (وأما صيغة ولاية الأمة على نفسها فإن دليلاً شرعيتها هو الآيات والروايات الدالة على هذه الولاية من الكتاب والسنة).

ومصدر الشرعية المباشر هو الله سبحانه وتعالى، حيث أن المدعى هو أن الله تعالى قد جعل للأمة الولاية على نفسها في حال عدم حضور المعصوم نبياً أو إماماً مع الالتزام باستمرار مرجعية الإمامية المعصومة على مستوى التشريع من خلال عملية الإجتهداد التي يمارسها الفقيه على النهج الذي وضعه الأئمة المعصومون وفصله الفقهاء والأصوليون وعلماء الحديث<sup>(١)</sup>.

ولا أريد أن أعلق كثيراً على ما نقلناه لكنني لم أجده معنى لاقحام كلمة (مع عدم الالتزام بأي دور للأمة). لأنه إن كان المراد أنه لا دور لها أصلاً في النظام الإسلامي القائم على نظرية ولاية الفقيه فهذا لا تدل عليه الصيغة المذكورة، وإن كان المراد أنه لا دور لها في تعين الولي فقد تقدم أن لها دوراً في ذلك، وإن كان المراد أنه لا دور لها في مواصفات الولي وشروطه وفي إعطاء الشرعية فهذا مما ينبغي الالتزام به على كل حال مهما كانت نظرية الحكم عندنا كما سنبين.

---

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين ص ٤١٠.

كما أننا نتحفظ حول ما أعلنه في بداية كلامه من أن الشيعة لا يطردون المشروع السياسي للإمامية المعصومة. وليس منشأ التحفظ هو المدلول المباشر لهذه العبارة بل ما يوحي به كلامه من كون المشروع الذي يحمله الشيعة منفصلاً عن المشروع السياسي للإمامية المعصومة، وهو ما صرخ به في موضع آخر على ما سندذكره في بحث وحدة الولاية وتعددتها.

ونحن إن كنا نؤمن بأننا غير قادرين في عصر الغيبة على تحقيق المشروع السياسي للإمامية المعصومة، ونؤمن بأن ما نطرحه من نظريات إنما هي حلول مؤقتة حتى يظهر الإمام عليه السلام ملاحظين حقيقة أن مشروع الإمامية المعصومة مرهون بظهور الحجة عليه السلام وهو أمر مستقبلي، ولذا لن تستغني عن الحجة عليه السلام في أي زمان من الأزمنة وسنرفض أي مقوله تجعلنا نستغني عنه عليه السلام، كما لو قيل مثلاً أنه يجب أن يكون الفقيه معصوماً أو مسدداً من الله تعالى في كل حركاته. لكننا مع ذلك لا نوافق على أن مشروع الشيعة منفصل عن ذلك المشروع الأم بل هو مشروع منشق عنه يتحرك في إطاره ويدور في فلكه كيف يكون منفصلاً.

والمنظرون أن نظرية ولاية الأمة على نفسها إنطلقت لدى بعض هؤلاء من خلفية فكرية خاطئة وتأثرت بأفكار مستوردة إلتقاطية، لأنك تشعر وأنت تسمع لكلامهم أنهم قد حسموا الأمر سلفاً ولم يستحسنوا ولاية الفقيه لسبب ما فرفضوها قبل النظر في الأدلة. وإنما نظروا في أدلة ولاية الفقيه إنطلاقاً من هذه الخلفية، حتى أنهم رفضوا الدليل العقلي المتسلالم عليه لدى جميع العلماء على ما تقدم وسيأتي أيضاً<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال فالخلاف خلافان: أحدهما خلاف بين السنة والشيعة حول النص وعدمه. والآخر خلاف بين الشيعة أنفسهم فيما يتعلق بعصر الغيبة.

---

(١) أليس غريباً أن يظهر من بعض وعاظ السلاطين من يزعم أن أنظمة الحكم في البلاد الإسلامية شرعية وهي التي لا تحكم بالإسلام ولا بأنظمته والتي استسلمت في أغلبها للنظم الغربية وسلطتهم والتي لا تقدم لشعوبها إلا القهر والظلم، أليس غريباً أن تجد بعض من هم على أبواب السلاطين ينكرون أن ليس في الإسلام ما يسمى مشروع الدولة الإسلامية في عصر الغيبة وربما قالوا أيضاً: إن إقامة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة غير جائز شرعاً بحاجة عقلأً حتى لمن يقدر على ذلك. وقد تغطي بعبء هذا الشخص قوم حاربوا المؤمنين وكانت التهمة الموجهة إليهم أنهم يرغبون بإقامة حكم إسلامي. ثم نجد هذا الشخص ينصب نفسه والياً وحامياً للشرعية ولفكر أهل البيت عليه السلام.

نحن وإن لم نكن في صدد المناقشة في الخلاف الأول فهذا مما انعقد له بحث طويل في علم الكلام<sup>(١)</sup>، لكننا ربما اضطربنا لمناقشته بعض من ذلك. إلا أن التركيز سيكون حول الخلاف الثاني الذي أثير متأثراً كما أشرنا إليه، وصار أصحابه يفتشون عن دليل لرأيهم (بالسراج والفتيل) كما يقال.

### التوجيه النظري لنظرية ولادة الأمة على نفسها:

ثم إن من طرح هذه النظرية طرحتها بدعوى عدم وجود نص يدل على ولادة الفقيه وأن دليلها يمنع من إجراء دليل الحسبة، أو أن دليل الحسبة لا يجري أساساً لإثبات ولادة الفقيه.

وربما يرتكز عدم جريانه عندهم على المقدمة الرابعة من مقدمات دليل الحسبة، فيقولون: إن الأمر لا يدور بين احتمالين بل هناك احتمال آخر وهو أن تكون الولاية للأمة وشرعية الولاية بيدها ولها اختيار من يمثلها وينفذ إرادتها، وأن تشرع لنفسها نظامها الخاص باعتبار أن الأمر أمرها. وما لم يتم نفي هذا الإحتمال لن يتم دليل الحسبة.

وإذا أخذ هذا الإحتمال بعين الاعتبار اختلفت النتيجة. لأن ولادة الفقيه وإن كانت قدرًا متيقناً عند دوران الأمر بين الإحتمالين الذين أشير إليهما في دليل الحسبة، لكن عند صيغورة الإحتمالات ثلاثة تخرج عن كونها قدرًا متيقناً ويصير الأمر دائراً بين متباهين. وحيثند كما أن ولادة الأمة على نفسها تحتاج إلى دليل فكذلك ولادة الفقيه على الأمة، وليس من قدر متيقن بينهما فإن لم يمكن ترجيح أحدهما ووجب الجمع بين الأمرين.

وربما يقولون إن هناك دليلاً يرجع ولادة الأمة على نفسها، ومع جريانه يمتنع جريان دليل الحسبة.

وهذا الباب منعقد لبيان الوجوه التي يمكن أن يستند إليها للترجح المذكور. وستناقش هذه الوجوه كل وجه في فصل خاص به، مع رعاية الاختصار حيث أمكن. فإن بعض الوجوه قد ألف فيها الكتب، وربما تحتاج إلى مثلها ليكون الرد تاماً.

وسنختم هذا الباب بفصل نقاش فيه النظرية عموماً، ونبين جريان دليل الحسبة لإثبات حن السلطة للفقيه حتى مع وجود الإحتمال الثالث.

---

(١) من شاء كتاباً مختصراً يناقش هذا الموضوع ويثبت أطروحة النص فليراجع كتيب السيد الشهيد الصدر وكتيب العلامة الطباطبائي وما كتبه الشهيد مطهري حول الولاية.

# الفصل الأول

## البيعة

تمهيد:

اعتنى بنظرية البيعة بعض الذين كتبوا في ولاية الفقيه وأرادوا إثبات قيمتها، وذهبوا إلى أنها من طرق إنشاء الولاية وعقدها. وربما بالغ بعض من كتب في هذا الموضوع وجعل البيعة مما تتوقف عليه ولاية ولـي الأمر وإن كان معصوماً. وقد حاول البعض جعل قضية البيعة من أدلة ولاية الأمة على نفسها.

معنى البيعة:

نقل عن ابن الأثير في نهايةه: (وفي الحديث أنه قال: ألا تباعوني على الإسلام. هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة، لأن كل واحد منهم باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخلية أمره<sup>(١)</sup>).

قال ابن خلدون في مقدمته: (فصل في معنى البيعة: اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، لأن المباعي يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ولا ينافيه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره. وكانوا إذا بارعوا للأمير عقدوا عهده وجعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمى بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصادحة بالأيدي. هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة وحيثما ورد هذا اللفظ<sup>(٢)</sup>).

وقال العلامة الطباطبائي: (البيعة نوع من الميثاق ببذل الطاعة. والكلمة مأخوذة من البيع بمعناه المعروف، فقد كان من دأبهم أنهم إذا أرادوا إنجاز البيع أعطى البائع يده للمشتري، فكأنهم كانوا

(١) نهاية ابن الأثير ج ١، ص ١٧٤. نقلًا عن دراسات في ولاية الفقيه ج ١، ص ٥٢٤.

(٢) مقدمة ابن خلدون الفصل الثاني من الكتاب الأول. نقلًا عن دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ٥٢٤.

يمثلون بذلك نقل الملك بنقل التصرفات التي يتحقق معظمها باليد إلى المشتري بالتصفيق، وبذلك سمى التصفيق عند بذل الطاعة بيعة ومباعدة وحقيقة معناه إعطاء المبایع يده للسلطان مثلاً ليعمل به ما يشاء<sup>(١)</sup>.

فلنرى إلى أي حد تصلح البيعة لإنشاء ولالية في الشريعة الإسلامية. وهل حقاً كان رسول الله ﷺ محتاجاً لها لحكمه وولايته.

أدلة القول بالبيعة:

### الدليل الأول:

الإسندال بسيرة الرسول ﷺ وأمير المؤمنين ع. وملخصه وفق ما استدل به صاحب دراسات في ولاية الفقيه: (أن الرسول ﷺ وإن كان ولياً من قبل الله تعالى حتى وإن لم تبايعه الأمة ولم تسلم له بذلك إماماً أميراً للمؤمنين والأئمة من ولده ع، حسب النظرية الإسلامية الشيعية في مسألة الحكم والخلافة. ولكن لما ارتكز في أذهان الناس على حسب عادتهم وسيرتهم ثبوت الرئاسة بتفوض الأمة وبيعتهم، وكانت البيعة أو ثق الوسائل لإنشائها وتنجيزها في عرفهم طالبهم النبي ﷺ بذلك لتحكيم ولاليته خارجاً. فإن تمسك الناس بما عقدوه بأنفسهم والتزامهم بوفائه واحتاجهم به أكثر وأوثق بمراتب).

وعلى هذا فإن إماماً أميراً للمؤمنين ع وإن تحققت عندنا بتعيين من الله تعالى أو من رسول الله ع، ولكن لما كان إنشاؤها وجعلها من قبل الأمة بالبيعة مما يوجب تأكدها في النفوس واستسلام الناس لها خارجاً وإمكان الإحتجاج بها أخذ له رسول الله ع البيعة رغم التعين. وفي سورة الفتح أطلق على البيعة عهد الله، حيث قال: «وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

ويكمل هذا البعض كلامه ليستخلص أن البيعة مما تتحقق بها الولاية إجمالاً. ولو لم يكن لها أثر في ثبيت الإمامة وتحقيقها فلم طلبها رسول الله ع لنفسه وأمير المؤمنين ع، ولم كان أمير المؤمنين ع يصر عليها في بعض الموارد، ولم يبایع صاحب الأمر ع بعد ظهوره بالسيف والقدرة.

(١) تفسير الميزان ج ١٨ ص ٢٧٤. طباعة الأعلمي بيروت. ولم ينقل صاحب (دراسات في ولاية الفقيه) الجملة الأولى للعلامة أي كونها ميثاقاً لبذل الطاعة لأنها على ما يبدو تنافي غرضه.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٠.

ثم يضيف بأن القول بأن البيعة لتأكيد النصب يرجع إلى ما تقدم أيضاً. إذ لو لم يكن يترتب عليها تحقق الإمامة لم تكن مؤكدة، فإن الشيء الأجنبي عن الشيء لا يؤكده. وإنما يطلق المؤكد على السبب الوارد على سبب آخر يشاركه في التأثير). إنتهى كلام هذا البعض<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام وإن ساقه على تقدير عدم النص على ولادة الفقيه لكن خطورته أنه انطلق من موارد وجود النص أي النبوة والإمامية فاعتبر البيعة من الأسباب الشرعية الحقيقة لتأكيد ولادة الرسول والأئمة عليهم السلام. وأن لا يتهم محتاجة لها وإن لتأكيد منصبهم.

### مناقشة الاستدلال:

**أولاً:** لم يثبت كون البيعة سبباً شرعاً لإثبات ولادة شخص ما سواء كان هذا الشخص معصوماً أم لا. ومجرد أن البعض يعتبر البيعة مؤكدة للولادة لا يكفي لاستنتاج أن البيعة سبب لها، لأن لفظ البيعة وإن ورد في الكتاب الكريم وسنة المعصومين عليهم السلام لكن هذا التعبير - أعني كونها مؤكدة - لم يرد فيهما حتى نتحقق في كيفية حصول التأكيد ونرتقب النتائج.

**ثانياً:** إن البيعة على التفسيرات المتقدمة تتوقف قيمتها على إثبات أن من حق الأمة أن تولي على نفسها من تشاء، فلو ثبت شرعاً أن الأمة لا تملك مثل هذا الحق لانتفت البيعة بالمعنى المتقدم، ولم يصح جعلها واسطة ثبوتية في ثبوت ولادة الولي.

**ثالثاً:** البيعة حسبما نفهمه من موارد استعمالاتها في الكتاب الكريم والسنّة، وخاصة إذا لوحظت بالنسبة لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أو الأئمة المعصومين عليهم السلام، هي فعل يتصف بصفة الوجوب ويكون محلها متأخراً عن ثبوت حق الطاعة للشخص المراد عقد البيعة له. لا أنه قبل البيعة لا يكون له حق طاعة ولولية ثم بالبيعة يصير صاحب هذا الحق.

وبعبارة أخرى هي واجبة وجوباً شرعاً، وليس عقداً أو موضوعاً لحكم معاملاتي يترتب عليه أثره وضعي. وإذا كانت البيعة كذلك فلا تكون طريقة لتعيين الولي ولا لتأكيد هذا التعيين، بل لابد من طريق آخر له وهو بالنسبة لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نبوته وبالنسبة للأئمة عليهم السلام إمامتهم الثابتة بالنصوص والأدلة المذكورة في علم العقيدة. وبعد معرفة الولي يأتي حكم تكليفه على جميع المكلفين بوجوب مبادعة هذا الولي. فليست البيعة في هذه الحال أمراً مباحاً للمكلف يستطيع أن يفعله أو لا يفعله.

---

(١) راجع الجزء الأول من دراسات في ولادة الفقيه للشيخ المتظري ص ٥٢٥ وما بعدها.

وعلى هذا يجب - لو أردنا أن نربط بين البيعة والحكم - تفسير البيعة بتفسير آخر غير التفسير المتقدم، بأن معنى البيعة هو إعلان التسليم لأمر الولي وليس إنشاء ولادة. وهذا الذي ذكرناه يوافق ما نقلناه عن العالمة الطباطبائي في تفسير البيعة.

وببناء عليه يمكن القول أن البيعة بذاتها غير واجبة من حيث الشكل بل الواجب هو أن يضع الإنسان نفسه في تصرف الولي، فإن فعل ذلك كفى بذلك في تحقيق البيعة ولا تحتاج إلى إنشاء جديد. وإن كان هناك إصرار على ضرورة الإنشاء نقول يكفي الإنشاء الفعلي كما يكفي الإنشاء اللغظي. ولكن لا يترتب أثر على هذا الإنشاء، لأن من أطاع الولي كان مثاباً ولا عقاب عليه سواء بایع أم لم يبايع، وإن لم يطع استحق العقاب سواء بایع أو لم يبايع.

رابعاً: أما ما ورد في الأسئلة التي يراد من خلالها إستنتاج أن البيعة سبب مستقل لإثبات الولاية، فيمكن الإجابة عنها بدون أن ينحصر الجواب بما أراد المستدل يستخلاصه:

أما لماذا طلبتها الرسول ﷺ لنفسه فربما لأنه كان في بداية الدعوة للإسلام، وكان على القوم أن يعرفوا ما هو الذي يتظاهرون به في بداية الطريق، فكان يريد أن يعرف من الذي سيلتزم معه ومن لن يلتزم. ولم يكن يهدف من البيعة إثبات ولايته عليهم حتى يستفاد من فعل الرسول ﷺ أن البيعة من مثبتات الولاية.

أما لماذا طلبتها النبي ﷺ لأمير المؤمنين ؓ فأمره واضح، لأن الرسول ﷺ أراد من البيعة أن تكون وسيلة لترسيخ فكرة تعين الإمام ؓ ولیاً، فإن اقتران إعلان الولاية بالبيعة يجعل الحادثة ملتصقة في الأذهان أكثر. وليس في هذا ما يدل على أنها وسيلة شرعية لإثبات الولاية لا تأسيساً ولا تأكيداً. ولو كان لها أثر على مستوى التأكيد فهو بمعنى آخر يأتي غير المعنى الذي ذكره المستدل.

أما إصرار الإمام علي ؓ عليها فهذا لا أدرى من أين أتى به، وإنما أصر القوم على إعطائه البيعة لا أنه أصر على طلبها.

خامساً: لماذا لا تعتبر البيعة مؤكدة للالتزام الناس بالولاية وليس مؤكدة للولاية. والفرق بينهما أننا إن اعتبرنا البيعة مؤكدة للالتزام الناس تكون البيعة سبباً لهذا الإلتزام، ويكون الناس قد أزموا أنفسهم بما أزلهم به الله تعالى وهذا تأكيد له. أما لو اعتبرناها مؤكدة للولاية لوجب أن تعتبر سببية بينها وبين إثبات الولاية، ويصبح حيثذا ما ذكره المستدل، مع الغض عن المناقشات السابقة. وليس في الأدلة ما يدل على أن البيعة تكون سبباً بالتحو الثاني بل الظاهر أنها لو كانت سبباً فهي سبب بالتحو الأول، وربما كان هذا أحد أوجه طلب الرسول البيعة لنفسه والأمير المؤمنين ؓ.

ويكون طلبه لأن المتعارف عليه في تلك الأزمة إعتماد البيعة لإعلان التزام الناس بالطاعة. وإنشاء هذا الالتزام أو تأكيده لا ربط له ببيوت الولاية أو تأكيدها. فلو فرضنا أن الإمام المعصوم عليه السلام سيطلبها سيكون معنى ذلك أنه عليه السلام سيطلب إلتزام الناس بولايته، إذ من لن يتلزم سيحاربه الإمام عليه السلام وليس معنى ذلك أنه يطلب تثبيت ولايته فهذا مما لا ينبغي أن يقول به طالب علم فضلاً عن عالم.

## الدليل الثاني: الروايات الواردة في البيعة:

وقد يستدل على مشروعية البيعة بالإضافة إلى ما تقدم بجملة من الروايات الواردة في نهج البلاغة وغيره:

منها: قول أمير المؤمنين عليه السلام لما أردوا بيته بعد قتل عثمان: (دعوني والتمسوا غيري واعلموا إن أجبرتكم ربكم ما أعلم ولم أصلح إلى قول القائل وعتب العاتب وإن تركتموني فأنا كأحدكم ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتمه أمركم وأنا لكم وزيرًا خير لكم مني أميراً<sup>(١)</sup>).  
استظره البعض من هذا الكلام أن الأمر أمر المسلمين وأن ولايته بأيديهم.

رد الإستدلال:

أولاً: لو كانت البيعة مظهراً لولاية الأمة على نفسها وكانت شروطها هي النافذة، بينما الإمام عليه السلام يصرح بأنه سيسير بطريقه لن يهتم بعدها باعتراضاتهم.

ثانياً: لو افترضنا أنه عليه السلام قال هذا الكلام نقول: إن الأمة عندما أقبلت على الإمام عليه السلام لم تقبل عليه بصفته الأساسية وهي الإمامة المحمولة من قبل الله تعالى. بل أقبلوا عليه وفي نفوس بعضهم أن لهم المنة عليه أن اختاروه لهذا المقام، وفي ظنهم أنه عليه السلام متلهف له مستعجل إليه.

والإمام عليه السلام في تلك المرحلة من الزمن لم يكن يكثر من المطالبة بحقه الشرعي الذي هو حق الله على الأمة، عملاً بمقالته التي أطلقها (لأسالمن ما سلمت أمور المسلمين)، وصار يماشي القوم في ما تبناوا عليه من أن الأمر أمرهم يختارون من يرون مناسباً لتولي الحكم فيهم. والذي قاله الإمام عليه السلام في هذه الرواية ناشئ من هذه الخلفية، وليس من خلفية أنه عليه السالم مقتنع بأن الأمر أمرهم فإن هذا معناه أنه غير محق في مطالبته السابقة، وكيف يمكن أن يقدم الإمام عليه السلام مثل هذا الإقرار.

(١) نهج البلاغة ج ١، ص ١٨١ شرح الشيخ محمد عبده.

فلولا النصوص اليقينية والأدلة القطعية الدالة على أحقيّة الإمام عليه السلام بالخلافة من غيره لكن بالإمكان أن نستفيد من هذه الأخبار وأمثالها الواردة في نهج البلاغة ما أراد المستدل أن يثبته. ولكن تلك النصوص القطعية تشكل قرينة على أن الأمر ليس كذلك. وتمام البحث في تلك النصوص والأدلة في علم الكلام.

ومما يدلّك على أن الإمام عليه السلام كان يلزم الناس بما ألمّوا به أنفسهم وكان يماشيم، وأنه لم يكن أبداً في صدد إمضاء وإعطاء شرعية للبيعة قوله عليه السلام في نهج البلاغة:

(أما والله لقد تقمصها فلان وإنه ليعلم أن محلّي منها محلّ القطب من الرحى.. فسدلت دونها ثوباً وطويت عنها كشحًا وطفقت أرتي بيـن أن أصول بـيد جـذـاء أو أصـبر عـلـى طـخـيـة عـمـيـاء.. فرأـيـتـ أن الصـبـرـ عـلـى هـاـتـاـ أحـجـىـ فـصـبـرـتـ وـفـيـ العـيـنـ قـذـىـ وـفـيـ الـحـلـقـ شـجـاـ، أـرـىـ تـرـاثـيـ نـهـبـاـ حـتـىـ مـضـىـ الـأـوـلـ لـسـبـيـلـهـ فـأـدـلـىـ بـهـ إـلـىـ فـلـانـ بـعـدـهـ.. فـيـ عـجـبـاـ بـيـنـاـ هوـ يـسـتـقـيلـهـ فـيـ حـيـاتـهـ إـذـ عـقـدـهـ لـأـخـرـ بـعـدـ وـفـاتـهـ لـشـدـ ما تـشـطـرـاـ ضـرـعـيـهـ.. فـمـنـيـ النـاسـ لـعـمـرـ اللهـ بـخـبـطـ وـشـمـاسـ وـتـلـونـ وـاعـتـراـضـ فـصـبـرـتـ عـلـىـ طـولـ المـدـةـ وـشـدـةـ الـمـحـنـةـ حـتـىـ إـذـ مـضـىـ لـسـبـيـلـهـ جـعـلـهـ فـيـ جـمـاعـةـ زـعـمـ أـنـيـ أـحـدـهـ فـيـ اللهـ وـلـلـشـورـيـ مـتـىـ اـعـتـرـضـ الـرـيـبـ فـيـ مـعـ الـأـوـلـ مـنـهـ حـتـىـ صـرـتـ أـقـرـنـ إـلـىـ هـذـهـ النـظـائـرـ لـكـنـيـ أـسـفـ إـذـ أـسـفـواـ وـطـرـتـ إـذـ طـارـواـ<sup>(١)</sup>.

وما قال الإمام عليه السلام هذا الكلام إلا للإشارة إلى أن حق الله تعالى على الأمة هدر وضييع، وليس تحسراً على حق شخصي أو مطعم في سلطة.

منها: ما في نهج البلاغة أيضاً من قوله عليه السلام في كتاب له لمعاوية:

(إنه با يعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك الله رضا فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه فإن أبي قاتلوه على إتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى.. إلى أن يقول: واعلم انك من الطلقاء الذين لا تحمل لهم الخلافة ولا المشورة)<sup>(٢)</sup>.

(١) الخطبة الشفചشقة من نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده ج ١ ص ٣٤ وشرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٩.

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٧ شرح الشيخ محمد عبده وشرح الشيخ صبحي الصالح ص ٣٦٦ الكتاب السادس.

## جواب الإستدلال:

إن هذا الكلام، لو فرضنا وروده عنه عليه السلام، إنما أورده الإمام عليه السلام في كتاب له إلى معاوية يحتاج له بها على انعقاد خلافته، وأنه لا يجوز لمعاوية النكوص عنها والخروج عن طاعة الإمام عليه السلام. ومن الواضح أن معاوية لا يؤمن بالنص فلا سبيل للإحتجاج عليه إلا بما يؤمن به أو بما لا يمكنه الفرار منه، ولذا بدأ الإمام عليه السلام بقوله: ( وإنما بايعني الذين بايعوا ..) الذي يعني أنه ليس لك عذر في التخلف عن حكمي كما ألمت نفسك بمن سبقني.

ولو لاحظنا نهاية ما أوردناه من كلامه عليه السلام لاتضح المقصود بشكل أفضل. فالإمام عليه السالم يستدل على مقصوده من ردع معاوية عن التخلف وعن التمرد. فيخاطبه بأن الذي بايعني هم من لهم حق الشورى في نظرك، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، وهؤلاء قد بايعوا. أما أنت فلست من الأنصار ولا من المهاجرين، لأنك كنت أسيراً يوم فتح مكة ولا هجرة بعد الفتح فليس لك إلا أن تطيع. فليس الإمام عليه السلام في مقام تأسيس قاعدة شرعية يعمل بها في تعين الحكام، لأننا نعلم بالقطع واليقين أن ليست هذه هي قناعة الإمام عليه السلام كما ورد في نهج البلاغة نفسه. وأن فيه إلغاء للنص على ولادة الإمام عليه السلام، ولا يمكن أن يصدر عنه عليه السلام ما يلغى تلك النصوص القطعية ولو بالقطع الإجمالي.

ومنها: ما رواه الصدوق في عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام عن الرضا عليه السلام بإسناده عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: (من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ويتولى من غير مشورة فاقتلوه)<sup>(١)</sup>.

فقد استظهر البعض من إضافة الأمر إلى الأمة كون اختيارها بيدها.

## رد الإستدلال:

أولاً: أن الرسول صلوات الله عليه وسلم يتحدث عن يغصب الإمام علي عليه السلام حقه في الخلافة لأنه أمرهم عليه السلام. والتعبير بأمر الأمة لا يتنافي معه، لأنه أمرها أيضاً وحقها على الإمام عليه السلام، وبالتالي لا يجوز لأحد أن يغصبه. والغصب يتحقق عندما يتصرف في حق الأمة من دون إذن صاحب الحق أي الله تعالى. وأين هذا من كون أمر الأمة بيدها بمعنى أن اختيارها بيدها في مقابل نظرية النص، إذ لو صح هذا المعنى فلazمه أنه حتى ولادة الإمام عليه السلام تتوقف على أن تختر الأمة ذلك ولا يقول به المستدل ولا يجوز أن يقول به أحد.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام للشيخ الصدوق الجزء الثاني الباب ٣١ الحديث ٢٥٤ ص ٦٢.

أما قوله ﴿ويتولى من غير مشورة﴾ فيكون المقصود منه، بناء على ما ذكرناه وبناء على نظرية النص في الإمامة، هو عدم جواز أن يتولى أحد أي قسم من بلاد المسلمين بدون تولية من الإمام، فإن من يفعل ذلك يكون في صدد فصل هذا القسم عن الأمة وإحداث الفرقة في المسلمين. فمعنى يتولى من غير مشورة أنه يتولى من غير أن يشير عليه بذلك ولـي الأمر العام.

ومنها: ما ورد في كتاب الإمام الحسين عليه السلام لأهل الكوفة عندما أرسل مسلماً: (إني باعث إليكم أخي وابن عمي وثقتي من أهل بيتي مسلم بن عقيل فإن كتب إلى أنه قد اجتمع رأي ملأكم وذوي الحجى والفضل منكم على مثل ما قدمت به رسلكم وقرأت في كتبكم فإني أقدم إليكم وشيكاً<sup>(١)</sup>). وقد رأى البعض في هذا الكتاب دلالة على انعقاد الولاية بالبيعة.

رد الاستدلال:

إنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُرْبِطْ بَيْنَ الْإِمَامَةِ وَبَيْنَ اجْتِمَاعِ الرأْيِ عَلَيْهِ بَلْ رِبْطٌ بَيْنَ الْإِجْتِمَاعِ وَقَدْوَمِهِ عَلَيْهِمْ، لَأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الرأْيُ يَكُونُ التَّكْلِيفُ مَنْجَزًا فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْمُبَشِّرُ وَإِذَا رَفِضَتِ النَّاسُ طَاعَةَ الْإِمَامِ يَصْبُحُ قِيَامَهُ بِالْمَهَامِ أَمْرًا غَيْرَ مَقْدُورٍ، لَا أَنْ وَلَايَتَهُ تَكُونُ سَاقِطَةً أَوْ نَاقِصَةً.

وهناك روايات أخرى ذكرت في هذا المجال نقتصر على ما نقلناه، ففي ما ذكرناه من جواب كفایة على كل حال إن شاء الله المتعال.

بقي الكلام في الآيات الواردة في البيعة ولنا عود إليها في الفصل التالي.

## **خلاصة:**

لا نستطيع أن نعتبر البيعة وسيلة لإنشاء ولادة للحاكم لا على سبيل التأسيس ولا على سبيل التأكيد. ولو أريد بالبيعة الإنتخاب بالمعنى المتقدم فلا مانع لدينا من الالتزام بها في غير النبي ﷺ والأئمة الراشدين. لكن الإنتخاب بالمعنى المتقدم لا ينسجم مع تعريفهم للبيعة إذ لا يتوقف على الإنتخاب لا صلاحية الفقيه الجامع للشروط ولا فعلية ولايته بناء على ما قويناه من اشتراط أن يكون الولي هو الأفضل من بين جميع من تتوفرت فيهم الصفات.

(١) إرشاد المفید ص ٢٠٤ مؤسسة الأعلمی، بيروت.

## الفصل الثاني

### سيرة الرسول ﷺ

ثم إنني قد وجدت لدى بعضهم كلاماً غريباً عجيباً لم أتمكن من حمل صاحبه على أي محمل حسن، ولا أن أطمئن إلى سلامة الخلفية التي انطلق منها صاحب الكتاب، ويجعلك ترجع بأنه لا يريد إلا الإفتاء على الإسلام باسم الإسلام حتى إنه يعتبر من يخالفه بالرأي إرهابياً...

لقد ذكر هذا الرجل في كتابه كلاماً طويلاً ذكر تلخيصاً له:

يعتبر صاحب الكتاب أن الدولة عقد اتفاقي وليس أمراً إلهياً، مستدلاً على ذلك ببيعة العقبة الكبرى التي قرأها بطريقة أن فريقين أحدهما رسول الله ﷺ ومن معه والآخر الأنصار تفاوضاً على إجراء عقد بينهما، هذا يقدم الطاعة والنصرة لذاك وهذا يقدم بدليلاً عنه. ليستخرج من ذلك جملة نتائج: منها: رفض كون الدولة أمراً إلهياً وتشريعاً دينياً. ومن هنا اعتراض على قول الشيعة بإمامية الأئمة الإثني عشر باعتبارها إرادة إلهية.

ومنها: أنه لا اندماج بين العقيدة الإسلامية والدولة الإسلامية، بدليل وجود مسلمين مع عقائدهم في دولة غير إسلامية ووجود غير مسلمين في دولة إسلامية. وهذا يعني استقلال العقيدة الإسلامية وانفصالها عن دولة المسلمين، وأن الدولة هي الدولة سواء كانت إسلامية أم غير إسلامية.

ثم يكشر هذا الكاتب عن أبياته حين يقول: (بأن الرسول أبقى كل ملك أو أمير أو وال في مملكته وولايته وأمارته، وأن العلاقة بين الرسول وهؤلاء لم تكن علاقة مركزية، بل كان أولئك مستقلين في إدارة شؤون بلادهم غير ملزمين بالرجوع إليه ﷺ ولا بالإنقیاد لأوامره، لأنه لم يكن يترب على الدخول في الإسلام الإنداجم العضوي في الدولة الإسلامية أي يشرب. وأن علاقة الرسول ﷺ بمسلمي تلك البلاد كانت مختلفة عن علاقته بالقبائل التي كانت تأتي باختيارها إلى رسول الله ﷺ للإتحاق بدولته وتفويضه صفة القيادة وتنظيم أمور مجتمعها. وأن من لم يقدم هذا التفويض غير ملزم بالإنقیاد لرسول الله ﷺ وإطاعة أوامره).

فليس في الإسلام، عند هذا الشخص، سوى أحكام تجب رعايتها على المسؤولين في الدولة، وأما من هو الحاكم فهذا ما لم يتدخل فيه الإسلام، حتى الرسول ليس له حق الطاعة إن لم يعط هذا الحق من قبل الناس.<sup>(١)</sup>

ولقد يحلو لبعض الخلق إذا ما أراد أن يبني نظرية غريبة أن يبدأ بتطبيقها على رسول الله ﷺ فيتجراً على الله والإسلام والرسول من حيث يشعر أو لا يشعر، وينقاد لتبرير نظريته إلى النيل من شخصية الرسول ﷺ وعظمتها في الإسلام والمسلمين وأحياناً يكون هذا هو المقصود.

### مناقشة الكلام السابق:

وعلى كل حال فإن كل ما ذكره ذلك الكاتب مطعون فيه مخالف للقرآن الكريم:

١- أما حديثه عن العقد والتقويض فستوجل الكلام فيه إلى فصل لاحق.

٢- أما حديثه عن بيعة العقبة فهو خطير، لأنه ينطوي على مقوله أن الإلزام الإلهي بالإسلام يتوقف على البيعة فيكون أمراً اختيارياً للناس. لأن ما جرت عليه البيعة يوم العقبة هي بيعة الدخول في الإسلام. فكان الأخرى أن يستدل بهذه البيعة على تلازم الإسلام مع بناء الدولة.

ثم كيف استنتاج أن بيعة العقبة تدل على عدم كون الدولة أمراً إلهياً، أم أن الكاتب يرى قبل أن يقرأ ويبحث أن الناس يحق لها أن لا تتابع الرسول حتى وإن دخلت في الإسلام. وهل أن الله تعالى لم يأمر نبيه بتشكيل الدولة وقيادتها وهل تنافي بيعة العقبة أن يرد نص إلهي يلزم الناس ببيعة الأئمة عليهم السلام.

أما قوله أن النبي ﷺ كان يترك كل أمير على أمراته وكل ملك على مملكته وكل وال على ولaitه، فلست أدرى كيف استنتاج الكاتب من ذلك انفصام العلاقة السياسية مع الرسول ﷺ، أم أن الكاتب يرى أن إبقاء الرسول لهم على موقعهم ليس تعينا من قبله لهم في ذلك الموقع. ثم كيف يفسر وحدة الأمة الإسلامية في زمن الخلفاء وتعيين الولاة، ولم يظهر عبقرى لهذا الكاتب ليحتاج على الخلفاء بأن يدعوهم وشأنهم في إدارة بلادهم.

(١) راجع مقالة عثمان عبد عثمان في كتابه عن الدولة الإسلامية بين النظام الوطني الديمقراطي القائم على توزيع السلطات والصحوة الإلهائية الداعية لنظام الخلافة العالمية الإستبدادي. ص ٣١ وما بعدها طباعة دار ومكتبة الهلال. ثم إن هذه النظرية أخذت مأخذها من بعض المحسوبين على الشيعة الإمامية فنادى برفض فكرة الدولة الإسلامية في أي مكان في العالم، وهذا هو الذي دعا إلى مناقشة هذه النظرية.

وأما قوله بانفصام العقيدة الإسلامية عن الدولة الإسلامية، فلم يذكر لذلك ما يصلح أن يكون دليلاً وإنما قال بأنه يمكن التفكير بينهما من خلال وجود عقيدة إسلامية بغير دولة إسلامية، وشمول الدولة الإسلامية لغير المعتقدين بالإسلام. لكنه لم يبين إمكانية وجود دولة إسلامية لا تنطلق من عقيدة إسلامية. ثم ما هو معيار تسمية دولة بأنها إسلامية فإن كان المراد تطبيق أحكام الإسلام فيها فإن الأحكام تنطلق من العقيدة. وإن كان المراد شيئاً آخر فليبيئه.

ثم إن هذا الكاتب ذكر في كتابه أن الدستور الذي عمل به رسول الله ﷺ في المدينة كان دستوراً تعاقدياً وليس دستوراً إلهياً.

وهذا غريب فهل قرأ في التاريخ أن الرسول ﷺ كان قد أجرى استفتاء حول الدستور والنظام الذي يحكم المسلمين في واقعهم الداخلي وفي علاقاتهم السياسية. فلست أدرى من أين وصف الدستور الذي سماه بصحيفة المدينة بأنه تعاقدي. والحال أنه لو كان له جهة تعاقدية فهو في ما يرتبط بالعلاقات مع اليهود ولابد أن يكونوا طرفاً في تقرير ما ينظم العلاقة بينهم وبين المسلمين.

كما أن عقد الصلح الذي أجراه الرسول ﷺ مع المشركين يوم الحديبية كان له صفة تعاقدية، لأن الطرف الثاني كان المشركين. ومع ذلك يحاول هذا الشخص أن يستدل بصلاح الحديبية على أن الدولة الإسلامية في المدينة شأن تعاقدي بين الرسول والمسلمين. علمًا أن رسول الله ﷺ لم يستشر المسلمين في عقد الصلح بل إن بعضهم من يعرفهم الكاتب قد اعترض على الصلح، وقد أنزل الله تعالى في الصلح قرآنًا يدل على أن ما فعله الرسول كان إلهياً. وكل أفعاله ﷺ كذلك بنص القرآن **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُّوحَىٰ﴾** و**﴿إِنَّ أَبْيَعُ إِلَّا مَا يُوَحَّىٰ إِلَيَّ فُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾**<sup>(١)</sup>.

والكلام كثير نقتصر منه على هذا المقدار لأن كتابنا لم ينعقد لمناقشة أمثل هذه الأفكار لكن لم يوافقني عقلي على أن أغض النظر عنها.

نظرة في الآيات التي تحدثت عن البيعة.

لقد تحدث القرآن عن البيعة في مواضع كثيرة وكلها تشير إلى المعنى الذي ذكرناه لا ما ذكروه.

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣، ٤. وسورة الأنعام، الآية: ٥٠، وغيرهما من الآيات الكثيرة.

فمن هذه الآيات: قوله تعالى في ما أنزله يوم الحديبية: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله تعالى في نفس المناسبة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنِ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْيَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

إن الذي نفهمه من هذه الآيات أن مورد البيعة الدخول في الإسلام أو الجهاد ونحوه من الموارد التي تتطلب توطين النفس البلاء. ولا تدل الآيات على أن البيعة هي التي تسبب الإلزام في رقبة المبایع، وإلا فما معنى أن تبایع النساء على ترك الشرك وترك المنكرات والمحرمات. فهل إن الإلزام بترك الشرك يتوقف على البيعة أم أن الإلزام بترك السرقة يتوقف عليها.

ثم إن الله تعالى اعتبر أن بيعة الرسول هي بيعة الله تعالى، فهل يحق لأحد أن يقول إن ولاية الله تعالى نشأت من بيعة الناس بحيث لو لاها لكان الناس أحرازاً في أن يطاعوا الله أو لا يطاعوه. وهل يحق لأحد أن يقول إن ولاية الله تعالى تأكّدت بهذه البيعة.

ثم أين أصبح قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>. والتعبير بـ(قضى) يدل على أن الموضوع ليس موضوعاً تشريعياً بل موضوعاً حكومياً. فهل هاتان الآيات وأمثالهما مختصة بمؤمني المدينة لا تعم المؤمنين المنتشرين في الأقطار.

(١) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٠.

(٣) سورة المحتoteca، الآية: ١٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

وأين أصبح قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فلو اختلفنا في من هم أولي الأمر، فلا مجال للخلاف في وجوب طاعة الرسول طاعة مطلقة من دون توقف على رضانا. وعلى الأقل هذا ما نصت عليه الآية المباركة إن لم يكن العقل كافياً للحكم بذلك. وهي لم تحدد الطاعة الواجبة بمورد دون مورد بل هي شاملة لجميع الموارد، ومع ذلك كيف يحلو لبعض الخلق أن يدعى أن طاعة الرسول لا تجب إلا على من بايع.

## والخلاصة:

إننا لا نفهم من آيات البيعة إلا ما جاء في آية أخرى تحدثت عن بيع وشراء بين الله تعالى وعباده المؤمنين: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبَشِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثالث

### نظرية الشورى

وقد يطرح بحث الشورى كدليل على ولادة الأمة على نفسها، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لم يكن هناك وجه للشورى في تعين الولي واختيار النظام.

لكن لو تأملنا في كل الأدلة التي قد تذكر للشورى، فلن نصل إلا إلى النتيجة القائلة: (يستحسن للولي أن يستشير). وإن كان قد تجب الإستشارة على الولي غير المعصوم. لكن هذا الوجوب لم يأت من هذه الآيات كما سيأتي.

## أدلة الشورى:

قد يستدل للشورى بأيتين من القرآن وهما:

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَيْلِظَ الْقَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَنَوَّكَلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(١)</sup>.  
والاستدلال بهذه الآية على لزوم الشورى يتوقف على أن يكون قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُم﴾ للوجوب.

ولنا حول هذا الإستدلال ثلاثة مناقشات:

### المناقشة الأولى:

إن الآية لا دخل لها بما ذهب إليه صاحب النظرية. ولا ربط لها بقضية أن الوالي يكتسب ولايته من الناس، ولا بقضية أن طبيعة النظام وشكل الحكم مأخوذ من الناس. وهي في أقصى الأحوال تدل على لزوم الإستشارة على الوالي، ولا ملازمة بين الأمرين. لأن كون الحكم عن شورى أو كون النظام عن شورى أو كون الولاية نتيجة الشورى، يعني أنه لا يحق لأحد أن يتولى من غير رضا الأمة ولا أن يتفرد بالقرار، وأن يكون القرار لمجموع أعضاء الشورى أو للأكثرية منهم. ولكن الآية أمرت فقط بأن يستشير الرسول ﷺ ولم تشترط في القرار أن يصدر عن هذه الشورى.

### المناقشة الثانية:

أن في الآية قريتين لحمل الأمر المذكور على الإستجباب:

القرينة الأولى: سياق الآية.

فإن سياق الآية يفيدنا أن الحديث عن صفات كمالية في رسول الله ﷺ، وليس عن أمور يجب عليه مراعاتها. فهو ﷺ الشخص الرحيم بالعباد الذين القلب ولو لا ذلك لانفضوا من حوله. وهذه الصفات الحميدة في رسول الله ﷺ من طبيعتها أن يتفرع عنها فعل العفو عنهم والإستغفار لهم ومشاورهم. فهذه المشاورة من لوازم اللين والرحمة التي في قلب رسول الله ﷺ، ولذا طلبها تعالى منه ﷺ. فحال هذا الخطاب كقولك لشخص وجدته قد تنازع مع غيره فقلت له: إنك أعقل منه وأكبر

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

منه فانصرف عنه أو فاعطه ما يريد. فهل يفهم أحد من هذا الكلام الوجوب، أو أن ذلك الغير صار صاحب حق.

القرينة الثانية: كون الخطاب لرسول الله ﷺ.

فإن توجيه الخطاب في الآية الكريمة لرسول الله ﷺ يدل على أن الأمر بالمشاورة ليس للوجوب. لأنَّه اتفقت كلمة المسلمين على أنه ﷺ لا ينطق إلا بالحق، وأنَّه معصوم وعصومته تغنه عن الإستشارة وتمكنه من إعطاء الموقف المطلوب بدون استشارة. فيصير الأمر بالمشاورة لا لحاجة الرسول ﷺ إليها بل إرفاقاً بالمسلمين وإشعاراً لهم بالمشاركة فيما يقرره رسول الله ﷺ.

### المناقشة الثالثة:

إنَّ في الآية قرينة على أنَّ ليس المقصود من الآية إلزامية الشورى على مستوى النتيجة. وهي قوله تعالى في خطابه لرسول الله ﷺ: (إِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) وهذا يعني أنَّ القرار في نهاية الأمر وقراره، وأنَّه وإن كان ملزماً بالإستشارة لكنه غير ملزم بالعمل بها وبما يشيره المشيرون سواء اتفقوا أو اختلفوا. ويكون الداعي لوجوب الإستشارة، لو سلمنا دلالة الآية عليه، هو الإرافق المذكور.

ويشبه هذا ما في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه، أي رأي الإمام علي عليه السلام. ويبدو أنَّ عبد الله قد أصابته حزاوة من جراء ذلك فقال له عليه السلام: (عليك أن تشير علي عليه السلام فإذا خالفتك فأطعني).<sup>(١)</sup>

ونحن لا مشكلة لدينا في إلزام الولي غير المعصوم بالشورى، كما سيأتي، بمعنى أنَّ يستشير ذوي العقل والرأي والإختصاص. كما أنه لا مشكلة لدينا في كون الشورى في عصر الغيبة وسيلة من وسائل تعين الولي والتي قد تترجم في المصطلحات العصرية بكلمة الانتخاب، لكن ليس الدليل عليه هو هذه الآية كما أنَّ الانتخاب بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً لا ربط له بولاية الأمة على نفسها ولا بإعطاء شرعية للوالي.

---

(١) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبد العليم ج ٤ ص ٧٦ وشرح الشيخ صبحي الصالح ص ٥٣١

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ \* وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه الآية أقوى دلالة للقول بالشوري بعدهما وصفت أمر المسلمين بأنه شوري بينهم. فهي تصلح مبدئياً للإستدلال بها على كون الحكومة في الإسلام مرتبطة بالشوري بين المسلمين، وأنه لابد من هذه الشوري على مستوى تعيين الحاكم وتحديد طبيعة النظام السياسي والصلاحيات وكل ما يرتبط بأمور المسلمين. وكل ذلك هو تعبير آخر عن ولادة الأمة على نفسها.

### مناقشة الإستدلال:

أولاً: إما أن يكون الحديث في الآية عن خصوص مجتمع المسلمين في عصر رسول الله ﷺ، أو مجتمعهم في كل العصور. وعلى كل تقدير يجب أن يكون عصره ﷺ مشمولاً للآية لأنها مورد نزولها. ونحن نعلم بالقطع واليقين أن أمر المسلمين لم يكن كذلك في عصر رسول الله ﷺ، لا على مستوى حكومة الرسول وولايته، ولا على مستوى إدارته وحكمه واختياره الشكل المناسب للحكم، بل كان رسول الله ﷺ الحاكم بأمر من الله تعالى كما تقدم. ولم تكن طريقته في الحكم إجراء استفتاء من المسلمين على شكل الحكم أو غير ذلك مما يتعلق بأمور الحكم، بل كانوا ينتقادون لأوامر الرسول ﷺ حتى وإن كانت مخالفة لآرائهم كلهم أو لأكثرتهم. لأن هذا ما تعنيه للمسلمين جميعاً ولادة الرسول ﷺ، ولقسم من المسلمين ولادة الأئمة ﷺ الآية من قبل الله تعالى لا من قبل الناس. فلو كانت الآية دالة على ولادة الأمة على نفسها وأن الرسول مجرد رجل من المسلمين، لكان هذا يعني إبطال ولايته ﷺ ولا يقول به أحد.

فحتى يتم الإستدلال بالآية بال نحو المذكور يجب فرض أن مضمون الآية لا يشمل مجتمع الرسول وهذا غير ممكن. لأن الآية التي تنزل في مورد لابد على الأقل أن تشتمل موردها. وعليه فيجب تفسير الآية بما يلائم إنطباط الآية على ذلك المجتمع، والذي يرومـه المستدل مخالفـ له.

(١) سورة الشوري، الآية: ٣٧ و ٣٨.

إن الآية تحمل دعوة إجمالية لعموم المسلمين تدعوهم إلى التعايش والتكافل كمجتمع متجانس يستشير بعضهم بعضاً في أمورهم الشخصية، وأن هذا هو شأنهم الذي ينبغي أن يكونوا عليه. وهذه دعوة في سياق دعوتهم إلى صفات حميدة أخرى، وهي دعوة لم يلحظ فيها الشؤون العامة للMuslimين. ولو فرضنا ملاحظة هذه الشؤون، فهي لا تشمل أمر الولاية والحكومة وشئونها وما يتعلق بها.

ولو فرضنا أن لها إطلاقاً يشمل الحكم وشئونه فهي تشمله ضمن هذا السياق التوجيهي، وليس ضمن سياق إلزامي يعبر عن نظرية كما أرادها المستدل.

### شوري القيادة.

وليعلم أننا وإن لم نوافق على الإستدلال بالأيات على مسألة الشوري، لكن يمكن أن نقبل بالشوري على مستوى القيادة كخيار من الخيارات بناء على نظرية ولاية الفقيه، وإن كانت الآيات لا تدل على هذه الشوري. لأن دليل ولاية الفقيه يسمح بالقبول بهذا الخيار وإن لم يفرضه.

ولكن يظهر من بعض العلماء إنكار شوري القيادة حتى على مستوى أن تكون أحد الخيارات واستدلل لذلك بأدلة.

### دليل لنفي شوري القيادة:

ما في الغرر والدرر عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (الشركة في الملك تؤدي إلى الإضطراب)<sup>(١)</sup>.

دلت هذه الرواية على أن الشراكة ومنها الشوري تؤدي إلى خلل في السلطة وفي حياة الناس والى الهرج والمرج. وهذا كنایة عن وجوب إلغاء فكرة الشراكة ومنها شوري القيادة. وهذا المضمون هو في الحقيقة إرشادي موافق لطابع الأمور وتقرير الواقع قائم يدركه العقلاء ويصوبونه، ولذا ليس من المهم هنا أن تكون هذه الرواية من حيث السند معتبرة.

### مناقشة هذا الدليل:

---

(١) نقاً عن دراسات في ولاية الفقيه ج ١ ص ٤١٠.

نحن نوافق على أن المضمون إرشادي إلى أن من شأن الشراكة في السلطة الإضطراب. ولكن هذا الإرشاد ينحصر مورده بما إذا كان كل شريك يجب أن يكون موافقاً على ما سيصدر من جميع الشركاء، ويملك حق نقض أي حكم يصدر لا يوافق عليه، فهذا هو معنى الشراكة. أما أن تكون هناك شورى قيادة يصدر رأيها عن الأكثريّة وأن المخالف عليه الالتزام بهذا الحكم فهذا خارج عن مضمون الرواية المذكورة. فلا تكون الرواية دليلاً على عدم صحة الشورى إن لم تكن بنحو الشراكة الموجبة لضرورة موافقة الجميع.

لكن لا ريب في أن الشورى في القيادة ليست هي الأرجح من غيرها على المستوى العملي، وإن كانت أرجح على المستوى النظري.

ونكتفي بهذا المقدار من البحث حول مسألة الشورى. وستتحدث فيما بعد عن وجوب الاستشارة علىولي أمر المسلمين إن لم يكن معصوماً، كما سند ذكر روایات حول الاستشارة وأهميتها في الإسلام.

## الفصل الرابع

### السيرة العقلائية

وقد يستدل على ولادة الأمة على نفسها بأنها هي الأصل في الحكم والشؤون العامة المرتبطة بالأمة، وعلى هذا سار العقلاة.

فالعقلاء يعتمدون على بعضهم البعض في تسيير شؤون حياتهم الإجتماعية وتأمين احتياجاتهم الشخصية وال العامة، ويفوضون غيرهم ليقوم بالعمل الذي لا يتمكنون منه. ومن هذه الأمور أمر الحكومة التي يحتاج إليها المجتمع، والتي يتوقف تحقيقها على مقدمات كثيرة وقوى متعاضدة.

فالمجتمعات العقلائية ترى نفسها صاحبة الحق في التفويض فتفوض من تشاء ممن تراه أهلاً لذلك. والإنتخاب في حياة العقلاء وسيلة لإعطاء هذا الحق، ويكون الحاكم أو الرئيس ممثلاً عنهم يدير أمور الحكم والبلاد باليابا عنهم.

نحن نسلم بأن المجتمعات العقلانية قد بنت على أن ولاية الأمر في مجتمعاتها حق من حقوق المجتمع ككل. لكن هذا لا يكفي للإتدلال بالسيرة على هذه النظرية ثم الترجيح بها لرفض فكرة ولاية الفقيه والبناء على ولاية الأمة على نفسها.

وذلك لأنه يتشرط في التمسك بالسيرة العقلانية لاستكشاف حكم شرعي منها أمران:

أحدهما: كون المورد الذي انعقدت عليه السيرة منطبقاً على المورد الذي نتحدث عنه.

والثاني: إحراز رضا الشريعة بهذا السلوك العقلاطي من خلال ممثليها، أعني بهم المعصومين كالنبي ﷺ، وأله ﷺ. ومنشأ هذا الإشتراط أن مجرد سلوك العقلاط لطريقة ما في حياتهم لا يعني بالضرورة أنه حق ينبغي سلوكه، إذ ربما كان ناشئاً عن قصورهم. والمجتمع العقلائي ليس مجتمعاً كاملاً يأبى عن أي نقص، ورب نقص يصيب المجتمع كله، وليس ذلك إلا لأن الكامل هو الله تعالى. وقد كان هذا النقص أحد دوافع التشريع الديني وإرسال الرسل وجعل الأووصياء.

ومن هنا تعرف لماذا لا يوافق علماؤنا على النظرية التي تقول: إنه إذا سلك العقلاط مسلكاً يستكشف منه بمجرده رضا الشريعة به، بدعوى أن ممثليها هم أعقل العقلاط وبالتالي يكون هذا مسلكهم أيضاً.

فإن اعترافنا بأن ممثليها يمثلون قمة العقلانية يوجب احتمال أن يكون هناك فرق بينهم وبين غيرهم. وتفصيل الكلام في علم الأصول.

وبناء عليه لابد من إثبات أن هذا السلوك غير ناقص، ولا يكون ذلك إلا بأن يثبت رضا الشريعة عن هذا المسلك. وفي هذه الحال يجوز لنا البناء عليه حتى لو كان ناقصاً في الواقع، لأن رضا الشريعة يشكل عذراً لنا في الإتباع.

وحينئذ نقول: إن كلام الأمرين غير محرزين.

أما الأول: فلأن مورد سيرة العقلاط هو المجتمعات التي لم يجعل الدين حاكماً عليها، أو لم ترض بحكومة إلهية تحكمها، فهي سيرة بنيت على إنكار الدين أو على عدم وجوده. ومن غير المعلوم أن

هذه هي سيرتهم لو كان هناك دين يحكمهم، بل من غير المعلوم أن طريقتهم تلك ناشئة عن عقلاً تبيّن لهم، أو عن حكم عقلهم الذي يدعوه إلى البحث عن الدين الصحيح والطريق القوي الذي يريده الله تعالى لهم. بل هم في الواقع في سيرتهم التي يعملون عليها قد خالفوا حكم العقل الموجود لدى كل عاقل، ولذا نستطيع وبكل جرأة أن نقول إن هذه السيرة ليست سيرة عقلاً أى لم تنشأ من الناحية العقلانية التي لديهم.

**أما الثاني:** فلأننا أحرزنا عدم الرضا من النقل والعقل، حتى غدا هذا من مرتکزات المسلمين على مر العصور، لولا بعض الشذوذ الذي أصاب بعض أفرادها لعوامل كثيرة ليس هنا محل ذكرها.

أما من النقل فلأن الله تعالى قد أنزل قرآناً وشرع تشريعًا وأرسل رسولاً له حق الطاعة على جميع العباد، ولا توقف طاعته على أن تعطيه الأمة هذا الحق، غايته أن علم الناس بهذا الحق فرع الإيمان بنبوته والدين الإسلامي. وكذلك الحال بالنسبة للأئمة المعصومين عليهم السلام بناء على النظرية الإسلامية الشيعية. وهذا بنفسه إعلان على أن الأمة لا تملك هذا الحق وإلا لطولبت بإعلان الرضا وقد تقدم منا أن البيعة لا علاقة لها بذلك.

**وما العقل** فلأنه يدرك منذ البداية أن الأصل في أن الأمة ليس لها الولاية على نفسها، كما أن الأصل في الفرد أنه ليس ولدًا لأمر نفسه، وأن هذا ليس من الحقوق الذاتية بل من الحقوق الإعتبرارية التي لو أعطيت إياه فإنما تعطاها من الله تعالى كما تقدم، وسيأتي مزيد كلام حول هذه النقطة في هذا الباب، وسنبين كيف أن العقل يأبى عن فكرة ولاية الأمة على نفسها.

وقد تنبه بعض أصحاب نظرية ولاية الأمة على نفسها إلى هذا الأمر، وأكد أن هذه النظرية محتاجة إلى دليل شرعي مباشر لإثباتها. لأن الأصل أن حق الطاعة لله تعالى. وأن ليس للإنسان مثل هذا الحق لا على نفسه ولا على غيره إلا بمقدار ما يعطيه الله تعالى إياه.

## الفصل الخامس

### قاعدة السلطنة

وقد استدل بعضهم على مبدأ ولادة الأمة على نفسها بقاعدة السلطنة، وأن الناس مسلطون على أموالهم ومعاملاتهم وهذا حق يحكم به العقل والعقلاء، وقد أمضاه الشرع الحنيف وأسس عليه أحكاماً كثيرة مثل الحديث الذي تقدم في سياق مناقشات أدلة ولادة الفقيه: (لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس).

كما أن الناس مسلطون على أنفسهم وذواتهم في حكم العقل والعقلاء، ولو لم يكن الإنسان مسلطاً على نفسه لن يكون مسلطاً على ماله.

والله تعالى خلق الإنسان مسلطاً على ذاته حرّاً مختاراً فليس لأحد أن يحدد حرية الناس أو يتصرف في مقدراتهم بغير إذنهم.

وبناءً على ذلك أن الحكم من شؤونهم وحقوقهم ليس لأحد أن يأخذه بغير رضاهم ويكون غصباً وظلماً، فالذي يملك حق الحكم هو من فوضوه عملاً بهذه القاعدة.

#### والجواب:

أولاً: أنا نسلم بأن الناس مسلطون على أموالهم ولكن لا نسلم بأنهم مسلطون على ذلك بشكل مطلق بل هم مسلطون عليها بمقدار تسلط الله تعالى لهم ولذا جاءت التشريعات المقيدة لحرية التصرف في الأموال.

كما أن الناس ليسوا مسلطين على أجسادهم ونفوسهم إلا بمقدار ما سلطهم الله تعالى عليها فلا يجوز لهم الإنتشار مثلاً.

فالسلطنة عنوان متزع مما أعطاهم الله تعالى إياه وليس من مجرد انتساب الفعل إلى الذات. وفي هذه الحال يتحقق لنا أن نسأل هل إن الله تعالى سلطهم على أنفسهم بالمقدار الذي يجعل الولاية حقاً

من حقوقهم أم لا؟ الذي نعرفه أن ذلك لم يثبت. والمستدل بـأ بالإستدلال بانياً على أن الله تعالى قد خلق الإنسان حراً مسلطاً على نفسه، الحال أن هذا خلاف الأدلة المتوافرة لدينا من العقل والنقل.

فإن قيل سلطهم بدليل السيرة العقلائية قلنا قد ناقشناها قبل قليل.

ثانياً: ثم لو سلمنا تمامية قاعدة السلطنة لكنها إنما تتم بالنسبة لسلطة الشخص على نفسه، ولا نستطيع من خلالها إثبات سلطة للشخص على غيره. ومعنى ولاية الأمة على نفسها أن المجموع ولـي المجموع وهذا يعني أن كل واحد شريك الآخرين في الولاية على أنفسهم حتى تتحقق تلك الولاية.

ثالثاً: لازم التمسك بقاعدة السلطنة لإثبات ولاية الأمة على نفسها سلب سلطنة بعض الأفراد على أنفسهم. فلو فرضنا عدم توافق الأمة على ولـي وعلى نظام حكم، فلا بد أن يعمل بالأكثريـة. وهذا يعني أن الأقلية، والتي قد تكون من حيث العدد كبيرة، قد سلبت سلطتها وأجبرت على الإنقـيـاد لـسلطـنة الآخرين. وهذا يعني أنـنا سلـبـنا سـلـطـنة من حيث أردـنا إثـبـاتـها.

وربما يحلـو للبعض أن يقول إنه لـابـدـ من ذلك لـضرـورة حـفـظـ النـظـامـ.

فنقول له هذا دليل آخر غير دليل قاعدة السلطنة، بل على هذا تكون ضرورة حفـظـ النـظـامـ مـخـالـفةـ قـاعـدةـ السـلـطـنةـ. وكـيفـ يـسـتـدـلـ بـالـقـاعـدةـ عـلـىـ أـمـرـ نـحـنـ نـعـلـمـ بـأـنـهـ لـنـ تـجـرـيـ فـيـهـ. فـإـنـ كـانـ وـلـابـدـ منـ الـعـلـمـ بـمـقـتضـيـاتـ حـفـظـ النـظـامـ وـجـبـ أـنـ نـفـتـشـ عـلـىـ دـلـيلـ آـخـرـ غـيرـ قـاعـدةـ السـلـطـنةـ.

## الفصل السادس

### نظريّة العقد

وقد يستدل على أن الولاية حق الأمة و شأنها من خلال كونها أمراً تعاقدياً. وقد يستدل على ذلك بأيات وروایات.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup>

ومن الروايات ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز)<sup>(٢)</sup>.

والولاية والحكومة من الأمور التي تقبل التفويض والإنشاء العقدي، كما يشهد لذلك سيرة العلامة. وقد كان هذا أمراً رائجاً في مختلف العصور والقرون. فيكون هذا الإنشاء من جملة العقود التي تشملها الآية والرواية.

أما الآية فلأنها ناظرة إلى العقود المتعارفة بينهم، فيكون كل عقد عقلائي صحيحًا يجب الوفاء به إلا ما دل الدليل على بطلانه. ولا دليل على بطلان عقد الحكم لأن الفرض أنه لا نص يخالفه.

أما الرواية فشمولها لهذا العقد ولكل عقد مبني على شمول الشرط للقرار الإبتدائي وعدم اختصاصه بما يكون ضمن شيء آخر. وعلى هذا المبني تكون الرواية دليلاً على المطلوب.

وبناء على نظرية العقد هذه، تكون العلاقة بين الأمة والحاكم علاقة الموكيل بالوكيل أو البائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر، أو معاملة خاصة مستجدة تتحقق من خلال عقد يجريه الطرفان فيما بينهما يكون ملزماً للطرفين للأمة بطاعته وللولي المعين بالعمل وفق ما اشترطت عليه الأمة.

(١) سورة المائدۃ الآیة رقم ١.

(٢) الوسائل ج ١٢ الباب ٦ من أبواب الخيار ح ٢.

أولاً: إن نظرية العقد لا تثبت أن الأمة هي الولي على نفسها، بل تثبت أنها لو كانت ولية نفسها يحق لها أن تنشئ هذه الولاية لحاكم محدد. فما لم يثبت أن لها حقاً سابقاً على العقد لم يصح هذا الإنشاء، بل يكون من العقود الفضولية كما لو باع البائع ما لا يملكه. فالإستدلال بالأية والرواية على ثبوت الولاية للأمة على نفسها مصادرة على المطلوب، لأنها إن ثبت لها هذا الحق مسبقاً لم نحتاج لإثباته للإستدلال بالأية، وإن لم يثبت ذلك فلن يثبت أن موردنـا من موارد العقد الذي تشمله الآية والرواية.

ثانياً: ولو كان الغرض من الإستدلال بالأية والرواية هو إثبات مشروعية الانتخاب بعد فرض ثبوت ولاية الأمة على نفسها، مع ذلك نقول إنه لا يصلح الإستدلال بالأية والرواية على ذلك للأسباب التالية:

أحدـها: أن الرواية لا تشمل العقود على ما هو المشهور بين العلماء، لأن معنى الشرط ليس هو مطلق الإلتزام ليكون شاملـاً للعقود بل هو ما يكون الإلتزام بشيء في ضمن الإلتزام بشيء آخر.

الثاني: لا يصح أيضاً التمسك بعموم أوفوا بالعقود، لأن المراد بالعقود في الآية العقود المتعارف عليها بين العقلاـء في معاملاتهم التجارية ونحوها، وليس منها الانتخاب أو الولاية. ولذا نجد تكفاراً في انطباق عنوان العقد عرفاً على هذا النحو من المعاملات، كما يتجلـى ذلك من استهجان العرف إطلاق لفظ العقد عليه.

الثالث: إن الأمة إما أن تتفق فيما بينها على حاكم ونظام حكم أو لا تتفق.  
لا كلام لنا لو اتفقت إلا أنها نقول أنه مستحيل عادة.

وعلى التقدير الثاني: يكون الأخذ برأي الأمة بأجمعها أمراً غير ممكن مع فرض الإختلاف، فيتعين الأخذ برأي الأكثـرية. ولازم ذلك أن الأقلـية لا عقد لها مع الحاكم الذي انتخبـه الأكثـرية لكي تلزم بالعمل بأوامـره ونظمـه. وإنما يلزم بالعقد طرـفـاه والأقلـية ليست طرـفـاً فيه.

وقد يبرر لزوم عملها بذلك بأن هناك عقداً آخر بين أفراد الأمة يتفقون بشأنه فيما بينهم، يحددون فيه طريقة التعاطي مع الإختلاف. فقد يشترطان فيما بينهم أن يكون الحاكم المنتخب والنظام المراد العمل به قد أيده الثنان أو أكثر، وقد يكتفيان بالكثرة البسيطة، وهذا العقد يلزم الأقلية بتلك التبيحة.

ولكن هذا الجواب غير كاف في مجتمعات لم تنشأ فيها هذه العقود كمجتمعاتنا الإسلامية على ما يشهد به الوجдан. وإنما يصح ذلك الفرض، لو صح، في مجتمعات أخرى.

ثم ماذا لو لم يقبل البعض بأي عقد من هذه العقود وعلق كل النتائج على أن يكون الإنتخاب موافقاً لرأيه، فمن ذا الذي يلزم بإجراء مثل هذا العقد، ومن ذا الذي يجبره على الالتزام بالنتائج إن لم يرد أن يتلزم بها. إن نظرية العقد لا تصلح لإلزام من كان هذا حاله.

**الرابع:** إن الآية والرواية لا تدلان إلا على وجوب تنفيذ العقود، ولا تدلان على من يملك حق إجبار المتختلف على العقد. فلابد أن يفرض قبل تطبيق الآية أن هناك سلطة معطاة لشخص أو فئة يكون لها حق إجبار المخالف على التنفيذ. ولا تدل الآية على أن هذا الحق هو لطرف العقد أو لأحدهما.

ولذا اختار بعض الفقهاء أن الآية لا تدل على أكثر من لزوم العمل بالشرط والوفاء بالعقد بحيث لو لم يعمل بالشرط يثبت للطرف الآخر خيار الفسخ وليس له إجبار الممتنع على التنفيذ. ولو جاز الإجبار فلابد من مراجعة الولي الشرعي. فإثبات وجود سلطة لطيف العقد تتمتع بصلاحية الإجبار واستخدام القوة الإجرائية لتنفيذ العقود لا يتم من هذه الآية وتلك الرواية.

## الفصل السابع

### خلافة الإنسان

وهذه الفكرة يردها كثير من الناس لإثبات أهلية الأمة للولاية مستفيدين بذلك من بعض الآيات الكريمة الدالة على أن الله تعالى جعل الإنسان خليفة في الأرض. وهذا يعني أن الحكومة من شؤون الأمة وحقوقها، بيدها التعين والتقويض. ولنذكر بعض الآيات:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْسِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُكَمِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَا حُكِّمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٥)</sup>.

فيقال: المستفاد من هذه الآيات أن للإنسان جميع التصرفات التكوينية في الأرض وإعمارها وقيادة المجتمعات البشرية فيها، لأن هذا هو معنى خلافة الإنسان عن الله تعالى.

وقد أجيبي عن ذلك بوجوه:

أحدوها: ما ذكره الشيخ المتنبوي في كتابه دراسات حول ولاية الفقيه. قال:

(١) سورة فاطر، الآية: ٣٩.

(٢) سورة النمل، الآية: ٦٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٥) سورة ص، الآية: ٢٦.

لأحد أن يمنع كون المقصود بالخلافة والخلفاء الخلافة عن الله تعالى. ولعل المراد بها خلافة جيل عن جيل ونسل عن نسل، نظير قوله تعالى: ﴿إِن يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا وَرَثُوا الْكِتَابَ﴾<sup>(٢)</sup>. وأما قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. فيحتمل أن يراد به آدم النبي ﷺ ولا يسري إلى ولده. وليس في اعتراض الملائكة بقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ﴾<sup>(٣)</sup> دلالة على إرادة نوع آدم، إذ لعل اعتراضهم بذلك كان من جهة إطلاعهم على آدم النبي ﷺ، وأنه بالطبع يولد له نسل يوجد فيهم الفساد وسفك الدماء<sup>(٤)</sup> إنتهى.

أقول: لا وجه لمنع كون المراد جعله خليفة في الأرض هو الإنسان، إلا أن يتوهم أن المراد بالخلافة الحكم وسبعين فيما بعد أن ليس هذا هو المراد من آية ﴿إِنِّي جَاعِلٌ..﴾.

**ثانياً:** ما ذكره السيد الحائر في كتاب المرجعية والقيادة. قال:

إنّ الذي جعل خليفة في الآية هو النوع الإنساني ككل لا كفرد فرد، وإنّ لكان ككل واحد منا إماماً وهذا غير مقصود من الآية. فالبشرية كلها خليفة الله على الأرض استخلفهم لكي ينفذوا إرادته عليها، وكل واحد منهم يعمل بوظيفته، فالامير له دور والجندي له دور والعامل له دور وهكذا. وهذا هو معنى تطبيق خلافة الله على الأرض. ومن أبرز مهام الخلافة في الأرض الإمارة والولاية، فالبشرية كبشرية تتحقق على وجه الأرض الإمارة والولاية، أما كيف يتحقق ذلك فهذا مسكون عنده في الآية الكريمة. لأنها وإن أعطت الخلافة للبشرية كلها لكنها لم تقل كيف تترجم عملياً هذه الخلافة.

نعم لو فسرنا الخلافة في الآية المباركة بحق الإلادء بالرأي والإسهام في الإمارة يتم الإستدلال بها على الانتخاب، لكنه مجرد احتمال والذي تقدم أرجح منه<sup>(٥)</sup>.

أقول: لقد أجاد سماحته فيما أفاد أولاً، لكن ما قاله أخيراً لا يسلم من الإشكال. لأن ظاهره أن الآية تشمل الخلافة بمعنى الولاية والحال أنه ليس الأمر كذلك بل لا دخل للآية في ذلك.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٣٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٦٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٤) دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المتظري ج ١ ص ٥٠٢.

(٥) المرجعية والقيادة للسيد كاظم الحائر صادر عن مكتبه. ص ٥٥.

كما أن احتمال أن يكون المراد من ﴿خليفة﴾ حق إبداء الرأي أمر غريب، إذ ما هي العلاقة بين لفظ خليفة وبين حق الرأي حتى يبيده كإحتمال.

ثالثها: والأولى في الجواب أن يقال:

إن الآيات المتقدمة صريحة في أن هناك أنواع مختلفة من الخلافة:

١- خلافة قوم عن قوم. كما في بعض الآيات التي عبرت بخلافات.

٢- خلافة البشرية على الأرض، بمعنى أن البشرية أريد منها تحقيق أهداف الله تعالى في الأرض، من دون لحاظ مستخلف عليه غير الأرض، وهو ما تفيده آية سورة البقرة التي تحدثت عن آدم ﷺ، ولا ربط لهذه الآية بطبيعة العلاقة الإجتماعية التي تحكم الأفراد فيما بينهم كمجتمع يحتاج إلى تنظيم أمره.

٣- الخلافة الخاصة بمعنى الولاية التوأم مع النبوة والإمامية كآية: ﴿يا داود﴾. ولسان هذه الآية قرينة على أن آية ﴿إني جاعل﴾ مختلفة المعنى في مسألة الخلافة عن آية ﴿يا داود﴾، حيث أن الخلافة المعطاة لداود هي خلافة الحكم، وسياق هذه الآية يبين أن هذا العمل مما خصه الله تعالى بدواود، ففرع عليه أن عليه دوراً هو الحكم بالعدل، وهذا يعني أن هذه الخلافة الخاصة لا تكون إلا بجعل خاص من قبل الله تعالى.

ولذا فلو أردنا تفسير آية ﴿إني جاعل﴾ بالخلافة بمعنى الولاية لم يصح التعميم للبشرية ولا للنوع الإنساني ويجب حصرها بالمعصومين كالأنبياء والأوصياء. وحيث أن ظاهر الآية كون الحديث عن الإنسان حتى يثبت خلافة، فالمقصود هو نحو خلافة عامة مرتبطة بالبشر وبالهدف المطلوب من البشرية تحقيقه. وبهذا المعنى يكون الإنسان كفرد خليفة والإنسان كمجتمع خليفة ولا دخل لذلك بباب الحكم والسلطة.

وهذا المعنى يتحقق في الفرد بوصوله إلى مقام العبودية، ويتتحقق في المجتمع بتحقيق المجتمع العابد الصالح. وعند تحقق الهدف الثاني يتحقق قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورَ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُون﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَرُّبِّرِيدُ أَنَّ نَمْنَانَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٥.

وَنَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارثِينَ<sup>(١)</sup>. قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>.

كلام العلامة الطباطبائي:

وهذا المعنى الذي ذكرناه الآية ﴿إِنِّي جَاعِلٌ﴾ موافق لما ذكره العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان. قال في تفسير الآية ما ملخصه:

(فهم الملائكة من هذا المخلوق الأرضي أنه مركب من صفات من شأنها الفساد وسفك الدماء، وأن الخلافة المرادة لا تتحقق بذلك. وهذه الخلافة المقصود هي أن يحكي الخليفة مستخلفه بتسيبيه بحمده وتقديسه له بوجوده. والطبيعة الأرضية المادية لا تدعه يفعل ذلك بل تجره إلى الفساد والشر. ولذا تسألهوا بعد أن رأوا أن الغاية أصلق بهم: لم لا يكونوا هم الخلفاء وما فائدة جعل هذه الخلافة الأرضية. فرد الله سبحانه عليهم بقولهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ \* وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾<sup>(٣)</sup>. فلم ينفع عن خليفة الأرض الفساد وسفك الدماء، ولا كذب الملائكة في دعواهم التسبيح والتقديس، بل أبدى لهم أن هناك سرًا ليس في وسعهم تحمله ويتحمله هذا المخلوق الأرضي).<sup>(٤)</sup> إنتهى.

والنتيجة أنه لا ربط بين آيات الخلافة الواردة في القرآن بعالم الحكم وما كان له علاقة بها فهو مرتبط بجعل خاص كما اختص بداود وغيره من الأنبياء عليهم السلام.

(١) سورة القصص، الآية: ٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠ ، ٣١.

(٤) تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ج ١ ص ١١٥ طباعة الأعلمي بيروت.

## الفصل الثامن

### ولاية عدول المؤمنين

قد يستدل بعض أصحاب نظرية ولاية الأمة على نفسها بما دل على نفسها بـ*ولاية عدول المؤمنين*. ويتجه هذا الإستدلال إلى القول بأن هذه الولاية ليست في طول ولاية الفقيه بل هي في عرضه أي حتى مع وجود الفقيه الكفوء.

ولا بأس بنقل خلاصة ما قاله بعضهم في هذا المجال وإن طال بنا المقال بعض الشيء:

إن ممارسة السلطة الإدارية في المجتمع السياسي يحتاج إلى دليل على شرعيتها، لأن الأصل الأولى العقلي والنقلي في قضية السلطة على البشر هو أن لا ولاية لأحد على أحد. والولاية الوحيدة الثابتة بحكم العقل والنقل هي ولاية الله تعالى تكويناً وتشريعاً. وقد ثبت بالدليل القاطع تقيد هذا الأصل الأولى بالنبي ﷺ والإمام المعصوم عليه السلام. والدليل المخرج عن الأصل الأولى في قضية السلطة أمور:

**الأول:** الدليل على مشروعية تكوين الدولة ونصب الحكومة التي تتولى السلطة السياسية (الولاية على الأنفس والأموال) في المجتمع السياسي. وهذا الدليل يتضمن جملة من الدلالات الإلتزامية البينة، إذ من اللوازم الضرورية لتكوين الدولة ممارسة جملة من السلطات ذات الصلة الحيوية بشؤون المجتمع السياسي الحياتية العامة كالطرق والصحة والتعليم والبيئة وغير ذلك. فحفظاً لدليل مشروعية إقامة الدولة عن اللغوية يتعين القول بأن ممارسة السلطة الإدارية على الإنسان وعلى الطبيعة في المجتمع مشروعة.

**الثاني:** دليل مقدمة الواجب<sup>(١)</sup> وهو دليل عقلي يدل على وجوب إنشاء الإدارة ووجوب إعمال السلطة الإدارية، أمراً ونهياً وتقيداً في أمور كثيرة تقع في مقدمات واجبات حفظ الأنفس والأعراض

---

(١) قد ذكر هنا صاحب هذا الكلام اصطلاح المقدمات المفوترة وفسرها بأنها التي إن لم تفعل يفسوت الواجب بفوائتها وأنها تفترق عن مقدمة الواجب من وجوه ثم قال: ويطلب تفصيل الكلام عن ذلك في محله من علم الأصول. والذي أراه أنه عرف المقدمات المفوترة بنفس تعريف مقدمة الواجب فليراجع علم الأصول.

والأموال، كما هو الحال في كل المقدمات. وحكم العقل لا يقبل التخصيص. فيجب الإلتزام بمفاده هنا كسائر الواجبات الشرعية التي يتلزم فيها بوجوب مقدماتها.

**الثالث: وجوب حفظ النظام العام لحياة المجتمع، وهذا من التكاليف الشرعية القطعية والواجبات الكفائية.** وحفظ النظام ليس إلا عبارة عن إدارة شؤون المجتمع على نحو يجعل حاجاته المادية والمعنوية ميسرة بقدر الإمكان، وتنظيم علاقاته الداخلية ويدفع عنه خطر الفوضى. وقد درج الفقهاء على ذكر كل ما يتوقف عليه انتظام الحياة العامة في المجتمع بما يتناسب مع محيط كل منهم بحسب عصره، وصرحوا بوجوب القيام بالأعمال التي يقتضيها حفظ النظام في أي شأن من شؤون الحياة العامة في المجتمع. وأكثر هذه الأمور التي يتوقف حفظ النظام عليها لا تتوقف على إذن أحد لأنها تكاليف شرعية موجهة إلى الأمة وإلى أفرادها المؤهلين، وإذا كان بعض هذه الأمور يتوقف القيام به على إذن الفقيه الجامع للشرائط فقد صرح الفقهاء في موارد فقهية متعددة أنه في حالة فقد الفقيه، أو تعذر الوصول إليه أو عدم خبرته بثبوت الولاية للمؤهلين من عدول المؤمنين.

إنّ هذا الدليل يدل على مشروعية تكوين الإدارة من قبل الحكومة وعلى شرعية ممارسة السلطة الإدارية.

**الرابع: وجوب القيام بالأمور الحسبية وهي أحد مظاهر ولاية الأمة على نفسها، وللفقيه ولاية في بعض مواردها.** وهي كل معرفة علم من الشريعة إرادة وجوده في الخارج من غير موجب معين.

والمراد بالمعروف هنا ليس ما يراد به في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل المراد به غالباً الأمور التي يتوقف عليها انتظام حياة المجتمع، بحيث يعم أثرها إذا وجدت ويعم ضرر فقدانها، ولم يتوجه التكليف بها إلى شخص معين أو جماعة معينة، وإنما كلف بها كل قادر عليها مؤهل لها من الأمة. ولو فقد القادرون والمؤهلون لوجب إعدادهم وتأهيلهم من باب الحسبة، ومن باب وجوب حفظ النظام.

وهذه الولاية للمجتمع على نفسه في أمور الحسبة ثابتة في معظم مواردها للمجتمع في أصل الشرع بالإستقلال في موازاة وعرض سائر الولايات، وليس متفرعة عن ولاية الفقيه، وإن كان كلام الفقهاء عنها يوهم ذلك، ولكن بالتأمل في مورد كلامهم يرتفع التوهم. حيث إنهم يبحثون فيها في

موارد حكم الصغير والمجنون والغائب والميت الذين لا ولی لهم، وللفقیه ولاية في الجملة في هذه الموارد فيوهم کلامهم أن ولاية عدول المؤمنین على الأمور الحسیبة متفرعة عن ولاية الفقیه، وإلا ففي الموارد الأخرى العامة تثبت ولاية الحسیبة لكل القادرین والمؤهلین من عدول المؤمنین، ومع فقدهم أو عدم کفایتهم للقادرین والمؤهلین من الفساق.

وقد أشار السيد المحقق بحر العلوم إلى كون ولاية الحسیبة من الولايات المستقلة الأصلية الثابتة للأمة<sup>(١)</sup>، وإن وردت عبارته في سياق بحثه عن ولاية الفقیه على الصغير من باب الحسیبة فلاحظ فيها فقد الفقیه.

قال (يقصد بحر العلوم): (وليعلم أن تصرف العدول مع فقد من هو مقدم عليهم في المرتبة ليس على وجه النيابة عن الحاکم فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام بل هو محض امتناع للتکیف به وجوباً أو استحباباً<sup>(٢)</sup>).

وهذه الأدلة تقید الأصل الأولي في شأن سلطة الإنسان القاضي بعدم مشروعية ولاية أحد على أحد، كما أنها تقید أصل الإباحة الثابت للإنسان فلا يبقى إطلاق يبيح للإنسان جميع التصرفات في الطبيعة لكل أحد)<sup>(٣)</sup>.

أقول: إن الكاتب وإن لم يكن بصدده ذكر أدلة على نظرية ولاية الأمة على نفسها، لكنه أظهر ما يوحى بادلتها، ولذا كان لابد من بعض التعليق عليه. والحقيقة إن كل هذه الأدلة الأربع هي أدلة على

---

(١) هذه النسبة للسيد آل بحر العلوم غير صحيحة فهو لم يشر في أي مورد من الموارد إلى وجود ولاية ثابتة للأمة. بل هو من القائلين بولاية الفقیه كما سیأتي نقل کلامه مع غيره من العلماء في الخاتمة.

(٢) ولا يکاد ينقضی تعجیل من هذا الكاتب وهو يؤکد ويؤکل کلمات العلماء لکی یجد له ناصراً. حتى أن عبارة السيد آل بحر العلوم تکاد تكون صریحة في أن تصرف العدول إنما یصح مع فقد من هو مقدم عليهم في المرتبة ومقصوده الحکام فراجع کلامه، فجعلها ثابتة بدون هذا الفقدان لمجرد أنه قال کلمة (ليس على وجه النيابة) أو (ليس على وجه النصب مضاد لمراد السيد). مع أنه في المتن قال إن السيد لاحظ مسألة الصغير التي اعترف الكاتب بأن الولاية عليه للفقیه وإنما ثبت لغير الفقیه مع فقد الفقیه. فإن كان السيد قد لاحظ ذلك فهذا يعني أن السيد يريد أن یثبت ولاية للعدول في الصغير حتى مع وجود الفقیه بناء على ما استنتاجه هذا الكاتب. ولست أدری ما هي المنافاة بين أن يكون تکلیف العدول بالتصدی للأمور الحسیبة إنما هو على تقدیر فقد الفقیه وبين كونه تکلیفاً شرعاً غير نیابی.

(٣) نظام الحكم والإدارة في الإسلام ص ٤٣٧ وما بعدها.

ولاية الفقيه أو تلقاء معها. وبعضها في أقسى الأحوال من أدلة ولاية عدول المؤمنين، وهذا غير كونها أدلة على ولاية الأمة على نفسها، وجعلها كذلك مصادرة. كما أن ما ذكره من اعتبار ولاية عدول المؤمنين مستقلة عن ولاية الفقيه أو ولاية المعصوم أمر غير صحيح.

فهنا كلامان.

الكلام الأول: أنها أدلة لولاية الفقيه.

أما الدليل الأول فهو يرتكز على ضرورة أو مشروعية تكوين الدولة، وهذا يعني أن الصلاحيات التي يتطلبها هذا الدليل سواء على المستوى السياسي أم على المستوى الإداري هي صلاحيات الحاكم في الإسلام أو صلاحيات الحكومة. فإذا ثبت لدينا بدليل شرعي لفظي أو عقلي أن الحاكم هو الفقيه ثبتت له تلك الصلاحيات قهراً. وهذا الدليل يتلاءم معه كمال الملائمة بل من متمماته أيضاً. وهذا الكلام يعنيه يجري بالنسبة للدليل الثاني.

ويوحى كلامه بأن هذه الصلاحيات هي صلاحيات الأمة، بل صرح به في الدليل الثالث وقال، من غير دليل يدل عليه: إن الواجبات الكفائية الثابتة بملك حفظ النظام هي تكاليف شرعية مباشرة متوجهة إلى الأمة.

ولست أدرى من أين أتي بهذه الدعوى والمفروض أن دليلاً وجوباً حفظ النظام ومشروعية تكوين الدولة شيء، وكون السلطة فيها بيد الأمة أو المؤمنين شيئاً آخر. فإنه لا شأن لهذه الأدلة بتحديد من هو المطالب بتلك الواجبات أو صاحب الصلاحيات: هل هم عموم المكلفين أم الحكومة والحاكم أم وفق ترتيب محدد؟ وقد صرحت الفقهاء بأجمعهم بأن كل مورد من هذه الموارد التي ثبتت وجوبها بدليل حفظ النظام ونحوه إن احتمل توقيفه على إذن الفقيه لم يجز لأحد أن يتصدى له.

وهذا الإحتمال وارد في كل واجب كفائي يتعلق بحقوق الغير سواء كان الغير فرداً أو كان المجتمع أو كان من حقوق الله تعالى المحكومة بأصله عدم جواز تحصيلها إلا لمن علم الإذن له. فقوله: (وأكثر هذه الأمور التي يتوقف حفظ النظام عليها لا تتوافق على إذن أحد)، إن أراد به الأمور التي تتعلق بتصرف الشخص فيما يتعلق به فهذا يمكن القبول به في الجملة، وإن أراد ما يتعلق بحق الغير لم يصح الجزم بأنها لا تتوافق على إذن أحد. وكل ما يرتبط بالحكومة هو في الواقع مما يحتمل توقيفه على إذن الفقيه حتى لو غضبنا النظر عن أدلة ولاية الفقيه. وبالتالي يكون بناؤه على أن هذه

تكليف للأمة بناء غير مبرهن عليه ولا تستلزمه الأدلة المذكورة. بل لا يكفي للبناء عليه القول بأن ولاية الفقيه لم تثبت بالنص ما لم نقطع بعد التوقف على الإذن، ولا يمكن لأحد أن يدعى ذلك إلا مغامر بالشريعة ومصالح الأمة.

فدليل حفظ النظام أكثر ملائمة مع دليل ولاية الفقيه في كل ما يهم شؤون المجتمع. طبعاً نحن لا نقول إن حفظ النظام يثبت ذلك ب مباشرة بل هو محتاج إلى تميم كما بينا سابقاً وكما سنشير إليه بعد قليل.

أما الدليل الرابع فهو أيضاً من أدلة ولاية الفقيه لعين ما ذكرناه آنفاً. وتعريفه للحساب المأخذ عن بلغة الفقيه للمحقق السيد آل بحر العلوم لا تعرض له لمن هو المطالب بتحقيقها. ولذا قسم العلماء الحسبة على قسمين: قسم علم من الشريعة أو من غيرها من هو المطالب بذلك سواء كان شخصاً بعينه أم كان عموم المكلفين، وهذا يحتاج إلى دليل خاص عليه من إطلاق ونحوه. وقسم لم يعلم وحيثند تارة نتحمل إشتراطه بإذن شخص خاص أو عام، وتارة لا نتحمل. فإن لم نتحمل فالنتيجة أنه يجوز لكل أحد القيام به، لكن إن احتملنا فلابد من تحصيل الإذن المحتمل. فدعواه أن الحسبة من مظاهر ولاية الأمة على نفسها لم يظهر له وجه. كما أن دعواه أن الحسبة يكلف بها كل قادر عليها هي دعوى باطلة قطعاً بإجماع العلماء كما سيأتي.

ثم لو سلمنا أن الحسبة يكلف بها كل مؤهل، فمن هو المؤهل وصاحب الحق وهل هو حق مطلق أم يتوقف على الإذن ومع هذا الشك اتفقت كلمات العلماء والعقول على أنه لابد من تحصيل الإذن المحتمل، بعد أن كان الأصل ينفي هذا الحق ما لم يقم الدليل المثبت له. فأين ولاية الأمة على نفسها في موارد الحسبة.

والغريب تحميل السيد آل بحر العلوم ما لا يريد، فالسيد ذكر تلك الجملة في نهاية مبحث ولاية العدول المؤمنين، مع غض النظر عن مسألة الصغير. كما أنه صرخ في بداية المطلب بأن موارد ولاية المؤمنين التي يبحث عنها هي من الموارد التي ثبت فيها ولاية الفقيه، وأن البحث عنها إنما هو مع فرض عدم الوصول للفقيه. وكلامه هذا لم يخص بشيء ليوجه ويحمل كلاماً يوافق رأي الناقل. إن هذا النحو من التوجيهات لكلمات العلماء يدل على غربة صاحب القول عن آرائهم. وعلى غربة رأيه فيتشبّث بالإشارات البعيدة غير المأنوسة في كلمات العلماء.

وعلى كل حال فإننا نأخذ من هذا الكاتب إعترافه بأن الأدلة الأربع قيدت الأصل الأولي وهو أصلالة أن لا ولادة لأحد على أحد، وقيدت حق الإنسان بالتصريف بالطبيعة كما يشاء، ولكن نتيجة تلك الأدلة هي كون التصدي لها من شؤون الفقيه لا للأمة.

ثم لو سلمنا أن دليل الحسبة يعطي ولاية أو حق التصرف للعدول حتى مع وجود الفقيه، لكن هذا أجنبى عن ولاية الأمة على نفسها. لأن ولاية الأمة تقضى أن يتوقف ثبوت حق للفقيه أو العدول على أن تعطى الأمة هذا الحق وإلا فلا معنى لتلك الولاية وهذا يحتاج إلى دليل مستقل غير موجود. إلا أن يكون مقصوده من ولاية الأمة على نفسها ولاية العدول على الأمة. ولعمري إن كان للعدول ولاية للفقيه بطريق أولى، وإن كان حق الحكم للعدول للفقيه أولى. وإذا كان أولى فلم نحاول التهرب من حكمه.

## الكلام الثاني:

مختصر مقالة العلماء في أن ولاية عدول المؤمنين إنما تثبت مع فقد الفقيه.

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب<sup>(1)</sup>: أعلم أن ما كان من قبيل ما ذكرناه فيه ولاية الفقيه وهو ما كان تصرفاً مطلوب الوجود للشارع، إذا كان الفقيه متذرر الوصول إليه فالظاهر جواز توليه لأحد المؤمنين، لأن المفروض كونه مطلوباً للشارع غير مضار إلى شخص واعتبار نظارة الفقيه فيه ساقط بفرض التعذر.. نعم لو احتمل كون مطلوبيته مختصة بالفقيه أو الإمام صح الرجوع إلى أصلالة عدم المشروعية.. ومجرد أن هذه الأمور من المعروف لا ينافي اشتراطها بوجود الإمام أو نائبه، كما في قطع الدعاوى وإقامة الحدود، وكما في التجارة بمال الصغير الذي له أب وجده.. نعم لو فرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقاً لحفظ اليتيم من الهلاك الذي يعلم رجحانه على مفسدة التصرف في مال الغير بغير إذنه، صح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة أو فرض على وجه يفهم من دليله جواز تصديه لكل أحد.. كتجهيز الميت، وإن لمجرد كون التصرف معروفاً لا ينبع في تقييد ما دل على عدم ولاية أحد على مال أحد أو نفسه. ولهذا لا يلزم العقد الفضولي على المعقود له بمجرد كونه معروفاً ومصلحة، ولا يفهم من أدلة المعروف ولاية للفضولي على المعقود عليه، لأن المعروف هو التصرف في المال أو النفس على الوجه المأذون فيه من المالك أو العقل أو الشارع من غير جهة نفس أدلة المعروف.

---

(1) المكاسب للشيخ الأنصاري، ص ١٥٥ من الطبعة الحجرية.

وبالجملة تصرف غير الحاكم يحتاج إلى نص عقلي أو عموم شرعي أو خصوص في مورد جزئي.

ثم إن الشيخ الانصاري نقل كلاماً للشهيد الأول في قواعده واستحسنه. قال:

**قال الشهيد في القواعد:** يجوز للأحاد مع تعذر الحكم تولية آحاد المؤمنين التصرفات الحكومية (ذات المصلحة) على الأصح، كدفع ضرورة اليتيم لعموم **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾**<sup>(١)</sup>، وقوله **﴿إِنَّمَا يُحِظَّ بِالْجَنَاحِ عَوْنَ أَخِيهِ﴾**<sup>(٢)</sup>. قوله **﴿كُلُّ مَعْرُوفٍ حَلٌّ﴾**: (كل معروف صدقة)<sup>(٣)</sup>. وهل يجوز أخذ الزكوات والأخمس من الممتنع وتفريقها في أربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعوى فيه وجهان. إنتهي.

وصرىح الشهيد **﴿إِنَّمَا يُحِظَّ بِالْجَنَاحِ عَوْنَ أَخِيهِ﴾** أنه قد وقع الخلاف في جواز تصدى آحاد المؤمنين لتلك الأمور، وأن محل الخلاف فرض عدم وجود أو تعذر الوصول للفقيه. وهذا يعني أنه لا يوجد قول بالجواز مع وجود الفقيه في غير الموارد التي أشار الشيخ إليها إجمالاً، والتي علم بالدليل جواز تصدى غير الفقيه لها تجهيز الميت ونحو ذلك.

**وقال المحقق النائي:** (وبالجملة الأمور التي يعلم من الشرع مطلوبتها في جميع الأزمان ولم يؤخذ في دليلها صدورها من شخص خاص، فمع وجود الفقيه فهو المعين للقيام بها، إما لثبت وليته عليها بالأدلة العامة أو لكونه المتيقن من بين المسلمين أو ثلا يلزم الهرج والمرج. فيعتبر قيام الفقيه به مباشرة أو إذنه أو استنباته ومع تعذرها يقوم به سائر المسلمين، ولما كان العدول أولى بالحفظ والإصلاح فمع وجوده هو المعين.. وإنما فمطلق الثقة.. فكون هذه الأمور مطلوبة لا ينافي اعتبار قيام شخص خاص بها على الترتيب، كما لا ينافي مطلوبتها لزوم تعطيلها إذا قلنا باعتبار قيام خصوص الفقيه بها عند فقده. نعم لو كانت مطلوبة على كل تقدير ولو مع فقد الفقيه فلا بد من القيام بها على الترتيب المذكور)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) رأيت حديثاً يشبهه نقله الحر العاملی عن الكافی بسنده عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال فيه: (والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه). وسائل الشيعة ج ١١ الباب ٢٩ من أبواب فعل المعروف ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ١١ الباب الأول من أبواب فعل المعروف ح ٢ وج ٦ الباب ٤١ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ح ١.

(٤) منية الطالب في حاشية المکاسب تقریر الشیخ موسی النجفی الخوانساري ج ١ ص ٣٢٩ حجریة.

ولو راجعت كلام العلماء طراً لوجدت أن المتفق عليه بينهم تقسيم الموارد التي يجوز للعدول التصرف فيها إلى قسمين. قسم معه إطلاق يدل عليه، أو أحرزنا جوازه لكل أحد من دون احتمال توقيفه على إذن أحد. وقسم لا إطلاق فيه أو لا تعرض له لمن له حق التصرف أو لم نحرز ذلك الجواز. وفي هذا القسم الأول يجوز للعدول التصرف، بل ربما يجوز لغير العدول التصرف من دون توقيف على فقد العدل كمسألة تجهيز الميت. وفي القسم الثاني لم أجده من جوز للعدول التصرف مع وجود الفقيه الكفوء، فراجع ما ذكروه في مباحث الولاية.

وليس لنا أن ننفي احتمال التوقف على الإذن بشكل عشوائي أو اعتماداً على إستحسانات، ونحو ذلك مما لا قيمة له لا في الشرع الحنيف ولا في نظر العقل.

وليس غرضنا مما نقلناه الآن أن نحتاج على غيرنا بأقوال العلماء، بل غرضنا أن نرفع لبساً ربما يكون قد سببه ذلك الكاتب بأن مبدأ ولادة الأمة على نفسها كان معروفاً قبله، وأن عدم توقف تصرف العدول في الموارد الحسبية على إذن الفقيه إلا ما قل منها هو أمر معروف بين العلماء، والحال أن كلا الأمرين غير صحيحين.

## الفصل التاسع

### الخطاب القرآني بالحكم موجه للأمة

قد يقال إن الآيات والروايات المتضمنة للتکاليف الإجتماعية التي لوحظ فيها مصالح المجتمع الإسلامي بما هو مجتمع، وخطب بها الأمة مع توقيف تنفيذها على القدرة وبسط اليد، تدل على أن المجتمع المخاطب بها مطالب أيضاً بالتنفيذ. وهذه سلطة معطاة له من قبل الله تعالى.

والمجتمع بما أنه مجتمع وإن لم يكن له بالنظر الفلسفى يعبر عن وجود واقعي غير وجود الأفراد، ولكنه يتمتع بواقعية عرقية عقلائية، وله في قبال الفرد وجود وعدم وحياة وموت ورقي وانحطاط وحقوق وواجبات. والشريعة الإسلامية كما أوجبت على الفرد واجبات عبادية وغيرها، فكذلك وضعت على عاتق المجتمع واجبات وتكاليف خطب بها الأمة الإسلامية.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من التكاليف التي خوطب بها المجتمع مما رواعي فيها مصالحة.

وحيث إن تنفيذها يتطلب وجود جماعة متفرغة لذلك، وجهاز حكم يتولى ذلك، يصبح من المتعين على المجتمع الإسلامي تشكيل دولة قادرة بفوضى إليها مهام القيام بهذه التكاليف. إذ لا يعقل أن يتوجه تكليف إلى المجتمع ولا يكون على عاتقه تهيئة مقدماته ومنها تفويض الغير.

وميزة هذا الدليل عما سبقه أنه يدل بال مباشرة على أن تنفيذ الأحكام وإجرائها في الحياة الإجتماعية العامة فرض على الأمة، وهذا يدل بالملازمة على أنها ذات ولاية على هذه الأمور بما يتطلبه من تشكيل دولة وحكومة.

### والجواب من وجوه:

أولاً: أن هذه الآيات قد نزلت في عهد رسول الله ولم تنزل بعده، وهذا يعني أن كل ما يستفاد منها يجب أن ينطبق على عصر الرسول بسبب الخطاب المباشر المباشر الموجود فيها. فلو تم ما ذكره المستدل لوجب أن نقول إن هذه الآيات أوجبت ولاية الأمة على نفسها حتى في عصر الرسول ﷺ وهذا لا يمكننا القبول به على ما بيناه في فصلي البيعة وسيرة الرسول ﷺ.

وربما يعتراض علينا:

بأن الآية مطلقة تشمل بإطلاقها ظرفين زمنيين: الأول ظرف رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام، والثاني ظرف الغيبة. وبسبب الدليل الدال على التقييد بخرج الظرف الأول عن موردها ويبقى الباقي، أي زمن الغيبة تحت هذا الإطلاق.

ولكنه اعتراض مردود:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) سورة الانفال، الآية: ٦٠.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

لأن هذا التقيد ونحوه لا يمكن الأخذ به هنا، لأن الخطاب بـ(وأعدوا) وـ(اجلدوا) وـ(فاقطعوا) في آية السرقة وـ(قاتلوا) ونحوها، هي في الأساس خطابات تكليفية فعلية قد انتزع منها ذلك المعنى الوضعي، وهو ولادة الأمة على نفسها، فلابد حتى يصح تقيد مدلولها الوضعي من تقيد مدلولها التكليفي أولاً. والحال أنه لا يقبل التقيد، إذ لا معنى لأن يقال هذا الخطاب التكليفي مختص بزمن الغيبة، لأن لازمه أن الناس في زمن الرسول ﷺ والأئمة ﷺ غير مطالبين بإقامة الحد على الزاني والزانية، ولا بإقامته على السارق والسارقة، ولا بالإعداد العسكري ولا بقتال المشركين المعتدين، ولا بأي تكليف من تلك التكاليف التي جاءت بشكل خطاب للأمة. وهذا المعنى غير معقول، بل القدر المتيقن من زمن ثبوت هذه التكاليف هو زمن الرسول ﷺ، وبالإطلاق أو بغيره من الطرق يشمل الأزمنة الأخرى.

ثانياً: إن هذا الخطاب في مضمونه تكليفي، والذي يدعوه المستدل الملازمة بينه وبين المدلول الوضعي وهو ولادة الأمة على نفسها، والحال أنه لا ملازمة بينهما لا عقلية ولا عرفية.

أما العقلية فلأن شرطها على الأقل إنجصار تنفيذ الخطاب بولادة الأمة على نفسها والعقل لا يرى هذا الإنجصار.

أما العرفية فلأنها فرع أن تكون الآية في مقام بيان جميع الشروط المطلوبة في التنفيذ، وهذا لم يثبت بل الظاهر خلافه. ولذا من الطبيعي أن يأتي السؤال بعد تلك الآيات: كيف؟ وجواب هذا السؤال ليس من الآيات بل من أدلة أخرى.

ثالثاً: لو كان هذا من لوازمه فهو ليس من لوازم الإللاق، بل من لوازم الإهمال. وبعبارة أخرى إنما نستنتج من الآية أن آلية التنفيذ بيد الناس لو أهمل الإسلام هذه النقطة، وحيثند يأتي العقل ويقول لا يعقل أن نؤمر بشيء يحتاج إلى آلية بدون تحديدها، فإذا أهمل لنا بيان الآية فلابد أن تكون الآية بيد الناس. وهنا نسأل هل يعقل للشرع الحنيف والمشرع الحكيم أن يترك ويهمل هذا الأمر وهو أهم من الأمر بالجلد؟ بالطبع لا. فسكت الآية عن هذا الموضوع ليس إهمالاً كلياً بقدر ما هو إهمال في بيان هذا الأمر في خصوص هذا الكلام، لأنه سيق لبيان ما يستحق الزاني والزانية وأمثالهما، لا بيان شروط التنفيذ. وربما كان توجيه الخطاب للأمة بغرض زرع الهمة فيها لتنفيذ هذه العقوبات.

رابعاً: لقد ثبت لدينا بالنصوص والأدلة أن هذه الأمور التي وردت في الخطابات القرآنية هي من صلاحيات الحاكم الشرعي المعتبر عنه بالإمام، وليس من شؤون الأمة، فيسقط الإستدلال بهذه الآيات على ولادة الأمة على نفسها. غاية الأمر أننا نحتاج إلى طريقة لمعرفة من هو الحاكم الشرعي في الإسلام بعد غياب الإمام ﷺ، ولا شأن لهذه الآيات بهذا الأمر.

إن كل الآيات التي ذكرناها وما شاكلها لا تدل إلا على الحاجة إلى مجتمع فيه حكومة تنفذ ذلك، أما كون هذه الحكومة تجسيداً لولاية الأمة على نفسها، فهذا لا تدل عليه الآيات، بل لابد من النظر في العقل والنقل.

فإن كان هناك طريق عمل به، وإن لم يكن أي على تقدير الإهمال الكلي في الشريعة فهذا أيضاً لا يستلزم ولاية الأمة على نفسها ونفي ولاية أحد عليها كالفقيه كما سنبين فيما بعد.

تتميم:

قد يستدل على ولاية الأمة على نفسها بإطلاقات أخرى:

مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرَوْا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup>. ونحوهما من الآيات.

ولكنه إستدلال ضعيف. وذلك لأن هذه الآيات لا تدل على أن الأمة قد أعطيت الولاية على نفسها من قبل الله تعالى.

وقد يستدل على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(٤)</sup>. وبما تقدم من قوله ﷺ: (عونك الضعيف من أفضل الصدقة)<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكرنا بعض المناقشة لهذا الإستدلال في سياق بحث أدلة ولاية الفقيه، وقلنا أن هذا التحول من المضامين لا يصلح لتقييد أدلة ولاية الفقيه.

(١) سورة الحج، الآية: ٤٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٥) وسائل الشيعة للحر العاملی ج ١١ الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو ح ٢.

وهنا نقول إنه لا يصلح لإثبات وجود ولية أو وجود تكليف شرعي عام فيما لو اقتضى التصرف في ما يتعلق بالغير، إذ الأصل في هذه الحال عدم الجواز ما لم يرد دليل عليه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الغير شخصاً أو مجتمعاً، وقد تقدم أيضاً بعض الكلام في ذلك فيما نقلناه عن الشيخ الأنصاري في مسألة عدول المؤمنين.

وعلى كل حال فقد اتفقت كلمة العلماء على أن هذه المضامين لا تفي في مقام الولاية.

## الفصل العاشر

### ملاحظات عامة حول نظرية ولية الأمة على نفسها

ولدينا على هذه النظرية من أساسها ملاحظات:

**الملاحظة الأولى:** أتنا قد بينا أن الأدلة اللفظية تامة الدلالة على ثبوت الولاية للفقيه. وهذا ينفي تلك النظرية بكل وجوهها واستدلالاتها باعتراف من قال بتلك النظرية من الشيعة الإمامية.

**الملاحظة الثانية:** أن ولية الأمة على نفسها لن يتحقق لها مصدق إلا في صورة توافق الأمة على رأي واحد سواء بالنسبة للحاكم أو بالنسبة لشكل الحكم وتفاصيله. فلو اختلفت وأردنا تحكيم الأكثريّة على الأقلية، فهذا ليس من ولية الأمة على نفسها بل من ولية الأكثريّة على نفسها وعلى الأقلية المخالفة، التي قد تكون من حيث العدد كبيرة.

**الملاحظة الثالثة:** ولو فسرت ولية الأمة على نفسها بولاية الأكثريّة، فهذا تقييد لسلطة الأمة باجبار قسم منها على العمل برأي الأكثريّة.

ولو سلمنا أنها تشمل ولية الأكثريّة على الأقلية فما هي صيغة التفويض، وهل يحق للأكثريّة أن تفوض من تشاء مهما كانت صفتها، أم أن هناك مواصفات خاصة يجب على الأمة مراعاتها فيمن تفوض، ومن هو الذي يفرض هذه المواصفات على الأمة ما دامت لها الولاية على نفسها.

إإن فرض المواصفات عليها مرجعه إلى تقييد هذه الولاية، وإن كان الفرض ناشئاً من التشريع الإسلامي.

ثم ما هي الشروط التي يمكن للأمة أن تشرطها على الوالي فهل لها أن تشرط ما تشاء من دون رعاية لأحكام الإسلام، أم لا بد أن تشرط ما يريده الإسلام من الحاكم؟ وما الدليل على أن الأمة ملزمة بهذا الإشتراط بناء على تلك النظرية، ليس هذا تقيداً آخر لولاية الأمة على نفسها.

ثم ما هي الصالحيات التي يمكن للأمة أن تعطيها للحاكم، وما هي الصالحيات التي يمكن أن تنفيها عنه؟ فإن كان ذلك بما يوافق الشريعة فهذا تقيد آخر لولايتها على نفسها، وإن كان بما يخالفها فهذا غير ممكن، وإلا فكيف كانت الأمة الإسلامية.

ثم ما هي الآلية القانونية التي يمكن أن تعتمد其她 الأكثريّة في عزل الحاكم؟ فهل يحق لها أن تعزله ساعة تشاء وإن كان من أخلص المخلصين لله تعالى والإسلام، أم لا تستطيع. فإن كانت تستطيع فهذا تضييع لهدف الإسلام من الحكومة، وإن كانت لا تستطيع فمن الذي يضمن إلزام الأمة بذلك وعلى فرض الإلزام فهذا تقيد آخر لولايتها على نفسها.

إن كل هذه التقييدات تفقد نظرية ولاية الأمة على نفسها معناها، إذ تصبح مجرد طريقة لتعيين الوالي الموصوف بمواصفات محددة لا دخل للأمة في تحديدها، ولا في تحديد الواجبات والدور المطلوب من الحكومة والحاكم، ولا بشئون الحكم والحكومة. فلا موقع حينئذ لجعلها نظرية في قبال نظرية ولاية الفقيه.

ولذا وجدنا بعض من كتب في ولاية الفقيه يخصص ولاية الأمة على نفسها بخصوص حق الانتخاب وبيان مشروعيته، بحيث يتلاءم ذلك مع ولاية الفقيه.

**الملاحظة الرابعة:** أنه إن كان الغرض من إثبات ولاية الأمة على نفسها نفي ولاية الفقيه، وأنه يحق للأمة أن تختار من تشاء من دون ضوابط وشروط، فهذا لا يمكن لوجود النصوص الكثيرة المبينة لشروط الوالي والبالغة حد التواتر، ليس فقط في دائرة نصوص الإمامية بل في الدائرة العامة للمسلمين. ونحن لا نستطيع أن نلغيها، بل لا يجوز ذلك لا بالعقل ولا بالنقل، إلا أن ندعى أنها مختصة بالإمامية المعصومة، وهذا أيضاً لا وجه له لأنه تخصيص من غير مخصص.

وهذه النصوص تدل على جملة شروط ومواصفات في الوالي يجب أن تتوفر فيه حتى يجوز له أن يتولى أو حتى يجوز للأمة أن توليه. ولذا لو انتخب من كان يحرز من نفسه عدم توفر الشروط لم يجز له أن يقبل وأن يتصدى لذلك المقام، وإن انتخبته الأمة بأجمعها.

**الملاحظة الخامسة:** إنَّ كان الغرض من نظرية ولادة الأمة على نفسها ليس نفي مبدأ أن يكون الفقيه حاكماً، بل تقييد صلاحياته وأن ما يُدعى كونه من صلاحيات الفقيه هو من صلاحيات الأمة، وتقييد دائرة حكم الفقيه بالمجتمع الذي عينه فلا تكون له ولادة في المجتمعات الأخرى، بل يحق لأي فقيه آخر أن يتولى حكم مجتمعه بتفويض شعبه له فتتعدد الجمهوريات الإسلامية وتعدد الولاة، فهذا أيضاً غير لازم بمجرد ولادة الأمة على نفسها، فإن كلا الغرضين لا يتربان على القول بولادة الأمة على نفسها كما سنبين في الفصول المتعلقة، ببحث وحدة الولاية وتعددها.

**الملاحظة السادسة:** لو فرضنا أن النصوص لا تدل على لزوم أن تختار الأمة فقيهاً للولاية والحكومة، فهذا لا يعني أنها تصير مطلقة العنوان من حيث هذا الشرط بل تبقى ملزمة به بدليل الحسبة. لأن دليل الحسبة كما يستعمله المكلف والفقيhe فكذلك تستعمله الأمة، ولا دخل لدليل الحسبة بطريقة اختيار صاحب الوصف بل دخله بتحديد الوصف المطلوب في الولي. فإذا لم يقم للأمة دليل يجعلها مطلقة السراح، واحتمل أن تكون ملزمة باختيار الفقيه، فإن دليل الحسبة يلزمها باختياره. والذي يقوم بهذه العملية هم الفقهاء بالنيابة عن الأمة لأن المفروض أن استنتاج ولاية الأمة على نفسها كان بطريقة فقهية إجتهادية، فيجب أن نحدد مدى هذه الولاية بطريقة فقهية إجتهادية أيضاً.

**الملاحظة السابعة:** إن نظرية ولاية الأمة على نفسها هي نظرية الانقلابات المتكررة واللااستقرار الاجتماعي، والتخلّي عن الدين كشرع يحكمنا في كل صغيرة وكبيرة. فإننا إذا بنينا على ولاية الأمة على نفسها بدون ضوابط وكان هذا حقها الحصري، تأتي مجموعة أسئلة لتشير مخاوف تجعل مصالح الأمة في معرض التسيب والزوال. فإنه لو لم يكن للفقيه ولاية يتمكن من خلالها من إلزام الأمة بسلوك الطريق الصحيح، ونقصد الإلزام الشرعي، فهذا يعرض الأمة للفساد ولتسليط المنحرفين عليها ويفسح المجال لظهور حكومات لا علاقة لها بالإسلام. وفي هذا تضييع للهدف المنشود من وراء تشكيل حكومة ترعى شؤون المسلمين في عصر الغيبة إلى أن يظهر الإمام الحجة عليه السلام.

ثم ما أسهل أن تسيطر قلة قليلة على الأكثريّة من خلال الإعلام ونمط تشيّفي تربوي معين وقدرة مالية، فبدل أن تكون الولاية للأمة على نفسها، وهو الشعار البراق، تكون قد أعطينا الولاية لتلك الفئة القليلة على الأمة. ولذا ترى كل الضغط المنحرف متوجه نحو إلغاء فكرة ولاية الفقيه من نظام الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، والذى يتمظهر بمظاهر متعددة والتى منها المطالبة بإلغاء كل ما يشكل

ضمانة للأمة من عدم الوقوع في الإنحراف، كإلغاء مجلس صيانة الدستور والتخفيف من شروط الدخول في مجلس الخبراء ونحو ذلك لكي يسهل لهم فيما بعد الوصول بحكام غير فقهاء بل وغير عدول يتحكمون بالأمة ومصيرها. إن نظرية ولالية الفقيه تحمل في نفسها أقصى الضمانات الممكنة في عصر الغيبة.

أما نظرية ولالية الأمة على نفسها فلا تتضمن أي ضمانة. إن نظرية تحمل في طياتها مثل هذه المخاطر لا يمكن أن يقبل بها الإسلام. وهذه المخاوف لن تتحقق لو أزلمنا الأمة بضرورة انتخاب الفقيه الجامع للشراط، وبضرورة الإنصياع لإرشاداته ولزوم طاعته شرعاً.

إن احتمال ولالية الأمة على نفسها كنظرية في مقابل ولالية الفقيه يحمل في طياته مظاهر خلل كبيرة تمنع من الركوب إليه في باب الولاية والحكومة، وبالتالي يجب إسقاطه عن الإعتبار. اللهم إلا إذا انكرنا ضرورة الحكومة الإسلامية وقلنا بشرعية أي حكومة ناشئة من الشعب في عصر الغيبة، وإن لن تكون تحكم وفق الشريعة. وهذا القول يمثل قمة السقوط، ولا يمكن لمسلم أن يتلزم به إلا إذا كان مسلماً بالإسم دون الجوهر وليس نقاشنا معه.

**الملاحظة الثامنة:** ربما لو طرح هذه النظرية من لم يؤمن بنظرية النص في مسألة الإمامة لكن قد فهمنا مقصوده، لكنه لن يكون مفهوماً أن يطرحها من يؤمن بنظرية النص التي هي نظرية ضرورة النص. وذلك لأن من مكونات هذه النظرية عدم أهلية الأمة بأي وضع من الأوضاع لإيكال أمر الولاية إليها بالتحو الذي يوحى به أصحاب النظرية، كما أنها ليست أهلاً لإيكال أمر الشريعة وحفظها لها.

إن دعوى ولالية الأمة على نفسها لا يتحقق إلا في الأمة المعصومة المأمونة من أي انحراف أو خلل. فإن كان المدعى هو ذلك يأتي سؤالان:

**الأول:** ماذا نفعل قبل أن تبلغ الأمة هذه المرحلة لو افترضنا إمكانية ذلك؟.

**الثاني:** هل يمكن للأمة أن تبلغ هذه المرحلة وهذا المستوى الذي تصبح فيه الأمة معصومة؟ فإن كان الجواب بالإيجاب، فهو دعوى إمكانية الإستغناء عن المعصوم. فهل يدعي هذه الدعوى أحد من الشيعة الإمامية.

**الملاحظة التاسعة:** إن نظرية ولادة الأمة على نفسها أشبه بنظرية أن الله تعالى أوكل أمر الإنسان إلى نفسه. وهذا لا يكون إلا عقوبة للإنسان من قبل الله تعالى، فإن كان الأمر كذلك فهذه النظرية لا تستحق أن يُتَبَحَّجَ بها. علمًاً أننا نعتقد أن الأمة وإن عوقبت بحرمانها من إمام زمانها، لكن لا نعتقد أن العقوبة بلغت هذا الحد. ففي هذا تبييس للأمة أن تلقى إمامها وهي الممتحنة في غيبته امتحاناً يرتبط بظهوره عجله الله تعالى.

## نتيجة ما تقدم:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم العقل بإمكانية ولادة الأمة على نفسها بالعنوان العريض. وغاية ما يستطيع أن يوافق عليه أن تكون الأمة هي المعنية باختيار الولي في عصر الغيبة بمعنى أنها هي التي تختار الحاكم وفق الشروط الإسلامية والتشريع الإسلامي والصلاحيات الإسلامية والأهداف الإسلامية.

## **الباب الخامس**

### **في صلاحيات الولي الفقيه**

وفيه تمهيد وفصول:

الفصل الأول: الصلاحيات على ضوء الأدلة اللغزية.

الفصل الثاني: الصلاحيات على ضوء دليل العقل.

الفصل الثالث: معنى كون أحكام الولي أحكاماً أولية.

الفصل الرابع: مناقشة في الصلاحيات.

الفصل الخامس: سراية الولاية.

الفصل السادس: نصوص في الوالي والولاة والرعاية.

حاول بعض الشيعة الإمامية أن يناقش مسألة ولادة الفقيه من حيث الصالحيات كما ناقشها من حيث المبدأ، وقال إن صالحيات الولي الفقيه ليست نفس صالحيات الإمام (عليه السلام) سواء كان دليلاً النص أو العقل.

قال: إن الحكومة الإسلامية على صيغة ولادة الفقيه الثابتة باعتبار كون الفقيه نائباً عاماً عن الإمام ليست حكومة الإمام المعصوم، ولا تثبت لها عمومية ولادة الإمام المعصوم، وإن كان البعض يحاول ذلك ويدعوه لاعتبارات يدعى أنها فقهية وهي في حقيقتها اعتبارات سياسية ليس لها سند فقهي معتبر، بل هي حكومة نائب الإمام فلا يثبت لها إلا القدر المتيقن من السلطة في الأمور المنوّب عن الإمام في ممارستها وإعمال الولاية بشأنها.

والمعيار في ذلك هو دليل نيابة الفقيه عن الإمام المعصوم في الشأن السياسي السلطوي والتنظيمي. وهذا الدليل إما الإعتبار العقلي من جهة وجوب حفظ النظام العام لحياة المجتمع، وإما الأدلة اللغظية التي يدعى دلالتها على النيابة العامة عن الإمام. فإذا كان دليل الشرعية هو وجوب حفظ النظام فمن المعلوم أنه دليل عقلي لبي لا إطلاق له، ولا يمكن التمسك به إلا بالمقدار المتيقن منه. وكل مورد يشك في اندرجته فيه يكون خارجاً عنه في مقام العمل<sup>(١)</sup>. ثم تحدث عن الدليل اللغظي ورفض دلالته على ولادة شاملة للأمة كلها.

أقول: إن الذي يستوقف المرء عند هذا الكلام أنه اعتبر أن ادعاء عموم الولاية للفقيه ينشأ من اعتبارات سياسية ليس لها سند فقهي معتبر وأن ذلك مجرد ادعاء. ولست أدرى في أي جو نفسي كان يعيش عندما كتب الكاتب هذه الكلمات. لأن فيه طعناً دينياً بمن يدعى ذلك العموم، وأبرز من ادعى هذه الدعوى هو الإمام الخميني (ره) والشيخ النجفي الفقيه المتبحر صاحب جواهر الكلام، فهذا الكاتب يتهم صاحب فكرة الولاية العامة بأنه ينطلق من اعتبارات غير فقهية ويلبسها لباس الفقه، وهذا يشبه الإتهام بالتدليس وهو مردود مرفوض. والإمام الخميني كالفقهاء الحقيقيين، منزهون من هذه الأقوال التي تنبئ عن سريرة غير ندية.

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام. الشيخ محمد مهدي شمس الدين. ص ٤١٨.

ثم إننا قد بينا فيما سبق أن الدليل العقلي على ولایة الفقیه ليس هو وجوب حفظ النظام، بل وجوب حفظ النظام دلیل على ضرورة الحكومة الإسلامية التي تستدعي ضرورة وجود وال فیها. وأما الدليل العقلي على ثبوت کون الولي هو الفقیه فهو ما ذكرناه في دلیل الحسبة لا غير، وإن حاول أن يظهر الكاتب في مواضع من كتابه أن دلیل الحسبة ودلیل حفظ النظام واحد، وأحياناً میز بينهما. وعلى كل حال فقد بینا ونحن نستدل على أدلة ولایة الفقیه أن الأدلة اللفظیة تعطی عموم الولایة للفقیه، وأن له ما للإمام الله من حيث هو حاکم. وسنذكر في هذا الفصل صلاحيات الفقیه وطرق تحديدها ومعرفتها، بعد الفراغ عن عمومها. كما سنین أن هذا العموم ثابت، وإن كان دلیلنا على ولایة الفقیه هو الدليل العقلي. كما سنین في فصل مستقل في باب آخر أن ولایة الفقیه عامة تعم الأمة الإسلامية بأجمعها، وفي ذلك الفصل سننقل کلام هذا الكاتب حول الأدلة اللفظیة لتبین الخلل فيه.

## الفصل الأول

### الصلاحيات بناء على النصوص

تمہید:

لا خلاف بين العلماء المحققين في أنه بناء على الإستدلال لولایة الفقیه بالنصوص تكون الصلاحيات مطلقة، ويكون الثابت للفقیه جميع ما ثبت للمعصوم الله من حيث هو قائد وحاکم، كما بینا ذلك حين استعراض الأدلة. وقلنا هناك أنه يستثنى من ذلك الصلاحيات التي كانت للمعصوم الله من حيث هو معصوم.

وكمثلة على هذا الإستثناء نذكر: ما قاله المشهور من علمائنا في مسألة إعلان الجهاد الإبتدائي، حيث قيل إن هذا الأمر من مختصات المعمصون ولا يمكن تطبيقه في غير حال حضوره، سواء أقيمت حكومة إسلامية أم لم تقم<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يمثل له أيضاً بأن قول المعمصون وفعله وتقريره حجة والفقيـه ليس كذلك. لأن تلك الحجـية لم تنشأ من كونه الله حاكـماً بل من كونـه مـعـصـومـاً.

كما يمكن أن يمثل له بأن المعمصون يعين الإمام اللاحق له، بينما الفقيـه لا يملك هذا الحقـ. وذلك لأن ثبوت ذلك الحقـ للمـعـصـومـ كان نـاشـئـاً من عـصـمـتـهـ ومن عدم إـمـكـانـ خـطـئـهـ فيـ تعـيـينـهـ، ومنـ أنـ تعـيـينـهـ يـكـشـفـ عنـ تـعـلـقـ إـرـادـةـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـمـعـيـنـ، وهذاـ منـ مـخـصـاتـ المـعـصـومـ.

### طرق معرفة الصلاحيـات:

ولذا لابد من البحث لمعرفة وتحديد الصلاحيـات التي ثبتـتـ للـحاـكـمـ فـيـ الإـسـلامـ. ولـابـدـ فـيـ الـبـداـيـةـ منـ تحـديـدـ الـطـرـقـ الـتـيـ يـمـكـنـ منـ خـالـلـهـ اـسـتكـشـافـ الصـلاـحـيـاتـ الـثـابـتـةـ للـحاـكـمـ فـيـ الإـسـلامـ. ويـمـكـنـ تـلـخـيـصـهاـ بـالـطـرـقـ التـالـيـةـ:

أـحـدـهـاـ: الـبـحـثـ التـارـيـخـيـ فـيـماـ قـامـ بـهـ الرـسـوـلـ صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامــ وـالـإـمـامـ عـلـيـ صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامــ وـمـاـ تـحـمـلـاهـ مـنـ مـسـؤـولـيـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـحـكـمـ وـالـإـدـارـةـ.

ثـانـيـهـاـ: مـلـاحـظـةـ سـيـرـةـ مـتـشـرـعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ خـالـلـ الـبـحـثـ التـارـيـخـيـ فـيـ الدـورـ الـذـيـ كـانـ يـقـومـ بـهـ الـخـلـفـاءـ الـذـيـنـ تـوـالـواـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. لأنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ جـمـيـعاًـ توـافـقـهـمـ عـلـىـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ.

---

(١) وقد خالـفـ المـشـهـورـ كـلـ منـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـالـسـيـدـ الـخـوـيـيـ وـآخـرـينـ وـأـوـلـ يـقـولـ بـولـاـيـةـ الـفـقـيـهـ الـمـطـلـقـةـ وـالـثـانـيـ قـالـ بـهاـ فـيـ هـذـاـ المـوـرـدـ وـأـمـالـهـ وـذـهـبـ إـلـيـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـمـةـ أـنـ تـطـيـعـهـ فـيـ ذـلـكـ وـفـيـ تـنـظـيمـ الصـفـوـفـ وـتـقـدـيرـ الـمـوـقـفـ الـسـيـاسـيـ الـذـيـ يـسـمـحـ بـإـعـلـانـ الـجـهـادـ. وـأـمـاـ الـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ فـلـمـ يـفـتـ فـيـ كـوـنـ هـذـاـ المـوـرـدـ مـنـ صـلاـحـيـاتـ غـيـرـ الـمـعـصـومـ لـكـنـهـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ مـالـ إـلـىـ رـأـيـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ.

والـجـهـادـ الإـبـتـدـائـيـ يـهـدـفـ لـنـشـرـ الـإـسـلامـ وـلـوـ اـقـضـىـ ذـلـكـ الـقـتـالـ ضـمـنـ شـروـطـ مـحـدـدـةـ سـلـفـاًـ وـالـتـيـ مـنـهـاـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ الـإـسـلامـ بـالـأـسـلـوبـ الـذـيـ يـوـافـقـ الـإـسـلامـ، إـذـاـ أـخـذـتـ الـدـعـوـةـ مـجـالـهـ وـتـيقـنـاـ أـنـ الـآخـرـينـ يـنـكـرـونـهـاـ لـأـنـهـمـ لـمـ يـقـنـعـوـهـاـ بـلـ لـأـنـهـمـ لـاـ يـرـيدـونـ الـإـقـنـاعـ بـهـاـ بـعـدـ أـنـ قـامـتـ الـحـجـةـ التـامـةـ عـلـيـهـمـ، فـيـ هـذـهـ الـحـالـ شـرـعـ الـإـسـلامـ الـجـهـادـ الإـبـتـدـائـيـ فـيـ مـقـابـلـ الـجـهـادـ الـدـافـاعـيـ. وـالـرأـيـ الـمـشـهـورـ يـرـتـكـزـ بـحـسـبـ التـحـلـيلـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - عـلـىـ أـنـ الـقـادـرـ عـلـىـ إـتـامـ الـحـجـةـ الـبـالـغـةـ الـتـيـ تـهـيـئـ الـظـرفـ لـإـعـلـانـ الـجـهـادـ هـوـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. كـمـاـ يـرـتـكـزـ عـلـىـ أـنـ الـإـسـلامـ أـرـادـ أـنـ يـخـفـ بـعـضـ الـأـعـبـاءـ عـنـ الـمـجـمـعـ الـإـسـلامـيـ فـيـ عـصـرـ الـغـيـبةـ خـصـوصـاًـ مـعـ مـاـ نـرـاهـ فـيـ هـذـهـ الـعـصـورـ مـنـ صـعـوبـةـ أـوـ اـسـتـحـالـةـ تـطـيـقـ هـذـاـ الـأـمـرـ.

صلاحيات الحكومة، وإن اختلفوا في أهلية الشخص للحكومة وعدم أهليته لها. فنأخذ تلك الصلاحيات ونعتبرها من صلاحيات الحاكم في الإسلام، إلا من قام الدليل على أن الخليفة قد تجاوز صلاحياته في أحد الشؤون، كأن يظهر لنا من الأدلة الردع والإستنكار<sup>(١)</sup> عن بعض تلك الصلاحيات التي مارسوها. فإذا لم يكن هناك ردع ودليل على عدم صحة تلك الصلاحية، مع إمكان الردع والبيان من قبل أهل العصمة عليه السلام، فإنه يجوز لنا في هذه الحال البناء على أن تلك الصلاحيات مشروعة من حيث المبدأ للحاكم، مع غض النظر عن شرعية شخص الحاكم وعدم شرعيته.

ثالثها: ملاحظة النصوص المعتبرة لمعرفة الصلاحيات المنصوص عليها أو المدلول عليها بالملازمة التي قد تستبطنها بعض النصوص. فإن كل نص ذكر صلاحيات الحاكم بعنوان (الإمام) أو (أمير) يكون شاملًا لكل حاكم شرعي في الإسلام. وقد تكرر ذكر هذا اللفظ بالمعنى الشامل لكل ولی وإن لم يكن معصوماً في أبواب متفرقة من الفقه الإسلامي ونذكر لذلك نموذجين:

أحدهما: ما ورد في أبواب الحدود.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: (من أقر على نفسه عند الإمام... إلى أن قال فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه)<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قوله عليه السلام: (الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه)<sup>(٣)</sup>.

(١) المقصود هنا استنكار الأئمة عليهم السلام وهذا الذي قلناه يرتكز على مبدأ عقائدي أصولي في الفكر الإسلامي الشيعي والذي ينص على أن شرعية أي عمل لابد من استكتافها بطرق مخصوصة سند ذكرها فيما بعد وكنا قد أشرنا فيما سبق إلى بعضها، وبينص هذا المبدأ على أن أي فعل صدر من المسلمين أو من غيرهم يكون غير شرعي إذا لاقى استنكار المعصومين عليهم السلام. كما أنه ثبت شرعيته إذا لاقى رضاهم وتائيدهم. ولذا تعتبر السيرة العقلائية وطريقة المقالء مدركاً شرعاً إن تأيدت برضاء المعصومين عليهم السلام عنها أو لم تستنكر مع القدرة على الإستنكار ولو كان هناك مانع يمنع منه لا يكون السكوت في هذه الحال دليلاً شرعاً على الرضا. وربما يقال في هذا المجال إنه لا يمكن الأخذ بما اعتمدته الخلفاء بقرينة عدم الردع لأن الردع قائم بالردع عن أصل استلام السلطة من قبل هؤلاء واستنكارها ولذا لا يعود هناك داع للنظر في التفاصيل ولا يكون السكوت عن التفاصيل دليلاً على الرضا ما دام أصل التصدي لم يكن مقبولاً فيكون السكوت عن التصدي لعدم تأثير الردع أو تقية. فلا مجال لاستكتاف الرضا.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث .١

(٣) المصدر السابق الحديث .٣

ومنها: ما عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا شهد عند الإمام شاهدان.. إلى أن قال: أمر الإمام بالإفطار)<sup>(١)</sup>.

وশمول عنوان الإمام في هذه الأخبار وأمثالها للفقيه والحاكم الإسلامي لا يفرق فيه بين أن تكون الولاية ثابتة بالنصوص أم بدليل الحسبة.

فإنه بعد أن قام الدليل على ضرورة وجود حاكم في الإسلام هو المسمى بالإمام، فإن هذه الصالحيات تثبت له لشمول العنوان له. وسيأتي الحديث بشكل أوسع عن هذه النقطة.

الثاني: ما ورد في مقامات متفرقة.

منها: ما عن أمير المؤمنين عليه السلام في رده على مقالة الخوارج: (لا حكم إلا الله): (ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا الله، وإنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويقاتل به العدو وتؤمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح به بر ويستراح من فاجر)<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم في تضاعيف الكتاب وخاصة عند ذكر أدلة ولاية الفقيه ما يفيد في هذا المجال.

رابعها: الاستماع إلى صوت العقل فيما يقرره من ضرورات على مستوى الحكم والإرادة واحتياجات لابد فيها من ولية.

خامسها: ملاحظة الأمور التي علم من الشرع إرادته لوجودها في مستوى الحكم والإدارة، وعلى مستوى تنظيم شؤون المجتمعات، مما لم يوكل الأمر فيها إلى شخص محدد.

تحديد الصالحيات:

وإذا اعتمدنا هذه الطرق يمكننا استخلاص ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

١- فهو العين الساهرة على تطبيق الأحكام الإسلامية والنظام الإسلامي.

٢- وهو المسؤول السياسي الأول عن اتخاذ جميع القرارات السياسية، والمُسؤول عن تعيين الأشخاص في المواقع السياسية التي يحتاجها المجتمع ونظام الدولة. فبمقدوره الإستغناء عن رئيس

---

(١) المصدر السابق الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث .١.

(٢) نهج البلاغة ج ١ ص ٩١ بشرح الشيخ محمد عبده. وص ٨٢ بشرح الشيخ صبحي الصالح.

للجمهورية ورئيس للحكومة وعن مجلس النواب ومجلس تشريعي، وبمقدوره تعيين كل ذلك. كما أن له أن يتنازل عن بعض هذه الصالحيات، فيقبل بانتخاب رئيس الجمهورية ونواب يكون مجلسهم هو المجلس التشريعي. ويمكنه أن يشرط ذلك بموافقته، وقد لا يشترط بأن يكون هناك إمضاء عام من قبله ويقبل بكل من ينتخبه الشعب بلا حاجة إلى إمضاء خاص جديد بعد الانتخاب.

وبهذا الإمساء العام أو الخاص تخلص من بعض المشكلات التي قد تعرّض طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، كالمشكلة التي تبرز إن لم ينتخب الجميع أو حين يكون عدد من لم ينتخبه أكثر من انتخبه، لو لاحظنا الذين لم يشاركوا في الانتخاب واعتبرناهم في عدد المخالفين، وإن كانت هذه التوسعة غير دقيقة. والمشكلة في هذه الحالات هي في تحديد الموقف الشرعي لهؤلاء الذين لم ينتخبوه. والتخلص من هذا المحذور يكون بأن إمساءولي الأمر هو الملزم للجميع بمقتضى ولايته.<sup>(١)</sup>

٣- وهو الذي يعين الولاية في البلاد والأمصال ويقدر حدود صلاحياتهم، وكل تعيين في المسؤوليات على اختلافها في كل بقاع الوطن الإسلامي يحتاج إلى موافقته، سواء كانت الموافقة خاصة أم عامة وسواء مباشرة أم بتوكيل الغير بذلك، كأن يعطي صلاحية بعض التعيينات، للحكومة أو لوزير الداخلية أو لأي وزير يعني بذلك الموقع أو لمحافظ أو لأي شخص يرتضيه الوالي.

٤- وهو صاحب القرار العسكري، أي القائد العام للقوات المسلحة وجميع تشكيلاتها التنظيمية، وبالتالي فهو صاحب قرار الصلح وال الحرب، والمسؤول عن تحصين التغور وتأمين القوة الجاهزة لدفع الأعداء والتهيؤ لكل الحالات العسكرية الطارئة والتي منها مواجهة العدو للمسلمين.

٥- وهو المسؤول عن أمن نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم.

٦- وهو الوالي على جميع الأموال الشرعية بما فيها الخمس والأنفال، والمسؤول عن جبایتها، وهو وارث من لا وارث له.

٧- وهو المسؤول الأول عن القضاء وبيده إجراء الحدود وتقنين العقوبات، وتعيين القضاة في البلاد والأمصال، وإن لم يكن له أن يمنع الفقهاء من التصدي للقضاء على ما سيأتي.

(١) وهذا الإمساء هو الذي أخرج الحكومة عن كونها حكومة طاغوت ولذلك كان إصرار الفقهاء على أن تكون ولاية الفقيه مادة أساسية من مواد الدستور وقد ظهر هذا الإصرار من السيد الگلباني في حديث مع صحفة جمهوري إسلامي ١٣٥٨/٣/٣٠ هجري شمسي يقول فيه: (إن لم يدون القانون الأساسي وفق القوانين الشرعية بشكل كامل ولم توضح مسألة استئناد الحكومة إلى نظام الإمامة وولاية الفقيه فستكون الحكومة طاغوت ظالمة).

٨- وهو الذي يراقب الوضع الاقتصادي بما فيها الملكية الفردية، وينظر فيما إذا كانت هناك حالات استغلال لأفراد المجتمع من قبل بعض الأغنياء، أو ما إذا كان هناك غنى فاحش إلى درجة تؤدي إلى اختلال الموازين الإجتماعية، بما يتنافى مع العدل، وبما يؤدي إلى ظلم الإنسان لأخيه الإنسان. فيتدخل الولي ويحدد سقفاً للملكية الفردية حسب كل زمان ومكان.

قال الإمام الخميني عليه السلام في كلمة أوردها في تاريخ ١٤/٨/١٣٥٨ هـ:

(إن الملكية الشخصية إنما تكون محترمة إذا كانت مشروعة. ولكن من صلاحيات الولي الفقيه التدخل وتحديد الملكية الشخصية، حتى وإن كانت مشروعة. فالإسلام لا يعترف بالملكية الواسعة جداً، وإن كانت قد تجمعت من طريق مشروع، بل هناك حدود لهذه الملكية المشروعة. ويحق للفقيه الحاكم الشرعي مصادرة ما يزيد عنها والتشخيص في هذا الموضوع متrox إلية).

٩- كما أن الولي الفقيه يمنع انحصار استغلال الطبيعة بفرد واحد أو أفراد قليلين. ويمنع الإحتكار، ويصدر جميع الأحكام التي من شأنها تأسيس العدل الإجتماعي وعزّة المسلمين، سواء على المستوى الداخلي أم على مستوى العلاقات الخارجية. وأحكامه تكون مقدمة على جميع الأحكام الأولية.

قال الإمام الخميني في رسالة<sup>(١)</sup> يوضح فيها نظريته حول ولاية الفقيه، من أنها الولاية المطلقة المجعلة من قبل الله تعالى للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه والمعصومين صلوات الله عليه وآله وسلامه بصفة كونهم حكاماً، وأن لها التقدم على جميع الأحكام الفرعية الإلهية:

(لو كانت صلاحيات الحكومة محاكمة بسفاق الأحكام الفرعية الإلهية الكلية يصبح جعل الحكومة الإلهية والولاية المفوضة لنبي الإسلام صلوات الله عليه وآله وسلامه لغواً، وسيسبب ذلك ارتباكات على المستوى العملي لا يمكن لأحد أن يتلزم بها، كشق الشارع المستلزم أحياناً للتصرف في منزل أو في حريم منزل، فإن مقتضى الأحكام الفرعية الكلية هو عدم جواز هذا التصرف. ومثل نظام التجنيد الإجباري والبعث الإجباري إلى الجبهات، مع أن الأحكام الفرعية الكلية تقضي عدم جواز ذلك إلا حين الوجوب العيني على كل مكلف. ومثل المنع من إدخال وإخراج العملات الصعبة، ومقتضى الأحكام الشرعية الكلية جواز ذلك. ومثل المنع من إدخال وإخراج أي سلعة ومنع الإحتكار عموماً، مع أن مقتضى الأحكام الشرعية حصر منع الإحتكار بالموارد الأربع المعروفة. ومثل فرض الجمارك والضرائب

(١) نقلنا كلامه صلوات الله عليه وآله وسلامه مع بعض الإضافات منا. والرسالة مؤرخة بتاريخ ١٦/١٠/١٣٦٦ هجري شمسي.

بالخمس والزكاة ونحوهما مما أوجبه الشرع. ومثل المنع من الغلاء وتحديد الأسعار، والمنع من نشر المواد المخدرة ومنع الإدمان بأي نوع غير المسكرات، ومنع حمل الأسلحة مهما كان نوعها، ومئات من أمثلة ذلك التي تصبح بمقتضى ذلك التقييد خارجة عن صلاحية الحكومة.

فالذى يجب قوله هنا أن الحكومة شعبة من الولاية المطلقة لرسول الله ﷺ، وهي من الأحكام الأولية المقدمة على جميع الأحكام الفرعية حتى الصلاة والصوم والحج. فبمقدور الحاكم أن يهدم مسجداً أو منزلًا من أجل شق شارع، ويستطيع أن يطلي المساجد حين اللزوم، وأن يهدم مسجداً يكون ضراراً إذا لم يمكن رفع الضرر بدونه. والحكومة تستطيع من طرف واحد أن تلغى العقود الشرعية التي عقدتها مع الناس حين يكون العقد مخالفًا لمصالح البلد والإسلام. ويمكنها المنع من أي أمر عبادي كان أو غير عبادي، إن كان تنفيذه على خلاف مصالح الإسلام. ويمكنها أن تمنع مؤقتاً من الحج الذي هو من الفرائض الإلهية المهمة حين يكون حسب تشخيصها على خلاف صلاح البلد الإسلامي).

١٠ - وهو الذي يشرف على وضع الثقافي في الأمة، وصيانته من أي تغريب أو بدع وتشويه، وعلى نشر المعروف ومنع المنكر: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(١)</sup>.

١١ - وبيده طلاق المرأة من زوجها إن رفعت أمرها إليه في الموارد التي يحق لها المطالبة بالطلاق في نظر الحاكم.

١٢ - وهو ولي من لا ولي له، والولي على الأيتام والقصر والمجانين وأموال الغائبين ونحو ذلك. وإن لم تكن الولاية في هذه الموارد منحصرة بالولي الحاكم لأنه يجوز للفقهاء غير الحكام التصدي لها في بعض الأحيان من دون توقيف على إذن الحاكم.

وغير ذلك من الصالحيات الثابتة لهم ﷺ من جهة الحكومة والقيادة.

(١) سورة الحج، الآية: ٤١.

## الفصل الثاني

### الصلاحيات بناء على دليل الحسبة

قد يظن البعض: أن صلاحيات الولي ليست بنفس القوة والسرعة لو كان دليلاً على الولاية دليل الحسبة، وأننا لن نستطيع في هذه الحال أن نطلق القول ونقول كل ما كان ثابتاً للرسول والإمام عليه السلام فهو ثابت للفقيه، وأن المتعين حيئذاً في مقام تحديد حجم الصلاحيات أن نلاحظ كل صلاحية على حدة، وننظر هل يجري دليل الحسبة بلحاظها أم لا.

وبتعبير أوضح إن دليل الحسبة إنما يدل على ثبوت الولاية للفقيه في الموارد التي يجري فيها دليل الحسبة لا غير.

والموارد التي يجري فيها دليل الحسبة هي ثلاثة:

١- أن يكون المورد من الموارد التي يتوقف عليها حفظ النظام، أو من لوازم الحكومة وتشكيلاتها وإدارتها البلاد على المستويات كافة.

٢- أن يكون المورد من الموارد التي علمنا بحاجة المجتمع إليها حاجة ضرورية وإن لم يتوقف عليها حفظ النظام.

٣- أن يكون من الموارد التي علمنا بأن الشعور لم يرض بتركها.

وفيما عدا ذلك من الموارد لن يجري دليل الحسبة. ولذا فهو عاجز عن إثبات ولاية الفقيه فيها. ولن يكون كافياً مجرد أن الفعل من صلاحيات المعصوم لإثبات أنه من صلاحيات الفقيه، ما لم يكن هذا الفعل مورداً من موارد دليل الحسبة.

وببناء عليه يكون مثل شق الطريق المتوقف على هدم مسجد غير جائز، إلا إذا دخل في أحد الموارد الثلاثة المتقدمة. وكذا لو توقف شق الطريق على هدم منزل لم يرض صاحبه بالهدم، فإن الملكية الفردية تحافظ على قدسيتها حتى في ظل الحكومة الإسلامية وتنعها من اتخاذ أي إجراء ينافيها، إذا بنيت ولاية الفقيه على دليل الحسبة بخلاف ما إذا كان الدليل هو النص.

ومن جملة الفروقات بين نحوى الإستدلال أى بين النص والحسببة، أن الحكومة الإسلامية بناء على النصوص ذات بعد قد تتأثر بها الأحكام الشرعية الأولية، بينما هي مقيدة بتلك الأحكام بناء على دليل الحسبة.

وهذا معنى ما يقال من أن الأحكام الحكومية التي يصدرها الولي، بناء على ثبوت الولاية من النصوص، من الأحكام الأولية. أما إن كانت مستفادة من دليل الحسبة تكون الأحكام الحكومية مجرد أحكام ثانوية خاضعة لأحد العناوين الثلاثة السالفة الذكر.

هل دعوى الفرق صحيحة؟

الذي يظهر بعد التأمل هو عدم صحة هذه الدعوى، لكن لا بمعنى أن الولاية يقتصر فيها على القدر المتيقن وإن كان الدليل النص على ما أفاده من نقلنا كلامه في التمهيد، فهذا قد بيتنا بطلاً. بل بمعنى أنه سواء ثبتت ولادة الفقيه بالنصوص أم ثبتت بدليل الحسبة، فإن الصالحيات واسعة وعامة.

أما سعة الصالحيات بناء على النصوص فقد تقدم بيان ذلك.

وأما بناء على دليل الحسبة فلأن مقتضى دليل العقل في موارد الحسبة أن الحاكم الذي يقوم بالدور الذي تتطلبه الحكومة وإدارة شؤونها هو الفقيه. وليس شأن العقل أن يحدد هذا الدور وحدوده، بل علينا أن ننظر أولاً هل في الإسلام ما يفيد في هذا المجال أم لا؟ فإن وجدنا لا تصل النوبة إلى حديث القدر المتيقن بدعوى أن دليل العقل دليل لبي لا إطلاق فيه.

وبعبارة أخرى هناك مرحلتان مطلوبتان للوصول إلى الصالحيات قد تتقاضيان بمرحلة واحدة وقد لا تتقاضيان. وهما:

من هو الوالي في الحكومة الإسلامية؟ وما هو رأي الإسلام في الدور والصالحيات؟.

والأدلة اللغوية المتقدمة تمكنت من الإجابة عن كلا المسؤولين على ما بينا. أما الدليل العقلي في موارد الحسبة فليس شأنه الإجابة عن السؤال الثاني بل عن السؤال الأول فقط. وإنما نحتاج إليه للسؤال الثاني إن لم نجد الإجابة في الشريعة. فإذا كانت الأدلة بمعزل عن أدلة ولادة الفقيه قد بيتنا هذا الأمر فإن الدليل العقلي المذكور لا يمنعنا من الأخذ بها.

فالسؤال الذي ينبغي أن يوجه: هل في الأدلة ما يدل على صلاحيات الحاكم الشرعي في الإسلام لا وجود لشيء من هذا القبيل؟ فإن لم يوجد، ربما صح ما تقدم من أن صلاحيات الحاكم محددة بالموارد التي يجري فيها دليل الحسبة.

والإنصاف أن الأدلة غير عاجزة عن إثبات ذلك، وهي بعض ما ذكرناه سابقاً من طرق استكشاف الصلاحيات، وبشكل خاص النصوص التي تحدثت عن صلاحيات الإمام والأمير ونحو ذلك من العناوين التي نقلنا نموزجاً لها. وهي لا تختص بالمعصومين بل تشمل كل حاكم شرعي. فإذا استطعنا إثبات أن الحاكم الشرعي في عصر الغيبة هو الفقيه ولو لدليل الحسبة ثبت له هذه الصلاحيات.

وبعبارة علمية أمن نقول هناك كبرى وصغرى. والكبرى تقول: هذه صلاحيات الحاكم الشرعي في الإسلام، والصغرى تقول الفقيه حاكم. وبضم هذه إلى تلك نستنتج أن هذه الصلاحيات هي أيضاً للفقيه، بلا فرق بين أن تكون الصغرى ثابتة بالنصوص أم بدليل الحسبة. فالعبرة في تحديد الصلاحيات ليست بالصغرى بل بالكبرى. والكبرى يجب إن أمكن إثباتها بالنصوص والسيرة التاريخية للمعصومين عليهم السلام ونحو ذلك.

ومما ذكرنا يظهر لك وجه الخلل فيما قاله ذلك الكاتب من أن دليل الولاية العقلي يقتصر فيه على القدر المتيقن. إذ تخيل أن دليل الولاية العقلي هو المطلوب منه إثبات الصلاحيات والحال أنه لن تصل التوبة إليه.

وإنكارنا لدلالة النصوص على ولادة الفقيه لا يعني أنه لا توجد نصوص تبين الصلاحيات، غايتها أن المنكر يدعى أن النصوص لم تبين من هو صاحبها.

لكن الإنصاف يقتضي منا أن نعترف بأن ما قلناه وإن كان موافقاً لجملة من الفقهاء الأعلام<sup>(١)</sup>، لكن يبدو أنه خلاف المشهور الذي هو أن سعة الولاية وضيقها يتبع الدليل. فإن كان النص ثبت سعة ولادة الحاكم في الإسلام، وإن لم يكن لنا غير دليل الحسبة وجب إجراء دليل الحسبة على كل مورد يزيد الفقيه إعمال ولاية فيها.

---

(١) منهم السيد محمد آل بحر العلوم في بلغة الفقيه ج ٣، ص ٢٣٢ و ٢٣٣.

لكن الموارد المشار إليها لا تعني أن دائرة الولاية ضيقة جداً بل هي واسعة<sup>(١)</sup> لكنها ليست بنفس  
سعة الولاية الثابتة بالنصوص.<sup>(٢)</sup>

ودائرة الولاية بناء على الإقتصار على القدر المتيقن تشمل كل ما يتعلق بإدارة شؤون الناس العامة  
ما يحتاج فيه إلى الوالي، وهي: (ما يرجع إلى النظام العام الذي يتوقف عليه توازن الحياة للمسلمين  
وغيرهم بما يحفظ مصالحهم السياسية والإقتصادية والاجتماعية والأمنية نحوها، ويقوم به نظام  
حياتهم كمجتمع).<sup>(٣)</sup>

ويجري على هذا القدر المتيقن جميع أحكام الولاية التي سيأتي بيانها.

---

(١) وقد ذكر الشيخ جواد التبريزى في بعض أوجوب الاستفتاءات أن ولاية الفقيه بناء على دليل العقل في موارد الحسبة ذات دائرة واسعة (راجع ج ١ من صراط النجاة ص ١٠). ولو راجعت كلامه في الجزء الثالث من كتابه إرشاد الطالب في شرح المكاسب ص ٣٨ وما بعدها لوجدت أنه يقول بولاية الفقيه في دائرة واسعة رغم أنه لم يقبل بدلاله الأدلة اللغوية على الولاية، كما ذكر في كتابه أن من موارد الحسبة التي تكون ولايتها للفقيhe تهيئة الأمن للمؤمنين من كيد الأشرار والكافر وتشكيل القوى المسلحة لتحقيق ذلك وللدفاع عن الشعور. ومنها ما إذا توقف تأمين نظام البلاد على تحصيل المال كالزكوة فإنه يجب إصالها إليه مع احتياجاته إليها ومطالبه بها بل لو توقف ذلك على التبرع بالمال وطالب بالتبني يصبح واجباً على المسلمين. ومنها الشروط العامة كالمعدان في الأرضي المباحة والغابات نحوها فإن هذه كلها ملك للحكومة الإسلامية.

(٢) حتى أن ذلك الكاتب الذي ذكر أن مقتضى الأدلة اللغوية والعقلية المستدل بها على ولاية الفقيه تضيق دائرة الصلاحيات بالقدر المتيقن، قال في موضع آخر في تحديد هذا القدر المتيقن بأنه عبارة عن المالية العامة للدولة وقضايا الدفاع ضد الغزو الخارجي وال الحرب والسلم وقضايا الأمن الداخلي والقضاء والأوامر والنواهي والإجراءات التي تصدرها وتتخذها الهيئات والأشخاص المتصوبون لتولي مهام الإدارة والتنظيم والأمور التي تقع في مقدمات واجبات حفظ الأنس والاعتراض والأموال ومشروعية تكوين الإدارة من قبل الحكومة وشرعية ممارسة السلطة الإدارية ووجوب امثال أوامرها ونواهيها وإجراءاتها من قبل الموظفين وكل الأمور التي يتوقف عليها انتظام حياة الجماعة والمجتمع بحيث يعم أثرها إذا وجدت وبعim ضرر فقدانها. لكنه يعتبر أن هذه الأمور يجب تحقيقها ضمن الحد الأدنى. راجع كتاب نظام الحكم والإدارة للشيخ محمد مهدي شمس الدين ابتداء من ص

.٤٣٧

(٣) فقه الشريعة ج ١٧ ص ١٧ للسيد محمد حسين فضل الله.

## الفصل الثالث

### معنى أن الأحكام الحكومية أحكام أولية

ذكرنا أن من لوازם القول بالولاية العامة المطلقة للفقيه كون الأحكام الحكومية الصادرة عن الحاكم أحكاماً أولية لها التقدم علىسائر الأحكام الإسلامية. وقد صرّح بهذا الرأي الإمام الخميني رض. ولم يعرف عن غيره هذا التصريح بهذه المرتبة من الولاية للفقيه.

وقد يفهم من ذلك التصريح أن أحكام الفقيه وهو إنسان تزاحم أحكام الله تعالى وتعارضها. ولكن ليس هذا هو المراد قطعاً، وإليك التوضيح المطلوب.

تفسير آية الله السيد كاظم الحائرى:

لقد حاول السيد الحائرى في كتاب المرجعية والقيادة<sup>(١)</sup>، تفسير رأي الإمام الخميني حول هذه القضية. ونحن نذكره بشكل مختصر:

(بناء على نظرية الإمام رض لا تتحصر دائرة حكم الولي بالأحكام الثانوية والمباحات بل يتعداها، ويتقدم حتى على الأحكام الإلزامية الأولية)، وتوضيحه:

لا إشكال في أن للولي الذي تمت ولايته شرعاً حق التدخل بالمباحات لأن يلزم الأمة بترك مباح أو ب فعله وفق ما يراه من مصلحة، وذلك كتحديد الأسعار. وهو وإن كان ينافي قاعدة(الناس مسلطون على أموالهم)، وحرمة التصرف في أموال الناس، لكن الذي يحصل هنا أن الولي يقيد سلطة الناس على أموالهم في مجال ولايته. فإذا حدد الأسعار لم يعد جائزًا للبائع تجاوزها وإن كان هذا في ذاته مباحاً له، لولا النهي الحكومي الصادر من الولي. وبعد هذا النهي يحق للولي إجبار البائع على الالتزام بالسعر، لأنه إلزام بما وجب على البائع لا بما هو مباح له.

---

(١) راجع ص ١٦٥ من الكتاب المذكور. إصدار مكتب السيد كاظم الحائرى.

وأما حكم الولي في دائرة المحرمات، فمعناه أن الوالي يعمل بتشخيصه فيما لو تزاحم واجب مع محرم، فيقدم الأهم على المهم، كما هي القاعدة في باب التزاحم.<sup>(١)</sup>

وتارة يقع التزاحم في الموارد الفردية وأخرى في الموارد الإجتماعية.

وفي الموارد الفردية يكون القرار تابعاً لتشخيص المكلف نفسه لما هو الأهم، مع ملاحظة الرأي الفقهي الذي يعتمد إجتهاداً أو تقليداً. وأما في الموارد الإجتماعية فالذي يحق له تشخيص التزاحم وتشخيص الأهم لتقديمه على المهم وترتيب الأوليات هو الولي الفقيه وحده دون غيره.

فليس مقصود الإمام الخميني من قوله: (إن حكم الفقيه مقدم حتى على الأحكام الأولية) أنه مقدم فيما كان، فله إسقاط الصلاة أو الصوم أو الحج عن الناس كيما كان، بل له حق تشخيص التزاحم

---

(١) التزاحم اصطلاح أصولي فقهي يقصد منه أنه في بعض الأحيان يأتينا تكليفان في آن واحد مع عدم القدرة على امتثالهما سواء كانا واجبين مختلفين أو واجبين من نوع واحد أو واجباً ومحرماً.

والتزاحم بين واجبين من نوعين مختلفين مثل أن يكون لدينا تكليف بالصلاه له إطلاق يشمل حال ما لو رأيت غريباً يغرق يحتاجاً إلى مساعدة وكان يمكنك أن تتنبه، لكن لو فعلت فسيؤدي ذلك إلى ترك الصلاة، لأننا نفرض أن الوقت قد ضاق عليك ففي هذه الحال لا تستطيع أن تصلي وتتنبه الغريق بل عليك أن تختر أحد هما، وهنا يقال بتزاحم واجبين فيقدم الأهم على المهم، وهو إنقاذ الغريق أو يقال بوجوب الصلاه ولو أثناء الإنقاذ تكون الصلاه تسبيحاً وتحميداً لا غير.

والتزاحم بين واجبين من نوع واحد كما لو كان هناك غريبان لا يمكنك إنقاذهما معاً واستغلالك بإنقاذ أحدهما يفقدك الآخر، فهنا يكون قد تزاحم واجبان من نوع واحد والعقل يقول بلازوم إنقاذ الأهم.

والتزاحم بين واجب ومحرم كما لو كان هناك عدو يريد قتلك فيجب عليك أن تدافع عن نفسك لكن دفاعك عن نفسك، يستلزم أن تصيب بريئاً بجرح، وهذا محرم. فهنا عليك أن تنفذ نفسك لأنها أهمل.

ومرجع تقديم الأهم إلى أن كل تكليف لا يمكن أن يكون له إطلاق يشمل حالة وجود تكليف أهم منه، لأن لازم هذا الإطلاق تضييع ذلك الأهم، وهذا هو حكم العقل في باب التزاحم على ما قرره علماء أصول الفقه. ومعنى ذلك أن إنقاذ الغريق الأول يكون واجباً إن لم يكن إنقاذ الثاني أهمل، وأن الصلاة تكون واجبة عليك إن لم يكن هناك ما هو أهمل ومع وجود الأهم لا يجب الصلاة عليك إنقاذ الغريق ثم تقضى الصلاة.

فوجود الأهم رفع ما هو موضوع التكليف الأقل أهمية بمعنى أن الموضوع الذي ثبت له الوجوب هو الفعل غير المواهيم بالأهم فإن زاحمه ما هو أهمل منه فليس هو الفعل الذي ثبت له الحكم. ولذا تكون مخالفة الأقل أهمية ليس من باب مخالفته التكليف بل من باب أنه لم يعد مع وجود الأهم تكليف بالأقل أهمية حتى نكون مخالفين له، وبالتالي لا نقع في معصية مخالفة التكاليف لو اشتغلنا بالأهم.

بين الأحكام الأولية في القضايا الإجتماعية عند وقوعها ثم تشخيص الأوليات للعمل وفقها). إنتهى ما أردنا نقله.

وقد أجاد حفظه المولى فيما أفاد ونزidente توضيحاً:

مرادنا من تقدم حكم الفقيه على الأحكام الأولية أن هناك حكماً شرعاً أولياً شرعه الله تعالى فوق هذه الأحكام الشرعية. وهذا الحكم الشرعي يتعلق بصلاحيات الولي، وينص على أن الحاكم المعصوم (عليه السلام)، عليه أن يقوم بدوره وإن أدى إلى رفع بعض الأحكام الشرعية الأخرى، لكن هذا الرفع يكون من خلال رفع الموضوع.<sup>(١)</sup>

ومرجع هذا في الواقع إلى القول بأن الأصل في الشريعة وفي الأحكام الإسلامية هو حفظ مصالح الأمة وعزتها وتجنب وقوعها في المفاسد، والحكومة الإسلامية دورها تحقيق هذه الأهداف في ضمن تحقيقها للأحكام الإسلامية وتنفيذها. وهذا يعني أن كل حكم شرعي من أحكام الإسلام قد أخذ في موضوعه أن لا يكون على خلاف مصالح المجتمع التي يشخصها الحاكم المعصوم، وأن لا تترتب عليه مفاسد حسب تشخيص المعصوم.

إذا كان الحاكم الشرعي يقول لا يجوز التصرف في مال الغير بغير إذنه، فإن مقتضى حكومة الإمام المعصوم (عليه السلام) هو جواز التصرف في مال الغير، عندما يتوقف على ذلك مصلحة عامة مهمة بحسب نظر الحاكم كتطوير المجتمع، وإن لم تطبق عليه أحد العناوين الثلاثة. وفي هذه الصورة لا يملك صاحب المال أن لا يأذن.

إذا كانت هذه هي صلاحية المعصوم فهي للفقيه أيضاً بحسب أدلة الولاية، سواء كان الدليل هو النصوص أو دليل الحسبة لما ذكرناه سابقاً من أن المستفاد من الأدلة من هو الحاكم، وأن الصلاحيات يمكن معرفتها من أدلة أخرى.

---

(١) وهذا المعنى موجود في الشريعة في غير باب ولاية الفقيه. فمثلاً في الشريعة حكم يتعلق بالملكية الفردية وأنها محترمة فلا يجوز لغير المالك التصرف في ملك الغير لكن إذا أدت الملكية الفردية إلى ضرر بأخر يسقط احترامها إن رفض صاحب الملكية رفعضرر، ويجوز حينئذ التصرف في ملك الغير بما يرفع الضرر وإن لم يرض صاحب ذلك المال عملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار. وفي بعض الأحيان يكون هناك حكم شرعي ملزم لكن قد يرتفع الإلزام إن كان في الإلتزام به حرج على المكلف.

## الفصل الرابع

### مناقشة في الصلاحيات

قد ذكر بعض من كتب في نظام الحكم في الإسلام عدة إشكالات حول صلاحيات الولي. وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم، ولنا وقفة مع بعضها الآخر فيما يأتي. وهنا سنذكر له قسماً من هذه المناقشات:

#### المناقشة الأولى:

إنّ الولاية العامة للفقيه عند من يقول بها لا تقييد بقيد. وقد ارتكبت أخطاء كثيرة وتعديات كثيرة من بعض الممارسين للسلطة الإدارية وغيرها من يدعون أنهم فقهاء أو يُدعى لهم ذلك، نتيجة للإلتباس في الحيثيات ومقتضياتها والغفلة أو التغافل عن ذلك، نسأل الله العافية. وهذه المسألة من جملة المسائل التي تواجه نظرية الولاية العامة للفقيه من حيث صلاحيتها لبناء نظام متكامل منسجم مع نفسه ومع مكوناته.<sup>(١)</sup>

أقول:

يظهر من كلامه أن نظرية الولاية العامة للفقيه لا تستطيع أن تبني نظاماً متكاملاً. ويظهر من كلامه هنا أن من أسباب ذلك لزوم سلط المدعين، ويظهر من كلام آخر ذكره قبل هذا الكلام أن من أسبابه لزوم ثبوت الولاية العامة لكل فقيه مما يترب عليه هرج ومرج، وهذا على الأقل ما فهمته من كلامه. ولكن ما ذكره لا منشأ له.

أما لزوم سلط المدعين فهذا لا ينشأ من النظرية بل من انحراف الغير وتسلطه بغير حق أو انحراف المجتمع إن اختار من ليس أهلاً للمنصب.

وكم عانينا من هذه المشكلة في لبنان في أزمنة سابقة ولا زلنا، وربما كلفنا هذا بعض الدم في بعض الأحيان، ونحن أيضاً نسأل الله تعالى العافية منهم. ونظرية ولاية الفقيه لا تسمح بتسلط أمثال

---

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين ص ٤٥٨.

هؤلاء، لأننا ذكرنا سابقاً أنه لابد من اختيار الأفضل خاصة من حيث الكفاءة والقيادة، مع ترکيز شديد على صفة العدالة بمرتبة سامية منها، كما ذكرنا أن الذي يختار حشد من أهل الخبرة العلماء العدول وليس أي شخص كان.

أما الهرج والمرج فهو إنما يلزم الهرج والمرج لو كان لدينا في الدائرة الواحدة أكثر من ولـيـ فعلـيـ، وقد ذكرـناـ فـيـ سـيـاقـ أـدـلـةـ وـلـاـيـةـ الفـقـيـهـ أـنـهـ لـاـ تعـطـيـ ولاـيـةـ فـعـلـيـ لـكـلـ فـقـيـهـ فـيـ الدـائـرـةـ الإـجـتـمـاعـيـةـ الواحدـةـ، سـوـاءـ كـنـاـ مـنـ القـائـلـينـ بـاتـحـادـ الـوـلـاـيـةـ أـمـ بـتـعـدـدـهـاـ.

ولست أدرى كيف تتألف مقاطع الكتاب عند هذا الكاتب، فهو تارة يدعى أن أدلة ولاية الفقيه لو كانت تامة فهي لا إطلاق لها. وتارة يدعى الإطلاق ويريد أن يرتب إشكالاً على النظرية.

فهو أنكر الإطلاق في مسألة الصلاحيات وسعة دائرة الولاية، ولكنه اعتبر أن لازم نظرية ولاية الفقيه الإطلاق لكل فقيه فيلزم الهرج والمرج. مع أن ما ذكره قرينة عقلية لبيه حاضرة توجب تقييد الإطلاق الثاني على فرض وجوده. مما افترض فيه الإطلاق يتلزم صاحب النظرية بالتقيد فيه، وما افترض فيه التقييد يقول صاحب النظرية بالإطلاق فيها لعدم القرينة الموجبة له، حتى أن المقيد لم يذكر موجبات تامة له.

المناقشة الثانية:

قال الكاتب المذكور في مقام تحديد صلاحيات الحكومة في عصر الغيبة:

قد يقال: إن مقتضى دليل مشروعية تكوين الدولة ونصب الحكومة الإسلامية على مبني الولاية العامة للفقيه هو الإطلاق، لأن هذا الدليل يجعل الفقيه نائباً للإمام المعصوم عليه السلام في كل ما للإمام المعصوم ولاية عليه، وحيث أن الإمام المعصوم مطلق لا يحد ولايته حد فك ذلك الفقيه نائبه العام.

والجواب على هذه الدعوى: إن المباني الفقهية المعروفة عند فقهاء الشيعة الإمامية في العصر الحاضر لمشروعية تكوين الدولة.. ثلاثة:

- ١- ولادة الفقيه العامة بدعوى ثبوتها بالدليل اللغظي.
  - ٢- ولادة الفقيه بدعوى ثبوتها باللابدية العقلية بدليل وجوب حفظ النظام.

ثم يقول: أما على المبني الثالث فإن الأمة تشرع لنفسها بواسطة الفقهاء وأهل الخبرة والإختصاص في كل مجال في حدود حاجاتها التنظيمية في مناطق الفراغ التشريعي ومنها الشأن الإداري.. (والأمة) هنا محكومة بالأصل الأولى ولا بد من الإقتصار في الخروج عنه فيها على القدر المتيقن مما يحتاجه المجتمع في تماسكه وازدهاره ونموه، وكل ما يشك في الحاجة إليه فهو محكوم بمقتضى الأصول الأولية بعدم المشروعية.

أما على المبني الثاني: فلأن دليل ولية الفقيه... لبي في مورده، وهو إقامة السلطة السياسية، ويجب الإقتصار على القدر المتيقن منه في مورده. والسلطة الإدارية أمر زائد على مورد الدليل، فالإقتصار فيها على القدر المتيقن يكون أولى.

أما على المبني الثالث.. فغاية ما يدل عليه... ولية الفقيه العامة في الحكم السياسي، وأما الولاية العامة مطلقاً في كل شيء بحيث ترفع اليد عن الأصول الأولية فدلاله الدليل عليها أول الكلام. وهي غير مسلمة حتى بنحو الدلاله الإلتزامية.

ودليل ولية الفقيه يدل على ولاته في حدود الأدلة والتکاليف الشرعية، وهو ليس دليلاً مشرعاً في مقابل الأدلة الشرعية.

على أنه يلزم من القول بولية الفقيه غير المعصوم المطلقة الشاملة لكل شخص ولكل نشاط بشري، عدم بقاء أي مورد للأصل الأولى بعدم ولية أحد على أحد في المسائل السلطوية السياسية والإدارية. حيث أن أمر الأمة الإسلامية والمسلم الفرد لا يخلو من وجود النبي ﷺ أو الإمام المعصوم الظاهر عليه السلام أو الفقيه، فإذا كانت ولية الفقيه مطلقة شاملة لكل شخص ولكل نشاط بشري، فلا يبقى

(١) لم أعرف ما هو وجه إيجام هذه النظرية وتعريفها على أنها من المبني الفقهية المعروفة عند فقهاء الشيعة الإمامية والحال أنه لا أظن بوجود شخص آخر غيره من مفكري الشيعة. حتى أنك ستلاحظ أنه يعترض في كتابه إن قرأته أن الصالحات التي جعلها هو للأمة قد جعلها العلماء الفقهاء ولكنه يعلق عليها أحياناً بالقول: (وإن كان كلام الفقهاء يوهم ذلك). وأحياناً أخرى يقول: (وإن كانت عبارته وردت في سياق بحثه عن ولية الفقيه...). وسيأتي نقل بعض العبارات وتقدم بعضها.

ثم إننا عند نقل آراء العلماء سننقل كلاماً للسيد البروجردي فيه نقل الإنفاق على أنه لو كان هناك شرعية للحكم في عصر الغيبة فهي للفقيه لا غير.

في أي زمان مورد لهذا الأصل الأولي السلطوي السياسي والإداري إلا بالنسبة إلى آحاد الناس بعضهم مع بعض.

ومحل الإبتلاء بالنسبة إلى عامة الناس ليس تسلط أحد على أحد في المجال السياسي والإداري، وإنما في شؤون الحياة الأخرى من أنشطة وعلاقات، وهذه ليست في أهمية خطورة التسلط السياسي على حرية عموم الناس ومصالحهم ومصيرهم.<sup>(١)</sup>

مناقشة ما تقدم:

قبل أن أناقش ما قاله أجد نفسي مضطراً إلى الوقوف ملياً أمام هذه الصورة المشوهة والمنفرة التي يريده الكاتب تقديمها عن نظرية ولاية الفقيه، فمن أين أتى بأن النظرية العامة تعني السلطة الشاملة لكل شخص ولكل نشاط بشري مهما كان نوعه. فإن هذا الكاتب لم يعترف بهذه السلطة للإمام المعصوم عليه السلام.<sup>(٢)</sup>

كما أتوقف عند اعتباره أن القول بالولاية العامة من التسلط السياسي على حرية عموم الناس. وظاهر كلامه، ولا أظنه تنبه إليه، يدل على أن هذه مشكلة في الإمامة المعصومة ذاتها، لأن معنى ذلك أن هذا التسلط السياسي كان موجوداً على مدى قرون طويلة، وسيوجد عندما يظهر الإمام عليه السلام فهل يحق لأحد أن يتعرض على ظهور الإمام هرباً من هذا التسلط؟

وعلى كل حال فإن كلامه ذو ثغرات من وجوه:

أحدوها: أن الولاية المطلقة للفقيه لا تعني الولاية على كل شخص وكل نشاط بشري إلا في حدود الحكم والإدارة الراجعة إلى صلاحيات الحكومة الإسلامية.

وإن الولاية العامة للفقيه لا تعني المستوى الإجرائي أكثر مما نشهده في المجتمعات المتطرفة منها، والتي لا يشعر أحد بوجود تسلط مرفوض فيها. بل إن الطريقة التي طبقت فيها نظرية ولاية الفقيه

(١) راجع نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين. ص ٤٤٧ وما بعدها. قوله: (وهذه ليست في أهمية..) يظهر أن فيها خطأ مطبعياً وربما كانت كلمة (ليست) زائدة، وإلا فلا معنى لذكر الجملة إلا في مقام الدفاع عن نظرية ولاية الفقيه وليس هذا هو سياق الكلام.

(٢) راجع ما ذكره في هامش كتابه ص: ٤٣٢.

وترجمت عملياً، قد ترجمت بأروع صور أنظمة الحكم. والباب لا يزال مفتوحاً أمام أي تطوير، لأن الحكم في الإسلام ليس له شكل نهائي محدد، فلا توجد هناك إلا ضوابط تجب رعايتها لا أكثر.

**الثاني:** من قال بأن الولاية العامة للفقيه تعني الخروج عن حدود الأدلة والتكاليف الشرعية ومن قال بأنه دليل مشروع في مقابل الأدلة الشرعية. وإنما الكلام هو فيما دلت عليه الأدلة الشرعية لا أكثر. بل هو نفسه يعترف أن هناك حالات لابد من أن نسمح فيها للحكومات برفع بعض الأحكام الشرعية، ولو لضرورة نظم الأمر أو لتحقيق ما يحتاجه المجتمع في تماسكه وازدهاره ونموه. فهل يتصور أن ذلك يتحقق بدون أن تصرف في الأحكام الأولية والتي منها على الأقل حق الملكية الشخصية وسلطة الناس على أموالهم.

**الثالث:** من قال بأن الأصل الأولي في المجال السلطوي السياسي والإداري (ويقصد منه أصالة سلطة الإنسان على الطبيعة وأصالة عدم سلطة لأحد على أحد) يجب أن يكون له تطبيق وهل عدم انتظامه أصلاً يضر بأصليته ما دام الخروج عنه كان لدليل.

فهذا أشبه بالقول بأن الأصل في الأحكام عند الجهل بها هو البراءة، وبالتالي لا يجوز أن يصل إلى مرحلة نعلم فيها بجميع الأحكام، لأن هذا الأصل يصبح غير مطبق عملياً. وهو قول باطل جزماً.

فالاجدر أن يناقش هل خرجنا عن الأصل بدليل أم لا. وليس الخروج الكلي الدائم عن الأصل إشكالاً في حد ذاته.

**الرابع:** والأغرب من ذلك دعواه أن السلطة الإدارية خارجة عن مضمون الروايات التي يستدل بها على ولادة الفقيه. والحال أنه قد وصف السلطة الإدارية: بأنها ممارسة لا تنفك عن الأمر والنهي الإداريين، والتضييق والتوسيع الإداريين والتصريف الإداري مما تقتضيه المصلحة العامة المتتجدة والحادية للمجتمع السياسي في غير الأمور الواردة في الشريعة.

فلو أصدرت الدولة تعديماً يمنع من صنع الخمر وبيعه فهذا من التعيمات الإدارية لكنه خارج عن محل الكلام عنده، ولكن إذا ألمت الإدارة مزارعي العنبر بأن يجحفوا منه مقداراً معيناً أو الزمتهم بأن يصدروا أو لا يصدروا العنبر فهذا أمر ونهي إداريان يدخلان في موضوع بحثه.. ويدخل في ذلك الأوامر والنواهي التي تنظم حياة الإنسان في المجتمعات السكانية من قبيل المدن والقرى

والمزارع، والإجراءات التي تخذلها الإدارة بالنسبة للطبيعة ذات الملكية العامة، وما يسمى عادة المباحثات الأصلية من قبيل الأرضي والمياه الجوفية والسطحية والغابات والمناجم والحياة البرية والفضاء.<sup>(١)</sup>

وإذا كان هذا هو وصف السلطة الإدارية فلست أدرى كيف أخرجها عن مضمون أدلة ولاية الفقيه، ولا على أي شيء اعتمد عندما خصصها بالشؤون السياسية. اللهم إلا أن يكون المقصود أن السلطة الإدارية ليست للإمام في الإمامة المعصومة ولا أظنه يتلزم بذلك.

أو يكون مراده أن السلطة الإدارية في الشؤون الإدارية المستجدة لم تكن ملحوظة في أدلة ولاية الفقيه. وهذا مردود لأن هذه الأدلة كغيرها من الأدلة الشرعية لا ينحصر مجالها بخصوص ما كان متعارفاً عليه في أيام صدورها ما دام استجد عنوان يشملها أيام صدورها. فمثل قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ لا ينحصر تطبيقه في خصوص العقود التي كان متعارفاً عليها في زمن نزول الآية المباركة. وحيث أن السلطة الإدارية كانت للمعصوم فهي أيضاً للفقيه. وقد ذكرنا أكثر من مرة أن أدلة ولاية الفقيه مطلقة من حيث الصالحيات، وأنها لو لم تكن مطلقة فهناك عدة طرق لاستكشاف صالحيات الحاكم في الإسلام، والتي منها السلطة الإدارية.

ويكفي دليلاً على ذلك قول الكاتب نفسه أن السلطة الإدارية لا تستغني عنها أي حكومة، فإذا كانت ضرورية لأي حكومة ف تكون من الموارد المتيقن شمول الدليل لها لا الخارجة عنه.

الخامس: لا ينبغي أن نخاف أن نخوّف الناس من السلطة الشرعية، بل يجب على المؤمنين أن يوطنو أنفسهم على تقييد حريتهم حيث قيدها الله تعالى، أو حيث قام الدليل العقلي على تقييدها. علمًاً أن التقييد الذي تتطلبه ولاية الفقيه لا بد منه على كل حال، وفي كل مجال اعترفنا فيه بالولاية لأحد ولو بولاية الأمة على نفسها، لأن هذه الولاية ستقييد حرية الآخرين في الشؤون العامة وسيمارس هذا التقييد صاحب السلطة الإدارية.

---

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين ص ٤٢٩ و ٤٣٠، والذي يجدر قوله أن ليس في الإسلام اصطلاح سلطة إدارية بل كل السلطات الراجعة إلى الحكم هي من سلطات الحاكم سواء سميتها سياسية أو إدارية أو إجتماعية أو غيرها وهذا ليس تعددًا في التسميات بقدر ما هو تحديد موارد السلطة الثابتة للحكومة أو للحاكم في الإسلام.

فهل إذا كانت السلطة الإدارية والسياسية مفوضة من الناس تكون هناك حرية، أما إذا كانت ثابتة بحكم الشرع والعقل تصير مشكلة نسجلها.

فالسلط السياسي والإداري ليس هو المحذور ما دام الدليل قد تم عليه.

السادس: ليس في نظرية ولاية الفقيه إلغاء دور الأمة وتقييدها زائداً عن المتعارف المقبول. وتطبيق النظرية يرتبط حسنه بالشخص المتولى لحكومة وقدراته وكفاءته. ولذا عندما ننظر إلى الإمام الخميني رض أعظم رجل في هذا العصر بل من أعظمهم وأندرهم على مر العصور وقد تسلم مقاليد الحكم، نجده قد أعطى للأمة أقصى دور يمكن إعطاؤه بما يحفظ الأسس والمبادئ. ولا أظن أنه أعطى مثل هذا الدور لأمة لا في نظرية الخلافة ولا في النظريات الحديثة حول الحكم ولا بعض أصحاب نظرية ولاية الأمة على نفسها.

ولكن الذي يظهر أن قوماً من الناس يقبلون بكل الصالحيات لغير الفقيه، ويزعجهم أن تكون للفقيه وإن أشرك غيره فيها.

## الفصل الخامس

### سرأية الولاية إلى ولة الوالي

هل تحصر الطاعة في باب الولاية بخصوص الفقيه أم تتعداها إلى غيره فلو عين شخصاً ولائياً في منطقة هل تسري إليه هذه الولاية، بحيث يصبح واجب الطاعة مثل الفقيه أم لا.

قد ذكرنا فيما سبق أن من صلاحيات الوالي تعين الولاية في المناطق أو بعض الشؤون. وبناء على نظرية ولاية الفقيه تسري الولاية حيثئذ من الفقيه إلى كل شخص يوليه أمر منطقة ما أو شأنًا ما، وهذا من لوازم الولاية. ومعنى ذلك أنه لا يجوز لكل من تشمله ولاية ذلك الشخص المعين من قبل الوالي أن يخالف أمره في دائرة صلاحياته. لأن هذا الوالي هو أيضًا من النواب غير المباشرين للإمام المعصوم (عليه السلام) والفقير هو النائب المباشر له.

كما أن من مقتضيات الدليل العقلي ثبوت حق لمن يعينهم الوالي، لأن العقل مدرك أن الشخص الواحد غير المعصوم لن يتمكن من القيام بمهامه بدون أن يلتجأ إلى معاونين وولاة يفوضهم بعض الصلاحيات، وأن هذا التشكيل الإداري والحكومي من لوازם تشكل الحكومة وقيامها بمهامها.

تنبيهات:

لكن لما كان هذا المنصب من المناصب الخطيرة التي قد تزل فيه أقدام، سواء من الولاية أو من الرعية، فالولاة قد يتلون ولا يكونوا أهلاً له، وقد يفسد حالهم بعد استلامهم، والرعاية قد لا يرضى بعض أفرادها بطاعةولي الأمر أوولي الأمر، كان لا بد من تنبيه الطرفين على جملة مسائل يرقى بعضها إلى مرتبة الوجوب، منها ما يخص الوالي وولاته ومنها ما يخص الرعية:

١- على الوالي وولاته أن يختاروا للموقع المقصودة أهل الكفاءة، ومن توفر فيهم صفات العدالة والأمانة والعلم، فلا يولي الناس محاباة لهم حتى لا يسيء أحدهم استخدام السلطة، وحتى لا يورط الناس بجهله فيما لا يريد الله تعالى. ولن يكون الوالي الذي عين من لا كفاءة له بمعزل عن ملامة الله تعالى، وسيكون شريكًا في آثامهم إن لم يكن قد بذل الجهد الكافي في تعينهم، ولم يكن مقصراً في ما أتى به.

وقد دلت على هذا المعنى مجموعة أخبار منها:

ما في عهد أمير المؤمنين عليه السلام للأشر: (ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محبابة وأثرة فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن الصادق عليه السلام أنه قال: (ليس للملوك أن يفرطوا في ثلاثة: في حفظ الثغور وتفقد المظالم واختيار الصالحين لأعمالهم)<sup>(٢)</sup>.

وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (إنا والله لا نولي على هذا الأمر أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه)<sup>(٣)</sup>.

وفي شرح ابن أبي الحميد لهج البلاغة رواية نقلها عن الواقدي في كتابه (الشورى) عن ابن عباس، أن علياً عليه السلام قال لعثمان من جملة كلام بينهما: (والله لو ظلم عامل من عمالك حيث تغرب الشمس لكان إثمه مشتركاً بينه وبينك)<sup>(٤)</sup>.

ومن الواضح أنه ليس المقصود المشاركة في الإثم كيما كان، بل إن كان هناك تقصير من قبل الوالي في شأن هذا الذي ارتكب إثماً.

## ٢- وعليه أن يظهر بطانته من ذوي المقاصد السيئة:

ففي عهد الأشر: (إن للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلة إنصاف في معاملة فاحسما مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال عنهم).

(ول يكن أبعد رعيتك منك وأشناهم عندك أطلبهم لمعايب الناس فإن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها فلا تكشف عما غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ما ظهر لك...).

٤- وعلى الوالي وولاته تقديم أهل الورع والعلم والإيمان والتعاون معهم قدر الإمكان، لأن يجعلوا بينهم حاجباً، وعليهم أن لا يدعوا لسوء الظن بهم مجالاً ولا لسوء الفهم طريقاً.

(١) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبد ج ٣ ص ٨٢ وشرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٧٧.

(٢) ميزان الحكم المجلد العاشر ص ٧٣٨. تحت عنوان أهم ما يجب على الوالي في ولايته.

(٣) ميزان الحكم المجلد العاشر نقلأً عن صحيح مسلم الجزء الثالث ص ١٤٥٦.

(٤) شرح ابن أبي الحديد ج ٩، ص ١٠.

وفي العهد: (وأكثر مدارس العلماء ومناقشة الحكماء في ثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك).

وفيه أيضاً: (ثم أصدق بذوي المروءات والأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ثم أهل النجدة والشجاعة السخاء والسمامة).

٥- وعليهم الإهتمام بالأمة بأفضل ما يمكن مع رعاية العدل والحق.

ففي عهد الأشتري: (وليكن أحب الأمور إليك أو سلطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضى الرعية فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة... وإنما عماد الدين وجمام المسلمين والعدة للأعداء العامة من الأمة فليكن صفوكم لهم ومليك إليهم).

وهذا يتضمن إزالة ما يمكن من القيود وإشراكهم ما أمكن في الحكم عبر مؤسسات شعبية تساهمن في بناء الدولة وإدارتها.

وفي العهد: (فافسح في آمالهم وواصل في حسن الثناء عليهم وتعديد ما أبلى ذواو البلاء منهم فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل إن شاء الله..).

(فإن شكوا ثقلًا وعلة أو انقطاع شرب أو بالة أو حالة أرض اغترمها غرق أو أحجف بها عطش حففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ولا يثقلن عليك شيء خفت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمرة بلادك وتزيين ولا يتك).

٦- كما ويتعين على الولي أن يعطي الصلاحيات التي تناسب مع قدرات الشخص.

ففي العهد: (واجعل لرأس كل أمر من أمرك رأساً منهم لا يقهرونها لا يتشتت عليه كثيرها).

٧- ويتعين أن تكون هناك صلة وصل بين الفقيه الوالي والناس، يشكرون فيه من الولاية إن كانت لديهم شكوى. أو أن ينشر العيون على ولاته حتى يتبيّن للفقيق مدى صلاحية الشخص الذي أعطاهم إياه. وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يراقب حركة ولاته، وينبههم حين يطلع على سوء تصرف منهم ويعزلهم إن اطلع على خيانة منهم. فإن الشخص ربما كان في بدايته حسن السيرة والإيمان لكن قد تفسده السلطة.

وفي عهد الأشتراط: (ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعاية. وتحفظ من الأعونان فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنك وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبه بمقام الذلة ووسنته بالخيانة وقلدته عار التهمة).

٨- يتعين على الولاة أن يحسنوا الإداره، وأن يراعوا جميع القواعد الشرعية في التعامل مع إخوانهم المؤمنين، فلا تجذبهم الرئاسة إلى الإستعلاء عليهم والتكبر والغرور.

وفي عهد الأشتراط: (ولا تقولن إني مؤمر فأطاع فإن ذلك إدغال في القلب ومنهكة لدين وتقرب من الغير وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك ما لا تقدر عليه من نفسك)..

وفي العهد أيضاً: (وإياك ومسامات الله في عظمته والتشبه به في جبروته فإن الله يذل كل جبار ويهين كل مختال).

وفيه أيضاً: (وأشعر قلبك الرحمة للرعاية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعرض لهم الملل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فاعطهم من عفوك وصفحوك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه فإنك فوقهم ووالى الأمر عليك فوقك والله فوق من ولاك).

٩- كما لا يحق له التعدي عن صلاحياته بل عليه التقييد بها. فليس له أن يأمر في مورد ليس من صلاحياته. ويتحقق للفرد أن لا يطيعه إن كان المورد خارجاً عن صلاحيات الأمر بل لا يجوز أن يطيعه في هذا المورد إن كان في الأمر خطأ.

١٠ - وينبغي على الولاة أن يدركون أن أي تصرف في الناس وأموالهم يكون خيانة إن لم يراع الدقة الشرعية فيها.

١١- وعلى الذين يعينهم الوالي أن يتلفتوا إلى الأموال الشرعية التي توضع تحت تصرفهم، وليتذكروا دائماً شمعة بيت المال التي كان يطفوها أمير المؤمنين (عليه السلام) عندما تكون إساءتها لمنفعة شخصية بحتة لا علاقة لها بالعمل.

فليتفت الأخوة إلى هذه الأمانة فلا يهدرؤا الأموال ولا يكون همهم في ترف مادي، فلا يزيّنوا لأنفسهم أن ذلك من مصالح العمل، بل عليهم رعاية الاحتياط قدر الامكان في هذه الأمانة التي وضعت بين أيديهم.

وللأسف فإن كثيراً من الناس إن وضعوا أيديهم على أموال شرعية يصرفونها على تحسينات وزيات شكلية لا علاقة لها بالعمل، وفي الناس من هم أحوج إليها منهم ومن مصارفهم التي لا طائل وراءها.

وفي عهد الأشتري: (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج غير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاية على الجموع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر).

وفي كتاب لأمير المؤمنين عليه السلام إلى مصقلة بن هيبة الشيباني وهو عامله على أردشير خرة: (بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أخطئت إلهك وعصيت إمامك. إنك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم وأرقيت عليه دمائهم فيما اعتماك من أعراب قومك. فوالذي فلق الحبة وبرا النسمة لئن كان ذلك حقاً لتجدن لك على هواناً ولتخفن عندي ميزاناً فلا تستهن بحق ربك ولا تصلح دنياك بمحق دينك ف تكون من الأخسرین أعمالاً. لا وإن حق من قبلك وقبلنا من المسلمين في قسمة هذا الفيء سواء يردون عندي عليه ويصدرون عنه).

١٢ - وعلى الرعية الإطاعة وبذل النصح وتقديم المشورة. والتنبه إلى الحسد حتى لا يأخذ ببعض أفرادها مأخذها فيمنعهم عن الطاعة ويؤدي بهم إلى الإفساد. والى أن لا يأخذ ببعضهم مشاكل صغيرة يرونها أو أذى بسيط أو كبير يلاقونه من بعض الناس أو حتى من بعض الولاية ميزاناً فلا تستهن بحق ذلك إلى تضييف مقام الولاية والحكومة الإسلامية، فإن هذه الولاية شعبة من شعب ولاية آل طه، ونحن ممتحنون في هذا العصر على هذه الولاية.

١٣ - وعلى العلماء من الرعية الالتزام بولاية الفقيه، وأن لا يدخلوا في جهل بعد علم، ولفترضوا في أسوأ الأحوال أن الأمور هي أمور الشيعة عليهم حفظها والشهر عليها، لا أن يسيئوا إليها بحجّة

التكليف الشرعي أو بأي حجة أخرى. ولو فرضنا أنهم يرون أنفسهم أكفاءً من غيرهم فليسروا بسيرة أميرهم أمير المؤمنين ﷺ، لأسلامن ما سلمت أمور المسلمين، وليحذروا أن تكون الفتنة على يديهم. فإن كانوا لا يرون ولالية الفقيه حقاً فلينظروا إلى ما فيه صلاح الشيعة والأمة لا ما فيه صلتهم الشخصي. ولا صلاح لشيعة أهل البيت ﷺ خاصة وللمسلمين عامة إلا باتباع ولالية الفقيه.

١٤- وعلى الراعي والرعية أن يعرفوا بأجمعهم أن على جميعهم مسؤولية صيانة الإنجازات. ولا يكون ذلك إلا بالتكافف والتعاضد والترابط قدر الإمكان، فلسنا في عصر نعيش فيه وحدنا، ولا وقت للخلافات فيما بيننا، فعدونا واحد وصراعنا واحد وإنمانا واحد.

## الفصل السادس

### نصوص في حقوق الولي على الأمة

#### وحقوق الأمة على الولي

١- لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وصَّاه وقال له:

(يا معاذ علمهم كتاب الله وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة وأنزل الناس منازلهم خيرهم وشرهم وأنفذ فيهم أمر الله ولا تحاشر في أمره ولا ماله أحداً فإنها ليست بولايتك ولا مالك. وأد إليهم الأمانة في كل قليل وكثير. وعليك بالرفق والعفو في غير ترك الحق، يقول الجاهل قد تركت في حق الله. واعتذر إلى أهل عملك من كل أمر خشيت أن يقع إليك منه عيب حتى يعذروك، وأمنت أمر الجاهلية إلا ما سنه الإسلام. وأظهر أمر الإسلام كله صغيره وكبيره، ول يكن أكثر همك الصلاة فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين، وذكر الناس بالله واليوم الآخر واتبع الموعظة فإنه أقوى لهم على العمل بما يحب الله، ثم بث فيهم المعلمين واعبد الله الذي إليه ترجع ولا تخف في الله لومة لائم).

وأوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وترك الخيانة ولين الكلام وبذل السلام وحفظ الجار ورحمة اليتيم وحسن العمل وقصر الأمل وحب الآخرة والجزع من الحساب ولزوم الإيمان والفقه في القرآن وكظم الغيظ وخفض الجنح. وإياك أن تشتم مسلماً أو تطيع آثماً أو تكذب إماماً صادقاً أو تصدق كاذباً، واذكر ربك عند كل شجر وحجر وأحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية.

يا معاذ لولا أنني أرى لا نلتقي إلى يوم القيمة لقصرت في الوصية، ولكنني أرى أن لا نلتقي أبداً.  
ثم أعلم يا معاذ إن أحكم إلى من يلقاني على مثل الحال التي فارقني عليها).<sup>(١)</sup>.

(١) بحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٢٨ الطبعة الإيرانية.

٢- في نهج البلاغة، قال عبد الله بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام بذري قار وهو يخصف نعله فقال لي: (ما قيمة هذا النعل؟ فقلت: لا قيمة لها. فقال عليه السلام: والله لهي أحب إلى من إمرتكم إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلأ)<sup>(١)</sup>.

٣- وفيه أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام: (أيها الناس إن لي عليكم حقاً ولكم علي حق فأما حكم على فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كي لا تجهلوا وتأديبكم فيما تعلموا وأما حقي عليكم فاللوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم)<sup>(٢)</sup>.

٤- في كتاب المحكم والمتشابه نقلأ عن تفسير النعماني عن أمير المؤمنين عليه السلام: (لابد للأمة من إمام يقوم بأمرهم وينهاهم ويقيم فيهم الحدود ويجاهد العدو ويقسم الغنائم ويفرض الفرائض ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم ويحذرهم ما فيه مضارهم إذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق وإلا لسقطت الرغبة والرهبة... ولفسد التدبیر وكان ذلك سبباً لهلاك العباد فتمام أمر البقاء والحياة في الطعام والشراب والمساكن والملابس والمناكح من النساء والحلال والحرام والأمر والنهي إذ كان سبحانه لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك وجدنا أول المخلوقين وهو آدم عليه السلام لم يتم له البقاء والحياة إلا بالأمر والنهي)<sup>(٣)</sup>.

##### ٥- رسالة الإمام الصادق عليه السلام إلى والي الأهواز.

روى الشهيد الثاني في رسالة الغيبة بإسناده عن الشيخ الطوسي بإسناده عن عبد الله بن سليمان التوفلي أن عبد الله النجاشي أرسل إلى الإمام الصادق عليه السلام يطلب فيها أن يكتب له ما يراه له للعمل به. قال عبد الله بن سليمان التوفلي، وكان عند الإمام الصادق عليه السلام، فأجابه أبو عبد الله عليه السلام:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.. وزعمت أنك بليت بولاية الأهواز فسرني ذلك وساعني.. فأما سروري بولايتك فقلت عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد عليهم السلام ويعز بك ذليلهم

(١) نهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد ج ٢ ص ١٨٥. وشرح الشيخ صبحي الصالح ص ٧٦ خ ٣٣. وشرح الشيخ محمد عبده ج ١ ص ٨٠.

(٢) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده ج ١ ص ٨٤. وشرح الشيخ صبحي الصالح ص ٧٩.

(٣) بحار الأنوار ج ٩٣ ص ٣٩ الطبعة الإيرانية.

ويكسو بك عاريهم ويقوي بك ضعيفهم ويطغى بك نار المخالفين عنهم وأما الذي ساءني من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تغش بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس فاني مخلص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إن شاء الله.

أخبرني، يا عبد الله، أبي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله له.

واعلم أنني سأشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلصت مما أنت متغوفه.

واعلم أن خلاصك مما بك، من حقن الدماء وكف الأذى من أولياء الله والرفق بالرعاية والتأمين، وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف.

وارتق فرق رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل إن شاء الله وإياك والسعادة وأهل النماء فلا يلتفتن بك أحد منهم ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فيسخط الله عليك ويهتك سترك...

فأما من تأنس به وتستريح إليه وتلتجأ أمورك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين المواقف لك على دينك.

وميز أووانك وجرب الفريقين فإن رأيت هناك رشدًا فشأنك وإياه..

وإياك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممترح إلا أعطيت مثله في ذات الله ولتكن جوانزك وعطائك وخلعك للقواعد والرسل والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخmas.

وما أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها الهدية التي تهديها إلى الله عزوجل والى رسوله من أطيب كسبك.

يا عبد الله إجهد أن لا تكون ذهباً ولا فضة فتكون من أهل هذه الآية:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُدُونَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

ولا تستغرن (... ولا) من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب رب تبارك وتعالى. وأعلم أنني سمعت أبي يحدث عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم يقول لأصحابه يوماً: ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شعبانًا وجاره جائع فقلنا: هلكنا يا رسول الله! فقال: من فضل طعامكم ومن فضل رزقكم وخلفكم وخرفكم تطفئون بها غضب رب ...

يا عبد الله إياك أن تخيف مؤمناً فإن أبيي محمد بن علي حدثني عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رض أنه كان يقول: (من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله...) وعنهم رض عن النبي صلوات الله عليه وسلم: من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله... فلم يزل عبد الله يعمل بهذا الكتاب أيام حياته.<sup>(١)</sup>

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

## **الباب السادس**

### **في أحكام ولایة الفقیه**

وفيه تمهيد وفصل:

**الفصل الأول: هل هناك خلاف بين الفقهاء في ولایة الفقیه.**

**الفصل الثاني: طاعة الولي مع اعتقاد المكلف خطأ الولي في الحكم.**

**الفصل الثالث: وجوب الإستشارة على الفقیه.**

**الفصل الرابع: الخمس بناء على نظرية ولایة الفقیه.**

**الفصل الخامس: وحدة الولایة وتعدداتها.**

**الفصل السادس: الولایة والمرجعية.**

**الفصل السابع: مركزية السلطات.**

لا يكفي في البحث عن ولاية الفقيه مجرد إثباتها شرعاً وعقلاً. بل هناك جملة من البحوث المهمة تعبّر عن جملة من الأحكام المرتبطة بولاية الفقيه، بحث العلماء في بعضها ويمتلك بعض القراء صوراً غير صحيحة عن بعضها الآخر. وقد كان لعدم وضوح الصورة أثر في بروز بعض التساؤلات حول ولاية الفقيه، وربما كان لها الأثر أيضاً في تضييف مبدأ ولاية الفقيه، دون أن يعني هذا أن هناك عمداً لذلك.

لذا كان لابد من خوض هذه البحوث بشكل مفصل نظراً للأهمية المرجوة.

ونحن نعترف بصعوبة هذه البحوث. فإن الحالة العامة التي كانت عليها مجتمعاتنا وفقهاونا والظروف التي عاشوها أدت إلى إهمال بحوث ولاية الفقيه والتدقّيق في مقدار صلاحياته، وتحديد الكثير من تفاصيل هذه الولاية وأحكامها مما اقتضى بذل جهد كبير في تحقيق هذه المطالب.

والإنصاف أن الإشتغال بهذه المطالب يشكل تأسيساً لنظرية ربما تحتاج إلى سنين حتى تستقر بحيث تكون واضحة المعالم من جميع الجوانب والتفاصيل من جميع الجهات.

ونحن لم نقصد من عنوان هذا الباب (أحكام ولاية الفقيه) اصطلاحاً خاصاً بل جعلناه عنواناً لجملة من البحوثرأينا أنها تعبر عنه.

وهنا فصول:

## الفصل الأول

### هل هناك خلاف بين الفقهاء في ولادة الفقيه

تمهيد:

قد أشرنا فيما سبق إلى أن البحث عن ولادة الفقيه بين فقهائنا ليس بحثاً عن أصل الولاية. فإن مسألة الولاية وضرورة تشكيل حكومة إسلامية مع القدرة عليها من المسلمين بين علمائنا، عدا شرذمة من ذهب إلى أن تكليف المسلمين في عصر الغيبة هو الجلوس في البيت مهما كان الحال، حتى يظهر الإمام الحجة، وعدم جواز السعي لاستلام الحكم وإن تمكنا من ذلك.<sup>(١)</sup> وقد يرى بعضهم أن الفساد الحاصل في المجتمعات يساهم في تعجيز ظهور الحجة، بحيث يكون مؤدي قناعاتهم استحباب السعي لازدياد الفساد حتى يظهر الحجة عليه السلام، وإن لم يصرحوا بهذا اللازم أو لم يتلقوا إليه. وهذه الشرذمة لم يعن بها علماؤنا الكرام، واعتبروا من شواد الطائفة لأن مؤدي كلامهم سقوط كثير من آيات القرآن والأحاديث عن أي قيمة إجتماعية في عصر الغيبة، وخصوصاً آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا يمكن لمسلم ملتفت واع أن يقبل به فكيف بعلمائنا الكرام.

---

(١) وقد أخطأ صاحب كتاب نظام الحكم والإدارة في الإسلام حيث قال: أدت غيبة الإمام عليه السلام إلى توقف المشروع السياسي الفعلي لتولي السلطة من قبله بسبب غيابه... ونتيجة لذلك: لم يعد للشيعة الإمامية مشروع سياسي فعلى لتولي الحكم ولذا فإن الرأي المشهور عند فقهاء تلك الحقبة التالية لسنة الغيبة الكبرى ذهبوا إلى عدم مشروعية العمل لإقامة حكم إسلامي على مذهب أهل البيت عليه السلام وحاولوا أن يستتبوا صيغة للتعايش مع الوضع القائم استناداً إلى المبادئ الشرعية التي وضعها الأئمة المعصومون..(ص ٤٠٢).

ووجه الخطأ في هذا من جهتين:

الأولى: أنه أستند إلى مشهور العلماء في الحقبة التالية لسنة الغيبة عدم مشروعية العمل على إقامة حكم إسلامي وهذا قول لم يذكر له سند بل الظاهر خلافه. علمًا أن الكاتب ذكر قبل ذلك بصفحات أن الشائع بين فقهاء الشيعة مشروعية تشكيل دولة إسلامية.

الثانية: أنها لو سلمنا صحة ما أستند له فقد أخطأ في تعليق ذلك بغياب المشروع السياسي بسبب الغيبة بل الظاهر أن القول بالحرمة لو كان له وجود منشؤه التقى وتصور أن في السعي لذلك جهاداً لا طائل تحته وسفك دم بدون نتيجة وهذا غير ما عليه. لأن مقتضى تعليمه أنهم يحرمون ذلك سواء تمكناً أم لم يتمكناً وهذا مما نقطع بأنه لم يقل به أحد من علمائنا على الإطلاق إلا شرذمة منمن ذكرنا في المتن وهؤلاء لم يستلموا سدة المرجعيات والمسؤوليات في المجتمع الشيعي عامه.

فلا خلاف بين محققى علمائنا الأجلاء حول مبدأ الولاية وضرورة تشكيل حكومة إسلامية، ولو فرضنا وجود خلاف في هذه الضرورة فلن يكون هناك خلاف في جواز ومشروعية تشكيل حكومة إسلامية.

### لا خلاف حول ولاية الفقيه.

وإن عدم الخلاف المشار إليه يتبع أيضاً بالضرورة عدم الخلاف على كون الولي هو الفقيه الجامع للشرائط. ولن تجد أحداً سليم العقل والدين يرجع غير الفقيه على الفقيه، لأن من لم تتم عنده الأدلة اللغوية، فلابد أن يتم عنده الدليل العقلي أعني دليل الحسبة المعول عليه عند جميع العلماء الفقهاء المحققين، وقد طبقوه في موارد متعددة كمورد الأيتام والقصر والحدود والقضاء، وكثير من مصالح المسلمين العامة. البعض ولم يكن التطبيق على هذه الموارد من باب الحصر بل كان من باب أنها من موارد الحسبة التي وقعت أعينهم عليها في مقام الحاجة إليها. ومن أهم موارد الحسبة تشكيل الحكومة الإسلامية لما فيه من نشر للعدل والمعروف ورفع للظلم والمنكر، وترسيخ للقيم والمفاهيم والعقائد الإسلامية الصحيحة.

كما أنهم اتفقت كلمتهم على أنه يجوز أن يتولى المؤمن والفقيق في حكومة الظالمين من أجل هذه العناوين، فهل يا ترى سيحرمون على المؤمن والفقيق الدخول في حكومة المؤمنين أو تشكيلها أم هل سينظرون إلى حكومة المؤمنين على أنها حكومة ظالمين. هذا ما لا يمكن افتراضه إلا عند الشرذمة التي أشرنا إليها سابقاً.

وسنشير إن شاء الله تعالى في الخاتمة إلى بعض أقوال العلماء في ولاية الفقيه.  
تحديد موارد الخلاف.

لكن هذا لا يعني أنه لا يوجد خلاف أصلاً بين العلماء في موضوع ولاية الفقيه بل الخلاف موجود، ولكن دائرته منحصرة في أمرین:

أحدهما: في وجود نص تام يدل على جعل الولاية للفقيه من قبل المعصومين عليهم السلام. وهذا هو العنوان الذي اشتهر عرضه في الكتب الفقهية عندما يناقشون مسألة ولاية الصغير واليتم، فيستطردون لمناقشة ولاية الفقيه وولاية عدول المؤمنين.

وعلى أساس هذا الخلاف انقسم العلماء ما بين منكر لولاية الفقيه وبين مؤمن بها. وبالتأمل يظهر أن هذا القسم غير دقيق وفق ما تبعناه ولاحظناه من كلماتهم، بل ينبغي تصحيحه ويقال أنهم اختلفوا في أن الفقيه ولِي عام منصوب من قبل الشرع أم لا، ولذا انحصر النزاع بينهم في النص ولم يتعداه إلى دليل الحسبة. وهذا ليس خلافاً فيمن هو الحاكم في الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة بل هم بأجمعهم يسلمون بأنه الفقيه، حتى أنتا تبعنا أقوال بعض العلماء الذين اشتهر عنهم القول بإنكار ولاية الفقيه فوجدنا أن إنكارهم ينحصر بإنكار النص لا بدليل الحسبة المثبت للولاية.

حتى أن السيد الخوئي أنكر ولاية الفقيه في باب القضاء لكنه أثبتها له بطريقة دليل الحسبة<sup>(١)</sup>، ولذا لم يشتهر عنه إنكاره ولاية الفقيه في باب القضاء. ولو أنه ابْتَلَى بمسألة الحكومة الإسلامية لنص على أن الولي فيها هو الفقيه عملاً بدليل الحسبة، ولذا لما رأى أن الجهاد البدائي في عصر الغيبة لم يسقط ولما كان محتاجاً لولي فإنه أعطى الولاية فيه للفقيه بدليل الحسبة، على ما بينه في كتاب الجهاد الذي للأسف لم ينشر أو لم يشتهر في حياة السيد الخوئي عليه السلام.

وستكون لنا وقفة خاصة مع آراء العلماء ومنهم الشيخ الأنصاري والسيد الخوئي الذين عرف عنهم بأنهم كانوا من أشد المنكرين لولاية الفقيه.

### ثانيهما: في صلاحيات الفقيه الولي وحدودها.

ونحن وإن بينما سبق أن صلاحيات الولي الفقيه تكون مطلقة وإن كان دليلاً للحسبة، لكنه رأى لا يلزم الآخرين بشيء إلا إذا آمنوا بصوابية دليله. وهو رأي مخالف للمشهور بين العلماء على ما بينا سابقاً، فهو أمر يدخل في محل الخلاف بينهم. لكننا أشرنا سابقاً أيضاً إلى أن القدر المتيقن من الصلاحيات يعبر عن إطار واسع منها.

### الإنكار المنسوب إلى بعض علمائنا:

وربما تقول كيف تزعم أنهم متافقون حول مبدأ ولاية الفقيه، والحال أنه قد اشتهر عنهم وجود خلاف بينهم فيها، بل نسب إلى الكثير من علمائنا نفي الولاية وخاصة أمثال الشيخ الأنصاري والسيد الخوئي (رحمه الله عليهما).

---

(١) راجع مباني تكميلة المناهج ج ١، ص ٦ وما بعدها.

ونجيك أن ما تناقله الألسن حول هذه الشهرة غير دقيق بل ينبيء عن عدم التدقيق في كلمات العلماء، الأمر الذي يجب فعله لنقف على حدود الخلاف القائم بين الأعلام حول هذه النقطة. والذي نستطيع تأكيده هنا أن المتسالم عليه وجود خلاف في الأمرين المتقدمين لا فيما عدا ذلك. وقد كان مقتعنين بهذا الكلام لكننا لم نكن نجاها به لحضر علمي، إلا أنه بعد أن كتب السيد الخوئي عليه السلام رسالته في الجهاد وجذبنا الباب قد فتح لنا حتى نطلق هذه الفكرة من عقالها.

وربما يكون السبب في نسبة إنكار الولاية للفقيه عند من أنكر النص أن النقاش قد تركز بشكل واسع على مسألة النص وأهمل دليل الحسبة وتفاعلاته بحيث ارتبطت ولاية الفقيه بالنص. وربما كان ذلك لأن دليل الحسبة وإن أثبتت الولاية للفقيه لكنه لم ينفها عن غيره نفياً واقعياً، وإنما نفها عن الغير نفياً ظاهرياً، بمعنى أنه لما لم يثبت هذا الحق لغير الفقيه فلا مسوغ لنا للإعتراف بولايته على ما تقدم في بيان دليل الحسبة. وأما النص فإنه يثبت بشكل مباشر الجعل الشرعي وحصره بالفقيه.

وربما كان لتراثي المسلمين عن السعي لتحقيق هذا الواجب وتراثي العلماء من الدعوة إليها ظناً منهم أنهم غير قادرين على تحقيق ذلك، من أحد الأسباب التي أدت إلى إهمال طرح هذا الموضوع على المستوى الفكري، وبالتالي إلى نسبة الإنكار إليهم. ولو لا بعض الأنفس القدسية والأرواح المنيارة التي تجلّى بها بعض علمائنا في عصور مختلفة. لنسى هذا الأمر كلياً. ولم يخل تاريخ المسلمين من أمثال هذه الحركات المضيئة، وقد كان بعض أعلام علماء جبل عامل جهداً وسعياً في سبيل إقامة حكم عادل في إيران. وسيلاحظ ما ذكرنا كل من تبع مسيرة علمائنا في إيران والنجف الأشرف وغيرهما من بلاد المسلمين، حتى اكتملت هذه الجهود بنهاية الإمام الخميني المقدسة التي دلت على أن جهود من سبقه لم تذهب هدرأً، والتي أثبتت إمكانية تحقيق هذا الحلم حتى أمكن اعتباره مجدد الدين والشريعة من هذه الجهة، من غير بدعة أثارها ولا فلتة تورط فيها.

### رأي الشيخ الأنصاري عليه السلام:

كما أن الشيخ الأنصاري عليه السلام المعروف بإنكاره لولاية الفقيه قال في كتابه المعروف باسم المكاسب ما يخالف ذلك. وستنقل مضمون كلامه ملخصاً مع بعض التغيير اقتضاه توضيح العبارة. ومن شاء الدقة فليراجع كتابه في البيع:

فقد قسم الشيخ الأنصاري الولاية إلى معنيين:

أحدهما: أن يكون هناك حق للولي بالتصريف من حيث هو ولی، دون أن يرتبط ذلك بحاجة المورد للإذن بل يتصرف من حيث هو صاحب الحق. وهذه هي ولایة الفقیہ العامة المطلقة الموروثة عن الأئمة عليهم السلام.

ثانيهما: أن يكون هناك حق له بالتصريف لكن لا من حيث هو شأنه بل من حيث توقف المورد على إذنه.

ثم ناقش الأدلة اللغوية المدعاة على الولاية بالنحو الأول واختار عدم دلالتها عليها ثم قال: (أما الولاية بالمعنى الثاني) أعني توقف تصرف الغیر على إذنه فيما كان متوقفاً على إذن الإمام فنقول، بعد أن كانت موارد التوقف عن إذن الإمام غير مندرجة تحت قاعدة محددة: إن كل معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج له صورتان:

إحداهما: إن يعلم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الأب في مال ولده، أو صنف خاص كالإفتاء بيد الفقهاء، أو (يعلم) كونه وظيفة كل من يقدر على القيام به. وفي هذه الصورة لا إشكال، لأنه يوكل الأمر حيثذا إلى من علمنا بأنه متrox له.

ثانيهما: أن لا يعلم ذلك. وحيثذا فإن احتمال اشتراط نظر الفقیہ، ففي هذه الحال يجب الرجوع في هذا المورد إلى الفقیہ لتحديد الموقف، ويكون الفقیہ هو الولي إن كان رأيه بحسب الأدلة جواز أن يتولاه، لعدم كون المورد من مختصات الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص (والمراد من النائب الخاص من عينه الإمام بالإسم للنيابة ومن عين بوجه عام فهو النائب العام كالفقیہ في نظرية ولایة الفقیہ).

وإن علم أن الأمر من مختصات الإمام تركه واعطله، ومجرد كون المورد من موارد المعروف لا يعني أنه لا يختص بالإمام عليه السلام. وهذا وإن كان سبودي إلى الحرمان من هذا المعروف عند فقد الإمام عليه السلام وغيته، لكنه سيكون كسائر البركات التي حرمنها بفقد عليه السلام.

وقد ذكر الشيخ الأنصاري في سياق نظره في الأدلة أن التوقيع الصادر عن الحجة عليها السلام، والذي تقدم ذكره في الأدلة، من أدلة ثبوت الولاية بالمعنى الثاني.

وفي نهاية البحث يستخلص ليقول: (وعلى كل تقدير فقط ظهر مما ذكرنا أن ما دلت عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقیہ في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها بحيث لو فرض عدم الفقیہ كان على الناس القيام بها كفاية).<sup>(١)</sup>

(١) المکاسب ص ١٥٤ حجرية.

وتحتسب أن الشيخ الأنصاري لم يرفض الولاية بالمطلق، بل قبل بها في جميع الموارد التي علم بحاجتها إلى الإمام ولم يعلم توقفها على خصوص الإمام. وهي الموارد التي لا يجوز تعطيلها بحيث لو فرض عدم الفقيه لوجب على الناس القيام بها. فالشيخ الأنصاري يرى على الأقل ثبوت ولادة للفقيه في هذه الموارد.

وفي الواقع فإن الموارد التي ذكرها عليه السلام هي موارد الحسبة، كما أن الدليل الذي ساقه هو دليل الحسبة.

ونحن نعلم أن الحكومة الإسلامية من الأمور التي تحتاج إلى الإمام، لكننا نعلم أن الأمر ليس متوقفاً على حضور الإمام عليه السلام وإن كانت تحتاجه.

لأن الضرورة الداعية لتشكيل الحكومة الإسلامية لم تسقط بالغيبة. وبناء عليه يجوز للفقيه حسب رأي الشيخ الأنصاري وفق القاعدة التي حددها، أن يتولى أمر الحكومة بل يتبعين عليه، إذ لم يقدم دليل على جواز تولي غيره لها ونتحمل اشتراطها بالفقيه.

لهذا الشيخ الأنصاري الذي ينسب إليه القول بعدم الولاية قد قبل بها بهذا المقدار وهو ليس بالمقدار القليل.

### رأي السيد الخوئي:

قال في كتاب الجهاد الملحق بمنهاج الصالحين:

(لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشريائط أم لا. يظهر من صاحب الجوهر عليه السلام اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي: وهو على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة وال بصيرة من المسلمين، حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين. وبما أن عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وأمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتبعن ذلك في الفقيه الجامع للشريائط فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة، على أساس أن تصدي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل).

وإذا تأملت في كلامه تجد أنه يشير بشكل ضمني إلى أن الولي على المسلمين في كل شأن يحتاجون فيه إلى ولي هو الفقيه، وأن هذه قاعدة طبقها السيد الخوئي عليه السلام على هذا المورد فتأمل كلماته بكل إمعان.

#### النتيجة:

قد تبين من مجموع ما تقدم أنه لا خلاف بين الأعلام لا في مبدأ مشروعية تشكيل حكومة إسلامية في عصر الغيبة، ولا في مبدأ ولادة الفقيه.

وإنما الناقاش في التفاصيل التي لا تؤثر على حق الطاعة للفقيه في إدارة شؤون البلاد وحكم العباد. خاصة إذا لاحظنا أن موارد الحسبة تسمح بولاية واسعة حتى مع الإقتصار على القدر المتيقن على ما أشرنا إليه سابقاً.

## الفصل الثاني

### طاعة الولي مع اعتقاد المكلف خطأ الولي

#### تمهيد:

لو قطع المكلف بخطأ حكم الولي فهل تجب عليه طاعة الولي في ذلك الحكم أم لا؟ وهذا سؤال مهم يرتكز على جوابه النظام الاجتماعي العام القائم على مبدأ ولادة الفقيه. وربما يستعجل المرء في الجواب فيقول: لا تجب طاعة الفقيه هنا وإن كان وليا، لأن القطع حجة ومع حجية القطع لا مجال لأمره بخلاف قطعه، وهذا ما ثبت في علم الأصول.

لكن هذا الجواب متسرع جداً. وبتأمل بسيط نجد أننا لا يمكننا هنا تطبيق مبحث القطع، وذلك بالإستناد على علم الأصول أيضاً.

#### للقطع بالخطأ حالتان:

ولتقديم إجابة واضحة حول هذا الموضوع، يجب أن نحدد أولاً موارد القطع بالخطأ. ومن المعلوم أن الولي عندما يصدر حكمه يحتاج إلى مقدمتين أساسيتين: تشخيص الواقعة والموضوع. وتحديد حكمها الشرعي الكلي المعتبر عنه بالفتوى. والحكم يصدره الولي بعد تطبيق الفتوى على المورد.

وعندما تحدث عن القطع بخطأ الولي في الفتوى التي استند إليها في حكمه.

إحداهما: القطع بخطأ الولي في الفتوى التي استند إليها في حكمه.

الثانية: القطع بخطأ الولي في تشخيص الموضوع.

وعلى التقديرتين تارة يكون الولي قد بذل تمام جهده في الوصول إلى الفتوى أو في التشخيص من غير تقصير ولا قصور، وتارة نفترض في الولي قصوراً أو ظهر منه تقصير في جهده.

ومن مظاهر التقصير في الفتوى أن يكون قد خالف ما هو من بدويات الإسلام أو خالف دليلاً قطعياً متسالماً عليه بين الجميع.

ومن حالات التقصير في التشخيص أن يكون قد أهمل بعض الملاحظات الأساسية، أو لم يبحث عن كل الظروف المحيطة بالواقع، أو أخذ قراره عن جبن وغير ذلك.

ويختلف الجواب عن السؤال المشار إليه في بداية الفصل باختلاف هذه الأحوال. وسنجد أن القطع بخلاف رأي الفقيه لا يشكل من حيث المبدأ عذرًا للقاطع بأن لا يطيع الفقيه، بل لو خالف يكون عاصيًا أو متجرياً<sup>(١)</sup>. وسنبين أن الحالات التي يجوز فيها للمكلف أن لا يطيع الولي مع القطع بالخطأ فيها هي موارد قليلة لا تضر عادة بنظام الحكم القائم على ولية الفقيه.

وهنا بحوث:

## البحث الأول: القطع بخطأ الولي في التشخيص

ومن المهم ذكر أحد التقسيمات التي يذكرها علماؤنا في مباحث علم أصول الفقه حول أقسام القطع، لما له من الأثر المهم في توضيح وجه نظرنا حول حكم المكلف لو قطع بخطأ الولي.

---

(١) الفرق بين العصيان والتجري في الإصطلاحات الأصولية الفقهية أن المكلف لما كان مطالبًا بمتابعة أمر الولي فلو خالف فتارة يكون الأمر ثابتاً في الواقع وأخرى لا يكون، ففي الحالة الأولى يطلق على المخالفة أنها معصية وفي الحالة الثانية يطلق عليها التجري وهذا المعنى موجود في الأحكام الشرعية عموماً.

## القطع قسمان: طريقي وموضوعي.

فقد ذكر علماء أصول الفقه أن القطع تارة يكون طريقياً، وأخرى يكون موضوعياً أي يكون دخيلاً في موضوع الحكم. ولتوسيع هذين الاصطلاحين نذكر مثالين على ذلك.

**المثال الأول:** لو قال لي الشرع لا تشرب الخمر، وعلمت أن هذا المائع الذي أمامي خمر، فهذا العلم يقال له طريقي لأنّه كاشف عن موضوع الحكم وهو الخمر بما هو خمر، وهذا الموضوع متحقق في الواقع قبل علمي، ودور علمي هو تعريفني على وجود الموضوع فقط. لكن لو قال لي لا تشرب ما علمت أنه خمر ثم علمت أن هذا المائع خمر يكون الموضوع قد تحقق حين علمي لا قبله.

**المثال الثاني:** لو قال لي إن صلิต بثوب نجس فقد بطلت صلاتك. ثم صليت بثوب علمت بعد الصلاة أنه كان متنجساً. ففي هذه الحال تبطل الصلاة ويكون هذا العلم طريقياً، لأن الحكم ببطلان الصلاة كان قبل العلم به، لأن البطلان تابع لكون الصلاة قد وقعت بثوب متنجس، سواء علمت بذلك أم لم أعلم. لكن لو قال لي إن صلิต بثوب تعلم بنجاسته حين الصلاة فقد بطلت صلاتك، ثم صليت بثوب لم أعلم حين الصلاة بنجاسته لكنني علمت بها بعد الصلاة، ففي هذه الحال لا تبطل الصلاة التي صليتها لأن النجاسة ليست لوحدها موجبة للبطلان، بل الفرض أن موضوع البطلان هو النجاسة المعلومة حين الصلاة. فالعلم مأخوذه في موضوع البطلان وهذا العلم يكون موضوعياً.

**المثال الثالث:** كل علم يتعلق بالأحكام الشرعية هو علم طريقي لأنها أحكام شرعت وانتهى الأمر، وعلمك وجھلك لن يغير من واقعها شيئاً، وإن كان للعلم والجهل أثر بالمطالبة والمسؤولية. وهذا يعني أن العلم بالنسبة للحكم الشرعي طريقي، لكنه موضوعي بالنسبة للمسؤولية التي على أساسها تكون المطالبة والعقاب.

### بعض الفروق بين القسمين:

ومن الفوارق بين القطع الطريقي والقطع الموضوعي، أن القطع الطريقي هو الذي ذكر في علم الأصول أنه لا يمكن سلب الحجية عنه، بينما الموضوعي لا يوصف بهذا الوصف كما ثبت في ذلك العلم.

ومن الفوارق أيضاً أن القطع الطريفي لا يختلف أثره بين أسباب القطع وأنحائه وخصوصياته، بينما القطع الموضوعي يمكن أن يكون المأخذ في الموضوع قطع محدد: إما بتحديد زمانى أو بتحديد مكانى أو بتحديد شخص القاطع أو بسبب خاص أو بأى تحديد آخر.<sup>(١)</sup>

### أثر هذا التقسيم في البحث:

وعند الحديث عن القطع بخطأ الولى بالتشخيص، علينا أن نحدد هل القطع بالتشخيص من القطع الطريفي أم من القطع الموضوعي. وعلى تقدير أنه موضوعي فأى قطع هو الذى أخذ في الموضوع.

ومن الواضح أننا عندما نلتزم بولاية الفقيه سواء كان دليلاً النصوص الشرعية أم العقل فإن مقتضى هذه الولاية هو كون تشخيص الولى، في دائرة الولاية وحدودها دخilaً في موضوع حكم العقل والشرع بوجوب طاعة الولى، سواء كان تشخيص الولى ظنناً أم قطعاً لكن يشترط إن كان ظنناً أن يكون الظن معتبراً. أما تشخيص غير الولى فلا يشكل موضوعاً لحكم شرعى لا بحق القاطع، ولا بحق الولى. وبالتالي فإن القطع المأخذ في موضوع الحكم الذى تجب الطاعة فيه هنا هو قطع موضوعي لا طريفي، كما أنه ليس كل قطع مأخذواً في موضوع هذا الحكم بل هو خصوص قطع الولى.

والدليل على ذلك: أمران.

الأول: أن هذا هو معنى الولاية الثابتة بالنص والعقل.

لأن الحكم الذى يطلب من الولى الحاكم ليس حكماً فردياً ليوكل أمر التشخيص فيه إلى المكلف الفرد، بل هو حكم من شؤون المجتمع، وقد أوكل فيه الأمر فقط إلى الولى. فهو الذى إذا شخص كان أمره نافذاً، ولذا فلا قيمة لتشخيص غيره على مستوى التكليف، لأنه لا يشكل لا موضوعاً لتکليف المكلف الذى خالف الولى فى التشخيص، ولا لتکليف أي فرد من أفراد الأمة.

نعم يمكن أن يكون لتشخيص غير الولى أثر من حيث أنه يهيئ مورداً من موارد الإشارة والنصح للولي، بمعنى أن من يحصل له القطع بالخلاف يجب عليه تبنيه الولى، وإبراز البيانات والأدلة ومحاولة إقناعه، كما أن على الولى أن يتعرف من المخالفين أوجه قناعتهم، فإما أن يبقى على قناعته أو يبدلها، لكن لو لم يصل الولى إلى ما وصل إليه المشير مع كون الوالى بالصفات المشار إليها سابقاً لم تجز مخالفته.

---

(١) من أراد معرفة مناشئ هذه الفوارق فليراجع كتب علم أصول الفقه.

فإننا سواء تمسكنا بها لإثبات ولایة الفقيه أم لم نتمسك، وفيها قاعدة قد أشرنا إليها حين ذكر الإستدلال بها، لها نفع في باب القضاء خاصة وباب ولایة الفقيه عامة. وهي التي نهى فيها الإمام عليه السلام عن رد الحكم فراجع ما ذكرناه هناك، وهو نهي يدل بالدلالة الإلتزامية على أن رأي الحاكم له موضوعية في ترتيب الأثر، والرواية مطلقة تشمل صورتي العلم وعدم العلم بخطئه، ولا مشكلة في هذا الإطلاق ما دام العلم المأمور في هذا الأمر له موضوعية في الحكم.

والقدر المتيقن الذي علمنا بعدم موضوعية رأي الحاكم فيه ما كان ناشئاً عن قصور أو عن تقدير زائد عن المتعارف.

وكمثال على ذلك: إذا قال الولي إن الظروف تستدعي الحرب لكن المكلف المأمور بطاعة الولي رأى أن الظروف لا تستدعي ذلك، فإن تشخيصه المخالف لا يكفي لكي يعصي أمر الولي ويترك القتال لو كان الوجوب عيناً.

إلا إذا كان الولي قد أخطأ في التشخيص عن تقدير وإهمال وهذا خلاف فرض عدالته، بل افترضنا فيه ما هو أرقى من العدالة بحيث يمتنع معه احتمال التقسيم عادة. كما أنها إذا افترضنا قصور الولي عن التشخيص الصحيح قصوراً زائداً عن المتعارف، سواء من حيث حجم القصور أو من حيث تكرره، فهذا يعني عدم أهلية لهذا المنصب لأنه مناف للكفاءة المعتبرة في الولي. والقصور والتفسير إنما يعرفان من خلال توفر العلامات الحدسية المتعارف عليها لدى العقول التي ينبغي رعايتها عند التشخيص فإذا ظهرت هذه العلامات والأثار الدالة على عدم أهلية وجب عزله.

وإنما قيدنا القصور بأن لا يزيد عن المتعارف، لأن هذا هو معنى إيكال الأمر إلى غير المعصوم لكنه قصور لا ينافي عقلانياً كفاءة القاضي والحاكم للحكم ووجوب طاعته.

لكن ما تقدم لا يعني أنه يحق لك إدعاء عدم الأهلية لمجرد أن تشخيصه لم يكن مقنعاً بالنسبة لك، ولذا فليس الولي ملزماً بالتشخيص وفق ما يراه العامة أو المثقفون، بل هو ملزم بالتشخيص وفق ما يراه ووفق المعطيات التي بين يديه حسب رؤيته هو للواقع. وإذا افترضنا تجاهله لأمر نحن نراه فلابد أن يكون هذا التجاهل لسبب عقلاني مقبول. ولا يجب على الفقيه أن يبين أسباب حكمه ما دام

معروفاً بالكفاءة والعدالة، فإن لم يكن معروفاً بذلك من أول الأمر، فهذا يعني خطأ تعينه لهذا المنصب. وهذا الإحتمال يندفع من خلال فرض وجود أهل خبرة عدول مشرفين على هذا الأمر يراقبون حركة الفقيه ومدى بقاء أهليته لهذا المنصب. فلو تبين لهم أنه تغير فقد الأهلية، فهم يتحملون مسؤولية عزله بتکلیف من الشرع الحنیف. والمأمول من الله تعالى أن يسدد خطى موالينا.

### باب القضاء مثلاً:

وإذا أردت المزيد من التوضيح فانظر إلى باب القضاء فإنه لو ترافق شخصان عند قاض مجتهد له كفاءة القضاء، فإن حكمه ملزم حتى وإن كان تشخيص أحد الطرفين أو غيرهما مختلفان عن تشخيص القاضي، بل حتى لو قطع أحد الطرفين أو غيرهما بخطأ القاضي في تشخيصه، فهذا لا يفيد القاطع شيئاً كما لا يلزم القاضي بشيء، بل يجب على طرف النزاع وغيرهما ترتيب آثار الحكم إلا إذا كان هناك إهمال أو تقسيم أو قصور.

وما ذلك إلا لأن تشخيص القاضي ورأي القاضي له موضوعية في باب القضاء يترتب عليه الإلزام وسائر الآثار الشرعية، مع فارق بسيط هنا: أنه لو كان المدعى كاذباً لم يجز لهأخذ مال الغير وإن حكم به القاضي، على ما بين بالتفصيل في باب القضاء. لأن هذا المورد من الموارد التي لا يجوز فيها للمدعى اللجوء إلى القضاء، بل هو محكوم قبل القضاء بحكم رد المال أو الحق إلى صاحبه أو بحكم عدم ظلم أخيه الإنسان. والقضاء في هذه الحال لن يغير هذا الحكم المنجز سابقاً على غير المحق في دعواه أو إنكاره.

## البحث الثاني: القطع بخطأ الوالي في الفتوى

نستطيع أن نقول هنا أيضاً بأن رأي الوالي، حتى في دائرة الإفتاء، له موضوعية في حكم الشرع والعقل بوجوب طاعة الفقيه فيما يأمر وينهى.

وأن قطع المكلف بخطأ الفتوى التي استند إليها الفقيه لا ينفع القاطع فيما يتعلق بحكم الوالي، ولا يبرر هذا القطع مخالفة أمر الوالي. للسبعين المشار إليهما في البحث السابق.

وهذا الذي ذكرناه في هذا البحث متصل عليه بين العلماء في مسألة الولاية كالولاية على الأيتام والقصر والغائب والقضاء وغيرها. ففي كل مورد جعلت فيه الولاية للفقيه، فإن العبرة حينئذ في مقام

التطبيقات العملية لهذا المورد بالرأي الفقهي لهذا الفقيه دون غيره من الفقهاء وإن كان مرجعاً. ولذا أفردنا هذا ببحث مستقل عما سبقه.

وકشاهـد على ما نقول نذكر القضاـء أيضاً مثلاً لهـذه الحالـة. فـبعد أن ذـهب علمـاؤـنا إلى أن لـلفـقيـه ولاـية القـضاـء رـتبـوا على ذلك أن قـطـع أحد الطـرـفـين بـخطـأـ الفتـوىـ التي اـسـتـنـدـ إـلـيـهاـ القـاضـيـ فيـ الحـكـمـ لاـ يـطـلـ الحـكـمـ، وـلاـ يـسـمـحـ بـنـقـضـهـ حتـىـ منـ قـبـلـ مجـتـهـدـ آخرـ كـمـاـ هوـ الـمـعـرـوـفـ. ولـذـاـ لـوـ تـرـافـعـ مجـتـهـدانـ عـنـ ثـالـثـ وأـعـطـيـ رـأـيـاًـ عـلـىـ خـلـافـ رـأـيـهـماـ وـجـبـ عـلـيـهـماـ تـنـفـيـذـ رـأـيـهـ، وـالـإـعـراضـ عـنـ رـأـيـهـماـ فيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ.

ورـبـماـ كانـ السـرـ فيـ ذـلـكـ هوـ ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاًـ منـ أـنـ هـذـاـ معـنـىـ الـوـلـايـةـ، وـأـنـ الـمـجـتـمـعـ لاـ يـسـتـغـنيـ عـنـ الـوـلـايـةـ تـكـونـ هيـ الـمـرـجـعـيـةـ فيـ الـأـحـكـامـ وـالـأـوـامـرـ. وـلاـ معـنـىـ لـمـجـتـمـعـ تـتـأـكـلـهـ الـأـرـاءـ وـتـفـرـقـهـ الـإـسـتـنـتـاجـاتـ، بلـ لـاـ يـمـكـنـ اـسـتـقـارـ الـمـجـتـمـعـ بـدـوـنـ الـوـلـايـةـ وـحقـ طـاعـةـ وـلـاـ الـوـلـايـةـ، لـوـ أـفـسـحـ فـيـ الـمـجـالـ أـمـامـ هـذـهـ الـحـالـاتـ.

وـلـاـ يـعـنـيـ وجـبـ طـاعـةـ فـيـ بـابـ الـوـلـايـةـ سـوـاءـ الـوـلـايـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـحـكـومـةـ أـمـ وـلـايـةـ القـضاـءـ، أـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ هوـ ماـ حـكـمـ بـهـ القـاضـيـ أوـ الـوـالـيـ. بلـ نـعـرـفـ بـأـنـ القـاضـيـ أوـ الـوـالـيـ قدـ يـخـطـئـ بـالـحـكـمـ، لـكـنـ معـ ذـلـكـ تـجـبـ طـاعـتـهـ ماـ دـامـ غـيرـ مـقـصـرـ وـغـيرـ قـاصـرـ<sup>(١)</sup>. نـعـمـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ بـابـ القـضاـءـ لـاـ يـجـوزـ لـلـكـاذـبـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ إـنـ كـانـ عـلـىـ وـفـقـ دـعـواـهـ، لـكـنـ هـذـاـ مـرـتـبـ بـالـتـشـخـيـصـ وـلـيـسـ بـالـفـتـوىـ.

هـذـاـ كـلـهـ لـوـ أـمـكـنـ تـحـصـيلـ القـطـعـ بـخـطـأـ الـوـلـيـ.

---

(١) وفي الفقه الكثير من الحالات التي وجب علينا متابعتها رغم احتمال الخطأ فيها وذلك في كل مورد كان حكمنا فيها ناشئاً عن ظن قام الدليل على حجيته. فإن قيام الدليل على حجيته لا يعني انتفاء احتمال الخطأ وإنما يعني أن الشـرعـ سـمحـ لنا بـتـجاـوزـ هـذـاـ الـإـحـتمـالـ وـعـدـ الـإـعـتـنـاءـ بـهـ، دونـ أـنـ يـعـنـيـ ذـلـكـ تـغـيـرـاًـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـشـرـعـيـةـ وـالـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ. نـعـمـ بـعـضـ الـمـذاـهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ ذـهـبـتـ إـلـيـ أـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ هوـ ماـ حـكـمـ بـهـ الـمـجـتـهـدـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـيـ بـمـذـهـبـ التـصـوـيـبـ وـقـدـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ الـإـمامـيـةـ الـإـثـنـيـعـشـرـيـةـ وـذـهـبـواـ إـلـيـ أـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ لـاـ يـتـبـدـلـ عـمـاـ هوـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـاقـعـ بـمـجرـدـ اـجـتـهـادـ الـفـقـيـهـ وـلـذـاـ كـانـ بـابـ الـإـجـتـهـادـ مـفـتوـحاًـ فـيـ الـفـقـهـ الشـيـعـيـ الـإـسـامـيـ بينما أـمـىـ مـذـهـبـ التـصـوـيـبـ إـلـىـ سـدـ بـابـ الـإـجـتـهـادـ لـدـىـ أـغـلـبـ الـمـذاـهـبـ الـأـخـرـىـ.

## **البحث الثالث: إمكان القطع بخطأ الولي**

ما تقدم كان في مدى تأثير القطع بخطأ الولي على فرض حدوث هذا القطع. لكن عند التدقيق سنجد أن تحصيل القطع بخطأ الفقيه في التشخيص أو في الفتوى أمر نادر الحصول. إذ أن الفتاوى والتشخيصات ليست من الأمور الحسية عادة حتى يمكن بوضوح وسهولة أن نقطع بالخطأ. والقدرة على تحصيل هذا القطع لا تتأتى من كل أحد، حتى وإن كان فقيهاً. فإن الفقيه لا يملك القطع تجاه كثير من آرائه الفقهية، وإن حصلها من خلال الحجة، ما لم يكن مورد الفتوى من الموارد المعروفة المتداول عليها بين العلماء، أو كان مورد التشخيص من الموارد الحسية التي يتلفت إليها كل أحد. وهذه الحالات هي في ذاتها قليلة، كما أنها من الموارد التي لن نجد الفقيه الولي مخالفًا فيها. ويندر أن يحصل قطع حقيقي في غير هذه الحالات. كأن نفترض أن فقيهاً قام عنده الإجماع على حكم لم يتم الإجماع عند الولي، أو كان يثبت لديه تواتر في خبر لم يثبت عند الولي، أو كان تقوم عنده القرائن القطعية على صحة رواية ضعيفة أو نحو ذلك، دون أن تظهر هذه القرائن للولي.

الخلاصة أن القطع بالخطأ نادر الحصول، كما أنه على فرض حصوله لا يسمح بمخالفة أمر الحاكم الشرعي، إلا إذا كان خطأ الحاكم عن تقصير أو قصور. ففي هذه الحالة تجوز المخالفة، لكن إثبات كون ذلك عن تقصير أو قصور يكاد يكون من المستحيلات ما دام قد ثبت لدينا ميدانياً إجتهاد وكفاءة وورع الفقيه الولي. نعم لو ثبت انتفاء بعض هذه الشروط في الولي، فهذا يوجب على الخبراء إعلان عزله عن مقام الحكم والولاية.

**ثلاثة تنبيهات مهمة:**

**التنبيه الأول:**

هناك حالات يمكن أن يسمح للمكلف بأن يعمل وفق علمه. وذلك إذا كانت طبيعة حكم الولي ترتكز على ذلك. فلو أشار لي بقتل شخص محدد موجود أمامي، لأن الولي اعتقاده أنه فلان المفسد في الأرض، فهنا لا يجوز لي قتله إن علمت أنه ليس الشخص الذي اعتقاده الولي. ولتفنين هذا الأمر نقول إن حكم الولي على نحوين:

أحدهما، أن يكون مدلوله: أنه لما كان هذا هو الواقع فالحكم كذا، فمن يرى الواقع غير هذا فالحكم متوف بحقه. وهذا المدلول أو الصياغة للحكم تسمح للمكلف بأن يخالف إن تبين له أن

الواقع هو غير ما افترض في الحكم. لأن الولي في المسألة المذكورة، قد علق الحكم على موضوع ليس لتشخيص الولي دخل في موضوعيته بل كان الواقع بتمامه هو الدخيل.

وهذا النوع قد يسمى في كلمات بعض العلماء بالحكم الكاشف. وكمثال على ذلك حكم الحاكم بدخول شهر رمضان أو العيد، فإن هذا الحكم نافذ في حق الشاك، أما من علم أن الشهر لم يدخل فحكمه غير نافذ بالنسبة إليه ويستطيع هذا المكلف أن يخالف.

ولذا فإن الإمام الخميني رغم أنه كان يرى الولاية المطلقة للفقيه، ذهب في مسألة حكم الحاكم بالشهر إلى أنه لا يجب على المكلف الالتزام به مع القطع بالخطأ<sup>(١)</sup>.

والسبب فيه ما ذكرناه، وهو أن الحاكم حين ألقى هذا الحكم للمكلف ألقاه بلحاظ الواقع لا بلحاظ تشخيصه.

أو لأن هذا المورد لا يرتبط في الشريعة بتشخيص الولي، بل تمام المناط فيه الواقع. وكلما كان الأمر كذلك جازت مخالفته الولي مع القطع بالخطأ.

ولكن ليس هذا هو الحال دائمًا بل الحالة الغالبة هي من القسم الثاني الآتي:

والآخر: حكم لا تصح معه تلك الصياغة، وتكون صياغته الوحيدة: لأنني أرى أن الواقع هو كذا فالحكم كذا، مع غض النظر عن رؤية الآخرين. ورؤيته للواقع هي الدليلة في الحكم. وهذا ما قد يسمى بالحكم المولوي أو الحكومي. وهذا هو الذي ذكرنا سابقاً أنه لا يجوز للمكلف نقضه والتخلف عن تنفيذه، حتى وإن قطع المكلف بخطأ الولي في التشخيص أو في الرأي الفقهي الذي بنى عليه الفقيه حكمه.

وأمثلة ذلك كثيرة تقدم ذكر جملة منها وهي الحالة الغالبة في أحكام الحاكم.

### التنبيه الثاني:

قد أشرنا في طي المباحث السابقة إلى أن وجوب طاعة الوالي حتى مع العلم بالخطأ مختص بالمجال الذي ثبتت فيه الولاية للفقيه لا فيما عداه. وأثر ذلك يتجلى في موارد:

---

(١) تحرير الوسيلة ج ١ كتاب الصوم ص ٢٧٠.

فلو بنينا على أن صلاحيات الفقيه عامة وهي نفس صلاحيات المعمصون اللهم ففي هذه الحال تكون الطاعة واجبة على المكلف في هذه الدائرة العامة. ولو بنينا على أنه لا دليل يثبت الصلاحيات بهذا العموم والإطلاق، بل يقتصر على القدر المتيقن ففي هذه الحال تكون طاعة الولي مختصة في دائرة هذا القدر المتيقن لا في خارجه. بل في خارج هذه الدائرة لا يكون هناك حق طاعة للولي حتى مع عدم العلم بالخلاف، لأن الفرض أن دائرة الولاية مختصة بهذا القدر المتيقن.

لكننا بينا سابقاً أن هذا القدر المتيقن ليس ضيق الصلاحيات، بل هو واسع بسعة احتياجات الأمة على مستوى نظم أمورها وازدهارها ورقيتها وعزتها في جميع المستويات السياسية والإجتماعية والعسكرية والأمنية.

كما يمكن أن يقال إن الدائرة التي مورست فيها الولاية حتى الآن من محتاج إليه عادة إلا نادراً، فلا يبقى أثر مهم على المستوى العملي للفرق بين القول بالصلاحيات المطلقة للولي وبين القول بالإقصار على القدر المتيقن، إن أدركتنا بالضبط مدة سعة هذا القدر المتيقن.

ومنها: دائرة الولاية المكانية.

فإننا لو بنينا على ضرورة كون الولي على الأمة واحداً إلا في حال عدم القدرة، وتمكننا من الولي العام وجب على كل مسلم أينما كان أن يتلزم بطاعته حتى مع العلم بالخلاف، وفق التفصيل الذي بیناه سابقاً.

ولو بنينا على ضرورة ذلك لكن لم نتمكن من ذلك واضطربنا إلى تعدد الولاية، ففي هذه الحال يكون كل مكلف ملزماً بطاعة ولی منطقته أو بلدہ وهكذا.

ولو بنينا على عدم ضرورة وجود ولی واحد للأمة الإسلامية، وقلنا بأنه يجوز التعدد، ففي هذه الحال تكون الطاعة للولي على المكلف ثابتة حتى مع العلم بالخلاف في المجتمع الذي كان الفقيه ولیاً عليه.

لكن لو فرض صيغة ولاية الأمة قائمة بشخص واحد أو كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، أي لو أن الولي أعمل ولايته في الأمة كلها، وجبت طاعته حتى وإن لم نكن من القائلين بضرورة وحدة

الولاية. لأن القول بالتلعّد ليس على نحو يمنع من حصول الوحدة، ولا أن يمنع فقيهاً من التصدّي لقيادة الأمة ما دامت الحجّة قد قامّت على الأمة كلها بكمّاًتها وأهليتها وتوافر الشروط فيه، أي كان تصدّيه وفق الطريقة المعتبرة شرعاًً وعقلاً في تنجز ولاية هذا الفقيه على الأمة.

### التنبيه الثالث:

لو جوزنا مخالفـة حـكمـ الـحاـكـمـ عـنـ الـقـطـعـ بـالـخـطـأـ، سـوـاءـ خـصـصـنـاـ الـجـواـزـ بـعـضـ حـالـاتـ الـقـطـعـ أـمـ عـمـمـنـاـ الـجـواـزـ لـكـلـ حـالـاتـ الـقـطـعـ بـالـخـطـأـ، فـهـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ أـنـهـ يـجـوزـ الإـجـهـارـ بـهـذـهـ الـمـخـالـفـةـ وـبـثـ الـفـرـقـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـتـضـعـيفـ مـوـقـعـ الـوـلـاـيـةـ. وـهـذـاـ أـمـرـ يـحـكـمـ بـهـ كـلـ ذـيـ عـقـلـ سـلـيمـ وـمـهـمـ بـشـؤـونـ الـمـسـلـمـينـ.

## الفصل الثالث

### وجوب الإستشارة على الفقيه

#### تمهيد:

من مميزات الحياة الإجتماعية والمدنية التفاعل القائم بين أبناء هذه الحياة. ومن مظاهر هذا التفاعل الإستشارات والنصائح. والحياة الإجتماعية تبني في تطورها على أمور كثيرة، منها الأخذ بتجارب الآخرين والإستنارة بأرائهم. ولا يمكن لأي مجتمع أن يتطور بدونأخذ ذلك بعين الاعتبار. ولذا نجد العلماء يأخذون عن سبقهم ويأخذون من بعضهم البعض كل يأخذ من الآخر ما يختص به.

#### الإستشارة في مقام الحكم:

ومقام الحكم من المجالات التي لا تستغني عن الإستشارة والنصائح. لما يتطلبه من إصدار قرارات مهمة ذات آثار على الأمة واستقرارها. ومن الطبيعي أن تتوقف هذه القرارات على سلسلة مقدمات، ربما يخرج بعضها عن حيز اختصاص الفقيه الكفوء العدل، مما يدعوه للقيام بمجموعة استشارات تتعلق بهذه المقدمات. ومجرد أنه ولـيـ الـأـمـرـ لـاـ يـكـفـيـ لـكـيـ يـسـتـبـدـ بـرـأـيـهـ مـنـ دـوـنـ تـمـحـيـصـ عـنـ هـذـهـ المـقـدـمـاتـ.

وقد أشرنا فيما سبق إلى أن الولي مطالب ببذل تمام الجهد من أجل إصدار القرار المناسب، وأن هذه المطالبة تعبّر عن مسؤولية شرعية واجتماعية ملزمة، لا يمكن من التملص منها ولا من التسامح بشأنها. ولما كانت الإستشارة من مقتضيات بذل الجهد ورفع التسامح والتهاون، فهذا يؤدي إلى أن تكون الإستشارة واجبة على الفقيه من باب وجوب مقدمة الواجب، وهو جوب يقر به العقل. ومعنى ذلك أن الفقيه يكون مقصراً لو لم يستشر أهل الإختصاص في ما يتعلق بالمقدمات المحتاج إليها لإصدار حكمه، إن لم يكن هو من أهل الإختصاص فيها.

بل حتى لو فرضنا أنه من أهل الإختصاص فيها، فمن الضروري بذل تمام الجهد للوصول إلى الموقف الذي يرضي الله تعالى. ولا يكون ذلك إلا باستشارة أكثر من واحد من أهل الإختصاص، حتى يصل إلى الإطمئنان تجاه الموقف الذي يريد اتخاذه.

فلو فرضنا وجود أزمة اقتصادية يراد حلها، فإن النصوص الفقهية إنما تعطي القواعد الاقتصادية التي يجب أن يستند إليها الفقيه إلى علم قد يملكه الفقيه، وقد لا يملكه. وعلى كل تقدير لن يستغني عن أهل الخبرة في هذا المجال أيضاً، وإن كان القرار في النهاية قراره وعليه العمل على ما يعزّم عليه، بعدما تتضح الرؤية فقهياً وواقعياً. وشرط العلم والكفاءة يعنيان أنه يملك القدرة على تمييز الصحيح من الفاسد من الآراء التي تعرض له.

ولذا قد يحتاج الفقيه في كثير من الأحيان إلى أن يكون ملماً بالعلم المذكور، أو أن يوكّل الأمر فيما يختص بال المجال الذي لا إحاطة له به إلى أهل الخبرة ويترك لهم القرار. كأن يشكل مجلساً اقتصادياً، في المثال الذي ذكرناه، يفوضه صلاحية اتخاذ القرار المتعلق بشؤون المجلس المذكور، بعد تحديد صلاحياته والإطمئنان إلى أمانة أعضاء هذا المجلس وكفاءتهم.

والإستشارة لا ينحصر موردها بخصوص الأمور الخارجية، بل قد يحتاجها على مستوى تحديد الرأي الفقهي. فالفقيه العدل الكفوء، وإن كان يملك القدرة على استنباط الحكم الشرعي، لكن من الضروري أن يشارك الآخرين من الفقهاء في عقولهم، يكونون بمثابة مستشارين له يساعدونه على الوصول قدر الإمكان إلى تحديد الرأي الشرعي الأصوب والأصح.

وفي الحقيقة فإن الفقيه لا يستغني عن مجموعة مجالس يوكل إليهم بعض الأمور، وإنما في إن الفرد الواحد لن يتمكن من اتخاذ جميع القرارات التي تحتاجها الدولة. وإذا كان فيما سبق من الأزمنة يكفي الشخص الواحد فإنه في زماننا هذا يكاد يكون هذا مستحيلاً.

والواقع فإن اشتراط العدالة والكفاءة يعني عن هذا التفصيل، لأن العدالة والكفاءة تمنعه من أن يتخذ قراراته بدون استشارة أهل الخبرة والإختصاص. وإنما ذكرنا ذلك ليعرف الناس هذا الأمر. ومن هنا يتبيّن لنا أن نظام ولاية الفقيه ليس نظاماً منافياً للشوري، بل هو نظام يطلّبها وهو ما قد يسمى بالشوري في ظل ولاية الفقيه.

### وجوب النصح والإشارة:

وكما أن الإستشارة واجبة على الفقيه، فكذلك يجب على الأمة وأفرادها تقديم النصح للفقيه. وهذا يعني ضرورة أن يكون هناك طريقة لتقبل النصائح من أفراد الأمة والإطلاع عليها. لكن هذا لا يعني أنه يجب على الفقيه أن يأخذ برأي المشيرين، سواء كانت الإشارة بدوية منهم أم كانت بطلب من الولي. بل هو صاحب القرار فقد يرثي أن يأخذ برأي أحد المشيرين، وقد يستخلص رأياً آخر من مجموع ما حصل عنده من آراء فإذا عزّمت فتوكل<sup>(١)</sup>. وإنما تكون الإستشارة إضاءة يستضيء بها الفقيه من آراء المشيرين عليه، ولا دليل يلزم بالأخذ بها، إلا إذا كانت أقرب إلى الحق من رأيه، فعليه بمقتضى عدالته أن يأخذ بها حيئذٍ.

### روايات حول المشورة:

ونذكر جملة من الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام ليعرف القراء أهمية الإستشارة والمشورة في الإسلام<sup>(١)</sup>:

- ١- عن الصادق عن أبيه عليه السلام أنه قال: (قيل يا رسول الله ما الحزم. قال: مشاورة ذوي الرأي وأتباعهم).
- ٢- عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: فيما أوصى به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علياً عليه السلام: (لا مظاهره أو ثق من المشاورة ولا عقل كالتدبر).

---

(١) جميع هذه الروايات نقلناها عن وسائل الشيعة كتاب الحج أبواب أحكام العشرة الباب ٢١ وما بعده.

- ٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة أنه قال: (من استبد برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها في عقولهم).
- ٤- عن الصادق عليه السلام أنه قال: (من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرین مرشد استمكן عدوه من عنقه).
- ٥- وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية: (أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الإرتياط.. وقد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ).
- ٦- قال الفضيل بن يسار: (استشاراني أبو عبد الله عليه السلام مرة في أمر: فقلت: أصلحك الله مثلي يشير على مثلك. قال: نعم إذا استشرتك).
- ٧- عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبو جعفر عليه السلام: (أن سل فلاناً أن يشير على ويتخير لنفسه، فهو أعلم بما يجوز في بلده وكيف يعامل السلاطين، فإن المشورة مباركة قال الله لنبيه: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزِمتْ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فإن كان ما يقول مما يجوز كتبت أصوب رأيه وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله (وشاورهم في الأمر) قال يعني الإستخاراة.
- ٨- عن الإمام الصادق عليه السلام: (استشر في أمرك الذين يخشون ربهم).
- ٩- عنه عليه السلام: (استشر العاقل من الرجال الورع فإنه لا يأمر إلا بخير وإياك والخلاف فإن مخالفته الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا).
- ١٠- عنه عليه السلام: (إن المشورة لا تكون إلا بحدودها فمن عرفها بحدودها وإن كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له. فأولها أن يكون الذي تشاوره عاقلاً. والثانية أن يكون حراً متديناً. والثالثة أن يكون صديقاً مؤاخياً. والرابعة أن تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك. ثم يسر ذلك ويكتمه فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرك إذا أطلعته عليه وإذا أطلعته على سرك كان علمه به كعلمك به تمت المشورة وكملت النصيحة).

١١- عن الرضا عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ قال: (يا علي لا تشاورن جبأً فإنه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلاً فإنه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصاً فإنه يزبن لك شرهاً واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن).

١٢- في رسالة الحقوق المروية عن الإمام السجاد عليه السلام:

(وأما حق المشير عليك فلا تتهمنه فيما لا يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك، فإنما هي الآراء وتصرف الناس فيها واحتلائفهم. فكن عليه في رأيه بالختار إذا اتهمت رأيه. فأما تهمنه فلا تجوز لك، إذا كان عندك ممن يستحق المشاورة. ولا تدع شكره على ما بدا لك من إشخاص رأيه وحسن وجهه مشورته، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر والإرصاد بالمكافأة في مثلها، إن فزع إليك ولا قوة إلا بالله).

إن هذه الروايات التي نقلناها وغيرها مما لم نقله وهي كثيرة جداً، تدلنا على أن الإسلام يعطي للإشتارة أهمية بالغة في حياة الفرد من جهة، وفي الحكم من جهة أخرى.

وفي الحقيقة فإن في الإسلام الكثير من التلميحات والتصريحات إلى ما يحتاجه الفرد، وما يحتاجه المجتمع، سواء على المستوى التشريعي أم على المستوى المدني العادي. ولا نقصد بذلك أن في الإسلام نظريات جاهزة حول تفاصيل عملية، بل نقصد أن لدينا في مخزوننا الثقافي ما يشكل مرتكزاً لكل العلوم العلمية والإنسانية، ولكنها تحتاج إلى من يتتبه لها ويتحصلها.

## الفصل الرابع

### حكم الخمس بناء على نظرية ولاية الفقيه

تمهيد:

ومن المسائل الشائكة من الناحية الفقهية في عصر الغيبة الكبرى مسألة الخمس. أعني أنه بعد البناء على وجوب الخمس على المكلفين، وأنه لم يسقط عنهم في عصر الغيبة، كما هو المعروف بين العلماء الفقهاء، فهل يجب على المكلف تسلیم الخمس إلى الفقيه، أم يجوز له أن يصرفه في موارده المقررة شرعاً بدون الرجوع إلى أحد.

وعلى فرض وجوب تسلیمه إلى الفقيه فما هو الدليل عليه؟

ثم هل يكفي تسلیمه إلى مطلق فقيه أم يجب على المكلف أن يسلمه إلى مرجع التقليد وما هو الدليل على ذلك؟

هذه كلها أسئلة لم تجد حللاً نهائياً في الفقه، بمعنى أنهم لم يذكروا دليلاً وافياً لها. بمعزل عن أدلة ولایة الفقيه.

ومع ذلك نجد أن الإتجاه الفقهي العام بين العلماء يرتكز على أن يعطي المكلف الخمس للفقيه بل كثير منهم، وخاصة في العصر الأخير، يلزم ولو على سبيل الاحتياط بالتسليم لمرجع التقليد. وهو اتجاه يعكس في مضامينه روح الوحدة بين المرجعية والولاية ولو في خصوص الخمس. ولذا كان لابد من التوفيق بين ما اشتهر بينهم، وبين ما قدمنا من مسألة الدليل.

وبالتدقيق في ما ذكروه في هذا المجال نجد أن دليلهم منحصر بمبدأ بولاية الفقيه وبذلك صرخ بعضهم كالسيد الخوئي. إذ لا جواب عن تلك الأسئلة إلا به سواء كان دليلاً النص أو العقل.

وهذا ما يحتاج إلى توضيح.

وحيث أن الخمس ينقسم إلى قسمين: سهم إمام وسهم سادة<sup>(١)</sup>. حتى نستوفي البحث في الجهة المقصودة، أي فيمن يجب على المكلف تسليم الخمس إليه، وتحديد من هو المعنى في عصر الغيبة في استلامه وصرفه في موارده، علينا البحث في هذين القسمين. قبل ذلك علينا أن نحدد طبيعة علاقة الإمام المعصوم عليه السلام بالخمس.

فهناك ثلاث بحوث:

## البحث الأول: علاقة الإمام المعصوم عليه السلام بالخمس

أولاًً: علاقته بسهم الإمام عليه السلام.

وعند النظر في هذه العلاقة نجد أنفسنا بدواً أمام عدة احتمالات:

الأول: أنه ملك شخصي للإمام من حيث هو شخص.

الثاني: أنه ملك شخصي له لكن من حيث هو إمام.

الثالث: أنه ملك للحكومة الإسلامية وبيت مال المسلمين، والإمام ولي أمره.

وهذه البحوث رغم أهميتها لن نتمكن من التفصيل فيها في هذا الكتاب، لأن غرضنا الربط بين الخمس وولاية الفقيه.

والذي نستطيع قوله هنا أن منشأ دعوى الملكية هو قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِكَ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>. لكن يمكن نفي الإحتمال الأول والثاني ليبقى الثالث.

(١) الخمس في الشريعة الإسلامية ضريبة مالية عبادية شرعت على أمور متعددة ولها شروط محددة. وقد قسم الخمس إلى قسمين سهم الإمام المعصوم عليه السلام وسهم للسادة من بني هاشم فكل من انتسب إلى هاشم من طريق الأب فهو من يثبت له حق الإستفادة من هذا السهم إن توفرت فيه الشروط المعتبرة في التصرف.

(٢) سورة الأنفال: الآية: ٤١.

أما نفي الإحتمال الأول فمرده إلى أنه لو كان ملكاً شخصياً للإمام ﷺ لوجب أن يتنتقل ما يكون عنده من خمس إلى أولاده بالإرث عند الوفاة. وهذا ما لم يحصل كما لم يدعه أحد علمنا.

### أما الإحتمال الثاني فضيه صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون المال ملكاً شخصياً للإمام، وسبب الملكية هي الإمامة، وكأنه راتب قد قدمه الله تعالى للإمام. وهذا أيضاً كسابقه يلزم منه جواز توريشه، ولم يقل به أحد.

**الصورة الثانية:** أن يكون المال ملكاً للمنصب أي للإمام، وليس لشخص الإمام ﷺ. وهذا لا معنى له إلا بأن يكون المال للحكومة الإسلامية لأنها جهة الإمامة، وإنما يكون الإمام ﷺ مالكاً للتصرف. فالله تعالى هو الولي الحقيقي والرسول والإمام ﷺ هم الولاة الذين خولهم الله تعالى التصرف.

وهذا معنى ما يقال من أن الخمس ملك بيت مال المسلمين، يوزع في مصالح الإسلام والمسلمين، والذي يتولى أمره الحاكم الشرعي.

وهذا هو حال الأنفال أيضاً في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup> وفيما ورد في الأخبار: (أن الأنفال لرسول الله ولنا بعده)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: في علاقته ﷺ بسهم السادة.

المعروف بين علمائنا أن سهم السادة ملك للسادة فلا يصرف في غيرهم. وهناك رأي فقهي آخر يعتبر أن سهم السادة يصرف منه على السادة، فإن فضل منه شيء جاز صرف سهم السادة في مصالح المسلمين وفقرائهم.

ويستند هذا الرأي إلى أمور:

منها: أنه لو كان الملحوظ في هذا القسم من الخمس وهو النصف السادة فقط، لم يكن هناك داع لفرض الخمس في جميع الأمور التي وجب فيها الخمس، لأن هذا سيتطلب تعطيل هذا السهم، بعد أن

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال.

كان الأقل منه يكفي لجميع السادة لو دفع جميع الناس ما عليهم من خمس. وهذا يعني أن المال سيترافق، وهذا لا يتناسب مع حكمة التشريع. فنسبة الحكم والموضوع تأتي عن التخصيص بالسادة. ومنها: بعض الأخبار التي دلت على أن ما يزيد عن حاجة السادة يصرفه الولي في مصارف أخرى، كما أنه لو فرض نقص سهم السادة عن الوفاء بحاجاتهم أكمل هذا النقص من بيت المال بما فيه سهم الإمام.

ومن هذه الأخبار ما رواه الشيخ الكليني في كتابه الكافي بإسناده عن الإمام الكاظم عليه السلام في حديث طويل قال فيه أثناء الحديث عن سهم السادة:

(...) ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبليهم يقسم بينهم على الكتاب والستة ما يستغنوون به في سنتهم (أى عامهم) فإن فضل عنه شيء فهو للوالى فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنوون به وإنما صار عليه أن يموئنهم لأن له ما فضل عنهم<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا القول سيكون حكم سهم السادة حكم سهم الإمام من جهة أنه تحت سلطة الإمام وولايته، فلا يجوز للمكلف أن يبادر إلى تسليمه للسادة من دون أخذ إذن ولی الأمر فيه.

وحصيلة هذا البحث أن سهم الإمام تحت ولاية ولی الأمر الإمام المعصوم عليه السلام وكذا سهم السادة على بعض الوجوه فهل يتقبل هذا الحق للفقيه.

---

(١) الوسائل ج ٦ كتاب الخامس الباب الثالث من أبواب قسمة الخمس، وهذه الرواية محل كلام من حيث السند.

## **البحث الثاني: الخمس في عصر الغيبة على ضوء نظرية ولاية الفقيه.**

لو بني على أن سهم الإمام عليه السلام ملك له عليه السلام وأن سهم السادة ملك للسادة لم يكن بالإمكان إثبات أن للفقيه حق التصرف في الخمس، فضلاً عن إيجاب تسليمه للفقيه أو مرجع التقليد، حتى بناء على أدلة الفقيه. لأن غاية ما تبنته هذه الأدلة أن للفقيه أن يتصرف وأن يتولى ما كانا لإمام عليه السلام وليناً فيه. أما ما كان ملكاً للإمام عليه السلام أو السادة، فلا تدل على جواز أن يتملكه الفقيه، ولا على جواز أن يتولى شأنه. وسنكون محتاجين إلى أدلة أكثر وضوحاً تدل على شمول صلاحيات الفقيه لأملاك الإمام.

وربما كان اعتقاد ملكية الإمام لسهم الإمام هو السبب الذي دعا بعض الفقهاء قديماً إلى اختيار بعض الآراء الغريبة التي هجرت فيما بعد، كفكرة وجوب حفظ سهم الإمام حتى يظهر الحجة عليه السالم ولو بدفعه في الأرض، أو بإيداعه أحد الأمانة ثم ينقله هذا الأمين إلى أمين آخر حتى يصل المال إلى صاحب الأمر عليه السلام.

وربما لأجل هذا الإعتقاد أيضاً لجأ بعض الفقهاء إلى القول بأننا نتصرف في سهم الإمام فيما نحرز فيه رضاه بالتصرف فيه.

ولكنه قول لا يخلو من غرابة وذلك من وجوه:

أحدها: لأننا لو فرضنا تمامية هذا الدليل، فإنه لا يدل على أكثر من جواز التصرف، ولكنه لا يصلح دليلاً على انحصر حق التصرف بالفقيه لنلزم المكلف بتسليم المال إليه، فضلاً عن صلوحه لانحصر حق التصرف بمرجع التقليد.

لأن القطع برضا الإمام عليه السلام بالتصرف لا ينحصر بالفقيه. بل يمكن للمكلف العادي أن يحرز هذا الرضا ولو من خلال ما يشيع بين الفقهاء.

الثاني: أن هذا الكلام في ذاته مطعون فيه إذ من أين لنا أن نعلم بذلك الرضا. وعلى فرض أنها علمتنا فمن أين لنا أن نعلم بالأولويات عند الإمام عليه السلام في صرف سهمه مع كثرة موارد الصرف وتزاحمتها. ومجرد علمتنا بأن هذا المورد مما يرضى به لا ينفعنا في جميع الموارد التي أحرزنا رضاه فيها، وهي موارد يصعب ترتيب أولوياتها وإحراز وجهة نظر الإمام عليه السلام حول الأولويات مع غيابه

الله، خصوصاً مع تشتت المال بين أيدي العلماء من دون أي تنسيق بينهم على الأقل، مما يعني أن كل عالم أو فقيه لن يتمكن من استيعاب جميع الأولويات التي بين يديه، وأنه لن يكون المال كافياً للصرف فيها، مما يوجب ترتيب الأولويات بنحو يرضى عنه الإمام عليه السلام. وأنى لنا بإحراز ذلك والإحتمالات كثيرة بل ومختلف فيها.

فهل الأولوية للحوزة العلمية وشئونها، أم للفقراء والمشاريع الاقتصادية، أم للتعليم والمشاريع التربوية ومحاربة الغزو الثقافي المحتاج إلى بذل مال كبير في التبليغ والتأليف والرد على الكتب وغير ذلك.

الحل:

إن المشكلة تكمن في اعتقاد أن سهم الإمام ملك للإمام عليه السلام، لكن لو بنينا على أنه ملك بيت مال المسلمين تحت ولاية الإمام عليه السلام، فإن الأمر يصبح سهلاً بناء على نظرية ولاية الفقيه. أما سهم السادة فلا مشكلة فيه سواء بنينا على أنه ملك السادة. إذ يصرف حينئذ عليهم بلا حاجة إلى إذن الفقيه كما هو رأي جملة من العلماء، أم بنينا على أنه تحت ولاية الإمام عليه السلام ومصرفة الأولى السادة ثم غيرهم، إذ يكون الإمام عليه السلام هو ولي الخمس بقسميه وبناء على نظرية ولاية الفقيه تتقل هذه الولاية إلى الفقيه.

وإذا جاز للفقيه استلام الخمس بولايته عليه نيابة عن الإمام عليه السلام، وجوب أن نقيد الفقيه بشروط أقلها الكفاءة والأمانة في تحمل مسؤولية هذا المال، وصرفه والإطمئنان إلى حسن إدارته له. فلا يجوز إعطاؤه لفقيه لا يتتوفر فيه هذا الشرط وإن كان مرجع تقليد، كما يجوز إعطاؤه لكل فقيه توفر فيه الشرط وإن لم يكن مرجع تقليد. وإذا فرضنا وجود ولي على الأمة فهو الأولى من غيره بقبض المال، بل قد يجب دفع الخمس له إن طلبه، أو حصرنا النيابة بشخص واحد هو الأفضل من كل الجهات كما هو الأرجح بناء على ما تقدم.

ولعل اشتراط الأفضل هو الداعي لتخصيص الخمس بالمرجع، بأن يقال إن الذي ثبت أن له ولاية الخمس نيابة عن الإمام هو خصوص الفقيه الأعلم، وهو المرجع. هذا أحد مظاهر نظرية وحدة الولاية والمرجعية كما أشرنا.

ولكن هذا التخصيص يستدعي شروطاً في المرجع لم تلحظ في باب المرجعية أي يستدعي شرط كفاءة تحمل مسؤولية المال، ولم يشترطوا ذلك وهذا غريب.

على أن بعضهم لا يشترط تقليد الأعلم، فبأي وجه يلزم بالدفع إلى المرجع.

وعلى كل تقدير لم نجد دليلاً يمنع من تسليم المال للولي، خاصة إن كان هو الأفضل من غيره من حيث الصفات عامة والكفاءة خاصة. بل أقصاه أنه يجوز أن يدفع لغيره من الفقهاء الكفوئين لتحمل مسؤولية المال.

ثم إن كل الكلام الذي سبق يصبح بلا قيمة إن لم نؤمن بولاية الفقيه، ولن يبقى لنا دليل على حق الفقيه باسلام المال ووجوب دفعه إليه. ومجرد أن الفقيه له مؤسسات يريد تأمين احتياجاتها المادية لا يكفي للوجوب، خاصة إن لم نحرز كفاءته لتولي شؤونها.

ولست أدري ماذا سيفعل منكر ولاية الفقيه، مثل الكاتب الذي نقلنا كلامه سابقاً، والذي يدعو لولاية الأمة على نفسها. وبأي حق سيلزم المكلف بدفع الخمس للحكومة الإسلامية، إن دعا إليها. أو بأي حق سيلزم المكلف بالدفع للفقيه إلا أن يتلزم هنا بولاية الفقيه بخصوص الخمس عملاً بدليل الحسبة. ولكن إن جرى دليل الحسبة في الخمس جرى في الحكومة الإسلامية، وهي أعظم شأناً من المال.

### **البحث الثالث: ولاية الفقيه على الخمس بالنظر إلى أدلةها**

قد تبين من الفصل السابق أن الطريق الوحيد لإثبات ضرورة أن يدفع المال للفقيه هو إثبات ولايته. وليس هذا الطريق مبتدعاً من أجل أخذ المال، بل هو طريق ثبت صحته على ما بينا سابقاً. ولا يفرق فيما ذكرناه بين أن ثبت ولاية الفقيه بالنصوص أو بدليل الحسبة.

أما بناء على ثبوتها بالنص فواضح لأن النص أعطى ولاية عامة للفقيه ومن جملتها الولاية على الخمس. ولكن لن ينفع هذا الوجه من أنكر النص على ولاية الفقيه.

أما بناء على ثبوت الولاية من دليل الحسبة، فلأن دليل الحسبة يثبت لنا أولاً أن الولي في الحكومة الإسلامية هو الفقيه، وهذه الحكومة تأخذ كل صلاحيات الحاكم في الإسلام، والتي من جملتها

الأموال الشرعية التي ترجع ملكيتها إلى بيت مال المسلمين على ما تقدم. وبيت المال من شؤون الحكومة الإسلامية العامة.

ولو لم يقبل هذا الكلام فلنا طريق آخر وهو أن نجري دليل الحسبة في خصوص الخمس فنقول:

قد قام الدليل على أن الشرع لم يرد إهمال أمر الخمس في عصر الغيبة كما هو المعروف بين علمائنا، لأن إهماله مع وجوب دفعه يعني تكديسه وتعریضه للتلف، وهذا إضرار بالمكلفين من دون أن يتتفع بالمال أحد. إلا أن يلتزم بأن الخمس غير واجب في عصر الغيبة، وهذا أيضاً باطل لأن الخمس بقي على وجوبه ولم يجعل مباحاً بين الناس. وحينئذ نقول لا دليل على أن الإمام عليه السلام قد أجاز المكلفين بصرف الخمس، بعد أن كانت القاعدة فيه الحاجة إلى الإذن. فإذا افترضنا قصور الأدلة عن بيان من يحق له أن يجيز بناء على عدم تمامية أدلة ولاية الفقيه اللغظية فهذا يعني أننا أمام احتمالين:

**الأول:** أن يتوقف صرف المال على إذن الفقيه. وبناء على هذا الإحتمال لا تبرأ ذمة المكلف من الخمس إلا إذا دفعه للفقيه.

**الثاني:** أن يجوز للمكلف أن يصرفه بنفسه بلا حاجة للرجوع للفقيه.

والقدر المتيقن المبرئ للذمة هو اعتماد الإحتمال الأول لأنه حسب الفرض لا دليل على الإحتمال الثاني. فلو صرفه المكلف بنفسه لا يحرز براءة ذمته من الخمس والإشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، ولا يقين بالبراءة إلا برعاية الإحتمال الأول. فيكون القدر المتيقن ممن يحق له التصرف في الخمس وصرفه هو الفقيه وهو الذي يتيقن معه المكلف ببراءة ذمته تجاه الخمس.

ثم إذا ثبت أن الأمر يرجع إلى الفقيه، نسأل هل يجوز لمطلق فقيه أم ينحصر الأمر بالفقيه الأفضل من حيث الصفات وبدليل الحسبة أيضاً نستنتج وجوب دفعه الفقيه الأفضل. فهو صاحب الحق بالتصرف ولم يثبت هذا الحق لغيره.

وبالإضافة إلى ذلك كله، فإن هناك إجماعاً بين العلماء على أن مالك التصرف بالخمس فيه هو الفقيه لا المكلف. فإن صح هذا الكلام فهو نعم الدليل، وإن لم يصح كان لنا فيما سبق كفاية.

وعلى كل حال فإن بحث الخمس له تفاصيل كثيرة مرتبطة بالجهة التي ذكرناها لم نستوف البحث فيها لأن المقام ليس مقامه.

## الفصل الخامس

### وحدة الولاية وتعددها

وفيه تمهيد وبحوث

البحث الأول: في معنى الوحدة والتعدد وإمكانية كل منهما.

البحث الثاني: أدلة التعدد ومناقشتها.

البحث الثالث: أدلة الوحدة.

تمهيد:

لقد سبقنا علماء السنة إلى مناقشة هذه الفكرة، وبحثوا كثيراً في مسألة ما إذا كان الوالي الشرعي والياً على منطقة محددة أم أنه وال على جميع الأمة. والمشهور بينهم أن الأمة ليس لها إلا واحد، وأن التعدد لا يكون إلا عند الضرورات.

ونحن لم نكن مبتلين بهذا الأمر قبل غيبة صاحب الأمر عليه السلام. لأن الإمام الظاهر هو الذي كان يدير الساحة الإسلامية وينشر الوكالء والولاة، ولو سرا في البلاد والأماكن ويشرف على المسار مقدار ما يستطيع، رغم المعاناة الشديدة التي كان يمر بها أئمتنا عليهم السلام في مجتمعاتهم حتى أن مجرد وجودهم كان يرعب مخالفיהם.

فلم تكن هناك أزمة عملية، كما أنه لا أزمة فكرية لدينا حول هذا الموضوع باعتبار أن الإمام في المعتقد الشيعي إمام لجميع المسلمين، وإن تخلف عنه الكثيرون لأسباب ليس هنا محل ذكرها.

ورغم وجود أكثر من معصوم في الزمان الواحد، وأحياناً أكثر من معصومين فإن الإمامة لم تكن إلا لواحد، علمًاً أن التعدد لم يكن ليشكل مشكلة، لأن العصمة تمنع وقوع أي مشكلة، قد تنشأ من هذا التعدد.

وليس الحديث في الإمامة عن أن التعدد وقع أو لم يقع، بل عن إمكانية الواقع. فقد دلت الروايات على أنه لا يمكن أن يقع، وأن الله تعالى لا يريد أي تعدد على مستوى قيادة الأمة الإسلامية نذكر بعضها.

فعن الكافي بسنده صحيح عن الحسين بن أبي العلاء: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: لا. قلت: يكون إماماً؟ قال: لا إلا وأحدهما صامت<sup>(١)</sup>.

وعن الصدوق في كمال الدين بسنده صحيح عن ابن أبي يعفور، أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام: (هل يترك الأرض بغير إمام؟ قال: لا. قلت: فيكون إماماً؟ قال: لا إلا وأحدهما صامت)<sup>(٢)</sup>.

وعن هشام بن سالم قال: (قلت للصادق عليه السلام: هل يكون إماماً في وقت؟ قال: لا، إلا أن يكون أحدهما صاماً مأموراً لصاحبه والآخر ناطقاً إماماً لصاحبه وأما أن يكون إماماً ناطقان في وقت واحد فلا)<sup>(٣)</sup>.

والروايات بهذا المعنى كثيرة. ومن الواضح أن السؤال ليس إلا عن إمكانية وجود إمامين فكان الجواب بالنفي. كما كان الجواب بالتفي في سؤال عن إمكانية خلو الأرض من إمام. ولم يكن السؤال عن وجود إمامين في دائرة اجتماعية واحدة بل في الأرض بنحو مطلق، فيشمل التعدد على سبيل التقسيم.

ونحن في زمن الغيبة لابد وأن نسأل علماءنا ما سئل عنه أبو عبد الله عليه السلام. وعلى الجميع العمل على استخراج الأجوبة عن هذا السؤال: هل يكون في عصر الغيبة للأمة أكثر من ولی أم لا يكون؟.

ولم يقدم العلماء جواباً واضحاً عن هذا السؤال، والأصح أنهم لم يسألوا هذا السؤال في الأزمنة السابقة، لأن المسألة لم تكن محل ابتلاء. وما كانوا مبتكرين به كان يقتضي التعدد، كالقضاء والولاية على الأيتام والقصر والمعاجن وغير ذلك، إذ لا يمكن أن يكون القاضي في الأمة الإسلامية واحداً.

---

(١) عن أصول الكافي للشيخ الكليني ج ١ كتاب الحجة باب أن الأرض لا تخلو من حجة.

(٢) بحار الأنوار ج ٢٥ كتاب الإمامة باب أنه لا يكون إماماً في زمان واحد.

(٣) المصدر السابق.

كما لا يمكن أن يكون الولي على الأيتام ونحوهم بحيث يشرف على أمورهم واحداً. كما أنه لو احتاج مجتمع إلى فقيه يرجعون إليه في شؤونهم العامة، كان من شبه المستحيل في الأزمنة الماضية أن يكون الولي واحداً لجميع المجتمعات حيث لا سلطة وحيث الملاحقات وصعوبة الإتصالات. فالأمور التي كانت محط أنظارهم وميسورة لهم كانت تستدعي التعدد، أو كان التعدد يفرض نفسه، فلم يخطر على بال أحد منهم أن يسأل عن مورد عام يشمل جميع المسلمين، كمورد الحكومة هل يكون الحاكم واحد أو متعدد، بسبب عدم ابتلائهم ولذا لم يتعرضوا له في كتبهم.

نعم تعرضاً لمسألة الوحدة والتعدد في الأمور العادلة التي أشرنا لها أعني الولاية على الأيتام ونحوهم، وبحثوه تحت عنوان جواز مواجهة فقيه آخر في هذه الأمور. ولكن بحثنا مختلف جوهرياً عن تلك المسائل، لأنها إن كانت تقبل التعدد في المجتمع الواحد فهذه لا تقبله، وتلك المسائل مرتبطة بموضوعات محددة بينما هذه المسألة تتعلق بالأمة كلها. وإن كانت تلك المسائل غير ذي أثر على مستوى الأمة وأوضاعها فهذه المسألة ذات آثار مهمة، فلا نستطيع أن نستفيد مما قالوه هناك رأيهم هنا.

ولا ريب أن عصر الغيبة مختلف عن عصر الحضور، فإن الإمامة إن لم تقبل التعدد، فهذا لا يعني أنها تعددت في عصر الغيبة، بل لازال الإمام على الأمة واحداً وهو وإن كان غالباً لكنه حي موجود، لا ندرى إن كان يتدخل أو لا يتدخل، ولا نعرف كيف يتدخل إن تدخل. ولما كان الإمام موجوداً وهو واحد، فليس التعدد على مستوى الحاكم غير المعصوم بذلك الأمر غير الممكن فرضه على ما سنين.

ومن هنا وقع الخلاف فيما إذا كانت ولاية الفقيه شاملة للأمة الإسلامية أم تتعدد بعدد المناطق والمجتمعات والحكومات. ومن ذهبوا إلى التعدد اختلفوا في تقريره والإستدلال عليه. فمنهم من اعتبر أن أدلة ولاية الفقيه لا تحمل جواب هذا السؤال، ورأوا هذا كافياً للقول بالتعدد. ومنهم من تمسك بالإطلاق في أدلة ولاية الفقيه. ومنهم من تمسك بأن دليل ولاية الفقيه عقلي لا لفظي، واعتبر أن الدليل العقلي يسمح بالتعدد.

وليس لدينا تصريح مباشر من الإمام الخميني رض لنعرف ما إذا كان من أنصار القول بوحدة الولاية أم بالتعدد وإن كانت هناك تلميحات توحّي بالقول بالوحدة بل هذا ما مارسه عملياً. ولكن لدينا تصريح من تلميذه الإمام الخامنئي (دام ظله) اختار فيه وحدة الولاية وشمولها للأمة كلها. فقد أجاب عن استفتاء حول الموضوع بما يلي:

(ولايةولي الأمر إنما هي بمنزلة إمامية أئمة أهل البيت ع غير محدودة بقوم دون قوم وبصقع دون آخر، وذلك لشمول الأدلة الدالة على ولايته لكل من يتخلل الإسلام والإيمان من دون أي تقييد وتخصيص).

ولما كان هذا البحث على درجة كبيرة من الأهمية كان لابد من التعمق فيه وفق ما تقتضيه الأمانة العلمية وليس سعيًّا وراء هوى أو انقياد وراء تعصب.

## **البحث الأول: المقصود من الولاية والتعدد والوحدة وإمكانية كل منها**

### **المقصود من الولاية في هذا البحث**

ليس كل ولاية يشملها هذا الحديث، فإن من الولايات ما لا يقبل الإتحاد كما أشرنا في التمهيد. وبالتالي فإننا عندما نتساءل عن التعدد والوحدة في الولاية نقصد من ذلك الحديث عن الولاية في الشأن السياسي والإجتماعي العام، لا في شؤون بعض الأفراد كالقضاء والأيتام ونحو ذلك. فإن هذا المعنى من الولاية لا يضر فيه التعدد، ولا أعتقد بأن هناك من ذهب إلى ضرورة الإتحاد فيها. ولذا فإن الولاية في هذه الأمور يكفي فيها التصدي ورجوع المعنين فيها إلى أي فقيه يختارونه على أن يكون أهلاً للولاية في الشأن الخاص.

وقد صرَح الإمام الخميني رض في كتاب البيع بأن الفقيه ليس له ولاية على أي فقيه آخر في هذه الشؤون بمعنى أنه ليس له أن يمنعه من التصدي لها<sup>(١)</sup>. والسبب في ذلك أن هذه الموارد التي للفقهاء ولاية فيها ذات موضوعات متعددة، ولا تعبر عن موضوع واحد فهي تقبل التعدد بل وتفرضه أحياناً.

(١) راجع كتاب البيع ج ٢، ص ٥١٤ وما بعدها.

ولكن لما كانت الولاية على المجتمع من الجهة العامة موضوعاً واحداً في النظرة العقلائية، كما أن الولاية على الحكومة ولاية على موضوع واحد كانت هي المقصودة بالبحث هنا: فهل يمكن فيها التعدد رغم اتحاد الموضوع أم لا يمكن.

### المقصود من التعدد:

والذي يمكن أن يقصد من التعدد أحد أمرين:

أحدهما: أن يراد به الكثرة مع الإجتماع بأن تكون الولاية لمجلس قيادة يضم مجموعة علماء فقهاء عدول، ويكون المراد بالوحدة حينئذ انحصر الولاية بفقهه واحد تتوفر فيه الشروط.

وهذا المعنى من التعدد غير مقصود هنا، كما أنه لا دليل ينفيه. وأدلة ولاية الفقيه لا تأبه، وإن كان يمكن المناقشة في مدى صوابية جعل الولاية لمجلس قيادة ومدى فاعليته على الصعيد العملي بما يتلاءم مع الأهداف.

ثانيهما: أن يراد به الكثرة من دون اجتماع، بمعنى أن يكون كل واحد منهم ولها فعلياً مستقلاً عن الآخر. وهذا المعنى له صورتان:

الأولى: أن يكون كل منهم ولها فعلياً في دائرة اجتماعية واحدة كبيرة كانت الدائرة أو صغيرة، بمعنى انه لو اجتمع في بلد واحد عدة فقهاء عدول أكفاء فإنهم بأجمعهم يكونون ولاة فعليين في تلك الدائرة. ويكون معنى الوحدة حينئذ أن الولاية في الدائرة الواحدة لا يمكن أن تكون على نحو الإستقلال إلا لواحد أو مجلس موحد سواء كانت هناك حكومة أم لم تكن.

وهذا المعنى لا يمكن قصده أيضاً، إذ لا يمكن لأي عاقل أن يقبل وجود أكثر من حاكم في حكومة واحدة وأكثر من ولها في دائرة واحدة مع كون كل منهم ولها أو حاكماً بشكل مستقل عن الآخر. إذ لا نظم حينئذ ولا نظام ولا مجتمع ولا حياة اجتماعية بل هرج ومرج.

الثانية: أن يكون كل منهم ولها فعلياً لكن مع تقسيم الدوائر، بأن توزع المهام والمواقع ويكون كل فقيه أو مجلس فقهاء توفر فيه الشروط ولها فعلياً في دائرة خاصة به، فكل منهم في بلد أو مدينة أو منطقة، ويكون المراد بالوحدة حينئذ أن الولي في جميع الدوائر أي في الأمة كلها واحد أو مجلس موحد.

وهذا هو المعنى المطروح للنقاش في هذا الفصل.

علينا في البداية أن نعترف أن كلا الأمرتين ممكناً. وإمكانية التعدد بالمعنى الذي ذكرناه تظهر على الأقل في فرض عدم إمكانية أن يكون هناك ولی واحد لكل الأمة، بل كانت هناك عوائق تمنع من ممارسة هذا الدور. ولابد في هذه الحال أن يوجد ولیان كل منهما في منطقة تختلف عن الأخرى، وإن كان أحدهما أو كلاهما يملكان أهلية قيادة الأمة بآجمعها. لكن الفرض المذكور نادر في هذه العصور مع تطور وسائل الاتصال.

كما يمكن فرضه في غير حال الاضطرار إذ ليس ما يمنع في الشريعة ما دام الإمام المعصوم حياً أن يوكل أثناء غيابه مجموعة فقهاء يديرون شؤون الأمة في موقع الحاجة، وأن يتوزعوا في البلاد والأمصار يكونوا بمثابة الولاة المعينين من قبله عليه السلام كما هو الحال عند ظهور الإمام عليه السلام وكما فعل أمير المؤمنين عليه السلام.

إذن لا نقاش على مستوى الإمكانية الثبوتية والإثباتية، إلا أن الأمر الذي نريد بحثه هنا هو في تحديد ما هو مقتضى القاعدة وفيما دل عليه الدليل. فهل الأصول الإسلامية والقواعد الدينية والأدلة الشرعية تفيد أن الأصل في الولاية تعدد الولاية بحسب تعدد مناطقهم؟ ومن المعلوم أننا لو تبنياً هذا الرأي فهذا لا يعني لزوم التعدد بل يكون خياراً جائزًا فعلاً لا أكثر كما أن وحدة الولاية خيار، وإن كان قد يتعمّن أحدهما عند الضرورات. أم أنها تفيد أن الأصل هو وحدة الولي في جميع البلاد الإسلامية؟ أي أن يكون هناك ولی واحد فيها. ومن المعلوم أننا لو تبنياً هذا الرأي فهذا يعني ضرورة الإتحاد، بحيث لا يجوز أن يكون في الأمة أكثر من ولی واحد عليها، وإنما يلتجأ إلى التعدد في حالات الاضطرار.

وهنا قد يدعى أن الإجابة عن هذا السؤال تختلف بين إثبات الولاية بالنصوص وبين ثوبتها استناداً إلى دليل الحسبة. ويرى آخرون أن طبيعة الدليل لا تؤثر على هذا السؤال، ولكن هؤلاء اختلفوا فمنهم من قال أن الأدلة لا تقتضي الإتحاد لفظية كانت أو عقلية. ومنهم من قال أنها تقتضي الوحدة على التقديرين أيضاً.

هل المحتاج إلى الدليل هو القول بالوحدة، أم المحتاج إلى الدليل هو القول بالتععدد؟ وهذا السؤال له أثر مهم في البحث، لأننا لو قلنا بالأول فلازمه أن التعدد هو الأصل، ويكتفي القائل بالتععدد حيث أنه عدم الدليل على الإتحاد. وإن قلنا بالثاني فمعناه أن الأصل هو الإتحاد ويصبح القائل بالتععدد مطالباً بالدليل.

والظاهر أن الأصل يقتضي الإتحاد، والتععدد محتاج إلى دليل. والسبب أن الأمة الإسلامية أمة واحدة، وأن تجزئتها إلى دول ومجتمعات على خلاف نهج الإسلام، وأن الوطن الإسلامي الذي يطلب حكومة إسلامية واحدة، وبالتالي والياً واحداً يعم جميع بلاد المسلمين، وهي أجزاء من هذا الوطن الكبير، وليس بلاداً مستقلة عن بعضها سياسياً واجتماعياً، والتقطيع الجغرافي لا أثر له على المستوى السياسي والحكومي لأنه يصل إلى القرى والأحياء.

إذا نظرنا إلى المجتمع الإسلامي ككل واعتبرناه دائرة اجتماعية واحدة لم يكن لنا خيار إلا فرضولي واحد فيها، إلا في حالات الضرورة. وأما في حالات القدرة فالقول بالتععدد يحتاج إلى دليل. وربما نرجع إلى هذا الأصل من جديد في طي البحث الآتية إن شاء الله تعالى.

## البحث الثاني: أدلة القول بالتععدد

قد بينا أن القول بالتععدد ليس مستنكراً في حد ذاته، لأنه يمكن للإمام المعصوم أن يعين عدة ولاة ينوبون عنه في البقاء والأمصار. لكن هذا لا يكفي للقول بالتععدد بل لابد من دليل يدل على أن هذا هو ما وقع بالفعل من الأئمة (عليهم السلام).

### الدليل الأول:

وقد أنكر بعض من كتب في نظام الحكم في الإسلام أن تكون للفقيه ولاية مطلقة شاملة للأمة الإسلامية، معتبراً أن هذا يشكل أزمة طاغة وأزمة حكم في المجتمع الإسلامي.

وقد ذكر هذا البعض أنه لو كان الدليل على شرعية ولاية الفقيه هو العقل من جهة وجوب حفظ النظام فهذا الدليل لبي لا إطلاق له فيقتصر منه على القدر المتيقن. ويظهر من هذا الكاتب أن جملة القدر المتيقن انحصر ولايته في الدائرة الإجتماعية التي اختارته. ثم قال:

وأما إذا كان دليل الشرعية هو الدليل اللغظي، فالظاهر أن عمدة النصوص التي تذكر عادة في الإستدلال على الولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة لا إطلاق فيها من ناحية الولاية السياسية على كل المسلمين. بل الظاهر إختصاصها، على فرض دلالتها على أصل الولاية، بمن تصدى لإقامة تكوين الدولة الإسلامية ونصب الحكومة الإسلامية فيها.

ومن عمدة ما يذكر في الإستدلال على الولاية العامة للفقيه، ما رواه الكليني في الكافي بسنده عن عمر بن حنظلة... فإن قوله: (ينظران إلى من كان منكم) لسانه ومفاده لسان ومفاد العلة لقوله: (فإنما قد جعلته حاكماً).

وهذا الجعل إذن يختص بمن (نظر واختار) دون من لم (ينظر)، فتختص ولاية الفقيه بأهل ذلك البلد الذين (نظروا واختاروا)، وأما أهلسائر البلدان الإسلامية الذين (لم ينظروا) ولم يختاروا هذا الفقيه فلا ولاية له عليهم، لأنه لم يجعل (حاكماً) في حال عدم النظر.. والخطاب في هذه الرواية ونظائرها ليس للأمة على نحو (إنشاء الحاكمة للفقيه) وإنما هو لمن نظروا واختاروا، وهذا يتضمن أن تقتصر الولاية عليهم ولا تتعداهم إلى غيرهم.

وإذا كان في الروايات الأخرى التي يستدل بها على ولاية الفقيه إطلاق، فيجب تقييده بهذه الرواية في خصوص من نظروا واختاروا. على أن القول بالإطلاق في غيرها فيه مجازفة واضحة. ولا أقل من إجمال الروايات من هذه الجهة على فرض دلالتها على أصل الولاية، فيقتصر منها على القدر المتيقن هو خصوص شعب الدولة الإسلامية التي يحكمها الفقيه، دون غيرها من الشعوب الإسلامية<sup>(١)</sup>... إنتهى.

أقول: ويمكن مناقشة هذا الكلام من وجوه:

---

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين ص ٤١٧ وما بعدها.

إدعاؤه أننا لو عمنا الولاية على الأمة فلازمه ظهور أزمة حكم وأزمة طاعة، وهذا ما ستفرد له فصلاً مستقلاً لمناقشته.

### ومنها: قوله العقل دليل ليبي:

إدعى أن الدليل العقلي لا يدل على وحدة الولاية أو على شمولها للأمة كلها، وهذا غير دقيق وذلك:

أولاً: نحن نعلم أن الأدلة العقلية أدلة ليبة لا إطلاق لها، لكن هذا لا يعني أن الإطلاق لا يكون العقل دليلاً عليه. ولا مانع من أن تكون نتيجة الدليل العقلي الإطلاق لكن لا على النحو المعروف بمحاث الإطلاق اللغطي الذي يثبت من خلال مقدمات الحكمة التي يكون معها شك في مراد الإجماع دليل ليبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، لأن المفروض أن الإطلاق من هذا القدر المتيقن بسبب دخوله في معقد الإجماع. وكذلك فيما نحن فيه.

لذا كان عليه أن يسأل أولاً عن هذا الإطلاق الذي قد يستفاد من دليل العقل هل هو خارج عن القدر المتيقن أم داخل فيه ونحن ندعى أنه داخل فيه. لأننا عندما نستدل على الحكومة بدليل حفظ النظام، لابد أن نسأل أولاً عن أي نظام نتحدث، هل نتحدث عن نظام العلاقة بين أخوين أم نتحدث عن نظام في الأسرة، أم نتحدث عن نظام في الحي أو القرية أو في المدينة أو في المحافظة أو في دائرة أوسع من ذلك. وهذا الأمر يجب تحديده سلفاً قبل النظر في دليل العقل وتبيّنه، لأن العقل يستنتج من دليل حفظ النظام أنه لابد من حكومة في الدائرة الاجتماعية المحتاجة إلى نظام.

إن كانت هذه الدائرة هي أحد أحياط القرى وجب تخصيص الحكومة بهذا الحي، ولا شأن لها بالحي الآخر. لكن لو كان السؤال عن دائرة الأمة باعتبار أنها تمثل في النظرة الإسلامية وحدة إجتماعية متكاملة متراصبة فيما بينهما ينبغي أن تنظم أمورها، ففي هذه الحال سيكون جواب الدليل العقلي المذكور أنه لابد من حكومة في هذه الدائرة وهو معنى الوحدة.

فما ذكره هذا الكاتب قد نشأ عن توهم أن الدليل العقلي لم يحدد الدائرة الاجتماعية المطلوب حفظ نظامها، وكان ساكتاً عنها ولذا لم يكن له إطلاق يشمل كل الأمة، والحال أن هذا الأمر مرتبط بسؤالنا نحن للعقل لا بالجواب. فإن كان سؤالنا مهملاً سيكون الجواب مهملاً، وإن كان السؤال عاماً فسيكون الجواب عاماً. وهذا لا دخل له بكون دليل العقل ليبيًّا.

ولسنا مخيرين في تحديد طبيعة السؤال الموجه للعقل، بل نحن ملزمون بسؤاله عن حال الأمة ككل، لأن المسلم لا ينحصر همه بيده بل يحمل هم الأمة كلها. كما أنه لا وجہ لتصنيف السؤال بيد دون بلد، فإنه ترجيح من غير مرجع، إلا أن يكون حفظ النظام في بلد متوقفاً على فصله عن النظام في بلد آخر، وهذا لا يمكن أن يدعى أحد. ولو فرض معقوليته لكان خارجاً عن فرض الكلام.

ثانياً: إن دليل حفظ النظام ليس هو الدليل على ولایة الفقیہ، بل هو دليل على ضرورة تشکیل حکومۃ إسلامیة. والدليل العقلی الدال على ضرورة أن يكون الحاکم والمتوالی للأمر في هذه الحکومۃ هو الفقیہ هو ما ذكرناه في دليل الحسبة، وحفظ النظام من مواردھا. والدليل العقلی الجاری في موارد الحسبة أيضاً يكون مهملاً لجانب الأمة إن أهملناه نحن في السؤال، ويكون جوابه عاماً إن سأله عن العام.

وقد عرفت فيما سبق أن دليل الحسبة يتألف من مقدمات إحداها أن الأمة الإسلامية لا تستغني عن حاکم. وعندما سقنا بقية المقدمات كان هدفنا أن نعرف من هو الحاکم في هذه الأمة، فلم تكن المقدمة مهملة لسعة الدائرة وضيقها بل كانت محددة بالأمة جماعاً. وحيث كانت نتيجة دليل الحسبة أن القدر المتین من يحق له أن يتولى هذا الأمر هو الفقیہ، فالنتيجة تعنى أن الفقیہ يتولى أمر الأمة كي تتوافق النتيجة مع المقدمات.

نعم لو لم يمكننا إيجاد ولی واحد للأمة أو كانت هناك صعوبات تحول دون ذلك، تكون مضطرين لتشکیل دليل الحسبة وفق دائرة إجتماعية أضيق من دائرة الأمة. ولكن هذا خارج عن محل الكلام الذي هو حال الإختیار لا الاضطرار.

وهذا الذي ذكرناه إنما يتم لو كان الكاتب مقرراً بأن الأمة الإسلامية وحدة متكاملة تتطلب نظاماً واحداً وحكومة واحدة، أما إذا نظر إليها على أنها أمّة لا وحدة لها على المستوى السياسي ونحوه، وإنما هي واحدة على المستوى العقائدي فقط، فربما يتحقق له أن يرفض ما قلناه. لكن لو كان هذا رأيه وجب تعميمه على حیاة الرسول ﷺ والأئمۃ ﷺ، ووجب أن نقر بأن لا ضرورة تدعو لانضواء جميع المسلمين تحت قيادة الرسول والأئمۃ ﷺ لو كانوا ظاهرين. ويتحقق لكل مجتمع أن يكون له نظامه السياسي الخاص به. ولا نعتقد أن يلتزم بذلك.

ولنا حول الأدلة اللفظية ملاحظات:

**أولاً:** ليست رواية عمر بن حنظلة هي العدمة في أدلة ولایة الفقيه وإن جعلها المحقق النائيني رحمه الله وغيره عدمة الأدلة، خصوصاً مع الخلاف الشديد في دلالتها.

**ثانياً:** لو سلمنا أنها من أدلة ولایة الفقيه، فإن ما فهمه من الرواية غير صحيح. وهذا يحيجنا إلى أن ذكر المقطع المقصود من الرواية.

قال عليه السلام: (ينظران من كان منكم ممن قد روی حديثنا ونظر في حالنا وحرامنا وعرف أحكاماً فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً)..

وقد ادعى الكاتب بأن قوله عليه السلام: ينظران.. علة لقوله: فإني قد جعلته.. وهذا غير صحيح قطعاً، بل هو غير مأнос في استعمالات العرب. والمتأذر من الجملة أن الإمام دعا الطرفين إلى أن ينظرا من كان منكم، معللاً ذلك بأنه عليه السلام قد جعله حاكماً، بالأمر عكس ما ذكره. وإن كان قاصداً أن الفاء هي التي دلت على ذلك فهذا أيضاً غير صحيح، لأن الفاء لا تدل بأي حال من الأحوال على أن ما بعدها مسبب لها، إلا إذا كانت فاء السببية وهي ليست هنا.

ويidel على ما ذكرنا أمور:

١- أن قوله عليه السلام: (ينظران) ليس أمراً اختيارياً للمكلفين المتنازعين بل هو أمر على سبيل الإلزام، لأنه مفاد الجملة الخبرية في مقام الطلب ما لم تقم قرينة على العكس. وإذا كان النظر واختيار الفقيه الجامع للشرائط إلزامياً لم يصح كونه علة الجعل، لأن إلزاماً لأنه مجعل حاكماً.

فلو لم يكن الجعل ثابتاً قبل النظر، فكيف وجب النظر والتفتيش عمن كان حاملاً للصفات المذكورة. ودعوى أن النظر غير واجب ينفيها ظهور الرواية كما ذكرنا.

٢- قوله عليه السلام عطفاً على ينظران: (وليرضوا به حكماً) وهذا أمر ظاهر في الوجوب أيضاً، فلو كان جعله حاكماً معلقاً على نظرنا ورضانا به حاكماً، فلماذا أوجب علينا جعله حاكماً. هذا غير معقول.

٣- إن قوله عليه السلام: (إني قد جعلته حاكماً). ليس ناظراً إلى خصوص من نظرا إليه بل إلى العنوان. فلو كان (ينظران) علة لكان المجعل حاكماً شخصاً خاصاً هو خصوص من نظرا واختياراه، بينما الكلام يدل على جعل العنوان. ولذا وجب أن ينظر المتخاصمان من كان مصداقاً له ويرضيا به حاكماً.

والخلاصة أن العلة هي الجعل والنظر واجب وهو المعلول، وهذا هو ظاهر التعبير. ولست أدرى ما هو التعبير الذي يراه الكاتب مناسباً ليكون الجعل علة النظر.

ثالثاً: لو تنزلنا، نقول: إن الرواية تكون مجملة من هذه الجهة، لأن هذا التعبير يصلح للدلالة على تعليل وجوب النظر بالجعل ويصلح، بعد التنزل، لتعليق الجعل بالنظر. وليس له أن يجزم بما قاله بل ليس له أن يستظهره ويرجحه على الإحتمال الآخر، لأنه ليس أظهر منه إن لم يكن الآخر الذي ذكرناه هو الأظهر.

رابعاً: ولو سلمنا بما قاله رغم وضوح خطئه، فإن أقصى ما هنالك أن الرواية المذكورة أثبتت الجعل بمن نظر إليه المتخاصمان، وأين هذا من التخصيص الدال على نفي الجعل عن الغير، إلا أن يتلزم بمفهوم الوصف بل بمفهوم اللقب وهو أضعف المفاهيم. ولست أدرى إن كان سيلتزمه به في هذا المقام ليصح دعواه. وبناء عليه فلا تصلح هذه الرواية لتقييد المطلقات.

خامساً: ربما يكون مقصود الكاتب أن النظر وإن كان واجباً لكن الروايات وخاصة رواية عمر بن حنظلة لم تشرط فيمن يجب النظر إليه والتحاكم لديه إلا الموصفات المشار إليها في تلك الرواية. وهذا يعني أنها مخيرة في عين أن هناك وجوباً شرعاً وجعلها إليها. أي في الوقت الذي جعل الفقيه حاكماً لم نلزم بفقيئه محدد، بل يبقى لنا خيار أن نختار من نشاء من الفقهاء الجامعي للموصفات المذكورة في الرواية، ويكون الحاكم الفعلي هو من نختاره نحن.

لكن هذا لا يتلاءم مع كلام الكاتب خاصة وأنه علل الجعل بالنظر لا العكس.

ثم إن استظهار التخيير من الرواية في غير محله حتى على الفرض الذي ذكر:

أولاً: لما أشرنا إليه أكثر من مرة من أن الرواية ليست في مقام بيان تمام الشروط، وإنما ركزت على المبدأ. ومن المعلوم أنه لا تكفي الفقاھة لوحدها ليكون الفقيه حاكماً على ما تقدم في بحث الموصفات، والحال أن رواية عمر بن حنظلة قد نصت على شرطية الفقيه فقط. فالرواية ليست في مقام بيان فعالية الولاية لكل فقيه حتى تخير، فإن هذا المعنى لا يمكن القبول به وبالتالي لا يصح حمل الرواية عليه.

ثانياً: يمكن القول أن الرواية قد دلت على وجوب النظر إلى الأفضل، لو كان هناك خلاف بين الفقهاء. ففي تتمة الرواية نجد قوله الله: (إإن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر). ومع هذا النص كيف يستفاد التخيير من الرواية.

وعلى كل حال فالعمدة في رد ما قاله هو ما قلناه ثانياً وثالثاً:

### ومنها: إنكاره وجود مطلقات في أدلة ولالية الفقيه.

ويعرف جواب هذا مما سبق حين عرض الأدلة. وقد بينا بكل وضوح وجود إطلاقات تثبت جعلاً تأسيسياً لولالية الفقيه، من دون ربط ذلك برجواً قوماً محدثين واختيارهم. كما بينا سابقاً أثناء الحديث عن الانتخاب أن الناس ملزمة باختيار الأصلح واستكشافه لأنه ولها شاءت أو أبت، ولذا كان الخبراء ملزمين بالإشارة إليه والدلالة عليه.

هذا بالنسبة لجهة دخالة اختيار الناس في فعليية الولاية، لكن في الروايات إجمالاً من جهة تحديد صاحب الولاية الفعلى على ما وضحتناه سابقاً وسنعيده عند مناقشة الدليل الآتي، وسنبين أن هذا الإجمال لا ينبع التعدد.

وإني لأنظر كتابه الذي وعد به حول ولاية الأمة على نفسها، لنقف على حقيقة مراده وطبيعة أداته والتي أرجو أن لا تكون من قبيل ما ناقشناه آنفاً.

### الدليل الثاني على التعدد: التمسك بإطلاق الأدلة.

وتوضيح هذا الدليل أن يقال:

إن إطلاقات النصوص أعطت لكل من هو متصرف بالمواصفات المذكورة ولالية الحكم على الأمة الإسلامية، فكأن الإمام عليه السلام عندما أطلق تلك الكلمات قد نشر ولاته في المناطق والبلاد. وجعل الفقهاء هم الولاية وإن كان لا إباء عن جعل ولية واحد للأمة، لكن هذا لا يتنافي مع القول بالتعدد. لأن القائل بالتعدد لا يريده أن ينفي وحدة الولاية، بل يكتفي أن الأدلة لم تجبر المؤمنين على الإنقیاد لفقيه واحد، ولم تمنع الفقهاء من التصدی للولاية كل في بلد يخصه بعدهما كانت تسمح بالتعدد على نحو نشر الولاية، فيكون حصر الولاية على الأمة بفقيher أو مجلس قيادي واحد منافيًّا لهذا الإطلاق. إلا إذا فرض أن الشروط المعتبرة في الولاية إنحصرت في واحد، أو فرض الضرورة الداعية لوحدة الولي كاقتضاء مصلحة الأمة ذلك.

### مناقشة هذا الدليل:

ومن الواضح أن هذا الدليل أمن من سابقه بكثير، ذلك أن ظاهر سابقه حسبما يشير إليه كلام صاحبه أن التعدد ضرورة ولو للتخلص من أزمة الحكم وأزمة الطاعة فراجع كلامه، بينما هذا الدليل يبني الأمر مفتوحاً على الحالتين.

**الوجه الأول:** أن مقتضى الأخذ بالإطلاق المذكور، لو افترضنا وجود إطلاق في الروايات، حمل الخطابات على أنها ليست للأمة بأجمعها. لأنه لا يمكن الجمع بين كون الخطاب لمجموع الأمة وكون جميع الفقهاء ولاة فعليين لها، لما قدمناه من أنه في الدائرة الاجتماعية الواحدة، وهي حسب الفرض هنا الأمة، لا يمكن أن يكون لها أكثر من ولی وحاکم. فحتى يتم الإطلاق المستدل به يجب أن نفرض أن الإمام أو الرسول قد فرض الأمة مقطعة عدة أجزاء، وأنه ﷺ يخاطب هذه الأجزاء على سبيل البدل بحيث يكون لكل جزء ولیاً له من الفقهاء. وهذا خلاف ظاهر الروايات أعني فرض الخطاب للأمة بأجمعها.

ومآل ذلك إلى أن الروايات ذات ظهورين متعارضين: ظهورها في كون الخطاب لجميع الأمة، وظهورها في كون الفقهاء ولاة بالفعل. وبعدهما ظهر من أنه لا يمكن الجمع بينهما فنحن أمام خيارين لا ثالث لهما:

**أحدهما:** أن يستقر أحد الظهورين ويتغى الآخر أو أن نرجح أحد الظهورين على حساب الآخر، وفق المعايير المتعارف عليها في الترجيح.

إإن رجحنا جانب الظهور في التعدد يبطل الظهور في كون الخطاب للأمة، وإن رجحنا كون الخطاب للأمة الإسلامية جماعة كدائرة واحدة فلازمه وحدة الولي، لأنه في الدائرة الواحدة لا يكون هناك أكثر من ولی سواء كانت هذه الدائرة أم صفرت.

وعلى كل تقدير فنحن محتاجون إلى وسيلة معتبرة للترجح، ولا نستطيع الترجح كيما كان.

**ثانيهما:** أن لا تتمكن من الترجح ولازمه تساقط كلا الظهورين، لأن انعقاد أحدهما لا يكون إلا في طول انتفاء الآخر. فإن لم يمكن الترجح لم يمكن نفي أي منهما فلا ينعقد ظهور في أي منهما. ويصير النص مجملًا من هذه الجهة، ولا يكون له ظهور في كون الخطاب لمجموع الأمة ولا في كون جميع الفقهاء ولاة فعليين.

الترجح للأقوى ظهوراً.

والقاعدة المتبعة في الترجح بين الظاهرات ملاحظة الظهور الأقوى، وتقديمه على الآخر. لأن الظهور الأقوى يمنع الأضعف المتصل به من الإنعقاد، ويتفني الإستدلال به، ويتنافي معه التعارض من أساسه أيضاً. ولكن المستدل لم يذكر لنا وجه اقوائية الظهور الذي ادعاه لكي نعتمده ونفضله على الآخر.

بل يمكن القول إن الظهور الأقوى هو الظهور المخالف لمدعى المستدل، أي ظهور الروايات في كون الحديث عن أمة إسلامية واحدة متكاملة، لأنه المرتكز بين المسلمين قاطبة. وهذا الإرتکاز يشكل قرينة حالية متصلة يفهم بواسطتها كون المتكلم في مقام بيان من هو الحاكم على الأمة من حيث المبدأ، ومن هو الذي يخلف الرسول على الأمة ومن هو الأمين على الأمة والقيم عليها. وحديثنا هنا عن الروايات المتمحضة في الولاية العامة لا في مثل مقبولة عمر بن حنظلة. ومع هذا الظهور وهذا الإرتکاز لا يبقى محل لفرض ولاية فعلية لجميع الفقهاء، بل نتيجته القهرية كون الولي الفعلى واحداً. وفي أسوأ الحالات يكون الإرتکاز المذكور صالحًا للقرینية، وهذا أيضاً يمنع من انعقاد ظهور في الإطلاق الم gioz للتلعدد، فلا يبقى ما يعارض ظهور الرواية في أنها تتحدث عن الأمة كوحدة اجتماعية واحدة.

**الوجه الثاني:** إنه لا ظهور للروايات أصلاً في فعلية الولاية لجميع الفقهاء، وليس هي إلا في مقام بيان من له شأنية الولاية، والشأنية لا تستدعي التلعدد على مستوى السلطة الفعلية، وإنما تقتضي تعدد من لهم شأنية الولاية، وهذا لا ننكره لكنه ليس محل الكلام، لأن كلامنا في التلعدد على مستوى الممارسة الفعلية للسلطة السياسية والإدارية.

والموجب لنفي الإطلاق في الفعلية أن ظاهر حال الرسول ﷺ والأئمة ﷺ كونهم في مقام بيان المبدأ وإرشاد الناس إليه، ولم يكن هناك غرض أو لم يكن المقام مقام بيان جميع التفاصيل المتعلقة بهذا المبدأ، وإلا لكان الكلام ناقصاً. ضرورة أن بيان التفاصيل لا يكفي فيه الفعلية بل لابد من بيان شروطها وبيان الدوائر المعتمدة في توزيع الفقهاء وغير ذلك، وهذا لم يبين. وقدان البيان يبطل

التمسك بالإطلاق لأنه يعتمد على مقدمات الحكم<sup>(١)</sup>، والتي من جملتها كون المتكلم في مقام البيان من الجهة المقصودة المراد إثبات الإطلاق فيها.

وإذا كان المقام متحمضاً لبيان الشأنية وساكتاً عن الفعلية، فإذا ضمننا إلى ذلك أنه لا إبهام فيمن هو المخاطب بهذه الخطابات، وأنه الأمة بسبب الإرتكاز المشار إليه، تصير النتيجة أنه لابد أن يكون الوالي على الأمة من الفقهاء. وحيث أنها أمة واحدة تحتاج إلى قيادة واحدة فاللازم العقلي لهذا الإرتكاز هو وحدة الولي. واللازم العقلي لا يحتاج إلى كون المتكلم في مقام البيان، بل يكفينا المبدأ لنضifice إلى الإرتكاز ثم نستنتج ذلك اللازم. وسيأتي مزيد توضيح حول هذا الأمر في أدلة وحدة الولاية.

**الوجه الثالث:** أن القائل بالتعدد بالمعنى المطروح للنقاش لا يكفيه التمسك بإطلاق الروايات الدال على ولاية فعلية لكل الفقهاء على نحو العموم الإستغرافي. بل هذا الإطلاق مضر باستدلاله ومحاجة لتميمه إلى تقييدين.

#### أما التقييد الأول: تقييد الولاية الفعلية بواحد في كل دائرة.

لأن مؤدي الإطلاق في الروايات ولاية فعلية لجميع الفقهاء في عرض واحد، دون أي طولية بين فقيه وفقيه، ولا أرجحية لفقيه على آخر، مهما كانت الدائرة المفترض توجيه الخطاب إليها أو المفترض كون الفقيه ولياً فيها، بحيث لو وجد فقيها في بلد واحد لكن لكل منها ولاية فعلية، وفق الإطلاق المذكور، وليس لأي منها أن يدعى انحصر الولاية به أو أن يمنع غيره من التصدّي لممارسة ولايته. ولن يكفي في هذه الأحوال التصدّي أو الانتخاب لحل المشكلة، لأن التصدّي والإنتخاب يرتكزان على مسبوقة فعلية الولاية لواحد، ولو فرض أنها فعلية لأكثر من واحد فلن يُسقط تعدد الفعلية تصدّي شخص أو انتخاب آخر، ما دام الشرع قد أثبت فعليّة لكلّيّهما.

(١) مقدمات الحكم تعبر يستخدمه علماء أصول الفقه المسلمين ويريدون به أن الكلام حتى يكون ظاهراً في الإطلاق لابد من إثبات مقدمات:

١- كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده.

٢- أن لا يذكر أي قيد ينافي الإطلاق.

٣- أن يكون ذكر القيد ممكناً. فلو قال: أكرم العالم ونشك هل أريد كل عالم أم أريد خصوص العادل يكون الرافع للشك هو الإطلاق من خلال تطبيق هذه المقدمات الثلاثة.

وهذه النتيجة الملازمة للإطلاق على خلاف مراد المستدل، كما لن يتزمن بها أحد، لما ذكرناه في البحث الأول من أن هذا النحو من التعدد لا يمكن أن يكون مشروعًا في الإسلام في باب الولاية.

ولا يمكن للمستدل الجمع بين الإطلاق وبين كون الولي في البلد الواحد أو المدينة الواحدة واحداً.

وعليه، فإن قبل معنا المستدل بضرورة رفع اليد عن الظهور بالفعلية بسبب هذا المحذور المترتب على القول بالإطلاق فهو إلتزام بما ذكرناه، لأنه لا يستطيع أن يرفع فعلية ويبقى فعلية بشكل عشوائي.

### التقييد الثاني: تحديد الدائرة.

ولو فرضنا أنه تم التقييد الأول أعني تقييد فعلية الولاية بفقيئه واحد في دائرة واحدة، بحيث لا سلطة لفقيئ آخر أو لا يحق لفقيئ آخر ممارسة سلطته فيها. لكن هنا سؤال عن المقياس الذي يمكن اعتماده في تقسيم الدوائر لتوزيعها على الفقهاء، فهل هو اختيار الفقيئ أم اختيار الناس أم ترك الأمر للظروف. وعلى كل تقدر لهذا تقييد آخر لم تدل عليه الرواية. كما أنها لم تحدد مقياس التوزيع، فهل المقياس هو البلاد أم المناطق أم الأحياء وهل للتقسيم القائم وللححدود القائمة دخل في هذا التعدد أم لا. ولا يمكن إبقاء الأمر مهملاً من هذه الجهة إذ ستنتهي فائدة التقييد الأول.

إن عدم انضباط هذا الأمر يفتح الباب واسعاً أمام تكثير الولاية بحسب الأحياء، فضلاً عن المدن والبلاد. ويدفع إلى المزيد من التشتت والتفرق في المجتمع الإسلامي، إذ ما دمنا قد قبلنا بتنوع الولاية بحسب البلاد، فلم لا نقبل بتنوع الولاية بحسب المناطق أو بحسب الأمصار. ومن الواضح أن التشكيلات السياسية اعتبارية خاضعة لاعتبارات المجتمعين، لا لحدود مرسومة من قبل الغير، لأنها ليست منزلة من قبل الله تعالى كي يجب على الفقهاء الإلتزام بها، وسيكون قبول هذا ورفض ذاك تحكماً محضاً. وإذا قبلنا التعدد إلى مستوى الأحياء فهذا تشتت في تشتت، وليس هذا هو مرام الإسلام يقيناً وبعيد جداً عن روح الإسلام وعما أنسى في الإسلام.

وإذا قبلنا بضرورة هذين التقييدتين فإن دعوى الإجمال أو الإهمال هي الأولى، لأن كل تقييد منها يحتاج إلى دليل ولا يصح التقييد العشوائي ومع عدم الدليل يسقط مرام المستدل. ولا يكون هناك محيص عن القول بإجمال الروايات من حيث صاحب الولاية الفعلية.

بل لو كان هناك إصرار على وجود إطلاق في الروايات فإن التبيجة هي وحدة الولاية على مستوى الأمة، لأنها لا تحتاج إلا إلى تقييد واحد. وهذا له قرينته وهو الإرتکاز المشار إليه سابقاً، فيكون هو المتعين لو قيل إن الروايات في مقام بيان من هو الوالي بالفعل. اللهم إلا أن يأتي في آخر الزمان من يقول إن هذا الإرتکاز يمثل تخلفاً علينا أن نخلص أنفسنا منه.

### التعدد بمثابة ولادة الإمام.

وأما حديث أن الإمام عليه السلام كأنه يريد بث الولاية في البلاد والأمصار، فهذا يمكن الركون إليه لو كان الإمام حياً ظاهراً يمكن للولاية الوصول إليه.

أما وأنه غائب فإن مرجع دعوى إرادة الإمام عليه السلام لبث الولاية إلى دعوى إرادته لتفكيك الأمة والمجتمع المسلم، مع كل ما يترب على ذلك من مخاطر ومجاودات. وهذا غير معقول، لأن المفترض أن الأدلة لم تبين لنا كيف ستتحدد هذه الأمة مع تعدد الولاية ولأن مدعى التعدد يعتبر أن لا ضرورة لهذا الإتحاد. ولذا فإن قياس عصر الغيبة على عصر الحضور قياس مع الفارق، لأن الإمام عليه السلام كان على رأس الهرم وكان هو الناظر العام والولي التام، فلم يضر التعدد بوحدة الولاية بل كان نابعاً منها.

### النتيجة:

وعلى كل حال فالأرجح في النظر بهذه الروايات أنه لا إطلاق لها من جهة فعلية الولاية وشروط الفعلية، وإن كان لها ظهور في مبدأ الفعلية والجعل من دون تعليق على رضا المولى عليهم. ولكن هل عدم الإطلاق ينافي القول بالإتحاد فلتنظر في أدلة هذا القول.

## البحث الثالث أدلة وحدة الولاية

### الدليل الأول:

#### المسلمون أمة واحدة في الرأي الإسلامي العام.

إن الآيات القرآنية والنصوص الشريفة تتعاطى مع المسلمين على أنهم أمة واحدة ومجتمع واحد ليس لهم إلا حكومة واحدة، وكذا حال الروايات وكذلك هي مركبات المسلمين وسيرتهم من كلا الفريقين يعني السنة والشيعة. وأي تفكيك بين الأمة إلى بلاد وأمصار ينافي تلك الآيات والروايات

والمرتكزات. صحيح أن المسلمين تنازعوا فيما بينهم، لكن لم يمكن النزاع في صحة وجود أكثر من ولی بل كان النزاع حول من يملك أهلية ذلك.

فوحدة الولي ووحدة الحكومة الإسلامية كانت أمراً مسلماً في ارتکاز المتشرعة من حين إنشاء الدولة الإسلامية على يد الرسول الأكرم ﷺ، وظهرت بوضوح أكثر بعد وفاته ﷺ. إذ كان النزاع الظاهر في السقيفة وغيرها فيمن يكون الولي، ولم يخطر ببال أحد أن يقسم البلد الإسلامي أو أن يدعو إلى تقسيمه إلى دوائر يكون لكل دائرة وليها الخاص. ولم يكن هذا عن قصور فيهم بل كان نتيجة ما ذكرنا. وإنما حصل التقسيم فيما بعد نتيجة حروب وأطماع وخلافات أدت إلى ذلك، لكنه كان دائماً أمراً مستنكرأً.

حتى أنه عندما عمل معاوية على تفكك الأمة الإسلامية والإستيلاء على الشام لم يحاول، وهو الذي أنكر النص على الإمامة، أن يتثبت ببعض الولاة وببعض الحكومات. صحيح أنه كتب إلى أمير المؤمنين رض: (أما إذا شئت فلك العراق وللي الشام وتكتف السيف عن هذه الأمة ولا طريق دماء المسلمين). وصحيح أن الطبری ذكر في تاريخه أن الإمام رض وافق فأقام معاوية بالشام يجيئها وما حولها وعلى بالعراق يجيئها ويقسمها بين جنوده.

لكن اقتراح معاوية كان بصيغة: إن شئت. وكان قبول الإمام رض بداع حقن الدماء. فلولا حقن الدماء لم يكن ليقبل الإمام رض بهذه التجزئة، هذا على فرض صحة ما جاء في تاريخ الطبری.

### الدليل الثاني: آيات وروايات.

وقد ورد بعض الآيات القرآنية والروائية التي تدعم ما ذكرنا وأن المسلمين يجب أن يحفظوا ترابطهم فيما بينهم وأن لا يختلفوا ولا يتشتتوا وإن تعدد الولاية مع إمكان الإتحاد يخالف كل تلك الروايات والآيات:

فمن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(1)</sup>.

(1) سورة التوبة، الآية: 71.

فكيف يكون المؤمنون والمؤمنات أولياء وأنصار لبعضهم البعض، وكيف سيتعاونون فيما بينهم على نشر الشريعة وأحكامها وبث المعرفة ومنع المنكرات إن تفكروا إلى مجتمعات وحكومات ودول.

وقوله تعالى: ﴿وَاعْنَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَغْدَاءَ فَالَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ أَخْوَانًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومن الروايات:

ما رواه في المحسن بسنده صحيح كما رواه الكليني عن الإمام الصادق عليه السلام:

(من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الإيمان من عنقه)<sup>(٢)</sup>.

وما رواه الصدوق في الأمالى بإسناده عن الإمام الكاظم عليه السلام عن أبيه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

(من فارق جماعة المسلمين فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، قيل: يا رسول الله! وما جماعة المسلمين؟ قال: جماعة الحق وإن قلوا)<sup>(٣)</sup>.

وما رواه في الكافي بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال:

(ثلاث لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله والنصححة لأئمة المسلمين واللزوم لجماعتهم فإن دعوتهم محيبة من ورائهم. المسلمين إخوة تتکافأ دمائهم يسعى بذمتهم أدنיהם)<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدمت في الباب الأول بعض الروايات حول أن الإمامة نظام الأمة. فكيف تكون نظاماً للأمة مع تشتت البلاد بكثرة الحكومات والإمام غائب عنها.

ونتيجة لهذا الدليل ان الأمة الواحدة لا يمكن أن يكون فيها أكثر من حكومة واحدة وولاية واحدة وهو القول بالإتحاد. فيجب على مدعى التعدد أن يدعي أن وحدة الأمة قد تم التنازل عنها في عصر الغيبة.

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٣.

(٢) أصول الكافي ج ١، ص ٣٣٤ كتاب الحجۃ باب ما أمر النبي بالنصیحة ح ٤.

(٣) البخاري ج ٢٧، ص ٦٧.

(٤) أصول الكافي ج ١ كتاب الحجۃ باب ما أمر النبي صلوات الله عليه وسلم بالنصیحة ح ١ ص ٣٣٢.

### الدليل الثالث: ليس للمسلمين إلا رأس واحد.

إن هناك روایات دلت على أن المسلمين كأمة واحدة لا يكون لهم أكثر من رأس واحد. ومن هذه الروایات ما رواه الشيخ الكشي في رجاله الذي رتبه الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (ما لكم وللرئاسات إنما للمسلمين (المسلمون) رأس واحد)<sup>(١)</sup>.

وهذا النص موافق للعقل وللإعتبار العقلائي في مقام الحكم والرئاسة. كما أنه صالح للإستدلال سواء كانت النسخة (للمسلمين) أم كانت (المسلمون).

أما على الأول فواضح إذ تكون الروایة صريحة بأن الأصل في مجتمع المسلمين رئاسة واحدة لهم جميعاً.

وأما على الثاني فلأنه يدل مباشرة على كون المسلمين مجتمعاً واحداً ودائرة واحدة، وقد بينا فيما سبق أن المجتمع الواحد لا يجوز عقلاً أن يحكمه أكثر من رأس واحد.

### الدليل الرابع:

أن نظر إلى مصلحة الأمة ونقرر على أساسها ما الذي توجهه. وهي مصلحة واحدة لا تتحقق إلا بوحدة الأمة ووحدة قيادتها لا ببعدها وتنوع قادتها.

بل لو فرضنا جواز أن يكون لكل بلد ولية وحاكمه، فلا بد أن يكون هناك جهة اتحاد يرجع إليها هذا التعدد لحفظ بذلك مصالح الأمة. وقد رأينا الحكومات التي تدعي أنها واحدة تشكل مجالس تعاون وتنسيق كيف أنها أضرت ببعضها البعض، وكيف أن كلاً منهم يقدم مصلحته على مصلحة غيره ويقدم مصلحة حكومته على المصلحة العامة التي تهم الجميع.

إن القول بالتنوع دون وجود جهة حاكمة جامعة ذات سلطة يعرض مصالح الأمة للضياع. وإذا تم القبول بوجود مرجعية حاكمة على رأس كل وآل، حتى وإن كانت هذه المرجعية الحاكمة هي مجلس قيادي صاحب سلطة وقرار وولاية فهذا مرجعه إلى القول بوحدة الولاية.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ضرورة أن يكون الولي على الأمة واحداً، وقد كان ينبغي عد هذا من البديهيات واعتبار أن تعدد الولاية وتقسيم الأمة إلى أقسام لا ينبغي طرحه في غير الحالات الضرورية التي لا يمكن معها الإتحاد.

---

(١) الوسائل الجزء ١١ من طباعة المكتبة الإسلامية الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس. الحديث ١٢.

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون الدليل على الولاية النص أو الحسبة على ما بيناه في سياق مناقشة الدليل الأول على التعدد.

### كلمةأخيرة:

إنه مهما كانرأينا في مسألة وحدة الولاية والتعدد فإن هناك حالات اتفقت فيها الكلمة بين العلماء على وحدة الولاية. ومن تلك الحالات ما لو كان وجودولي آخر موجباً لتضييف غيره، أو كان تصدي فقيه موجباً لتضييف الجمهورية الإسلامية أو الحكومة الإسلامية الموجودة والتي يكون حفظها من أهم الواجبات. وهذا هو القدر المتيقن من وحدة الولاية وبه صرحت عدد من العلماء والفقهاء، منهم الشيخ جواد التبريزى.<sup>(١)</sup>

وإذا كانت الأمة لا يصلح لها أكثر من إمام وإن كان الإمام الثاني معصوماً، فالالأولى أن لا يصلح لها إمامان غير معصومين.

ومن جميع ما تقدم يتبيّن أن القول بوحدة الولاية في الأمة لا تتوقف على النص الوارد في أدلة ولاية الفقيه.

هذا كله لو أمكن أن تتحد الأمة في ظل ولاية وحكومة واحدة أما لو لم يمكن ذلك فيعمل حسب الإمكان على ما بيننا في التمهيد.

---

(١) راجع إرشاد الطالب في شرح المكاسب ج ٣ ص ٤٠.

## الفصل السادس

### الولاية والمرجعية

تمهيد:

لقد ارتكز في الأذهان أن شروط المرجعية مختلفة عن شروط الولاية، بمعنى أن هناك شروطاً معتبرة في المرجعية غير معتبرة في الولاية، وهناك شروطاً معتبرة في الولاية غير معتبرة في المرجعية. ونتيجة هذا أن المرجع قد لا يكون ولياً إذا توفرت فيه شروط المرجعية ولم توفر فيه شروط الولاية، وقد لا يكون الولي مرجعاً إذا توفرت فيه شروط الولاية ولم توفر فيه شروط المرجعية.

وعند التدقيق في شروط كل منهما نجد أن هذا الكلام ينحصر في خصوص شرط الأعلمية بالنسبة للمرجعية، وشرط الكفاءة والقدرة على قيادة الأمة بالنسبة للولاية. أما الشروط الأخرى فهي من الشروط المشتركة بين المرجعية والولاية.

والذي نريد بحثه في هذا الفصل هو التدقيق في مدى صوابية هذا التفريق. فهل صحيح أن الأعلمية شرط في المرجعية وليس شرطاً في الولاية؟ وهل صحيح أن الكفاءة شرط في الولاية، وليس شرطاً في المرجعية؟ ويكفيانا من الناحية المبدئية أن ثبت وحدة الشروط بينهما، بمعنى أن الأهلية للمرجعية والأهلية للولاية هي أهلية واحدة لا تتعدد ولا تتجزأ.

ثم إن من المؤشرات في هذا البحث كيفية نظرتنا، كأفراد مكلفين، إلى المرجعية. ذلك أننا تارة ننظر إلى المرجعية على أنها شأن أفراد المسلمين بما هم أفراد لا بما هم مجتمع متكمال يحتاج إلى مرجعية، وتارة ننظر إليها على أنها شأن اجتماعي ولكل من النظرين أثر مختلف عن الآخر.

**نظرة إلى المرجعية في حياة الناس:**

ومن نظرة أولية نجد المرجع شيئاً أو أيينا ننظر إليه الناس على أنه ذو دور اجتماعي عام يتجاوز الشأن الفردي لكل واحد منهم. ولذا نجدهم ينقادون للسؤال من مرجعهم هل تفعل هذا الفعل أم لا؟ وهل تتحرك هذا التحرك أم لا؟ علماً أن المرجعية ليس لها هذا الدور لكن هذا أمر واقع لا يمكن

تجاوزه. ومنشأً هذا الواقع أن هناك ارتكازاً عند أفراد الناس أن المرجعية ذات شأن اجتماعي. وبالتالي هناك هوة بين الصياغة الفعلية التي تتجلى فيها المرجعية وبين ما هو مرتکز بين الناس. وقد كان للتعاطي الفقهي مع المرجعية على أنها شأن فردي آثاره السلبية على المجتمعات الإسلامية وانكماسها وعدم تطورها وتوفيقها في الوصول إلى أهدافها.

والحالات المضيئة في تاريخنا تجلت من مرجعيات ذات أهلية للولاية وتعاطت مع الشأن المرجعي على أنه شأن اجتماعي. ومن هذه الحالات حالة الميرزا الشيرازي وحالة الشيخ الأخند وغيرهما. ومن أهمها الحالة التي عاصرناها أي حالة الثورة الإسلامية المباركة التي انتصرت في إيران بقيادة المرجع الولي الإمام الخميني رض ولو لا أنه كان مرجع تقليد لربما كان من الصعب أن نرى التبيجة التي وصل إليها في المجتمع الإسلامي في إيران وغيرها.

### رأي الإمام الخميني حول الموضوع:

وقد كان الإمام الخميني رض يميل إلى اتحاد الولاية والمرجعية إذا أمكن، وكان يسعى إلى إضافة شرط جديد في المرجعية تصير بموجبه المرجعية متحدة مع الولاية. وقد تجلت هذه المحاولة في خطاباته التي كان يخاطب بها الحوزات العلمية والتي كان يدعو فيها إلى أن تكون المرجعية مشروطة بصفات تؤهلها لقيادة الأمة من حيث الكفاءة والعلم بالزمان. ولكن لم تأخذ هذه الأمور جديتها الالزامية أو لم تأخذ الوقت الكافي ليستقر عليها الرأي في الحوزات العلمية. مما أضطره أخيراً إلى أن يعلن أنه قد يكون الولي غير مرجع. ومراده من ذلك التمييز بين الولاية والمرجعية بالمعنى المعروف والشروط المعهودة، لكن لا بمعنى أن الولي يجب أن لا يكون مرجعاً. بل حتى لا تلزم الأمة بولاية المرجعيات في ظل الشروط الفعلية للمرجعية التي لا ترتبط بصفات الولاية. لكن لو وجد المرجع الولي فهو المنى.

### محاولات في هذا السبيل

وهذه المحاولة نجد أمثالها عند كل من استشعر الرابط بين المجتمع والمرجعية، بحيث لا تستقيم هذه العلاقة إن اقتصرنا في شروط المرجعية على الشروط المعروفة التي تحصر المرجعية في الشأن الفردي، ولم نأخذ بعين الإعتبار أهلية المرجع لقيادة الأمة.

ومن هؤلاء الذين سعوا ذلك السعي الشهيد السيد محمد باقر الصدر عليه السلام الذي كان يدعو بشكل جاد إلى تحقق هذه المحاولة، ولذا عندما وجد ضالته في الإمام الخميني عليه السلام دعا الجميع لا لكي يتبعوا الإمام فقط بل ليذوبوا فيه، الذي يعني الإنقاذ المطلق وشبه الأعمى لقيادة الإمام الخميني عليه السلام. وقد طرح السيد الشهيد نفسه جندياً في هذا السبيل موصياً بذلك ببنيه ومحبيه غير عابئ بالإعتبارات التي تحيط به، خصوصاً وأنه كان صاحب مشروع فتنازل من أجل الإسلام، ولقناعته بأنه لا مرجعية أرشد من مرجعية الإمام الخميني عليه السلام.

ولن تعدم الساحة الإسلامية المزيد من المحاولات على مستوى تحديد الشروط المطلوبة في الولي والمرجع، وتنقيتها لنصل في نهاية الأمر إلى وحدة الولي والمرجع. وفي اعتقادي فإن هذه هي الت نتيجة الحتمية التي سنصل إليها إن أشبعنا البحث من الجانب العلمي، وإن كنا سنلاقي صعوبات جمة، لكن في نهاية المطاف لا بدديل عن هذا التعديل في شروط المرجعية بمعنى أن نضيف الشرط الذي يصحح علاقة المرجع بالأمة.

## البحث الأول: وحدة المرجعية والولاية

لقد أشرنا في التمهيد إلى نظرة الناس إلى المرجعية وأنها أقرب إلى الولاية. فلنر إلى أي حد يمكن أن نستكشف هذه الوحدة.

نظرة في علاقة الناس بالأئمة عليهم السلام

ولوتأملنا حياة أهل البيت عليهم السلام لوجدنا أن مراد الشريعة من علاقة الناس بهم عليهم السلام لا ينحصر بأخذ الحكم الشرعي، بل كانت علاقة الهداية ومراقبة حركة الناس وإرشادهم نحو الطريق السليم. ومن الطبيعي أن العلماء عليهم أن يأخذوا هذا الدور لا أن يكون دورهم مجرد إعطاء الفتوى بعيداً عن حركة المسلمين في عالم الواقع مما يستدعي شرط الكفاءة.

نظرة في شروط المرجعية:

ولوتأملنا الشروط المطروحة للمرجعية لحق لنا أن نقول: إن ما يراد للمرجعية من دور إن كان هو محض الإستفتاء فهو لا ينسجم مع بعض الشروط. فأي حاجة لأن يكون مرجع التقليد عادلاً ما دام دوره مجرد إعطاء الفتوى، وما دام ينظر إليه على أنه طريق ظني للمكلف لإحراز الواقع. فكما أن

راوي الحديث طريق لنا لإحراز صدور الرواية عن المعمصون الله فالفقهي المرجع طريق لإحراز الحكم الشرعي. والطريقة لا تحتاج إلى عدالة بل يكفي فيها الوثاقة.

وعندما نسأل عن أدلة اشتراط العدالة في مرجع التقليد نجد أن الدليل هو أن هذا المقام لا يليق بغير العادل، وأنه إذا اشترط في الشاهد وفي إمام الجماعة العدالة فبالأولى اشتراط ذلك في مرجع التقليد. وأنت ترى أن هذا الإستدلال يرتكز على أن للفقيه دوراً آخر غير دور الإفتاء وهو دور يستبطن نحواً من أنحاء الإمامة والقيادة، وإلا فما هو هذا المقام الذي لا يليق بغير العادل غير مقام هداية الناس واقتدائهم به، وهو أمر زائد على الإفتاء ويحتاج إلى شروط أخرى ليكون المرجع أهلاً لهداية الناس واقتدائهم به. نعم لو كان هناك نص<sup>(١)</sup> على أنه يشترط في المفتى أن يكون عدلاً لأخذنا به، ولكن النصوص<sup>(٢)</sup> الموجودة تتلاءم مع الولاية لا مجرد الفتوى وإن كنا لا نقلل من أهمية دور الإفتاء في حياة الأمة.

وكذلك هو الحال لو تأملنا الشروط الأخرى المذكورة في المرجعية، كطهارة المولد ونحوها فهذه شروط لا دخل لها بدور الإفتاء ما لم نصف إلى الإفتاء دور القيادة.

إن دور الإفتاء لا يتطلب أكثر من خبرة الشخص وعلمه وأمانته وليس له أي جهة ولاية، حتى أن إطلاق وصف (ولاية الإفتاء) لا يخلو من تسامح يراد منه حق إعطاء الفتوى لا أكثر لا أن هناك سلطنة. فالفقهي في الفتوى كمدرس الطب وليس كالطبيب المعالج والجراح الماهر، وإنما يكون كذلك بنزوله إلى الميدان. والخبير العليم لا يطلب منه أكثر من الوثاقة بعلمه وخبرته حتى نلجمأ إلىأخذ المعارف منه.

---

(١) ومن اعترف بعدم وجود نص على اشتراط العدالة في المفتى السيد الخوئي الله حسبما ورد في التقيق ج ١، ص ٢٢١. ولذا استدل على ذلك الشرط بأن (المفترض في أذهان المتشرعة عدم رضى الشرع بزعامة من لا عدالة له.. لأن المرجعية في التقليد من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية).

(٢) وقد يدعى وجود نص على اشتراط العدالة في المفتى هو رواية الإحتجاج المرورية عن التفسير المنسوب للإمام العسكري الله وفيه أنه الله قال: (فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعموم أن يقلدوه). (رائع الوسائل ج ١٨ باب ١٠ من أبواب صفات القاضي ح ٢٠). لكن هذا الحديث لو سلم سنته وصح لنا الأخذ به، لا يتعلق مفاده بخصوص الفتوى بل يشمل التقليد بمعناه العام الشامل للإتباع والتولي.

ولذا ندعى أن المرتكز في أول نشوء المرجعية أنها قيادة الأمة واحتضان لها، كتعويض جزئي عما فاتها من غيبة الإمام الحجة عليه السلام. ولكن مع مرور الزمن ونتيجة ضعف هذا الدور لعوامل عديدة نُسِيَ هذا الأمر، وصار مرجع التقليد مجرد مفت قد يكون بعيداً كل البعد عن حياة الناس. فبقيت بعض الشروط ونسينا الدور.

وإذا استقرأنا الأزمة الأولى المقاربة لعصر الغيبة الصغرى نجد أن العلماء الذين تصدوا للمرجعية كانوا قادرين على قيادة الأمة في الساحة التي يعيشونها. ولذا كانا نجد أن المتتصدي للمرجعية هو الأكفاء للقيادة في الشأن الذي كان ظاهراً على الساحة، والذي يحتاج الشيعة إلى القائد فيه. فحيث كانت الساحة عقائدية كانت المرجعيات من أقدر الناس على خوض المعركة الكلامية العقائدية، كما يتجلّى ذلك بوضوح من كون السيد المرتضى والشيخ الطوسي والشيخ المفيد من تولى المرجعية في تلك العصور. علماً أن بعض هؤلاء ليس لهم تلك الرتبة الفقهية العالية التي تستدعي ترجيحه على غيره في مقام التقليد وفق مقاييس هذا الزمن. بل إن بعضهم يقل اهتمام العلماء بأرائهم، ومع ذلك كانوا هم المراجع العامين من جهة والمتتصدين للساحة وشؤونها من جهة أخرى، ولا زال ينظر إليهم بعين التقديس والإجلال حتى وقتنا الحاضر.

### نظرة في الفتاوي:

ربما يستهجن البعض هذا العنوان لأن المسألة لم تطرح في كتب العلماء حتى نجد فتاوى تتحدث عن الوحدة وعدمها. ولكن ما نقصد هنا هو ما أشرنا إليه في حديثنا عن الخمس من أن ما ارتكز في أذهان العلماء من الأمر بالدفع لمراجع التقليد لا يمكن فهمه إلا على ضوء ولاية الفقيه في الخمس وكون الولي هو المرجع. وهذه الولاية وإن كانت خاصة في مورد الخمس لكن المناط واحد. أليس صرف الخمس محتاجاً إلى ارتباط بحياة الناس ووعي بشؤونها وما يجري على الساحة. أم كيف يلزم المكلف بدفع الخمس إلى مرجع لا يملك كفاءة صرفه.

إن كل رأي فقهي يدعو إلى دفع الخمس إلى المراجع ووجوب الإستذان منه لصرفه يستبطن هذه الوحدة ويستشعرها المرجع في واقعه وحاجاته المرتبطة بشؤون الأمة.

وإذا راجعنا الروايات التي استدللنا بها على ولایة الفقیه نجد أنها لا ينحصر مفادها بإرجاع المکلفین إلى العلماء من أجل الإنقیاد لهم في الساحة العلمیة، بل یعم مفادها الإرجاع من أجل ذلك والإرجاع من أجلأخذ الفتوى. وبالتالي فالروايات أعطت دورين هما ولایة والمرجعیة لعنوان واحد هو الفقیه، بل هنا دور واحد یستبطن دوراً آخر وهو ولایة المستبطة للمرجعیة. لأن الإرجاع للعلماء في ولایة إرجاع لهم فيأخذ الفتوى ضمناً، لما یبينه سابقاً من أن حکم الولی یرتكز على فتاواه الفقیھیة كما یرتكز على تشخیصه الواقع القائم. فلو لم یکن رأیه الفقیھی حجة على المکلفین لم یصح العمل بأمره. ومعنى أن رأیه حجة أنه مرجعهم في الفتوى. فالولایة هي الأصل والمرجعیة الفرع لا العکس.

### خلاصة ومناقشة:

والنتیجة هي أنه لابد من أن يكون المرجع ذا أهلیة للتصدی للساحة باعتبار أن المرجعیة شأن اجتماعی، كما استفدننا ذلك من ارتکاز الأمة ومن البحث التاریخی ومن التأمل في الشروط وفي بعض الفتاوی ومن واقع الحال ومن أدلة ولایة الفقیه.

ومما ذكرنا يظهر لك عدم صحة ما ذکرہ السيد کاظم الحائزی حيث استدل على صحة فصل المرجعیة عن ولایة بما خلاصته<sup>(۱)</sup>: (إن المرجعية في التقليد في الأمور الفردية مدارها الأعلمية، أما المقیاس في ولایة فیختلف عن مقیاس المرجعیة في أمرین:

**الأول:** أن ولایة مشروطة بالکفاءة السياسية والإجتماعية في حين أن التقليد لم یکن مشروطاً بهذا الشرط. ولو اشتترطنا في ولایة الأعلمية أيضاً فإن الأعلمية في أحد الموردين تختلف عن الأعلمية في المورد الآخر.

صحيح أن الكفاءة الذهنية السياسية والإجتماعية دخيلة في استنباط كثير من الأحكام فتؤثر على الأعلمية، لكن ليست هي وحدتها الدخيلة في ذلك كي لا تنفك الأعلمية عن الكفاءة.<sup>(۲)</sup>

---

(۱) السيد الحائزی في كتابه: (ولایة الأمر في عصر الغیبة) ص ۲۴۵.

(۲) مراده أن الكفاءة لا تستلزم الأعلمية.

**الثاني:** أن مقياس الترجيح في باب التقليد الفردي هو الأعلمية، وفي باب الولاية هو الأكثرية. ولا يمكن أن يكون المقياس واقع الأعلمية في فن القيادة لأن هذا يوجب تعدد الأولياء لأن الناس يختلفون في تشخيص الواقع) إنتهى.

### وجه عدم الصحة: من جهتين:

**الأولى:** أنه قد بنى على أن المرجعية شأن فردي. فإن قصد بذلك أن هذا هو الدارج فهو محق، لكن هذا لا يصلح دليلاً لفصل المرجعية عن الولاية. وإن أراد أن المرجعية هي واقعاً كذلك ، وأن ما ذكره هي مقاييس واقعية للمرجعية تميزها عما عداه فهو مصادرة إذ(لا تغيير) لم يأت بدليل على أنها شأن فردي. نعم هي شأن فردي واجتماعي، وحيث أن للمجتمع ربطاً به وجب أن تتوفر في المرجع شروط الولي. لا من جهة أن الكفاءة دخلية في الإستنباط، بل من جهة أن أصل المرجعية كما بينا شأن قيادي وليس شأنأً إفتائياً محضاً، وإن اشتهر ذلك في الأزمنة المتأخرة لكن الظاهر أن الأصل لم يكن إلا ما ذكرنا.

**الثانية:** أنه قد جعل المقياس في ترجيح الولاية الأكثرية بخلاف المرجعية. وهذا مردود بما ذكرناه سابقاً من أن المقياس في ترجيح الولاية هي الأفضلية، فإن كانت الأعلمية ممكنة الإدراك فهي شرط في الولي كما أنها شرط في المرجع وإن لم تكن ممكنة الإدراك فهي ساقطة في الموردين. علماً أن بعض الفقهاء من القدماء لم يقبلوا بشرط الأعلمية في المرجع.

وبعبارة أخرى حيث نشترط الأعلمية تكون مشترطة في المقامين وإن لم نشترطها تكون غير مشترطة في المقامين ولم يظهر لنا وجه حتى الآن يميز الولي عن المرجع من حيث الشروط والحال أن الولي له نحو مرجعية فقهية ولو في الأبواب والشئون المتعلقة بولايته. علماً أننا تحدثنا مطلقاً عن مسألة الأعلمية وذكرنا هناك أنه لا وجود لمقياس منضبط تحرز معه الأعلمية.

وعليه فالمرجع في باب الولاية هو الأفضلية وإنما نلجم إلى الأكثرية إن لم نشترط الأفضلية أو لم نعرفها. وهكذا الحال في المرجعية فإن الأعلمية هي المرجع إن اشترطناها وتسقط عن الإعتبار إن لم نشترطها أو لم نعرفها. لكن الأفضلية الملحوظة في باب الولاية أعمق من مجرد الأعلمية بل تشمل الأكفيّة على ما بيناه سابقاً فراجع.

وقد بينا سابقاً أن اشتراط الأفضلية لا يلزم منه تعدد الولاة ما دام لابد من حصول علم أو اطمئنان بالأفضل ولو من خلال مجلس حاشد من أهل الخبرة أو أكثرية هذا المجلس. فالأكثرية ليست هي المرجع في حد ذاتها وإنما كانت مرجحاً لكاففيتها عن الأفضل.

## البحث الثاني: لو تعدد المرجع والولي

إنّ ما تقدم هنا كان بمثابة دعوةٍ لإستدلالية لتوحيد المقامين في شخص واحد، ولكن الحوزات العلمية لم تطلق هذا الأمر بعد. ولذا لابد من استكمال البحث على ضوء الواقع القائم حيث لا يلزم العلماء بتقليد الولي من حيث ولي، وإن كان يجب تقليله أحياناً إن كان هو الأرجح بحسب مرجحات التقليل.

وفي هذه الحال يرد سؤال ملحٍّ يهم المكلفين عامة، والذي يقلد غير الولي خاصة: هل هناك تعارض بين المرجعية والولاية أم يمكن للمكلف أن يكون تحت ولاية شخص بينما يكون مقلداً لشخص آخر؟ ويمكن التوسيعة في الطرح إذ أن المكلف قد يكون مجتهداً وهذا، باتفاق الكل، عليه أن يقلد نفسه، سواء قلنا بقيام الولاية والمرجعية في شخص واحد أم لم نقل. فهل يجب عليه أن يكون تحت ولاية فقيه آخر أم لا.

والبحث حول هذه النقاط أهم من البحث عن وحدة الولاية والمرجعية. لأن هذه الوحدة، وإن آمنا بها لكنها غير مطبقة فعلاً، والموجود بالفعل هو التفريق وبالتالي فإن ما يهم المؤمن العادي هو ملاحظة مدى تأثير هذه الثنائية عليه في حياته العملية.

وللإجابة عن التساؤلات السابقة نتحدث تارة في حكم المجتهد، وأخرى في حكم المقلد.

### أما بالنسبة إلى المجتهد:

فح حيث أنه بحسب الفرض أحد أفراد الأمة الذين تولى أمرهم فقيه آخر فإنه يجب عليه كفرد من أفرادها أن يضع نفسه بتصريف هذه الولاية والإلتزام بأحكامها. ومجرد أنه فقيه لا يكفي للتهرب من إلتزامات الولاية. وليس في هذا أي منقصة لشأنه ولا مذمة في حقه ولا استهان بعلمه، بل هذا من شؤون الورع والدين والتقوى والحرص على مصلحة الإسلام والمسلمين ونحوها من الصفات التي يجب على كل مكلف أن يتخلّى بها. فكما أنه لا ضرر على الفقيه ولا منقصة في شأنه لو انقاد لحكم

فاض حكم بخلاف رأيه في أمر تنازع فيه ذلك الفقيه مع فقيه آخر أو مع شخص آخر، فكذلك لا ضرر ولا منفعة في أن ينقاد لحكم ولِي الأمر التي هي من فروع ولادة أهل البيت عليهم السلام.  
والأدلة الدالة على ثبوت ولادة الفقيه على الأمة لم تستثن الفقهاء بل يشملهم الدليل لأنهم جزء منها، بلا فرق بين أن يكون دليلاً على ذلك النصوص الشرعية أو دليلاً الحسبة.

### أما بالنسبة إلى المقلد:

الذي يقلد شخصاً بينما يكون الوالي شخصاً آخر فأيضاً يجب عليه أن يعمل في حياته الإجتماعية والسياسية وما يرتبط بشؤون الولاية بأمر الوالي الفقيه. وليس له أن يتهرب من ذلك بحججة أنه لا يقلد ذلك الوالي. كما لا يحق للفقير المرجع غير الوالي أن يتدخل في شؤون الناس بما يتعارض مع حكم الحاكم الوالي الفقيه، حتى وإن كان طالب التدخل من مقلديه، بعدما عرفت أن الفقيه نفسه ملزم بالعمل وفق حكم الحاكم الوالي.

وبوضوح أكثر نقول: إننا إن لم نلتزم بضرورة وحدة الولاية والمرجعية بشكل مطلق، فعلى الأقل يجب الإلتزام بها في حدود المسائل الفقهية المرتبطة بشأن الولاية و مجالاتها، وهذا ما تقتضيه أدلة ولاية الفقيه لفظية كانت أو عقلية.

أما الأدلة اللفظية فقد أعطت الولاية للفقيه، وقد تقدم معنا أن الولاية لا يمكن أن تكون لأكثر من واحد في دائرة اجتماعية واحدة. فكل مكلف في هذه الدائرة مكلف بالعمل وفق رأي الحاكم حسب ما دلت عليه هذه الأدلة اللفظية. فلو كان المكلف يقلد مرجعاً غير الوالي فليس لهذا المرجع حق الأمر والنهاي في هذه الدائرة، وبالتالي لا يجوز له التدخل المباشر في حركة الناس، وإن كان يحق له أو يجب عليه أحياناً أن يقدم النصح والمشورة للفقيه الوالي في تلك الدائرة. لكن في النهاية الأمر والحكم الملزم، والذي يجب العمل على وفقه هو أمر وحكم الفقيه الوالي. وفي هذه الحال لو فرضنا أن الفقيه المرجع من أفراد تلك الدائرة فهو أيضاً من يجب عليه الإلتزام بحكم ذلك الحاكم. وقد بينما فيما سبق أن المفترض بالولي أن يقدم أهل العلم ويحترم علمهم وورعهم وأن يتعاطى معهم بال نحو المناسب لهم.

فالمرجعية لوحدها لا تكفي مبرراً لنقض حكم الحاكم لا لنفس المرجع ولا بالنسبة لمقلديه، ما دامت المرجعية شيئاً والولاية شيئاً آخر حسب الفرض، سواء كان الإختلاف بين المرجع والولي في الفتوى أم كان في التشخيص، كما أنه الحال كذلك في باب القضاء كما تقدم. بل لو كان الإختلاف في التشخيص فقط فالأمر أوضح، لأنه لا ولادة للمرجع في هذه الحال بل الولاية للفقيه الولي فقط فلا تصل التوبة للتعارض بينهما. فلو فرضنا أن المرجع والولي إنفقا في الفتوى واحتلما في التشخيص فإن الذي يجب الأخذ بقوله هنا هو من له ولادة التشخيص وهو ولبي الأمر أما المرجعية فهي ولادة الفتوى فقط.

فالمشكلة لو كان هناك مشكلة يتأثر بها المكلف العادي منحصرة في مجالات الإختلاف في الفتوى. كما لو افترضنا أن الفقيه المرجع لا يرى الحرب بأي حال بينما رأى الولي إمكانية إعلان الحرب في بعض الحالات، فإنه مع غض النظر عن التشخيص سيكون الإختلاف قائماً. لكن في هذه الحال حيث أن هذه الفتوى من مقدمات الولاية وإعمالها، وقد دلت الأدلة اللغظية على وجوب طاعة الفقيه، يدل هذا بالملازمة على أن ولادة الفتوى لدى المرجع ساقطة في هذه الحال، إذ لا يوجد في الأدلة ما يسمح بترجح الرأي الفقهي للمرجع غير الولي على الرأي الفقهي للولي، بل العكس هو موجود وهو ما دل على لزوم طاعة الولي من الأدلة اللغظية.

ومثله لو كان الدليل عقلياً أي دليل الحسبة. فإننا بعد أن تيقنا بوجوب إطاعة الفقيه يكون هذا كافياً في تقديم رأي الولي الفقهي على رأي المرجع، لأن العقل يدرك بناء على دليله أن تقليد المرجع ينحصر مجاله بالأحكام التي لا تعارض ولادة الولي والحكومة العادلة. فلو(فرض أن الولي أعمل سلطانه في حكم من الأحكام فإن طاعته حينئذ واجبة حتى لو كانت تخالف ما يعتقد المكلف صحته إجتهاداً أو تقليداً<sup>(١)</sup>).

## نتيجة البحث:

والنتيجة هي أنه لو جوز البعض تقليد غير الولي كما هو عليه الحال في هذا العصر إلى أن يأتي العصر الذي تصحح فيه الأحوال وتتوحد فيه كلمة الحق حول وحدة الولاية والمرجعية، فإنه لا مجال

---

(١) السيد محمد حسين فضل الله فقه الشريعة ج ١ ص ١٨ طباعة دار الملك سنة ١٩٩٩.

لأن يجوز أحد تقليد المرجع في الموارد التي تتعارض مع رأي الفقيه الولي والتي هي من شأن الولي، والتي يؤدي التقليد فيها إلى عدم العمل برأي الفقيه الولي. لأن ذلك مخالف للأدلة المشار إليها سابقاً الدالة على أن ولاية الإفتاء بغرض العمل المرتبط بالشأن العام منحصرة بالفقيه الولي. علماً أن الغالب هو التوافق بين العلماء الأعلام على المستوى الفقهي في الفتاوى المتعلقة بالموارد الإجتماعية والسياسية إلا ما ندر. أما التشخيص وإصدار الأحكام التي تحتاجها الأمة فليس من شأن المرجع التصدي لها على الإطلاق، ما لم يكن هو الولي.

### لو كان المرجع لا يرى ولاية الفقيه:

والمشكلة المشار إليها سابقاً ستظهر بشكل أكبر إن لاحظنا مرجعاً لا يرى ولاية الفقيه، أو قد يتخيّل المقلد ذلك. ففي هذه الحال ماذا يفعل المقلد لهذا المرجع وماذا نقول له.

نقول له: إنك قد عرفت فيما سبق عدم وجود خلاف بين الفقهاء في مبدأ ولاية الفقيه، وأن القدر المتيقن من الولاية هو المقدار الذي تبنيه أدلة الحسبة. وبناء عليه يصح كل ما تقدم من ضرورة التبعية للولي، لأن هذا المرجع سيكون على الأقل من القائلين بولاية الفقيه بهذا المقدار. ولو أن المقلدين يتزموا بهذا المقدار لكان فيه الكفاية خاصة وأن دائرة الحسبة واسعة جداً وليس ضيقه كما قد يتوهّم البعض فراجع ما ذكرناه من موارد الحسبة. والحرص الذي يتطلبه دليل الحسبة موجود أساساً في الفقيه الولي وفق الشروط التي بيانها فيما سبق.

إلا أن يكون الفقيه المرجع ممن يرى حرمة إقامة حكومة إسلامية وعدم جواز العمل لإقامة العدل بين الناس والحكم بما أنزل الله تعالى قدر المستطاع. وفي هذه الحال تصبح طاعة الفقيه الولي محمرة على المكلف الذي يقلد هذا المرجع، لكن في هذه الحال أيضاً نقول: إن هذا الفقيه ممن نقطع بعدم صحة تقليده وعدم أهليته للمرجعية، وأن مشكلة ما قد أصابته.

ولقد شاءت عنانية الله تعالى لا يستلم سدة المرجعية أناس من هذا القبيل منذ انتهاء الغيبة الصغرى.

وعلى كل حال فالافتراض بالفقهاء الكرام أن لا يدخلوا في ما هو من شؤون الولاية بشكل مباشر مع الأفراد بما يؤدي إلى تلبّس الأمر على المكلفين، وزعزعة ثقة الناس بولاتهم واضطرايّهم في كيفية تصرفاتهم، بل قد يؤدي هذا إلى فتن لا تحمد عقباها، خاصة في هذه العصور حيث تكالب الآخرين علينا.

## الفصل السابع

### مركزية السلطات أو الفصل بينها

غدا في هذه العصور ينظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية لنجاح أي حكم أو نظام. فكان من الطبيعي السؤال عن هذا المبدأ في ظل ولاية الفقيه: هل تتمركز السلطات في الفقيه أم أنها مستقلة.

#### نظرة تاريخية:

ومن الجهة التاريخية لم يعرف عن أنظمة الحكم في المجتمعات الإسلامية التي عرفت باسم الخلافة الفصل بين هذه السلطات، فكانت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قائمتين بالوالى، وإن كان قد يحتاج إلى أعيان أو وزراء لكن في النهاية كانت كلتا السلطتين بيده. بل إن أكثر العهود التي مضت لم تعترف باستقلالية السلطة القضائية، ولذا كانت التدخلات فيه هي السمة البارزة في عهود الخلافة إلا ما ندر.

وبنظرة تاريخية أبعد نجد أن حكومة الرسول ﷺ قد ركزت السلطات الثلاث في شخص واحد هو النبي ﷺ. فهو المشرع والمرسل من رب العالمين لإظهار تشريعاته تعالى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. وهو صاحب السلطة التنفيذية لولايته على الأنفس والأموال، ولو جوب طاعته في كل ما يأمر وينهى سواء كان في المجال السياسي أو في المجال الإداري التنظيمي أو في المجال الاجتماعي وغيره من المجالات فإن أمر وجبت طاعته بلا تردد ولا تلاؤ.

وهكذا هو حال السلطات عند الأئمة المعصومين ﷺ لو استلموا الحكم.

#### سلطة المعصومين ﷺ:

وتمرّكز السلطات في شخص واحد هو المعصوم لا يشكل أي مشكلة في التصور الإسلامي عن الحكم وأهدافه، سواء كان هذا المعصوم نبياً أم إماماً. وفي الواقع فإن صفة العصمة التي يتصرف بها رسول الله ﷺ والأئمة ﷺ تمنع من ظهور أي مشكلة من تمرّكز السلطات، لأن الداعي إلى فصل

السلطات هو الحرص على الوصول إلى الحق قدر الإمكان، وحيث أن الوصول إليه محرز في ظل قيادة المعصوم من دون تخوّف على الإطلاق من شمول سلطته للأنحاء الثلاثة، فلن يتوقع حصول أي مشكلة قد تنشأ من تمركز السلطات في حكومته.

وبعبارة أخرى بدل أن تكون هناك دعوة للفصل بين السلطات فإن العصمة تصبح داعياً لتمريرها، لأنها الضمانة الإلهية التي جعلها الله تعالى في أمّة الإسلام، وبالتالي صح لنا أن نقول: إن الأصل في السلطات التمركز إذا كان السلطان هو المعصوم ﷺ. وهذا مبدأ أساسى لكنه يحق للمعصوم ﷺ فصلها ويكون معنى ذلك أنه ﷺ قد نقل بعض صلاحياته إلى غيره، ولكنه نقل مقيد مؤقت يستطيع استرداده ساعة يشاء. ولن يكون في أي حال من الأحوال ملزماً لا بنقل بعض صلاحياته لغيره ولا بعدم الإسترجاع، بل الأمر له على الإطلاق.

وفي الحقيقة فإن التنازل لا يحقق أيضاً الفصل بين السلطات، لأن حقه لم يسقط بالتنازل وسيبقى له التدخل في كل مجال من المجالات التي تتكون منها الدولة.

### الحال في حكومة الفقيه

إذا كان هذا هو حال السلطة في حكم المعصوم ﷺ فهل الأمر كذلك في حكومة الفقيه، أم أن تغييراً ما قد حصل يوجب الفصل بين السلطات.

ومن حيث المبدأ لا نرى بأن هناك ما يلزم بالفصل بين السلطات على المستوى النظري الفكري، كما أن الفصل بينها ليس أمراً مكروراً أو مرفوضاً. ولذا لا نستطيع أن نجيب عن السؤال المذكور بدون أن نراجع الأدلة الدالة على ولادة الفقيه سواء في ذلك الدليل العقلي أم الدليل النطلي.

### استقلالية القضاء.

لكن هناك شيء مؤكّد يمكن قوله في موضوع الفصل، وهو إستقلالية القضاء في حكومة الولي الفقيه. وهذا الأمر متسالم عليه بين علمائنا ولذا اتفقت كلمتهم على أنه لا يجوز لأحد نقض حكمه حتى الفقيه، وإن كان سلطاناً. وقد دلت رواية عمر بن حنظلة على هذا المعنى فراجع.

حتى أن استئناف الحكم القضائي الصادر عن الفقيه الكفوء لا وجود له في الشريعة الإسلامية، إلا في حالات محددة ضيقة ليس هنا محل بيانها.

لكن هذا الإستقلال متسالم عليه إن كان القاضي مجتهدًا. أما إن كان غير مجتهد، فالامر قد يختلف بعض الشيء بعًداً لما قد يفهم من الأدلة.

ذلك أن العلماء اختلفوا فيما بينهم في جواز أن يتصدى غير المجتهد للقضاء، وهل النصب العام يشمله أم لا يشمله؟ والمشهور أنه لا يشمله، بل لابد على الأقل من أن يكون فقيهاً في أحكام القضاء مجتهدًا في باب المسألة التي طرحتها المتنازعان بين يديه.

فمن يرى أن الأدلة اللغوية كمقدولة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة المعترضة تشمل غير المجتهد فإن الإستقلالية حينئذ محفوظة وإن كان القاضي غير مجتهد.

لكن بناء على المشهور فإنه لا حصانة للحكم القضائي الصادر عن غير المجتهد، ولذا كان العمل القضائي الذي يمارسه غير المجتهد قابلاً للتقنين بطريقة تسمح بالإستثناف من جهة، وبتدخل ولزي الأمر من جهة أخرى ولا محذور شرعي فيه.

والسبب في ذلك أنها لو قلنا بعدم جواز تصدى غير المجتهد للقضاء إبتداء، فهذا يعني أنه إنما يحق له التصدي إن كلفه الوالي الحاكم الفقيه ونصبه للقضاء. وهذا يعني أن القاضي الحقيقي هو الوالي، ولذا حق للوالي الفقيه أن يتدخل في حكم هذا القاضي، لأنه يكون من تدخله في أحكامه لا في أحكام غيره. كما يستطيع أن يضع قيوداً على هذا القاضي وشروطًا ووظائف بان يسمح له بالقضاء في بعض الأمور دون بعض، كما يمكن أن يسمح بالإستثناف مطلقاً، وقد لا يسمح به إلا في موارد محددة. كل هذا قابل للتقنين ما دام القاضي غير مجتهد.

### نصب القضاة في حكومة الفقيه:

ومن المسائل المهمة التي تطرح في مجال صلاحيات الوالي هو حق تعيين القضاة ونصبهم في الحكومة الإسلامية. وهذا يمكن إثباته سواء كان دليلاً الولاية لفظياً أم كان عقلياً.

أما إن كان لفظياً فلأن الإمام المعصوم الحاكم كان يعين القضاة فيكون من صلاحيات الحاكم الفقيه أن يعين القضاة أيضاً.

أما إن كان عقلياً فكذلك بناء على ما أسلينا من أن دليلاً للحسبنة يثبت من هو صاحب الحق بالولاية وفق القدر المتيقن على ما تقدم بيانه، وأما الصلاحيات فتشتت من مكان آخر. وهنا قد ثبت

لدينا أن الحكم في الإسلام له تعين القضاة ونصبهم، فإذا ثبت أن الفقيه له الولاية فهذا يعني أن له حق ذلك التعيين.

وإن لم يقبل هذا الكلام وجب الإقتصار في تعين القضاة على ما دل الدليل على جواز نصبهم للقضاء أي الفقهاء، فإن وجد منهم المقدار الذي تحتاجه الأمة فيه، وإن جاز تعين القضاة من غير المجتهددين عملاً بدليل الحسبة، بعد أن كان النظام يتوقف على وجود جهاز قضائي.

ولكن ثبوت الحق للوالى الفقيه بتعيين القضاة لا يعني أن له حق منع الفقهاء من التصدي للقضاء، بل هذا الحق ثابت لهم، ولم يدل دليل على أن للفقيه منعهم من ذلك. نعم له أن يمنع غير الفقيه أو غير الكفوء، أما الفقيه الكفوء فالواجب على الحكومة الإسلامية إمضاء حكمه وتنفيذها، ولا يجوز لها نقضه سواء كان منصوباً من قبل الحكومة أم لم يكن.

والخلاصة أن القضاء الصادر من مجتهد كفوء منصوب أو غير منصوب من الحكومة الإسلامية مستقل عن الحكومة، لا يحق لأحد التدخل في سير القضية، ولا في نتائجها بل لا يحق الإستئناف، إلا في موارد محددة مذكورة في الشريعة. وأما القضاء الذي يتولاه غير مجتهد بواسطة تعينه لهذا المنصب، فهذا غير مستقل عن الحكم بل يحق للفقيه الحكم التدخل كما له أن لا يتدخل.

### السلطة التنفيذية: السياسية والإدارية

وهذه السلطة هي بيد الفقيه الوالى قطعاً لأن هذا هو معنى ولايته، سواء كان دليلاً الولاية هو العقل أم النقل. وإن كنا قد نختلف في حدود هذه الصالحيات، لكن سواء كانت واسعة أو ضيقة فهي للفقيه الحاكم وليس لغيره. ومجرد أن هناك قدرًا متيناً من صالحيات الحكم على المستوى السياسي والإداري لا يعني أن تسلب عنه بعض الصالحيات، كما لا يعني أن ما يزيد عن القدر المتين يعطى لغيره. لأنه إن جاز لغير الفقيه أن يكون صاحب سلطة في شيء فهو جائز للفقيه بطريق أولى، وقد بينما فيما سبق أن لا دليل يسمح بإعطاء غير الفقيه أي سلطة على المستوى السياسي أو الإدارية ما لم يمكنه منها الفقيه نفسه.

قد بينا في مقدمة الكتاب أن حق التشريع في الإسلام منحصر بالله تعالى، وأن بيان التشريع التام بكل واقعيته وصدقته منحصر بالنبي والآئمة عليهم السلام لأنهم الذين هيأ الله لهم سبل معرفة أحكامه وتشريعاته ومراده. وأن الفقيه مجتهد يعمل نظره فيما توفر لديه من أدلة تساعد على استنباط الحكم الشرعي، فهو في الحقيقة ليس مشرعاً بل مستكشف شريعة قد يصيب في نتائجه وقد يخطئ. لكنه إن أخطأ يكون معدوراً لسلوكه الطرق المعتبرة شرعاً في استنتاجاته.

وعليه فيجب تفسير السلطة التشريعية هنا بالمرجعية الشرعية الفقهية. وهنا نقول أيضاً بأن المرجعية الفقهية المرتبطة بشؤون الحكومة بناء على نظرية ولایة الفقيه هي الفقيه الوالي سواء قلنا بوحدة الولاية والمرجعية أم لم نقل، كما بينا سابقاً في بحث الولاية والمرجعية.

وبناء عليه فصاحب السلطة التشريعية بمعنى المرجعية الفقهية الشرعية وصاحب السلطة التنفيذية هو الفقيه الوالي لا غير، وكذلك هو صاحب السلطة القضائية إن كان القاضي منصوباً من قبله ولم يكن مجتهداً.

### الفصل بين السلطات تحت إشراف الفقيه.

وبناء على ما تقدم تكون السلطات الثلاثة بيد الفقيه، فله أن يفصل بينها بأن يفوض بعض صلاحياته لغيره، وله أن لا يفوض. فهذا أمر داخل تحت قدرته وعليه أن يلاحظ ما هو الأوفق بمصلحة الأمة.

ومن المفيد التنبيه هنا على أنه رغم كون هذه السلطات من صلاحيات الفقيه فإن الممارسة الراقية التي مارسها الإمام الخميني رض للولاية أثبتت هذا الفصل بنحو من الأنحاء وإن لم تثبته كلياً. فهناك المجلس التنفيذي المتشكل حكومة يرأسها رئيس الجمهورية، وهناك مجموعة مجالس تعمل على إصدار التشريعات والقوانين التي يحتاجها المجتمع، وهذه المجالس هي مجلس النواب ومجلس المحافظة على الدستور ومجلس مجمع تشخيص المصلحة ضمن آلية دقيقة تضمن القرب قدر الإمكان نحو تشرع سليم.

حتى أن الدستور الذي صاغته الجمهورية لنفسها حين تأسيسها لم يقتصر فيه النظر على خصوص الأراء الفقهية للإمام الخميني رض، بل هو حصيلة آراء فقهية متعددة. وقد كان لبعض المرجعيات الشيعية دور في بعض شؤونه، كما كان جل واضعي الدستور من الفقهاء المجتهدin، ومن الخبراء الحقوقيين.

ثم إن الإستقلال بين السلطات موجود تحت إشراف الفقيه. فالفقيه الولي لا يمثل سلطة محددة من هذه السلطات الثلاث، ولا أنه طرفاً من أطراف الحكم. بل كلها تحت إشرافه، وهو فوقها وفوق من يمارسها، يراقبهم ويتدخل في الموارد التي يرى الصلاح في التدخل سواء في المجال السياسي أو في المجال التشريعي أو في المجال القضائي أو غيره. وإنه لمن أروع الإنجازات التي قدمتها هذه الثورة المباركة والولاية الرشيدة للفقيه الولي الإمام الخميني رض هذا الشكل الرائع من شكل الحكم، فلم يكن الفقيه الولي رئيس جمهورية ولا رئيس حكومة، بل كان فوق كل الرؤساء وفوق كل السلطات، وهذا أقرب جمع ممكن بين نظرية ولاية الفقيه وحفظ موقع الناس ودورهم في الشأن السياسي والإداري.

وهذا الذي قلناه يعني أن السلطات فيما بينها مستقلة تمام الإستقلال، فلا شأن للسلطة التنفيذية التي أوكل الفقيه الولي إليها بعض الصالحيات بالسلطة التشريعية التي بدورها أوكل الفقيه إليها صالحيات أخرى. ولا علاقة لأي من هاتين السلطاتين بالسلطة القضائية. ولكن لا سلطة من هذه السلطات منفصلة أو مستقلة عن الولي بل هو المشرف عليها والمحاسب لها.

لكن صفة الإشراف لا تعني أنه فوق القانون بل هو كغيره تحت القانون الإسلامي، ليس له أن يخرج عند قيد أنملة.

## الباب السابع

### في الإشكالات الواردة

وفيه تمهيد وفصول:

الفصل الأول: هل يمكن أن يكون الولي غير معصوم.

الفصل الثاني: هل يلزم الديكتatorية من ولاية الفقيه.

الفصل الثالث: هل الفقهاء عاجزون عن إدارة الحكم.

الفصل الرابع: أزمة حكم وأزمة طاعة.

الفصل الخامس: كيف يكون ولـي الأمر ولـيًّا علينا وليس لنا ممثلون في أهل الخبرة.

الفصل السادس: هل تعني ولاية الفقيه قصور الأمة.

الفصل السابع: شكل الحكم بناء على نظرية ولاية الفقيه.

لا يعني بالإشكالات هنا الإشكالات العلمية التي تطرح عادة في البحوث الفقهية، فهذه الإشكالات قد ذكرنا أغلبها في الباب الثاني. بل يعني بها الإعتراضات التي طرحت متأخرًا بطريقة غير فقهية.

### الهوة بين العلم والمثقف:

و قبل أن ندخل في تفاصيل هذه الإشكالات و مناقشاتها، أرى من الضروري أن أتعرض لأمر أجد مناسبته جلية في هذا المقام. وهو يتعلق بتحليل بعض أسباب الهوة بين المثقفين والعلماء في طريقة التفكير والإستنتاج. ولا يهمني هنا الدخول في المعنى اللغوي لكلمة مثقف وكلمة عالم لأن ما أقصده واضح أو سيوضح.

يدرس طالب العلم في دائرة حوزوية معروفة ضمن منهج علمي مخصوص، و يدرس المثقف في دائرة حوزوية مخصوصة به ضمن منهجية علمية مخصوصة. وهاتان الدائرتان تختلفان فيما بينهما اختلافاً كبيراً، إن من حيث سبل المعرفة و سبل اكتشاف الحقائق وإن من ناحية النتائج. وهذا الاختلاف يظهر بشكل جلي لدى أدنى تعاور شفهي أو مكتوب بين العلماء والمثقفين.

و كان يمكن أن يغض النظر عن هذا الاختلاف لو كان المثقفون غير المسلمين، أو كان العلماء غير معنيين بالحياة الاجتماعية العامة التي تتشكل من شرائح، أرزواها شريحة هؤلاء المثقفين الذين لا يستطيع العالم تجاهل وجودهم، الذين هم في الواقع الشريك المهم الذي ينبغي أن يعتمد عليه العلماء في الوصول إلى الناس وإلى عالم الفكر، والذي ينبغي التفاعل معه لصياغة تصور إسلامي شامل عن المشروع الحضاري للإسلام. وهو أمر ليس بالذي يستطيع العلماء لوحدهم القيام به، كما لا يستطيع ذلك المثقفون المخلصون المؤمنون.

و قد كان لهذا الاختلاف أثره الكبير في ظهور إشكالات يرى العلماء أنها سخيفة مما يثير عادة حفيظة هؤلاء المثقفين. وربما يكون منشأ ردة الفعل هذه لدى بعضهم أنهم يشعرون بأن العلماء يتتجاهلونهم و يتتجاهلون طروحاتهم، ولا يراعون الذهنية التي يكون عليها المثقفون، وربما لا يدخلون في حوار معهم.

ويعيش جملة من المثقفين الأسى والممارسة تجاه ما قد يشعرونه من أن العلماء يريدون منهم أن يأخذوا كلماتهم تقليداً لهم دون أن يقنعوا بهما.

كما أن العلماء حسب من هو الإنطباع المأخذ عنهم لا يبالغون بإقناع الناس بآرائهم، بل ويقمعون كل من يحاول إظهار أفكار لا تناسب وآراء العلماء.<sup>(١)</sup>

وقد ساهم في ذلك الدعاية المضادة للعلماء من قبل الكثير من سيئي النية من جهة وبعض الذين لبسوا لباس العلم وهم لا يفقهونه من جهة أخرى. ولذا صرنا نجد المثقف يطرح ما عنده من أفكار بشكل هجومي في كثير من الأحيان لمحاولة فرض نفسه في جدل وحوار مع العلماء أو لاستدراجهم إلى ذلك.

فالحال في ذلك حال من يريد أن يلتقي بالوالى لكن الوالى مشغول عنه، فيصرخ ويتمل ضجة حتى يلفت نظر الوالى إليه لينظر ماذا هناك ويستقبله.

وقد آن الأوان لكي نحوال الإختلاف بين العلماء والمثقفين، ونقصد هنا خصوص المثقفين المسلمين الملزمين بإسلامهم لا الرافضين للإسلام<sup>(٢)</sup>، إلى حالة إيجابية تكاملية. وأن نرفع هذا البعد الذي يعمل الأعداء على الإستفادة السيئة منه. والمسؤولية في ذلك تقع على كاهل العلماء والمثقفين معاً، علينا أن نعترف إن إهمال هذا الأمر له مضاعفات المستقبلية الخطيرة في جسم الأمة.

وقد بدأت تظهر حالات بين المثقفين الإسلاميين تشعر بها، أنهم لا يختلفون عن غيرهم في طريقة تفكيرهم ومطالباتهم وآرائهم.

ولا أريد بهذا الكلام أن أعرض بالمثقفين أو أن أطعن بهم، أو أن أحملهم مسؤولية ما عليه بعضهم من خلل في عملية التفكير الديني. كما أني لن أستطيع التفصيل في هذا الموضوع لأنه يحتاج إلى

---

(١) وهو غير محقين في هذا الإنطباع، وأن عمل الكثير من غير المحبين على ترسیخ هذه الفكرة لتضليل الحاجز بين هذين الصنفين من الأمة.

(٢) لا نعني بذلك أنه لا يهمنا أمر المثقفين غير المسلمين أو المثقفين غير الملزمين بالإسلام. بل نعني أن الحاجة في البداية ملحة لردم الهوة بين من ذكرنا من المثقفين والعلماء، لأن الأمر فيه أيسر من المثقفين الآخرين وإن كان بعض ما سنذكره ينطبق أيضاً على المثقفين غير الملزمين بالإسلام.

كتاب آخر، يشكل مقدمة لحوار أساسي بين المثقفين والعلماء حتى نصل إلى النتيجة المرجوة. ولكنني سأتحدث بشكل مختصر عن الطرق التي ينبغي اعتمادها لتقرير المسافة بين الفريقين.

والذي دعانا للحديث عن هذا الأمر ولو إجمالاً، أن بعض الإشكالات التي تذكر مقابل نظرية ولالية الفقيه ناشئة من هذا البعد. ولذا فإن ما سنذكره قد سيساعد على فهم بعض ما سنتقوله حين مناقشة الإشكالات، إضافة إلى ما سبق وأشارنا إليه في بحث أهمية النص في التفكير الديني.

## ردم الهوة:

ولردم الهوة بين الفريقين ينبغي اعتماد الطرق التالية:

**أولاً:** على المثقفين أن يجعلوا من أسس دراستهم دراسة طريقة تفكير العلماء المسلمين، حتى يتمكنوا من فهم كلامهم. والبعد عن هذه الدراسة توقع المثقف أحياناً في فهم مغلوط لمراد العلماء أو لآرائهم. بل نجد أحياناً المثقف يحاكم آراء العلماء إنطلاقاً من اصطلاحات تلقاها من الجامعات، وهي اصطلاحات ربما تتوافق في التركيب اللغوي مع اصطلاحات يذكّرها العلماء لكن مضمونها غير متحدد المعنى.

فمن ذلك النظرة إلى النص الذي يقصد منه العلماء خصوص النص القرآني أو الكلام الصادر عن النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام، بينما يفهم المثقف منه على ما قيل كل نص وإن كان كلاماً عالم. والنص بالمعنى الذي يقصده العلماء له أهمية في التفكير الديني لدى العلماء لا يمكن تجاوزها ولا القفز من فوقها كما بينا سابقاً. ويشعرك بعض المثقفين أحياناً بأنهم ي يريدون أن يلغوا بعض النصوص لمجرد احتمال أنها نصوص ظرفية، أو لأننا لم نقتنع بالمضمون الوارد فيه. والحال أنه ليس لأحد بنى فكره على أساس عقائدية صحيحة أن يتتجاهل النص بالمعنى الذي ذكرنا، أو أن يعتمد أساليب التوائية في تفسيره من دون رعاية الأساليب العلمية الناضجة الصحيحة في التعاطي مع النص.

وقد يحاكمهم بناء على طريقة في التفكير تشبع بها من حيث لا يشعر. كأن ينطلق من فكرة هي مسبقاً مؤسسة وفق أساس مادية، بمعنى أن يروج لفكرة تنطلق من فكرة ما له الله وما لقيصر لقيصر. كما لو انطلق من أنه يحق له المطالبة بكل شيء، وبضرورة صياغة الشريعة بما يتوافق مع رغباته وأهوائه.

وقد يحاكمهم بناء على طريقة دراسته ومناقشته لأساتذته، والحال أن الأمر مختلف. ذلك أن الدراسات الإنسانية والأدبية التي تعتمد في الجامعات لا تبني على أساس علمية متينة، بل هي في أغلبها استحسانات أو ظنون سلكت عندهم مسالك العلم. فإذا كانت هذه هي أساس كتب الدراسات في العلوم الإنسانية، فمن المؤكد أن تنطبع روح الجامعيين بهذه الطريقة، وأن يتأثروا بها. ولذا تتولد عندهم الجرأة على البت بالقضايا، ولو كانت مجرد ظنون عندهم أو تخمينات. و هذه ليست الطريقة العلمية المنهجية التي يقبل بها العقل السليم، وإن كانت هي الطريقة المتبعة في أغلب الجامعات. بل علينا أن نقترب أكثر إلى الأسلوب العلمي الفيزيائي والرياضي في مناقشة ما يعرض علينا من أفكار، وفي تبني ما نستحسن منها.

ثانياً: على العلماء أن يعترفوا بأن للإنسان المثقف حقاً ودوراً في الحياة الفكرية، وفي مناقشة آراء العلماء حتى الفتواية منها. وليس دور المثقف فقط هو المساعدة على تشخيص الموضوع. فلو أفتى فقيه بفتوى وجاء مثقف واطلع على هذه الفتوى وعلى أدتها وقدم اعترافه عليها، فإنه يحسن من العلماء التوجه إلى هذا الإعتراض فيما أن يرد أو يؤخذ به.

صحيح أن استنباط الأحكام الشرعية يحتاج إلى قدرات خاصة لا تتوفر عند المثقف عادة، لكن الإعتراض على الآراء الفقهية وأدتها لا يحتاج إلى نفس هذه القدرات. ولذا قد نجد القدرة على النقاش لدى طلاب علم لا يملكون هذه القدرات الإستنباطية، فليكن المثقفون في نظر العلماء من هؤلاء الذين ربما يساهمون في مناقشاتهم في وصولنا إلى الرأي الصحيح أو الأصح. بل ربما يكون الناس أفضل معين على فهم النص.

ثالثاً: على المثقفين الإسلاميين عند مناقشاتهم أن يعودوا إلى مركباتنا الفكرية والإسلامية التي ثبتت بالدليل فلا يشدهم الفكر في مناقشات ينسون معها تلك المركبات. وإذا كانا نفهم ابعاد المثقفين غير الإسلاميين أثناء مناقشاتهم عن هذه المركبات، فلا نفهم ابعاد مثقفينا الإسلاميين عنها.

وعلى المثقفين أن يدركوا أن دورهم ودور العلماء ليس إلا معرفة ما يريدونه الإسلام وليس فرض آرائنا على الإسلام. ولمعرفة ما يريدونه الإسلام لا بد من التوافق على طريقة ثبت صحتها من الشرع أو العقل. ولقد رفض الإسلام طرقاً لاستكشاف الحقائق ربما يعتمدها الآخرون. وقد عمل علماؤنا الكرام على تنقية هذه الطرق وإثباتها بشكل موضوعي بعيداً عن أي هوئي شخصي، ولذا ذكرنا ضرورة أن يطلع المثقفون على طريقة الفقهاء.

ولذا فإنني أقترح على الجامعيين والمثقفين الإسلاميين أن يخصصوا وقتاً من عمرهم لدراسة تلك الأسس الفكرية بكل تأن وروية، ولو أخذ الأمر منهم بعض السنوات. وقد حاول بعض الإخوة المثقفين أن يدرسوا تلك الأسس ولكنهم لم يتزروا الروية المطلوبة ولم يتجردوا عن مرتکزاتهم التي أخذوها من دراساتهم فغابت عنهم الموضوعية ولم يفهموا كما يجب مراد العلماء. طبعاً هذا لا يعني أن الإعتراض على العلماء يدل على عدم فهم المراد أو على خلل في الشخصية، بل إن من يفهم مرادهم ربما يكون أقدر على الإعتراض والنقد البناء.

رابعاً: على المثقفين أيضاً أن يدرسوا الفكر الإسلامي من منابعه الأصلية فلا يدرسوه من طرق أخرى أو بمحض الإتكال على جهدهم الشخصي بالمطالعة ونحوها، فلربما ارتكزت في الأذهان بعض المفاهيم بطريقة خاطئة. إنَّ طالب المعرفة يحتاج في تحصيل المعرفة إلى أستاذ يعينه على سلوك هذا الدرب، على أن يكون هذا الأستاذ من أهل الإختصاص بالمعرفة المقصودة ومن أهل هذه المعرفة. فلا يكفي في دراسة الفلسفة مثلاً التلقى الموجود في الجامعات لفهم الفلسفة الإسلامية التي تعبَّر عن عمق فكري يوازي عميقها التاريخي الممتد إلى بدايات نشوء الفلسفات اليونانية والإيرانية وغيرها، ما لم يقترن ذلك بتلقٍ آخر ودراسة أخرى من أهل العلم بالفلسفة الإسلامية من علمائنا الأجلاء.

خامساً: وعلى العلماء أن يقتربوا أكثر من الجو الفكري والعلمي للمثقفين ليعرفوا كيف يمكن مخاطبتهم، وليمكن فهم مقصودهم وإفهمهم مقصودنا.

إنَّ رعاية هذه الأمور ربما تساعد على التقارب أكثر بين الجانبين وهما جانبان يجب أن يتقاربَا لأنهما عماد المجتمع ولذا كانت الدعوات المخلصة التي أطلقها الإمام الخميني المقدس حول توحيد الحوزة والجامعة.

سادساً: على المثقفين أن يلتقطوا إلى الأحكام الشرعية عند إجهارهم بمناقشاتهم، وأن لا يوجد طرحهم محاذير شرعية قد يتورطون فيها بسبب انسيايابهم مع الحرية وتقديسها، أو استلاب شخصيتهم تأثراً بالإعلام المعادي.

## نماذج من كلمات الإمام الخميني حول العلماء والجامعيين<sup>(١)</sup> :

- ١- على مجلس الشورى والأمة والمفكرين الملتزمين أن يؤمنوا بضرورة الإصلاح الثقافي، وأن يأخذوا المسألة بجدية وخاصة في المدارس والجامعات. عليهم السعي بكل قواهم ليكونوا سداً في طريق الإنحراف.
  - ٢- عليكم أن تنتبهوا إلى أن المرحلة المدرسية أهم من المرحلة الجامعية.
  - ٣- لو لم يكن الفقهاء الأعزاء موجودين فمن غير المعلوم ما الذي كان سيقدم للناس من علوم على أنها علوم القرآن والإسلام وأهل البيت عليه السلام.
  - ٤- لولا العلماء لما استطاع أحد أن يحفظ الإسلام.
  - ٥- إنني أرجو من العلماء العظام أن يعاملوا الشباب بالنفس الأبوي العطوف.
  - ٦- الجامعة هي التي تدير أمور البلاد، والجامعة هي التي تربى الأجيال الحاضرة والقادمة. فإذا كانت الجامعة بيد غزاة الشرق والغرب فسيكون البلد تحت تصرفهم.
  - ٧- إذا تراخينا في احتضان الجامعة فقدناها نكون قد فقدنا كل شيء.
  - ٨- على شبابنا الجامعيين الأعزاء المعطاثين أن يسعوا إلى تمتين أواصر الإرتباط والمحبة والتفاهم مع العلماء وطلاب العلوم الإسلامية، وأن لا يغفلوا عن مخططات ومؤامرات العدو الغادر.
- عودة إلى أصل البحث:
- والبحث على ما ذكرنا منعقد لمناقشة بعض الإعتراضات وهذا ما ستعرض له بالتفصيل إن شاء الله تعالى ضمن الفصول التالية:

---

(١) راجع ص(٢٦٨) وما بعدها من كلمات "الكلمات القصار" من منشورات الوحدة الثقافية في حزب الله.

## الفصل الأول

### هل يمكن أن يكون الولي غير معصوم

يذكر علماؤنا في البحوث العقائدية ضرورة أن يكون الولي الذي سيخلف النبي ﷺ معصوماً كضرورة أن يكون النبي معصوماً. وحيث أن العصمة لا تعرف من قبل البشر كان لابد من تدخل إلهي يرشدنا إلى المعصوم ومن توفر فيه شروط النبوة والإمامية.

ومن هذا الذي قلناه قد يتعرض أحدهم ويقول: ما دام العقل يحكم بضرورة ذلك الشرط فهذا يعني أنه لا يمكن أن يكون الولي غير معصوم.

#### الجواب:

إن كان المقصود بالسؤال الولي الأصل الذي يشكل صلة الوصل بين الله تعالى وعباده، فالجواب هو أنه لا يمكن أن يكون هذا الولي غير معصوم، كما ثبت في علم الكلام والبحوث العقائدية.

وإنْ كان المقصود بالسؤال مبدأ الولاية، وهل يمكن أن يكون هناك ولی غير معصوم ولو بعنوان النيابة عن المعصوم يشكل الرابط الشرعي معه، فهذا جوابه بالإيجاب وأنه قد حصل. فقد كان لأمير المؤمنين عليه السلام ولادة في الأمصار لهم ما يعطىهم الإمام عليه السلام ومن صلاحيات قد تكون واسعة وقد تكون ضيقـة، كمالك الأشتر ومحمد بن أبي بكر وغيرهما. وهؤلاء بالتأكيد ليسوا معصومين أو على الأقل لا دليل لدينا على أنـهم معصومون. وقد اتفقت الكلمة العلماء على أنه لا يشترط في ولادة الأئمة عليهم السلام أن يكونوا معصومين. كما أن الدليل الدال على ضرورة عصمة إمام الأصل لا يجري في الولاية بالنيابة عنه.

ولاية الفقيه من هذا القبيل فهي ليست ولاية أصلية بل تبعية مجعولة من قبل الأئمة عليهم السلام فهي ولاية بالنيابة عنـهم ويعينـهم. فحالـهم من هذه الجهة كحال مالك الأشـتر وأمثالـه، مع فارقـ هو أنـ الأشـتر وأمثالـه قد تمـ تعـيـينـهم بـالإـسم بـينـما الفـقيـه كانـ تعـيـينـه بـعنـوانـ عامـ. كما أنـ الإمام عليـه السلام الذي عـينـ الأشـتر وغـيرـه كانـ ظـاهـراً بـينـهمـ، بـينـما إـمامـ الزـمانـ وـصـاحـبـ الـأـمـرـ عليـه السلام غـائبـ عـنـاـ. لكنـ غـيـبـتـه عليـه السلام لـيـسـ غـيـبةـ مـطلـقةـ بلـ هوـ موجودـ فـيـ الأـمـةـ وـبـيـنـهاـ، وـقـدـ دـلـتـ الأـدـلـةـ عـلـىـ أـنـاـ سـتـنـتـفـعـ بـهـ كـمـاـ يـتـفـعـ بـالـشـمـسـ إـذـاـ

غيرها السحاب. فهو موجود حي لكنه هو الذي يقرر كيف يراقب حركة الأمة، وهل يتدخل لمساعدتها، وكيف يتدخل لو أراد التدخل؟. كما أنه هو الذي يقرر كيف يمكن أن يشرف على حركة الفقيه الولي، وهل يتدخل لتصحيح مساره عندما يحتاج إلى تصحيح أم لا يتدخل؟.

لكتنا مطمئنون أو نرجوا أن يعيننا إن أخلصنا له الولاء، وإن رأى الله تعالى منا الصبر على البلاء تمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُبَثِّتُ أَقْدَامَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، لكن الإمتحانات شتى والبلاء متعددة. وتوقع نصرة صاحب العصر والزمان ليست خطابات أو إنشائيات، بل دل عليها الكثير من الروايات نذكر منها على سبيل المثال والتنبيه ما جاء في التوقيع المذكور في أدلة ولاية الفقيه:

(وَمَا وَجَهَ الِإِنْتَفَاعَ بِي فِي غَيْبِي فَكَالِإِنْتَفَاعِ بِالشَّمْسِ إِذَا غَيَّبَهَا عَنِ الْأَبْصَارِ السَّحَابُ وَإِنِّي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ النَّجْوَمَ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ)<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما ذكرنا لا ينبغي لأحد أن يشكك في معقولية وجود ولی غير معصوم ما دامت ولايته تبعية وليس أصلية، بل الأصلة على حالها لولاية الحجة الغائب ﷺ التي لم تزل بالغيبة.

ولذا كانت نسبة ولاية الفقيه لولاية المعصوم مختلفة بشكل كبير عن نسبة الإمامة إلى النبوة، رغم وجود شبه بينهما من حيث أن ولاية الفقيه إمتداد للإمامية كما أن الإمامة هي امتداد للنبوة. وجهة الخلاف بينهما جوهرية، فالإمامية تعبّر عن ولاية أصلية بعدما انقطعت الولاية الدنيوية الظاهرية السابقة بالموت وهي النبوة، ووجدت مكانها ولاية أخرى هي الإمامة مثلما هي العلاقة بين إمام وإمام. فكل من ولاية النبوة والإمامية أصيلتان، وليس إحداهما نيابة عن الأخرى. ولذا لم تكن الإمامة بجعل شخص الرسول ﷺ بل كانت بجعل من الله تعالى، كما أن النبوة كذلك، ولذا كان لابد من الإمامة من تسمية محددة تأتينا من قبل رب العالمين.

بينما ولاية الفقيه هي رشح من ولاية الإمامة الباقية، موجودة في ظل الإمامة وليس منفصلة عنها لا حدوثاً ولا بقاء، وليس لها أي استقلال عن الإمامة الأصلية، ولذا ليس لنا أن ننسى ولاية المعصوم الغائب ﷺ بالإستغراق بالولاية الفرعية، بل علينا دائماً أن نضع نصب أعيننا الزمن الذي يظهر

(١) سورة محمد ﷺ الآية: ٧.

(٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ١٧٧ إصدار مكتبة نبنيو الحديثة طهران.

فيه أيضاً، وأن نستشعر الحاجة المستمرة لوجوده لنكون من الصادقين في انتظار الفرج المثابين عليه. ولذا ورد الأمر بالإكثار من الدعاء بتعجيل الفرج (فإن في ذلك فرجكم)، كما جاء في التوقيع المشار إليه في أدلة ولاية الفقيه.

ونحن نعتقد أن طريق الجهاد ورفض الظلم وبذل النفوس والأموال في سبيل الحق والعدل من أهم مقدمات ظهور الإمام الحجة عليه السلام. كما وإن ولاية الفقيه هي التجربة التي تخوضها كمقدمة لهذا الظهور المبارك، نسأله تعالى أن يجعلنا من جنوده وأنصاره وأعوانه.

### صيغة أخرى للإشكال:

وقد يصاغ الإشكال بصيغة أخرى تجعله أكثر متانة، وهو إشكال اشتهر بين العلماء محتاج إلى جواب.

وتقرير هذه الصيغة أن يقال: أتنا نسلم لكم بأنه لا مشكلة عقلية أو شرعية من حيث المبدأ في أن يكون الوالي بالنيابة عن الإمام عليه السلام غير معصوم. لكن هناك أخبار نهت عن أن يقوم الشيعة بهذا الدور في عصر الغيبة، ونهت عن الثورة وأمرت بالسکوت والصبر حتى يظهر الحجة عليه السلام. وهذه الأخبار تكون دليلاً على عدم وجوب إطاعة أي شخص غير المعصوم بما في ذلك الفقيه.

وهذه الأخبار قد ذكرها الحر العاملي رحمه الله في وسائل الشيعة<sup>(1)</sup> وإليك نموذجاً منها:

١- خبر سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (يا سدير إلزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على جلك).  
ولا بأس بهذه الرواية من حيث السند:

وقد دلت أن على المسلمين أن يبقوا في بيوتهم لا يثورون حتى يخرج السفياني، وهو زمان خروج الإمام المهدى عليه السلام أيضاً.

٢- رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل). وهذه رواية صحيحة.

---

(1) ج ١١ الباب الثالث عشر من أبواب جهاد العدو.

٣- رواية عمر بن حنظلة، قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة والسفيني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني. فقلت: جعلت فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل قيام هذه العلامات أنخرج معه؟ قال: لا).

ولا بأس بهذه الرواية من حيث السند وإن كان راويها عمر بن حنظلة.

٤- رواية عيسى بن القاسم: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لأنفسكم فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها).

والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبيان لها ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم.

إن أتاكم آت منا فانظروا على أي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد عليهم السلام ولو ظهر لوفي بما دعاكم إليه إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد عليهم السلام فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم ليس معه أحد وهو إذا كانت الرايات والألوية أجرد أن لا يسمع منها إلا من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه).

وهذه الرواية معتبرة.

## والجواب:

أولاً: أن هذه الروايات المنقولة عن الإمام الصادق عليه السلام قد صدرت في زمن كثرت فيها الشورات والإنتفاضات باسم الأئمة عليهم السلام، حتى أنبني العباس قد قاموا بثورتهم بهذا الأسم، وهم لا يريدون إلا التسلط على العباد. فقد أراد الإمام عليه السلام أن ينبه الناس إلى ضرورة عدم الإنحراف وراء هذه العناوين البراقة، وعلى أن موعد ثورة الإمامية لم يحن بعد. وإن سديراً نفسه راوي الرواية الأولى كان ممن يتأثر بهذه الرايات المنحرفة عن الإسلام فقد جاء في الأخبار عن المعلى بن خنيس أنه قال:

ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد إلى أبي عبد الله عليه السلام حين ظهر المسودة قبل أن يظهر ولد العباس: (بأننا قد قدرنا أن يقول هذا الأمر إليك فما ترى فضرب بالكتب الأرض، وقال: أَفْ مَا أَنَا لَهُؤُلَاءِ بِإِمَامٍ أَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّفِيَّانِي) <sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يدل بوضوح على تأثر أصحاب تلك الكتب، ومنهم سدير، بالذين سماهم المعلى بالمسودة. وأنهم توهموا أن هذه رأية الإمام فرنسي الإمام عليه السلام، ودلهم على أن الإمام المعصوم الذي سيوفق للثورة النهائية هو الذي يقتل السفياني أي صاحب الأمر وصاحب العصر والزمان.

كما يظهر أيضاً من التاريخ والروايات أن سديراً كان من المתחمسين شديدي الحماس للثورة، فقد روى الكليني في الكافي رواية عن سدير أنه قال:

(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: والله ما يسعك القعود. فقال: ولم يا سدير؟ قلت: لكثرة مواليك وشيعتك وأنصارك. والله لو كان لأمير المؤمنين عليه السلام ما لك من الشيعة والأنصار والموالي ما طمع فيه تيم ولا عدي. فقال يا سدير وكم عسى أن يكونوا؟ قلت: مائة ألف. قال: مائة؟ قلت: نعم وما تبي ألف؟ قال: مائتي ألف؟ قلت: نعم ونصف الدنيا).

قال سدير: فسكت عنني. ثم ذكر سدير أنهما ذهبا في طريق حتى (صروا إلى أرض حمراء ونظر إلى غلام يرعى جداء) <sup>(٢)</sup> فقال: والله يا سدير لو كان لي شيعة بعد هذه الجداء ما وسعني القعود. وزلنا وصلينا فلما فرغنا من الصلاة عطفت على الجداء فعدتها فإذا هي سبعة عشر) <sup>(٣)</sup>.

فهذه كانت حالة سدير، والخطاب في الرواية لأمثال سدير. فهو عليه السلام يرشدهم إلى أن الإمام المعصوم الحجة من قبل الله تعالى على العباد والمنصوص عليه الذي يقوم بهذا الدور هو الذي يأتي في آخر الزمان، فعليهم أن لا يخدعوا ويظنووا أن الإمام متتصدر لهذه الرايات.

وهذا الذي قاله الإمام عليه السلام لا يتنافى مع إمكانية أن تقوم ثورة لا تلبس فيها على الناس، ولا يدعى قائدها أنه الإمام الموعود، ولا يسعى لنفسه بل كل همه الحكم بما أنزل الله تعالى بالمقدار الممكن حتى يظهر الحجة عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة ج ١١ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح ٨.

(٢) جمع جدي.

(٣) أصول الكافي كتاب الإيمان والكفر باب في قلة عدد المؤمنين الحديث ٤.

ثانياً: تدل الرواية الرابعة على أن هناك نوعين من الخروج على الأنظمة والشورة على الحكم  
الظالمين:

أحدهما: ما يشبه خروج زيد الذي دلت الرواية على أنه كان خروجاً عن حق، وعنوان هذا  
الخروج أنه لم يكن يدعو لنفسه.

ثانيهما: الخروج بغرض تحقيق مطامع شخصية وإن كان الخروج باسم أهل البيت عليهم السلام.

وقد دلت هذه الرواية على أن الخروج الباطل هو هذا النوع الثاني، وأن كل رأية من هذا النوع  
يجب التحرب منها واجتنابها وعدم الإنقياد إلى قادتها، لأنهم طغاة وطاعة الناس لهم إنقياد للمنحرفين  
وتسلیم أنفسهم لغير الله تعالى. وهذا معنى قوله تعالى: (ويعبدون من دون الله).

وهذا ما نشهده في المسلمين المتقادين لأناس هم في الواقع حالهم يدعون لأنفسهم إغتشاشاً بهم  
وظناً بأنهم يريدون الحق، فانحرفوا معهم وضلوا وخرجوا عن ولایة الله تعالى، إلا أن تدارکهم  
رحمته تعالى ولو بسبب جهلهم وقصورهم.

ويؤكّد ما ذكرنا أن الرواية المذكورة قالت: (إن أتاكم آتٌ منا فانتظروا) ولم تقل فارفضوا، بل  
دعت للتأمل في تلك الدعوة. وهذا يدل على أن الإستجابة في حد ذاتها ليست محرمة، بل مرتبطة  
بحكمها بطبيعة الدعوة التي يدعو إليها ذلك الشخص.

فالرواية المذكورة دلت على أن هناك معايير يجب رعيتها في التمييز بين رأية الحق ورأية  
الضلال. وتجلت هذه المعايير بقوله عليه السلام: (إِنْ زَيْدًا كَانَ عَالَمًا وَكَانَ صَدُوقًا وَلَمْ يَدْعُكُمْ إِلَى نَفْسِهِ  
وَإِنَّمَا دَعَاكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْفَى بِمَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ). والدعوة المرفوضة حينئذ  
هي دعوة من يخرج ويدعى أنه يريد الرضا من آل محمد، ولكنه يبيت خلاف ذلك.

وهذا الذي ذكرته هذه الرواية يشكل قرينة على أن المراد من قوله عليه السلام في آخر الرواية: (فالخارج  
منا اليوم) هو تشخيص واقع فعلي لا المنع المؤبد.

كما أنه يشكل قرينة على أن المراد من الرايات الأخرى الرايات التي تدعو لنفسها وتنصب أنفسها  
أئمة للناس، بدونأخذ المعايير الشرعية بعين الاعتبار، وبدون أن يكون قادتها من أهل العلم وال بصيرة  
والدين والتقوى. فلو كان قادتها بروحية زيد وشخصية زيد لم يكن هناك مشكلة بل تكون طاعتهم  
حيثند طاعة للحق وطاعة الله تعالى.

بل هناك روايات دلت على أن المقصود بهذه الرايات الموصوفة بأن صاحبها طاغوت هي رايات الضلال. فقد روى في الكافي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: (من رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت)<sup>(١)</sup>. ونحن عندما نتحدث عن ولاية الفقيه نتحدث عن فقيه لو انتصر لوفى ولسلم الرأية للإمام إن أمره بذلك أو ظهر عليه السلام. وعن راية يسعى صاحبها للهدى وتنفيذ أحكام الله تعالى، فهي ليست من رايات الضلال ليكون صاحبها طاغوتاً.

ثالثاً: إن بعض هذه الأخبار صدرت تقية حتى يشعر الحكام بأن شيعة أهل البيت عليهم السلام ليسوا في وارد الثورة عليهم فيؤمنون إلى أن تتحين لهم الفرصة لذلك.

والذي دعانا لاحتمال الحمل على التقية<sup>(٢)</sup> هو ما سيأتي في الفقرة التالية.

رابعاً: أن لدينا من الأدلة ما يكفي من العقل والكتاب والسنّة تثبت بشكل قاطع وجوب الجهاد ضد الظلم، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعلاء كلمة الله والحكم بما أنزل الله تعالى. وهذه الأدلة تشكل قرينة على أن الروايات المشار إليها سابقاً لا يصح حملها على ما أراده المعترض.

#### أما دليلنا العقلي:

فهو ما تقدم في المقدمة من عدم معقولية أن يتركنا الله تعالى ويكلنا إلى الظالمين ليحكموا علينا إن أمكن أن نحكم شرع الله تعالى علينا. وعدم معقولية أن نُمنع من إطاعة حاكم عادل وتركنا لحكام جائرين.

---

(١) الكافي الجزء الثامن (الروضة) الحديث ٤٥٦.

(٢) ولم يستند التقية من مختصات الفكر الإسلامي الشيعي بل هي من مسلمات الفكر الإنساني بشكل عام سواء سمينا ذلك باسم التقية أم لا ولن تجد قوماً أو فئة أو مذهباً إلا ويمارسها في عمله السياسي ونشاطه الاجتماعي عندما تملئ الظروف ذلك بعد ملاحظة التزاحم بين الأهم والمهم وترجح الأهم على المهم وقد نقل الله تعالى مثلها في القرآن في حكاية عمار بن ياسر حيث نطق بالكفر ليخلص نفسه من تعذيب القوم له. ولو أحاط المرء بالأذى الذي تعرض له الشيعة الإمامية وأئمتهم عليهم السلام لفهم معنى التقية ولم يحورها عن معناها. ولكن التقية لا تعني أن عقائد الشيعة الإمامية باطنية فإن عقائدهم منشورة معروفة ولم يعد يشعر الشيعة الإمامية في هذا العصر بال الحاجة إلى التقية. رغم كل التشويش الذي تحاط به عقائدهم من قبل الجهلة بها والحاقددين عليهم. وعلى كل حال فقد كتب الكثير حول التقية لو كان هناك من يريد فيها حقيقتها.

فآيات كثيرة دل بعضها على عدم جواز الركون إلى الظالمين. كما دل بعضها الآخر على وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى وإقامة العدل بين الناس وتنفيذ أحكامه ونشرالمعروف والنهي عن المنكر. والقرآن زاخر بالنماذج الدالة على ما ذكرنا. وهي آيات لم تسقط عن الإعتبار في عصر الغيبة. فإذا كانوا منهيين عن الركون للظالمين وأممورين بالحكم بما أنزل الله تعالى وبالتحاكم إلى أوامره ونواهيه، فهذا يدل على أن ولاية العادل مشروعة.

### الثالثة. أما من السنة: فروايات كثيرة:

منها: ما رواه ابن أبي عمر عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قوتها غير متعنت) <sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية صحيحة. ويكتفي ما تقدم عند الحديث عن ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية قرينة على عدم شمول النهي في تلك الروايات لحكومة حاكم عادل لا يدعى الإمام لنفسه بدلاً عن الإمام الحقيقي.

ومنها: ما ورد في علامات ظهور الحجة عليه السلام التي تتحدث عن رأيات هدى تظهر قبل ظهور الحجة عليه السلام كرأيي اليماني، الخراساني وهمما رأيتان تخرجان قبل أن يخرج القائم وهذا المعنى متسلل عليه بين العلماء ولا أقل من التسالم على إمكانه.

ومن هذه الروايات ما رواه النعماني في كتابه الغيبة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (وليس في الرأيات رأية أهدى من اليماني هي رأية هدى لأنه يدعو إلى صاحبكم وإذا خرج اليماني فأنهض إليه ولا يحل لمسلم أن يتلوى عنه فعل ذلك فهو من أهل النار لأنه يدعو إلى الحق والى طريق مستقيم) <sup>(٢)</sup>.

وبملاحظة هذه الأدلة يظهر أن بعض تلك الأخبار يجب حملها:  
إما على ما ذكرناه في (أولاً) و(ثانياً)، أو حمله على التفية.

---

(١) الوسائل الباب الأول من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث التاسع.

(٢) الغيبة للنعماني الباب ١٤ – باب ما جاء في العلامات التي تكون قبل قيام القائم (عج)، الحديث ١٣.

فقوله ﷺ في الرواية الثالثة: كل رأية ترفع ليس المراد بها من قام من أجل تلك الأهداف.

والخلاصة أنه يجب أن نفهم هذه الأخبار بالطريقة المتناسبة مع الكتاب والسنة. فالمعنى المقصود بها الردع عن التسرع في الإنقياد خلف كل رأية، وعن الإنتحاق بالرأييات التي تريد أن تسخرنا لأنفسها وأغراضها بعيداً عن الدين وعن رضا أهل البيت ﷺ، حتى لا نغشنا عناوين الناس وعنوانين الرأييات، كأن يكون رائدها مسلماً بالهوية أو من يدعى حب أهل البيت ﷺ وهو في مسلكه ليس من المحبين.

وأما الرأييات التي يدعو أصحابها للحق والطريق المستقيم يريدون أن يحكم الدين فينا، والأوفاء لشعارتهم الحقة والصادقة والذين لو كان الإمام الحجة ﷺ حاضراً بيننا لوفوا بتسليم الراية إليه، فلا تنهى هذه الروايات عن إتباع هؤلاء.

ومن مجموع ما تقدم تعرف لماذا لم يذهب أحد من علمائنا المحققين إلى عدم جواز الثورة ضد الظلم، ولماذا اختاروا القول بجواز بل وجوب السعي لإقامة العدل بين الناس والمنع من المنكر وإحقاق الحق. ولم يقبل أحد منهم أن يستفاد أي استفادة سيئة من هذه الروايات التي هي في مقام آخر يختلف كلياً عن مقام الثورة من أجل الحق بقيادة رموز الحق. وإن سمعت أن بعضهم ذهب إلى عدم مشروعية الجهاد ضد الظلم، فأعلم أن المنقول عنه من غير المعتبرين في عالم العلم والعلماء أو أنه من كبا في هذه المسألة وجمد على لفظ لم يدرك حقيقة معناه.

## الفصل الثاني

### هل يلزم الديكتاتورية

وقد أثير هذا الموضوع في بدايات إنتصار الثورة بشكل واسع من قبل جميع قليل من الذين لم يعجبهم أن تختار الأمة نظام الجمهورية الإسلامية المرتكز على مبدأ ولادة الفقيه، وأبدوا رفضهم باعتراضات أثاروها. وكان من جملة ما أوردوه دعوى أنه يلزم من نظرية ولادة الفقيه الديكتاتورية، وأن يكون الحكم المبني على أساسها نظاماً دكتاتورياً.

وقد تصدى الإمام الخميني رض بنفسه لهذه الدعوى كما تصدى لغيرها من الأمور التي طالت نظرية ولادة الفقيه<sup>(١)</sup>. ولم يكن يسمح بأي تهاون بها، حتى أنه دعا جميع خطباء الجمعة في ذلك الوقت لبيان مسألة ولادة الفقيه بشكل واضح، حتى لا يقع الناس في شباك أولئك الذين أرادوا زعزعة ثقتهم بهذا المبدأ المقدس.

وقد كان أساس تلك الشبهات ومنشؤها من قبل الأعداء، وإن كان بعضها قد ينطلق من سذج انقادوا لبعض المفاهيم والأفكار. لكن بالتأكيد فإن الجو الذي يدعو لمناقشة مبدأ ولادة الفقيه بطريقة مسيئة هو جو معاد، سواء كان المناقش منهم أو كان يظن نفسه من المقربين. حتى أنك ترى الغضب والغيط في كلمات هؤلاء الذين يكتبون ضد مبدأ ولادة الفقيه، ولا تجد مبرراً لهذا الغيط سوى حقد أو انحراف خطير عن دين الإسلام.

رد الشبهة:

وإنما سميناها شبهة لما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة:

(وإنما سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق فاما أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى وأما أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى)<sup>(٢)</sup>.

(١) والم ملفت أن الإمام الخميني رض لم يتصد لتلك الإعتراضات إلا بعد أن أدل شعب الجمهورية الإسلامية بصوته قائلاً نعم للدستور الذي ترتكز على مبدأ ولادة الفقيه.

(٢) نهج البلاغة ص ٨١ خ ٣٨ شرح الشيخ صبحي الصالح وص ٨٩ ج ١ شرح الشيخ محمد عبده.

و سنكتفي في الرد على هذه الشبهة بما فهمناه مما قاله الإمام الخميني رض في هذا الصدد:

**أولاً:** ليس من الديكتاتورية في شيء أن يكون النظام المعتمد في إيران قد أيده أكثرية الشعب بحيث تجاوزت نسبة التأييد التسعين في المائة دون ضغط أو إكراه. فالشعب بغالبيته العظمى أيد ولا يزال نظام الجمهورية الإسلامية المبني على مبدأ ولادة الفقيه كما نص عليه الدستور.

**ثانياً:** الديكتاتورية متجسدة في كلمات المعارضين، إذ يحاولون وهم القلة أن ينصبوا أنفسهم في موقع يحسبون أنفسهم أو صياء على الشعب والأمة، والحال أن الشعب لم يرض بذلك منهم بدليل أنه خالفهم. وهؤلاء عندما ينصبون أنفسهم في هذا الموقع يسعون لفرض رأيهم وإثارة جو نفسي وزعزعة ثقة الشعب والمسلمين بهذه الجمهورية والثورة، وهذا نحو من أنحاء الديكتاتورية.

**ثالثاً:** إن من يدعى أن مبدأ ولادة الفقيه يستلزم ديكتاتورية فلا ريب أنه جاهل بهذا المبدأ وأهميته وقدسيته. بل العكس هو الصحيح فإن الحامي للحريات وفق المبادئ الإسلامية، والحاامي لإرادة الشعب وحقوقه والمدافع عنه هو مبدأ ولادة الفقيه الذي يقوم بمهمة الإشراف على أمور البلد حتى لا ينحرف أحد ممن يمكن أن يستلم مقدرات البلد.

فهو الذي يمنع رئيس الجمهورية من أن ينحرف وأن يحكم بهواه. وهو الذي يمنع رئيس الوزراء من أن ينحرف ويحكم بهواه، وهكذا الكلام بالنسبة لأي مسؤول. كما أن مبدأ ولادة الفقيه يمنع الفقيه نفسه أن ينحرف وأن يحكم بهواه، ولا يتحقق له ذلك أصلاً، بل عليه أن يحكم وفق رأي الإسلام حسب اجتهاده. والمفترض أنه بذل جهده كله للوصول إلى هذا الرأي واستكشافه من خلال وسائل الإستنباط الممكنة له.

كما أن عليه بذل الجهد في تمحيص الواقع وتشخيصها حتى يطبق عليها حكمها الإلهي ويحكم على وفقه. والمفترض في الفقيه الولي العدالة والورع والكفاءة بل الأكفائية في تحقيق كل ذلك. كما أن المفترض أن في الأمة علماء وتقاة وثقاوة ورعون يراقبون حركة الفقيه، بإمكانهم عزله إن انحرف وصار يحكم بهواه، وقد صان الدستور هذا الحق للخبراء وللأمة.

وإنما يكون الحكم ديككتوريًا إذا استند الحكم إلى الرأي الشخصي بعيداً عن أي اعتبارات صحيحة وأجب لهم على إتباعه. وإنما يكون الحكم ديككتوريًا إن كان الحكم وفق الهوى متاحاً للحاكم، وكان الحكم قادرًا على أن ينفذ جميع رغباته بدون أن يتجرأ أحد على معارضته.

والإنصاف أن كثيراً من مدعى الحرية والمطالبين بها هم في مواقفهم يريدون أن يكونوا حاكمين ديكتاتوريين. لأنه ما من حاكم حكم أمة إلا وكان الهوى رائده. ويقاد يندر أن تجد أمة أو شعباً يخضع فيها الحاكم لضوابط تكون حاكمة عليه كما تكون حاكمة على الأمة. ومبدأ ولاية الفقيه يجعل الفقيه كغيره من أبناء الأمة خاضعاً للقانون والتشريع الإسلامي لا يستطيع أن يحيد عنه قيد أنملة. وعند التدقيق نجد أن أقوى ضمانة يمكن أن يقدمها الإسلام للمتسبين إليه في عصر الغيبة هو مبدأ ولاية الفقيه.

نعم لو أريد من الديكتاتورية حكم الرجل الواحد لصح هذا التعبير. لكنه تعبير يحمل المغالطات الكثيرة فحكم رسول الله ﷺ حكم الرجل الواحد، ومع ذلك لا يستطيع عاقل مسلم أن يقول إن حكمه كان ديكتاتورياً، وكذا حكم أمير المؤمنين ؓ. فليس كلما كان الحكم حكم الرجل الواحد كان الحكم ديكتاتورياً بل ربما كان الحكم ديكتاتورياً مع كون الحاكم مجموعة من الناس لا يوجد بينهم أي رابط حزبي. وربما يحكم الرجل الواحد فيجسد أرقى مظاهر الحرية المسؤولة والمشورة وفق القيم الصحيحة التي نراها متجسدة بالإسلام.

وللأسف فإن كثيراً من المعارضين بالديكتاتورية وغيرها من الإعتراضات على مبدأ ولاية الفقيه، يريدون في الحقيقة الوصول إلى طريقة يمكن من خلالها فرض الرأي الشخصي على الفقيه من خلال التهويل على هذا المبدأ وعلى مؤيديه، وهو نحو من أنحاء الإرهاب الفكري يمارسه من هواه على خلاف هذا المبدأ أو من يريد الخروج من حكم الإسلام والتفلت من قيوده وتشريعاته، بعدهما كانت مشكلتهم الأساسية الشخصية مع الدين نفسه بهدف أن تكون لهم كلمة في مقابل كلمة الله وكلمة الله هي العليا لو كانوا يفهون.

رابعاً: على أن هؤلاء المعارضين لن يعتضوا بهذا الإعتراض لو كانت الصالحيات كلها التي ثبتت في الإسلام أنها للفقيه قد أعطيت لإنسان آخر غير فقيه بل وغير مسلم، بل ربما سيمدحون الشخص والنظام حيث، ولكنهم يعيشون عقدة الإسلام ولا يتجرؤون على قول ذلك.

خامساً: على أنه في دستور الجمهورية قد حددت للفقيه صالحيات هي أقصر دائرة من صالحياته الأساسية وإنما وافق عليها الإمام الخميني ؓ وتلاميذه من مؤسسي الجمهورية المباركة لأن الإمام مؤمن بإعطاء دور للأمة. وقد نقلنا مواد الدستور المرتبطة بولاية الفقيه في خاتمة الكتاب، ويمكنك

من خلال مقارنة تلك البنود مع ما ذكرناه في هذا الكتاب، استكشاف وجه التقييض في الصالحيات والذى تم ببرضا الولي.

سادساً: كما أن الفقيه يمارس الشورى بأفضل طرقها وهو ملزم شرعاً وعقولاً بالإستشارات في مواضع كثيرة كما أشرنا في بحوث سابقة.

بل نجد أن الإمام الخميني رض، وهو الولي الفقيه الذي كان بإمكانه أن ينفرد بالحكم ولم يكن ليعرض عليه أحد نظراً لعمق المحبة له في قلب الشعب المسلم في الجمهورية الإسلامية في إيران بل وخارجها وجميع المستضعفين في الأرض، قد أسس لعمل جماعي يخرج فيه الحكم عن حكم الرجل الواحد، ليكون المستقبل أكثر ضماناً للأمة والمجتمع من خلال تشكيل المؤسسات التي شرعت في الدستور وأعطيت صلاحيات، وتجسدت بذلك أرقى مظاهر الشورى إن على مستوى التشريع أو على مستوى القضاء أو على مستوى الحكم عامة، كمؤسسة المجلس النيابي التشريعي ومؤسسة مجلس الوزراء، ومؤسسة مجمع تشخيص المصلحة ومجموعة شورى القضاء، ومؤسسة مجلس الخبراء ومؤسسة مجلس المحافظة على الدستور وغيرها من المؤسسات. وهذا كله من نتاج ولاية الفقيه المسددة الإمام الخميني المقدس رض.

والخلاصة أنه لا ينبغي لإنسان فهم ولاية الفقيه أن يعترض بهذا الاعتراض. لكن غالبية المعترضين هم للأسف إما جهلة بهذا المبدأ أو يعيشون عقدة من الفقهاء أو من الإسلام أو من كل ما هو دين، أو هم قوم خبشاوا النية يريدون التسويق لأفكار غريبة عن الأمة لأهداف شيطانية، وهو ما لن يخفى على أي متتبع، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله تم نوره ولو كره المشركون والكافرون.

وسنشهد تكرر هذا الاعتراض كلما سنت الفرصة بذلك، لا بهدف البحث عن حل له بل بهدف التشويش على هذا المبدأ المقدس، وبهدف تضييع المجتمع الإسلامي القائم عليه.

إن ضمائتنا الكبرى في عصر الغيبة ليس في ولاية الأمة على نفسها فهذا وهم يحسبه الظمان ماء، بل ضمائتنا في مبدأ ولاية الفقيه. ولا يمكن لأي مجموعة من الناس أن تزعزع ثقتنا بهذا المبدأ. ولا أن يجعلنا نقنع بغيره من أسس الحكم فما وجدنا ولن نجد أمانا في ظل أي شيء آخر.

نعم نحن نعرف أن العدل في ظل ولاية الفقيه نسبي ولا يمكن تحقيق العدل الكامل في عصر الغيبة، لكن هذا شيء لا يتنافي مع كون هذا المبدأ أفضل طريق يمكن اعتماده في عصر الغيبة كضمان لحقوق الأمة إلى أن يظهر ولی الأمر الله.

كما أن النقاش مفتوح على المستوى العلمي والفكري سواء في صلاحيات الفقيه الولي أم في مبدأ ولایة الفقيه، على أن ينطلق ذلك من روحية استكشاف ماذا يريد الإسلام، لا من خلفية ما الذي يعجبنا وما الذي لا يعجبنا. وهذا يستدعي حسن رعاية لأسلوب النقاش وزمان ومكان عرضه، ولا يتلاءم أبداً مع أي طريقة تهدف عن قصد أو غير قصد إلى تشويه صورة المبدأ أو إلى جرأة الآخرين عليه. وإن من أحد الأسباب الداعية إلى إتباع مثل هذا الأسلوب المسيء الإغترار بالنفس الأمارة بالسوء والداعية للجدال والتكبر والممارسة، فعلى المفكرين الإلتفات إلى أنفسهم وأن لا ينسوا جهادها وهم يعرضون فكرة للنقاش على صفحات الجرائد والمجلات وغيرهما من وسائل الإعلام.

### الفصل الثالث

#### هل الفقهاء عاجزون

وهذا الإعتراض نجده منتشرًا في أذهان المثقفين غير الإسلاميين، وهو أحد معاني قولهم بفصل الدين عن السياسة. كما أن من معانيه أن الأديان لا تملك شرعياً لشأن الحكم أو أننا لا نريد للدين أن يتدخل سواء كان يملك ذلك أو لا يملكه. وربما نجد امتداداً لهذا الإعتراض في نفوس بعض المثقفين الإسلاميين، وربما يكون أحد الدوافع لإنكار مبدأ ولایة الفقيه.

ولكن لو تأملنا بعض الشيء في هذا المرتكز نجد خلوه من أي منشأ عقلائي أو شرعي، وإن كان له منشأ تاريخي إذا لاحظنا تجربة الحكم الكنسي.

والذي يظهر لنا أن مثقفينا قد تأثروا بما ارتکز لدى أهل الأديان والشعوب الأخرى، وأخذوه منهم ظناً منهم أو تلبيساً عليهم بأن الأديان في ذلك على حد سواء. وسبب هذا الأخذ هو التلقى الثقافي غير المنهج وغير المبني على أسس نقدية صحيحة، بل هو في أغلبه يعتمد أسلوب الإنبهار بما عند الغير، فتتلقى بدون تدقيق حتى يصير كلام الآخرين من أعلام الفكر الغربي من النصوص المقدسة في نفوسهم ربما تفوق في قدسيتها الأحاديث الشريفة أو القرآن الكريم. وربما بلغ الأمر ببعضهم أن يجعل أفكار كتبه وما درسه والشخصيات المعجب بها من الثوابت وما عدا ذلك من المتغير، وإن كان قرآنًا أو نصاً نبوياً أو إمامياً. وقد تجد من يحارب فكرك بحججة أنك تعتبرها من المقدسات فيعمل

على تحطيمها، لكن معتمداً على مقدسات من عنده ما أنزل الله بها من سلطان، وما أيدها العقل في أي آن.

وقد كان من أهم الأسباب الداعية إلى فصل الدين عن السياسة في المجتمعات غير الإسلامية هو تلك التجربة من الحكم الكنسي من جهة، وعدم توفر التشريعات الالزمة في الأديان الأخرى لتحقيق هذا الأمر، والإغترار بالتطور العلمي الذي بلغته تلك المجتمعات من جهة أخرى.

وعلى كل حال فقد أشرنا سابقاً إلى الفرق بين حكم ولایة الفقيه والحكم الكنسي، وأن قياس أحدهما على الآخر غير منطقي على الإطلاق.

فالإسلام صاحب مشروع يمتلك كل عناصر نجاحه خاصة التشريعات المطلوبة المتعلقة بالحكم بين الناس وعلى الناس. وهي تشريعات صادرة من رب العالمين وليس من عقول صغيرة ضعيفة، لا تملك أن تعرف ما وراء الجدار إن لم تنظر بعينها. كما أنه للأسف لم تتحقق سابقاً التجربة السليمة لتطبيق حكم الإسلام. وقد كان في التاريخ هنات وهنات ضيّعت على المسلمين فرصة تحقيق تلك التجربة، حتى أن الإمام علي عليه السلام عندما استلم الحكم كانت الظروف ضاغطة عليه بشكل لم تشهده أي خلافة سابقة.

وها نحن نعيش إحدى تلك التجارب الراقية في الجمهورية الإسلامية المباركة، لكن الأعداء من داخل الأمة وخارجها يعملون على قدم وساق على إفشال هذا النموذج المبارك، حتى أنهم يستغلون أبسط المسائل ويحاولون أن يروجوا من خلالها أموراً لا وجود لها. وللأسف فإن وسائل إعلامنا تتلقى الأخبار من وكالات متآمرة، وتأخذ نفس الصياغة التي تقدمها تلك الوكالات وتنشرها بين الناس الذين يتلقونها كما هي أيضاً. فإذا فرضنا أن الجمهورية منعت باطلأً من الرواج قالوا هذا كبت للحرية، وإذا استدعي القضاء شخصاً للمحاكمة قالوا هذه محاكمات سياسية، وإذا اختلفت الآراء قالوا إن هناك صراعاً. إن العدى لن يعترفوا بأي حالة إيجابية في هذه الجمهورية المباركة، ولا في أي مجتمع مسلم، إلا إذا كان هناك تراخ لمصلحتهم واستسلام لمخططاتهم وحيثند ستکال المدائح وستصبح الديكتاتورية حرية وختق المعارضة مواكبة للعصر كما نراه في بعض الدول العربية.

نسأله تعالى دوام التوفيق لهذه الجمهورية المباركة والتسديد والتأييد حتى يظهر الحجة ص.

وقد أشار الإمام الخميني إلى هذا الإعتراض حين قال: (ثم إن ما ذكرنا من أن الحكومة للفقهاء الدول قد ينخدع في الأذهان إشكال بأنهم عاجزون عن تمثيل الأمور السياسية والعسكرية وغيرها).<sup>(١)</sup>

ثم يجب على هذا الإشكال بقوله:

(لكن لا وقع لذلك بعد أن كان التدبير والإدارة في كل دولة يكون بتشريك جهود عدد كبير من المتخصصين وأرباب البصيرة. ولن تجد في دولة سلطاناً أو رئيس جمهورية عالمًا بكل شيء، بل أغلبهم لم يكونوا عارفين بفنون السياسة والقيادة العسكرية. وكانت الأمور تجري على أيدي المتخصصين في كل فن، مع فارق أنه إن كان من يترأس الحكومة والولي فيها شخصاً عادلاً، فلا محالة سيختار الوزراء العدول الخبراء فيقل الظلم والفساد والتعدى على أموال المسلمين وأعراضهم ونفوسهم.

وكذلك كانت الحال في زمان ولاية أمير المؤمنين فهو لم يجر جميع الأمور بيده الشريفة بل كان له ولادة وقضاة ورؤساء للجيش ونحوهم). إنه كلامه مع تغيير بسيط.

ونحن لن نضيف شيئاً هنا سوى أن نؤكد أنه إن كان المقصود بالعجز العجز الذاتي وأن الفقهاء فاقدون لأهلية الحكم والولاية فهذا تجن يفتقد إلى أبسط قواعد الموضوعية.

وإن كان المقصود أن الفقهاء قد لا يتمكنون من ممارسة هذه السلطة لموانع كما حصل في العهود السابقة والعقود الحالية بالنسبة لغالبية بلاد المسلمين. ففي هذه الحال نقول ما قاله الإمام الخميني من أنه بناء على نظرية ولاية الفقيه لا تسقط الولاية بالعجز عن تشكيل الحكومة الإسلامية بل تبقى الأمة مطالبة بالرجوع إليه والعمل برأيه، غايتها أن كل فقيه عليه أن يعمل في المكان الذي يقدر عليه. إذ من الواضح حيث إن الفقيه إن لم يكن صاحب سلطة وحكومة لن يكون بمقدوره ممارسة صلاحياته بحيث تشمل العالم الإسلامي، فيجب على الفقهاء إجراء ما يمكن من أحکام الإسلام

(١) الإمام الخميني كتاب البيع ج ٢ ص ٤٩٨.

الإجتماعية من حفظ بيت المال وإجراء الحدود، وإصدار الأوامر التي فيها مصالح الأمة مع الإمكان، غير ذلك من الشؤون المتعلقة بولايتهم. وهذا ما كان يفعله الفقهاء في بعض الأحيان عندما يرون خطراً محدقاً بالأمة.

وإن كان المقصود أن الفقيه لن يتمكن لذلك لوحده قلنا أنها بينما فيما سبق ضرورة ووجوب الإستشارة والإستعانة بأهل الخبرة في موقع متعددة، وهذا المعنى هو الذي أفاده الإمام عليه السلام في جوابه عن الإعتراض المذكور.

## الفصل الرابع

### أزمة حكم وأزمة طاعة

تمهيد:

قيل: إن لازم القول بعموم ولایة الفقيه سواء من حيث الصالحيات أو من حيث شمولها للأمة، حصول أزمة على مستوى الحكم وأزمة على مستوى الطاعة. وقد قرر ذلك بعض من كتب في نظام الحكم في الإسلام.

قال:

وقد يتوجه البعض أن صيغة ولایة الفقيه تقتضي المحذورين نفسهما (أزمة الحكم وأزمة الطاعة). فهي من جهة أولى عبارة عن صيغة الإمامة المعصومة التي لا يسلم بها علم الكلام الأشعري والمعتزمي ومذاهب الفقه السني. وهي من جهة أخرى عالمية تقتضي طاعة وانقياد المسلمين عامة لها، أو المسلمين الشيعة على الأقل الذين يعتقدون بالإمامية المعصومة ويتدبرون بها، سواء كانوا داخل حدود سلطتها أم كانوا لا يتبعون إلى أرضها ولا يحملون جنسيتها.

وهي بالإعتبار الأول تسبب أزمة حكم، لأن المسلمين من أتباع المذاهب غير الشيعة لن يسلموا بشرعية صيغة ولایة الفقيه. والنظام الإسلامي القائم على هذه الصيغة لابد أن يعتبرهم عصاة وخوارج، ويعتبرونه غير شرعي وغير إسلامي وهكذا تنشأ أزمة الحكم.

وبالإعتبار الثاني: لو سلم المسلمين جميعاً بشرعية هذه الصيغة أو سلم المسلمين الشيعة على الأقل بشرعيتها، فقد لا يسلمون بوجوب الطاعة لها خارج حدود تطبيقها وخارج حدود شعبيها وأرضها. بينما هي بحكم كونها صيغة الولاية المعصومة تقتضي الطاعة المطلقة، كما لو كان الإمام المعصوم بنفسه على رأس سلطة الدولة الإسلامية المعاصرة.

ثم دفع هذا التوهم بأن ولاية الفقيه لا يقتضي دليلها عموم الولاية على كل المسلمين، ولن يستدعي نسخة عن صيغة الإمام المعصوم بل هي صيغة مستقلة مختلفة.<sup>(١)</sup>

وهو وإن صاغ الكلام بصيغة(توهم)، لكن رفعه للتوهم بهذه الطريقة يعبر عن تأييده له وتشبيهه إياه، إن قلنا بشمول الولاية للأمة جميعاً وقلنا بسعتها بالولاية العامة المطلقة للفقيه. وهذا يعبر عن عدم إنصاف في التعامل مع مسألة ولاية الفقيه وعن تشويه لمعناها.

ثم يعقب على ذلك بأن لا أزمة بناء على نظرية ولاية الأمة على نفسها فقال:

(وأما صيغة ولاية الأمة على نفسها فمن الواضح أنها لا تؤدي إلى أزمة حكم ولا إلى أزمة طاعة، لأن هذه الصيغة تقتضي أنه يشرع لكل شعب من الأمة أن يقيم لنفسه نظامه الإسلامي الخاص به في نطاق وحدة الأمة.).

وهذا الفصل منعقد لمناقشة ما ذكره في المقامين، أي هل هناك أزمة بناء على نظرية الولاية المطلقة الشاملة العامة للفقيه، وهل ننجو من هذه الأزمة بناء على نظرية ولاية الأمة على نفسها. فهنا بحثان:

---

(١) راجع نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين ص ٤٦٦ وما بعدها.

# البحث الأول: هل تستوجب نظرية ولاية الفقيه أزمة

## أولاًً: أزمة الطاعة:

١- لا يحسن من أي مفكر أن يفترض أن احتمال عدم رضا الناس أو بعض الناس بالنظرية ثغرة في النظرية، يدعوه إلى تغييرها واستبدالها بنظرية أخرى توافق هوى الناس. كما أنه لا يدل على صحة النظرية وعدم صحتها مدى قبول الناس ورفضهم لها.

والنظرية كل نظرية تكتسب صحتها وقوتها من قوة دليلها الشرعي أو العقلي، وعلى الأقل هذا ما نفكّر به نحن المسلمين، ولا يهمنا الطرق الغربية بالتفكير ولا النظريات المادية المتعلقة بذلك كالنفعية وأمثالها. وإذا قام الدليل على صحة النظرية فهذا يعني أن رفض الناس لها هو الخطأ المحتاج إلى علاج، لا أن النظرية تعيش ثغرة علينا تداركها. وهذا يعني أيضاً أنه لا يجوز لنا أن نؤيد الناس في رفضهم لها بل المفروض توعيتهم وتعريفهم بأهميتها.

ومن يعتبر أن رفض الناس وقولهم أمراً جوهرياً في صياغة النظريات فهو لا شك مخطئ. وربما يؤدي به الحال إلى نظريات غربية عن الإسلام والعقل والمنطق.

٢- إنه وإن تربت أزمة طاعة عملياً من رفض الناس، لكنها أزمة يتحمل مسؤوليتها الناس والعلماء لا النظرية ذاتها. أما الناس فلأنهم لم يجعلوا الإسلام دليلاً إلى الحق والى ما يجب قوله وما لا يجب. وأما العلماء فلأنهم لم يقوموا بواجبهم نحو توعية الناس على الفكر والنظرية. هذا لو كان المقصود رفض عامة الناس أو جزء كبير من الأمة.

أما لو كان المقصود رفض جزء بسيط منها فإنك لن تجد نظرية قد تلقاها بالقبول جميع الناس. وقد اشتهر أن رضا الناس كلهم يكاد أن يكون من المستحيلات.

٣- إن هذا الرفض لو كان ثغرة في نظام ولاية الفقيه لكان ثغرة في نظرية الإمامة المعصومة أيضاً، لأن الناس قد رفضوا الإنصياع لها وخذلوها. فهل نستنتج من ذلك أن هناك مشكلة في النظرية حتى نبحث عن صيغة أخرى للإمامية أو نقدها أو نشرطها بشروط حتى نخفف من رفض الناس أو حتى يقبلوها.

٤- وعليه فإننا لا نجد رفض الناس أو بعض الشيعة الإنقیاد لحكم الولي العام مبرراً لتعديل النظرية بمقدار ما هو داع لتربية النفوس على التقوى وتعليمها الحق وتعريفها إياه حتى لا تقع في شباك الباطل.

فطرح المشكلة بهذه الصيغة هو مشكلة في حد ذاته تستوجب العلاج.

وليت شعري إن كان رفض الطاعة ولو عصياناً سيشكل أزمة طاعة تستوجب تغيير النظام، فإن أنسب شيء حتى تخلص من تلك الأزمة أن ندعوا إلى حكم نطلق فيه العنان للأهواء والشهوات. وبالتالي تأكيد لنجد أزمة طاعة في هذه الحال إلا من المتدينين.

هذا كله لو كان المقصود رفض الشيعة الإمامية للطاعة.

٥- أما لو كان المقصود منها ما قد يشيره المسلمون من غير الشيعة الإمامية فهذا يستدعي التمييز بين من هم داخل مجتمع ولاية الفقيه ومن هم خارجه. فإن كانوا في داخل النظام الخاص يعني الدولة التي بنيت على أساس نظرية ولاية الفقيه فوجوب الطاعة عليهم مرتبط بتوافق مخصوص بينهم وبين الحكومة من جهة، وينطبق عليهم ما ينطبق على كل مجتمع قد رضيت غالبيته بنظام محدد من جهة أخرى، مع احترام لخصوصيتهم الدينية والمذهبية.

وإن كانوا من خارج مجتمع الدولة، فمن قال إن نظام ولاية الفقيه مطروح على المسلمين السنة في العالم الإسلامي من باب حق الطاعة عليهم وإلزامهم بالعمل على وفقه بل هذا الأمر متروك لهم. وكل الذي يفعله نظام الولاية المبارك أنه يحترم مرجعياتهم الشرعية، ويدعوهم إلى التأمل فيما فيه مصلحة المسلمين جمعياً في مواجهة الأعداء، وفيما يحقق نظمهم الداخلي ورصن صفوفهم، ولialiasندا كل قراراتهم على هذا الأساس. وإنهم لو فعلوا ذلك فسيصلون إلى ضرورة تأييد ودعم ومساندة كل حاكم إسلامي عادل، فيما يطرحه من قضايا تهم المسلمين جميعاً وخصوصاً ما يتعلق بالقضايا الكبرى والمسائل المستمرة. فهم إن التزموا بذلك بسبب ما تمليه عليه شرعياتهم وعقولهم، وليس من باب فرض ولاية الفقيه عليهم، إذ لا يمكن فرضها عليهم بسبب الخلاف الفقهي معهم حول هذا الموضوع.

وهذا المعنى الذي ذكرناه كان يمكن أن ينعكس لو استلم شؤون المسلمين وتصدى حاكم عادل من السنة بحمل هم القضايا الإسلامية العامة التي لا تهم خصوص السنة ولا خصوص الشيعة، وسيشعر المسلمون الشيعة حينئذ بأنهم ملزمون بمساندة وتأييد دعم هذا الحاكم. والذي سيلزمهم بذلك ففهم وعقيدتهم وليس الفقه السنوي. وقد مارس الشيعة الإمامية هذا النحو من الدعم في كثير من عصور الخلافة، رغم أنها كانت في نظرهم خلافة مغتصبة من جهة وعدم اعترافهم بعدالة أكثر الخلفاء من جهة أخرى.

٦- على أن البناء على أن صلاحيات الوالي الفقيه منحصرة بدائرة القدر المتيقن لن ترفع الأزمة، ولا ربط لها بحجم الصلاحيات، فإن لم يكن لهم عذر في مخالففة الوالي في دائرة القدر المتيقن من الصلاحيات فلا عذر لهم أيضاً في مخالفته في الصلاحيات الأوسع إن ثبتت. وهذا دليل على أن ثبوت الصلاحيات الواسعة لن يشكل أزمة فلماذا توجه لتقيد الصلاحيات لرفعها، والحال أنها لو وجدت لن ترتفع بذلك.

### ثانياً: أزمة حكم.

ومن الواضح أيضاً أنه لا أزمة حكم بناء على نظرية ولادة الفقيه، وإن جعلناها عامة لتشمل جميع الأمة. وذلك:

١- أما بالنسبة للشيعة الإمامية فواضح. لأنه بعد أن قام الدليل عليها، ولو من باب الحسبة فهم ملزمون بالتسليم بشرعية هذا النظام. ولن يتربط على سعة الولاية في هذه الحال أي أزمة على هذا الصعيد كما يوحى به كلام هذا الكاتب.

أما بالنسبة للمسلمين من غير الشيعة الإمامية، فمن كان داخل الدولة المؤسسة على أساس تلك النظرية فلا أزمة حكم أيضاً، لأن المفروض أن لهم دوراً في بناء تلك الدولة، ويجري عليهم ما يجري على أي قوم في أي مجتمع رضي غالبيته بنظام محدد في الحكم.

وأما بالنسبة لمن هم خارج حدود الدولة من المسلمين غير الشيعة، فمن قال أن النظام الإسلامي المبني على ولادة الفقيه العامة سيعتبرهم عصاة وخوارج إن لم يسلموا بالشرعية لذلك النظام، بل إن خصوصية غير الشيعة محفوظة في حكم ولادة الفقيه على ما يتبناه في المسألة السابقة. أما اعتبارهم لها

نظاماً غير شرعي فهذا شأنهم، لكن لن يوجب ذلك أزمة حكم إلا إذا أردنا أن نفرض شرعية ولاية الفقيه على المسلمين غير الشيعة خارج الدولة، وهذا لم يقل به أحد. نعم من المرفوض محاربة هذه الشرعية ويحق لنظام ولاية الفقيه أن يدافع عن نفسه.

٢- ثـ إن أزمة الحكم هذه هي ذاتها التي قد يتعرض بها على الإمامة المعصومة، لأن المسلمين من غير الشيعة لن يعترفوا بها كنظيرية إسلامية مؤيدة من قبلهم. فهل هذا يعني أنه يجب إعادة النظر في الإمامة المعصومة وتقييد صلاحياتها وتقييد دائرة سلطتها.

٣- وإن مراجعة بسيطة لحكم أمير المؤمنين عليه السلام يدل على فساد ما قاله ذلك الكاتب. ألم يعян عليه السلام من الخوارج والقاسطين والمارقين، فهل لأحد أن يدعى أن هناك أزمة حكم وشرعية في نظامه عليه السلام أم أن الخلل في الذين لم يعترفوا بتلك الشرعية، حتى وصل بهم الأمر إلى محاربة حكومته عليه السلام، ومنعوه من تقديم مشروعه بالشكل الناصح السليم.

٤- ثـ لو فرضنا وجود أزمة شرعية وأزمة حكم لوعمت الولاية على مستوى الإلزام إلى المسلمين غير الشيعة، فهذا لا يقتضي إلا عدم شمولهم بالولاية الملزمة. أما تقييد صلاحية الولي بدائرة بلد محدد بحيث يرتفع الإلزام عن المسلمين الشيعة في بلد آخر فهذا لا يقتضيه محذور أزمة الحكم. ويكتفي نظرية ولاية الفقيه شمولها لكل المسلمين من الشيعة الإمامية في أي بقعة من بقاع العالم، وهذا لا يشكل أزمة حكم لها ولا أزمة طاعة. وأما المسلمين من غير الشيعة خارج حدود الدولة الإسلامية، فلا بد من توافق ما حول طريقة التواصل والتعاطي بعيداً عن عناوين العصيان والخروج عن الدين. بل انطلاقاً من احترام خصوصيتهم الفكرية والفقهية وبالتنسيق التام مع مرجعياتهم الحقيقة. والباب مفتوح لكل من شاء الالتحاق بحكومة الولاية دون أي إجبار.

## البحث الثاني: هل تنجو الأمة من هذه الأزمة بولاية الأمة على نفسها

والحقيقة إن من أبسط البديهيات القول بأن تولي الأمة لشئون نفسها يزرع وينتج أزمات لا عدد لها سواء في داخل المجتمعات أو في خارجها.

وإن ادعاء أن نظرية ولاية الأمة على نفسها معصومة عن هذه الأزمة لهي قراءة مبسطة زائدة عن اللزوم للنظريات وتسخيف بعقول الآخرين.

١- إن ولاية الأمة على نفسها وإن سمحت بأن يشرع كل شعب من الأمة أن يقيم لنفسه نظامه الإسلامي الخاص به، لكن من قال إن من في داخله سيقبلون بهذا النظام الخاص.

ذلك لأننا نسأل هل النظام الذي سيقيمه الشعب هو نظام مستخرج من قواعد فقهية شيعية أو من قواعد فقهية سنية أو من قواعد مشتركة أو من قواعد مدنية غير إسلامية. وعلى كل تقدير هناك أزمة حكم وأزمة شرعية في داخل ذلك النظام.

أما على التقدير الأول فلن يسلم أتباع المذاهب غير الشيعية بشرعية هذا النظام. وعلى التقدير الثاني فلن يسلم بذلك المسلمين الشيعة. وعلى التقدير الثالث فستجده عدم الاعتراف بالشرعية لدى الكثير من السنة والشيعة.

وعلى كل تقدير من هذه التقديرات الثلاثة فسيعتبر أهل الأديان الأخرى والخارجين عن كل الأديان من ملحدين وعلمانيين أن هذا النظام غير شرعي.

وعلى التقدير الرابع فإن كل المسلمين ملزمون شرعاً بعدم الاعتراف بشرعية ذلك النظام وإن لم يكن يعني ذلك لزوم محاربته.

إن كل ما ذكرناه يجسد نماذج كثيرة من أزمة حكم وشرعية سيعيشها ذلك النظام، مهما كانت طبيعته لو أخذنا بالمبني الذي ذكره الكاتب في معنى الأزمة.

اللهم إلا إذا كان المقصود أن نلغى الأديان والمذاهب من حياة الشعوب ونمنع من تعدد الأفكار والمعتقدات حتى نصل إلى شعب مقر بشرعية نظام على قياسه.

أو يكون المقصود أن يا أيها الآخرون كل الآخرين إبنوا النظام الذي تريدون، والشيعة فقط هم الذين عليهم أن يعترفوا بشرعية ذلك النظام حتى لا تكون هناك أزمة حكم. وإنما تنشأ أزمة الحكم لو كان للMuslimين الشيعة نظمتهم المبني على مبدأ ولادة الفقيه.

٢- إن نظاماً بني على أساس ولاية الأمة على نفسها هي يصبح شرعاً بمجرد قبول تلك الأمة أو ذلك الشعب لهذا النظام أم أن قيوداً لابد من أخذها بعين الاعتبار في النظام المطلوب من الشعب أن يختاره حتى يصير شرعاً. وماذا لو أن الشعب رفض تلك القيود، فمن أين ستأتي الشرعية من قبل رب العالمين لهذا الحكم.

هل حقاً إن نظاماً بني على أساس ولادة الأمة على نفسها سيحقق الطاعة المخلصة، ولن تكون هناك أزمة طاعة في داخل الأمة أو داخل الشعب الذي رضي أكثره بنظام معين؟ وهل الأقلية ستتقاد له بالطاعة أو ستشعر بأن النظام له حق طاعة عليها علماً أن الأقلية المخالفه قد تكون كثيرة العدد. أم أنها ستطيع خوفاً من قانون العقوبات.

إنه لمن الغريب حقاً أن نفترض خلو الأمة من تلك الأزمات لمجرد أننا أعطينا عنواناً براقاً اسمه ولادة الأمة على نفسها.

### ثالثاً: أزمات أخرى.

وفي الواقع فإن أزمات من نوع آخر إضافة إلى الأزمات السابقة ستصيب الأمة، بناء على نظرية ولادة الأمة على نفسها بالمعنى الذي ذكره الكاتب:

منها: أزمة الفكر والعقيدة، إذ بناء على أي عقيدة سنقيم ذلك النظام.

ومنها: أزمة العدالة الإجتماعية إذ ما هو الضامن في تلك الصيغة لتحقيق العدالة وعدم ظلم الإنسان لأن فيه الإنسان.

ومنها: أزمة التفتت فإنه وإن قال عبارة: (لأن هذه الصيغة تقتضي أنه يشرع لكل شعب من الأمة أن يقيم لنفسه نظامه الخاص به في نطاق وحدة الأمة). لكنه يبقى أمراً مجملأً لم يبين، إن لم يكن أمراً خطابياً إنسانياً.

وكيف تندمج تلك المجتمعات في نطاق وحدة الأمة، وما هو الضامن أن لا تتشتت تلك المجتمعات وتصبح أسيرة مفاهيم السيادة الخاصة بالشعب والمصالح الخاصة بذلك الشعب، فتضيع بذلك سيادة الأمة ومصالحها، وقد يضطر أحد هذه الشعوب للجوء إلى ما هو خارج الأمة للإنتصار على الشعب الآخر الذي هو جزء من الأمة. إن من يجزء الأمة إلى أجزاء ثم يتصور أنها ستتحدى في نطاق الأمة لهو في حلم لن يستيقظ منه، ما لم تكن هناك مرجعية حاكمة ذات سلطة على الأمة تربط بين الأجزاء المذكورة وتوحد الشعوب والبلاد.

وفي الواقع فإن هذه الأزمة الأخيرة هي أخطر أزمة تواجه صيغة ولادة الأمة على نفسها بالمعنى الذي يراه ذلك الكاتب.

## الفصل الخامس

### كيف يكون ولی الأمر المختار من قبل

#### أهل خبرة بلد ولیاً على أهل بلد آخر

ربما يتساءل البعض وحقه أن يتتساءل: أنه إن كان ولی الأمر المختار ولیاً على الأمة الإسلامية بأجمعها، فهذا يقتضي أن تشارك الأمة كلها في اختيار ولی الأمر. بينما الذي يحصل هو خلاف ذلك، أي إن بعض الأمة تختار ولی الأمر دون أن يكون للبعض الآخر دخل في ذلك، ثم يصبح هذا الولي ولیاً على الجميع بما فيهم هذا البعض الذي لم يكن له أي دور في اختياره. وربما يكون عدد هذا البعض أكبر من عدد الذين شاركوا في الإختيار. ومن هنا يحق لنا السؤال أن كيف صار الولي المنتخب من قبل بعض الأمة ولیاً على الجميع.

وهذا وإن كان متعقلاً في الأزمنة السابقة، حيث لم يكن بمقدور الأمة أن تشارك بأجمعها في اختيار الولي لصعوبة التواصل، وبالتالي الحضور في الوقت المناسب. لكنه في هذا الوقت لم يعد بالإمكان الإتكال على رأي مجموعة خاصة ونهمل الباقى، بعد أن بلغت الإتصالات هذه المرحلة من التطور، بحيث يمكن خلال يومين أن يجتمع مندوبوا المسلمين من جميع الدول والمشاركة في الإختيار أو كما أنه يمكن لهم أن يشاركوا وهم في أماكنهم وبладهم.

وبعبارة صريحة وكمودج تطبيقي لما نقول:

إن المجتمع المسلم في إيران يختار أهل الخبرة من مجتمعه، بينما لا يختار المجتمع المسلم في لبنان وغيره من البلاد الإسلامية أهل خبرة من عندهم، يكونون جزءاً من مجلس الخبراء الذي يتولى اختيار القائد ومراقبة مسيرته وعزله، حين يحتاج الأمر إلى العزل. فهل يمكن مع ذلك فرض أن ولی الأمر في المجتمع المسلم في إيران ولیاً على مسلمي لبنان وغيره من البلاد الإسلامية.

والجواب:

أولاً: نحن نسلم بأن المبدأ يقتضي ما ذكر لكن لا يبلغ حد الإلزام والضرورة.

**ثانياً:** نحن في الواقع لا نعتبر أن ذلك الأمر لم يحصل، ولا نعتبر أنفسنا غير مشاركين في الإختيار. بل لنا دور على مستوى التعيين، كما لنا دور على مستوى العزل.

أما على مستوى التعيين فكل المطلوب منا هو أن نحرز كالمسلمين الإيرانيين أن الشخص المعين من قبل أهل الخبرة قد توفرت فيه جميع الشروط المعتبرة في الوالي.

أما على مستوى العزل فلأننا عندما نحرز من طريق شياع أهل الخبرة المفید للعلم أو الإطمئنان أنه لم يعد صالحًا لهذا الموقع نصبح غير معنيين بولايته.

وبعبارة مختصرة المطلوب منا أن نحرز من خلال شياع أهل الخبرة توفر الشروط فيه حتى تصبح طاعته واجبة علينا، كما أنها لا تكون معنيين بالطاعة لو أحرزنا من خلال الشياع المذكور أيضًا عدم توفر الشروط أو زوالها.

وإنه لمن المنطقي تماماً أن نحرز هذا وذاك من رأي مجلس الخبراء الموجود في الجمهورية الإسلامية في إيران، ولا يتوقف هذا الإحراز على أن يكون لنا ممثلون في ذلك المجلس.

ومنشأ ما ذكرناه الآن هو ما ذكرناه سابقاً أن الانتخاب ليس دوره إعطاء شرعية حكم للم منتخب، بل استكشاف صاحب الشرعية، وأن ذلك لا يكون إلا من خلال شياع أهل الخبرة المفید للعلم أو الإطمئنان. وقد ذكرنا أنه لا يكفي في التعيين قول شخص أو شخصين ولا شياع غير أهل الخبرة، كما لا يكفي ذلك في العزل أو رفض الولاية. فراجع ما ذكرناه.

وهذا المعنى متحقق في ولايةولي أمر هذه الجمهورية، فإننا من خلال شياع أهل الخبرة علمنا بتوفير الشروط، وانكشف لنا من هو صاحب الحق بالطاعة وصاحب الشرعية بالحكم، ولذا صرنا ملزمين بطاعته. وإن لم نكن ملزمين بتفاصيل الحكم المختص بإدارة الجمهورية الإسلامية، ولذا لا نعتبر رئيس الجمهوريةولي أمرنا إلا إذا أمره علينا الإمام القائد، وكذا غير الرئيس من المسؤولين في تلك الجمهورية.

**ثالثاً:** فإذا التفتنا إلى ما ذكرناه سابقاً نقول إنه من الضروري تحديد المقصود من السؤال وتحيد منشئه ومنطلقه.

فإن كان المنطلق حالة قومية أو شخصية، فإننا لا نملك جواباً على هذا السؤال إلا تقديم النصح بضرورة الالتزام بالأخلاق الإسلامية وتربية النفوس على قواعد إسلامية لأن خلفية السؤال غير دينية.

والإسلام لم يأخذ بعين الإعتبار هذه الإعتبارات في تشريعاته وخصوصاً في باب الولاية، فإن مجرد أن المسلم اللبناني لم ينتخب أو لم يختر شخصاً من أهل الخبرة فهذا لا يشكل أساساً للطعن من الجهة الشرعية في الموضوع الجاري حالياً في الجمهورية الإسلامية المباركة.

نعم سيكون طعناً إن اعتبرنا أن الولي في إيران إيراني. وسيكون طعناً إن اعتبرنا مجلس الخبراء مجلساً قومياً إيرانياً، فنسأل عن مجلس لبناني أو عن مجلس يكون خليطاً بين إيرانيين ولبنانيين. فالسؤال بالخلفية المذكورة سؤال خاطئ.

بل السؤال الذي بهمنا كمسلمين مع غض النظر عن كوننا لبنانيين أو إيرانيين أو من أي جنسية كان هو: هل هذا المجلس مؤلف من أهل خبرة أم لا؟ وهل نعترف بكونهم أهل خبرة أم لا؟ وهل هم عدول أم لا؟ وهل يملكون القدرة على تمييز الشخص الذي يملكأهلية الولاية أم لا؟ وبالتالي هل هم حجة علينا أم لا؟.

إإن كان الجواب بالإيجاب فلن يضر في الموضوع الشرعي بعد ذلك كون أهل الخبرة إيرانيين أو عراقيين أو من غيرهم. وإن كان الجواب بالسلب فلن يفيدنا حينئذ كون المجلس خليطاً من شعوب مختلفة وقوميات متعددة. وبعبارة أوضح إن كان العدد المتوفر في المجلس هو من أهل الخبرة، وكان يكفي لتحصيل العلم أو الإطمئنان كما ذكرنا ذلك فيما سبق حين الحديث عن مجلس الخبراء، فهو حجة علينا سواء شاركنا في الانتخاب أم لم نشارك، سواء كان لنا مندوبون من أهل الخبرة أم لم يكن.

نعم قد أشرنا إلى أن المشاركة كلما عمت كلما كان ذلك أحسن لكي يشعر المسلمون على اختلاف بلادهم أن لهم دوراً، وأنهم يتحملون جزء من المسؤولية المباشرة في هذا المجال. لكن التفضيل والإحسان شيء، ولزومه الشرعي بحيث يصلح ما ذكر نقضا على العملية الجارية شيء آخر.

لكتنا عندما نفضل ذلك فإنما نستحسن مع إمكان تنفيذه ذلك، ومع إمكان إصدار تشريع يسمح للخبراء من الدول المختلفة في المشاركة من غير ضرر بمصالح الجمهورية الإسلامية التي يعتبر حفظها من أهم الواجبات في الإسلام.

ولكن الذي يسهل الأمر ويؤدي إلى القناعة بأن المجلس يتضمن أهل الخبرة، أن المرشحين لهذا المجلس يجب أن يأخذوا موافقة مجلس أعلى يدقق في حملهم للمواصفات التي تجعلهم أهلاً ليكونوا في هذا المجلس.

فنحن لم نستدل على كون المتخذين في هذا المجلس من أهل الخبرة من خلال انتخاب الناس لهم، بل من خلال تأييد ذلك المجلس الأعلى لأهليتهم. والمفترض أن أعضاء ذلك المجلس الأعلى من المعروفين بالعلم والعدالة والورع والتقوى بل هذا هو ما نعرفه عنهم فعلاً. فمهما كانت جنسية الأشخاص المتخذين في مجلس الخبراء فهم من أهل الخبرة، وبالتالي فإن قولهم حجة علينا.

نعم سنقع في مشكلة لو أن مجلس الخبراء يفتقر عن ولی أمر يكون إیرانیاً ويفضلہ على غيره من الأقطار الأخرى حتى وإن كان هذا الغير هو الأفضل الأكفاء.

وبعبارة أصلح نقول: إن الواجب الشرعي يملي على مجلس الخبراء أن يفتقر عن الولي الأصلح من بين جميع الفقهاء في جميع البلاد الإسلامية، وحصر البحث بالفقهاء الإیرانيین مخالف للشريعة، إن كان هناك احتمال وجود الأكفاء بين الفقهاء غير الإیرانيین، لأنه لا يشترط في الفقيه الولي أن يكون من جنسية معينة. إلا إذا كانت هناك ضرورة داعية لتخصيص الإختيار من فقهاء بلد الدولة الإسلامية المركزية كما سيأتي.

لكن الذي يجري في الجمهورية الإسلامية يجري على النهج الصحيح، ولذا نجد أنه لم يشترط في دستور الجمهورية الإسلامية أن يكون الولي إیرانیاً، علماً أنهم اشترطوا ذلك في رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء. والسر في ذلك أن رئيس الجمهورية رئيس للإیرانيین وليس رئيساً لجميع المسلمين، بينما الولي ولی على جميع المسلمين. فمن جهة التشريع تم تشريع قانون يوافق المبادئ الإسلامية في موضوع تعين الولي من حيث عدم اشتراط جنسية معينة.

كما أن التنفيذ يسير بشكل سليم لأننا نعلم بأن أعضاء مجلس الخبراء يبحثون عن الولي من بين جميع الفقهاء المسلمين المحتمل وجود الأصلح فيهم، لعلمنا بورعهم وعلمهم ومعرفتهم بأن الولي لا يشترط فيه أن يكون إیرانیاً، بل مع علمهم أن هذا الشرط لاغ شرعاً.

ولو فرضنا أن مصلحة الإسلام والأمة وحفظ الجمهورية الإسلامية توقفت على أن يكون الولي إیرانیاً بحيث إن لم يكن إیرانیاً يخشى من زوال الإنجازات التي تحققت بما يشبه المعجزة، ويخشى من أن تسقط راية الإسلام هناك، خصوصاً مع وجود الألاعب السياسية والإجتماعية والمؤامرات الهدافـة إلى إسقاط ذلك النظام المقدس الذي اعتبره الإمام الخميني رض بحق أوجـب من الصلاة وجـمـع العـبـادـاتـ، واعتـبرـ بـحقـ أنـ حـفـظـهـ منـ أـهـمـ الـواـجـبـاتـ، فـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـخـتـيـارـ ولـيـ إـیرـانـیـ كـفـؤـ توـفـرـ فـيـ الشـرـوـطـ الـمعـتـرـبةـ فـيـ الـوليـ.

وفي هذه الحال يجب علينا أيضاً الإنقاذ له، لأن الفرض أن ضرورة الإسلام دعت إلى تخصيص الإختيار. والواجب على جميع المسلمين التضحية من أجل الإسلام وتقديم مصلحة الإسلام على جميع الإعتبارات الشرعية وغيرها، ويكون هذا التكليف مقدماً على أي اعتبار آخر وأي تكليف آخر.

لكن بحمد الله لم نصل إلى هذه المرحلة من الضرورة والاضطرار بل لازال هذا المنصب تحت سلطة الفقيه الكفوء الذي توفر فيه أفضل الشروط من بين جميع فقهاء المسلمين، كما كان كذلك في عهد الإمام الخميني رض. ولا أعتقد أننا سنبلغ مرحلة الاضطرار المذكورة، لأن الله تعالى قد شاء أن تكون الجمهورية الإسلامية مركزاً حوزوياً ومنبعاً علمياً مهماً يتخرج منه العلماء الفقهاء القادرون على تحمل أعباء المسؤولية.

وأملنا بالله تعالى أن يحفظ المسيرة ويهبئ لها حفظة وأمناء إلى أن يظهر الحجة برهان الدين.

## الفصل السادس

### هل تعني ولادة الفقيه قصور الأمة

ربما يدعي ذلك بعض من علق على بحث ولادة الفقيه بما قد يوحى بفرض المسألة كلياً، بغض النظر عن التفاصيل انتقاماً للكراهة الشخصية.

فيقال في بيان هذا الاعتراض أن مبدأ ولادة الفقيه يعني أن الأمة كالطفل المحتج إلىولي أمر يدير شؤونه، مما يعني أن الأمة قاصرة عن ذلك غير واعية، ولذا فهي تحتاج إلى من يأخذ بيدها. وهذا الكلام إن لم يشكل إهانة للطفل لكنه يشكل إهانة للأمة. لأنها بالتأكيد تملك الوعي الكافي، وفيها القدرات التي تسمح لها بالوعي تمييز الخطأ والصواب والخير والشر.

والجواب:

وربما أوحى بهذا الإشكال استخدام تعبير(ولي الأمر) المستعمل في المدارس بالنسبة للأولاد والقصر والأيتام عملاً أن معناه(ولي الحكم).

وعلى كل حال فإن مبدأ ولادة الفقيه لا يعني أن الأمة جاهلة غير واعية أو سفيهه غير راشدة حتى يفترض تلك اللوازم لمبدأ ولادة الفقيه، وحتى يفترض أن هذا المبدأ يشكل طعناً في الأمة. كيف وهذه الأمة هي التي ستلد هذا الفقيه وهي التي ستختاره والتي ستحدد توفر الصفات فيه، والتي

ستكون مستشارة الفقيه أو سيكون من أبنائها من يشير على الفقيه في الشؤون السياسية والاقتصادية والعسكرية والتي ستملا المؤسسات بالكفاءات المطلوبة لإدارة الحكم، وهي التي ستراقب الفقيه وعمله ومدى بقاء أهليته.

كل هذه الأمور متلازمة مع مبدأ ولادة الفقيه، وهي تدل على أن الأمة قد بلغت الوعي الكافي للقيام بكل هذه المهام.

نعم لو كان مبدأ ولاية الفقيه يعني أن يفرض الفقيه نفسه على الأمة حتى وإن لم تقنع بتوفر الصفات فيه، وأن يفرض رأيه عليها بدون أي استشارات وأن لا يكون هناك أي مراقبة، وأن لا يجوز عزله حتى وإن تختلف عن الصفات والشروط المعتبرة في ثبوت الولاية له، لأمكن أن يقال إن هذا عزل للأمة كلياً عن أي دور وتهميشه لها وبالتالي إلغاء لوعيها بل وقهرها. ولكن ليس هذا ما يقول به أصحاب نظرية ولاية الفقيه، بل يصرحون بأن هذه النظرية لا تستقيم بدون دور الأمة التي يفترض وعيها الكافي للقيام بهذا الدور الذي قد يتطلب تصحيات جمة، لا يمكن تحقيقها وتحقيق الإنجازات المترتب عليها بدون ذلك الوعي.

وفي الواقع فإن درجة الوعي المطلوبة من الأمة لتقوم بدورها المذكور لم يصل إليها أي مجتمع من المجتمعات المعاصرة غير الإسلامية.

وإن كان المقصود بكون الأمة قاصرة أن ليس لها دخل في القرار على مستوى الحكم الشرعي، فهذا ليس نقصاً في الأمة بل هو تحكيم للشرع عليها باعتبار أنه دستورها المنزل من رب العالمين. وكل المجتمعات والأمم تتقييد بدساتيرها ولا يعني ذلك أن في الأمة قصوراً. فالامة تقبل ذلك لأنها تعى أن الشريع أعرف بمصالحها وما يحل مشاكلها.

والحكم الشرعي ليس فقط فوق الأمة بل هو أيضاً فوق الفقيه، غايتها أن الفقيه هو الذي قام بعملية استنباط الحكم الشرعي والفرض أنه يملك هذه القدرة وهذا ليس عيباً فيها. وهل يعاب على الأمة لو أنها مثلاً سلمت أمرها الصحيح لأطباء متخصصون.

وبعبارة أخرى تدرك الأمة بوعيها أنها قاصرة عن إدراك الأحكام الشرعية، وأن الذي يقدر على ذلك هو الشَّرِعُ وحده، والفقِيْهُ لِسْنٌ مُشَرِّعاً باً، مستكشِفٌ للشَّرِيعَةِ من خلَالِ عَمَلِيَّةِ الاستِنَاطِ.

وأما دعوى لزوم كون الأمة محجوراً عليها في الأمور العامة بناء على نظرية ولاية الفقيه مثلما أن الطفل والسفيه المحجور عليهما<sup>(١)</sup> فهي مردودة من جهتين أساسيتين:

**الأولى:** ماذا نقول في ولاية المقصوم على الأمة فهل يكون هذا حجراً على الأمة؟

**الثانية:** الحجر تارة يفسر بالمنع مطلقاً وإن لم يكن صاحب حق أي المعنى اللغوي للحجر. وتارة أخرى يفسر بمنع صاحب الحق لعرض مانع سمح بمنعه. والثاني هو المعروف في اصطلاح الفقهاء. فإن أريد الأول، فإن كان المقصود أن الأمة لا تستطيع التصرف كما تشاء فهذا ليس إشكالاً لأنه مهما كانت نظرتنا حول الحكم فلا بد من الإلتزام بنحو من أنحاء المنع، وإلا فما معنى ما يقال عن الدولة المحترمة بأنها دولة المؤسسات ودولة القانون. وإن كان المقصود أن الأمة لا رأي لها في ظل ولاية الفقيه فقد بینا سابقاً أنه لا ملازمة بين الأمرین.

وإن أريد الثاني أي الحجر الفقهي فهذا كلام باطل. إذ لابد أولاً من إثبات أن الولاية السياسية والإدارية حق الأمة حتى يصح ذلك الكلام. ولذا لم تستعمل كلمة الحجر في الاصطلاح الفقهي إلا في مورد يكون المحجور عليه هو مالك التصرف أساساً، وإنما منع منه لمانع. فالطفل يحجر عليه في ماله لا في مال غيره وكذا السفيه. والأمة لم تمنع من التصرف فيما تملكه حتى يقاس بباب الحجر بباب الولاية. وبعبارة أخرى ما هو حق الأمة في نظرية ولاية الفقيه لم يحجر عليها فيه وما منعت منه فهو ليس حقها.

وهذا الذي قلناه هو مراد الشيخ جوادی آملي عندما ذكر أن مسألة الولاية تختلف عن باب الحجر المذكور في كتاب الفقه. ولكن ذلك القائل لما لم يلتفت مقصوده اعترض بأن التغيير اللغظي لا يغير من المعنى شيئاً.

ولكنك عرفت الفرق الجوهرى بين باب الحجر الفقهي وباب الولاية في الحكم.

---

(١) محسن كديور في حكومة ولائي ص ١٢٥. وهو وإن لم يذكر هذا الكلام في سياق إعتراضي لكن صياغته لهذا الكلام في كتابه صياغة إعتراضية.

وقد اعترف صاحب تلك الدعوى أن ولاية الفقيه تفرض شرطًاً ومواصفات في الوالي الفقيه، ومع ذلك يعتبر ذلك حجرًاً يشبه الحجر الفقهي، علمًاً أن انتفاء الشروط يوجب انتفاء المقتضى لا وجود المانع مع وجود المقتضى. إذ بناء على ولاية الفقيه يكون حق الولاية للمعصومين الله ومن يتولى من قبلهم الله، وهذا يعني أنه لن تكون الأمة في مرحلة صاحبة حق ليكون هناك حجر شرعى طارئ عليها. علمًاً أن حديث الحجر يدل على أن ولاية المعصوم الله أو من يعينه الله على الأمة خلافة الطبع.

تنبيه:

إن صاحب تلك الدعوى ميز بين ولاية الفقيه على الأمة، وبين ولايته في الأمور الحسبية بأن المحجور عليه في الأمور الحسبية محجور عليه في جميع أموره الشخصية وال العامة، وأن أسباب الحجر فيها الصغر والسفه والجنون.

وهذا ناشئ عن تحديد غير صحيح للأمور الحسبية وحصرها بخصوص أمور القاصر والسفهاء بينما الغائب من جملة الموارد التي تطبق فيها الأمور الحسبية ولم يقل أحد بالحجر فيها عليه في جميع شؤونه الخاصة وال العامة. كما أن القضاء من موارد الحسبية فمن هو المحجور عليه في القضاء. وعلى كل حال فقد بينا سابقاً أن موارد الحسبية لا تستثنى أمور الحكم والإدارة على مستوى الأمة فراجع ما قلناه.

## الفصل السابع

### شكل الحكم بناء على نظرية ولاية الفقيه

وقد يعرض على نظرية ولاية الفقيه ويقال أنها ليست نظرية متكاملة، وأنه لم يتحدد فيها ما هو شكل الحكم في المجتمع الذي سيديره الفقيه الولي. وهذا يترك ثغرة في كيفية إدارة المجتمع.

والجواب:

أنك بعد أن عرفت أن الحكم في عصر الغيبة مرجعه إلى الفقيه، وأن ولاية إدارة الشؤون المتعلقة بالمجتمع من سياسة واقتصاد وحرب وسلم وشئون إجتماعية أخرى كلها بيد الفقيه، فإن أمر تحديد شكل الحكم يرجع إليه، وعليه أن يراعي في شكل الحكم الذي يريد من خلاله أن يدير البلد ويقود

شعبه وأمته أفضل صيغة ممكنة، خصوصاً مع سعة الأعمال التي لابد من إدارتها، وتنوع المهام وكثرتها بحيث تفوق قدرة الشخص الواحد. كما أن عليه أن يستشير الخبراء في البحث عن تلك الصيغة.

وليس الفقيه ملزماً باتباع طريقة محددة كطريقة تعين الولاية في البلاد والأمصار، مثلما كان يفعل رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ع. وإن الطريقة التي كانت متتبعة في تلك الأزمنة، لا تعبّر عن صيغة شرعية ملزمة بل هي مجرد شكل حكم كان مناسباً لإدارة شؤون ذلك العصر. فهي من مقتضيات الزمان والمكان، ويبعد أنها كانت الطريقة المتتبعة في إدارة البلاد وقيادتها مع غض النظر عن دين الدولة.

وبالتالي يمكن للفقيه أن يختار الطريقة التي تناسب عصره وببلاده، والتي يمكنه من خلالها القيام بالدور المكلف به، لأن الحكم وإدارة شؤون البلاد فن يختلف شكله وإدارته باختلاف الشعوب والعصور. ويمكن للفقيه أن يصل إلى تلك الصيغة من خلال الرجوع إلى أهل الخبرة، وقد كتب الكثير منهم حول هذا الموضوع وحول سلبيات وإيجابيات الأشكال المختلفة للحكم. لكن على الفقيه أن يراعي الأسس الإسلامية في شكل الحكم وخاصة مبدأ ولایة الفقيه.

### السمات العامة لنظام

وهذه الأسس يمكن تسميتها بالسمات العامة لنظام الحكم في الإسلام نذكر بعضًا منها على سبيل المثال:

١- كل فرد من أفراد المجتمع محكوم بأحكام الإسلام لا يستطيع أن يشرع لنفسه أي تشريع يتنافى مع الإسلام. وعليه فلو أريد تشكيل مجلس تشريعي أو ما قد يسمى بالمجلس النيابي، فإن هذا المجلس لا يملك صلاحية مطلقة للتشريع بل هو محكوم بالشرع الإسلامي. نعم يستطيع أن يقنن الأحكام الإسلامية وفق آليات وبرامج معينة ويختار الآلة والبرنامح الأنسب لتحقيق الأهداف الإسلامية بما يضمن تنفيذ الأحكام الإسلامية.

وهذا فارق جوهرى بين المجلس التشريعي في المجتمع الإسلامي وأى مجلس تشريعي آخر في المجتمعات المدنية التي لا تحكم للإسلام.

ففي تلك المجتمعات التي قد تسمى بالديمقراطية يملك هذا المجلس حق التشريع المطلق، وإن كان قد يقيده البعض بما لا يتنافى مع الدستور. لكن هذا التقييد لا يشكل سداً كبيراً لأن الدستور أيضاً وضع من قبل البشر من جهة وهم يملكون تعديله من جهة أخرى.

وقد أشرنا في بداية الكتاب إلى أن حق التشريع منحصر بالله تعالى ولا يملك أي عبد من عباده تعالى مهما علا شأنه صلاحية التشريع إلا في موارد محددة وعلى بعض المعاني التي ذكرناها في المقدمة.

٢- الإقتصرار في الهيكليات الإدارية على القدر المحتاج إليه حتى لا يحصل هدر في الأموال الشرعية وأموال الدولة.

٣- رفض النظام الملكي والوراثة النسبية للسلطة، وأي شكل من أشكال الحكم التي تستبطن مفاهيم وقيم أجنبية عن الإسلام، والتي وإن كان يحلو لنا لفظها لكنها قد تحدث تشويشاً تجاه النظام وشكل الحكم، خاصة حين يكون اللفظ حاملاً لأبعاد غير مراده. كلفظ الديمقراطية ولفظ الإشتراكية اللذين يعبران عن مدرستين فكريتين واقتصاديتين تختلفان عن مدرسة الإسلام في تفاصيل كثيرة. وفي الإسلام من المفاهيم والقيم ما يكفي للدلالة عليه بلفظ الإسلام.

٤- ليس في الإسلام حرية بالمعنى الغربي بل هي حرية محكومة بمبادئ الإسلام. فلا يستطيع المسلم أن يجاهر بالكفر بحججة الحرية في العقيدة ولا أن يطرح في العلن ما يسيء إلى الإسلام والمسلمين. نعم حرية العقيدة مصانة لمن هو ديانة مختلفة ويعيش في المجتمع الإسلامي وفق أسس معينة يتم التوافق عليها بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين من أبنائهما.

ورغم أن الإسلام يقبل بفكرة الاقتصاد الحر من حيث المبدأ، لكنه لا يقبل الحرية المطلقة فيه. بل لابد من تقييدها بالتشريعات الإسلامية المتعلقة بالإقتصاد وبما لا يوجب الغنى الفاحش، وبما لا يوجب انحصار استثمار الطبيعة بشخص أو جماعة محدودة. وقد يرفض الاقتصاد الحر في بعض الأحوال، حين يكون المجتمع محتاجاً إلى اقتصاد موجه مدعوم من الدولة.

٥- العمل على التوزيع العادل للثروات الطبيعية وتمكين الكفاءات من القيام بدورها.

٦- الإهتمام بالإنسان وحقوقه التي نص عليها الإسلام وعدم التفريط بها وأخذها بعين الاعتبار وتؤمن التشريعات المناسبة لذلك حتى في المجال القضائي.

٧- عدم التفريط باستقلال ووحدة المجتمع المسلم وعدم عقد المعاهدات والاتفاقيات التي تؤدي إلى الإستسلام للسياسات المعادية للإسلام والمسلمين.

وهناك أمور أخرى تطال الجانب المالي والإداري والسياسي والإقتصادي والعسكري والتربوي قد فصل فيها الباحثون والمفكرون. وليس كتابنا هذا منعقداً لبيانها فمن أراد التفصيل فليراجع ما كتب في هذا المجال.

## **الخاتمة**

وفيها فصول:

**الفصل الأول: عرض نماذج لأراء الفقهاء حول ولادة الفقيه من بداية الغيبة والى عصرنا الحاضر.**

**الفصل الثاني: ولادة الفقيه في دستور الجمهورية الإسلامية.**

**الفصل الثالث: مسألة ولادة الفقيه فقهية أم عقائدية.**

**مساء الختم: طائفة من كلام الإمام الخميني والإمام الخامنئي.**

## الفصل الأول

### ذكر آراء بعض العلماء في هذا المقام

#### ١- رأي الشيخ المفید:

قال في المقنعة في باب الأمر بالمعروف والجهاد: (فاما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى. وهم أئمة الهدى من آل محمد ﷺ ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان).

وللفقهاء من شيعة الأئمة ع أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس ولهم أن يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا بين المختلفين في الدعوى عند عدم البينات ويفعلوا جميع ما جعل للقضاء في الإسلام، لأن الأئمة ع قد فوضوا إليهم ذلك عند تمكنهم منه ومن تأمر على الناس من أهل الحق بتمكين ظالم له وكان أميراً من قبله في ظاهر الحال، فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر الذي سوّجه ذلك وأذن له فيه دون المتغلب من أهل الضلال ومن لم يصلح للولاية على الناس لجهل بالأحكام أو عجز عن القيام بما يسند إليه من أمور الناس، فلا يحل له التعرض لذلك والتکلف له) <sup>(١)</sup>.

أقول: قوله: (إنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر) صريح في تبني نظرية ولاية الفقيه.

وقال في المقنعة في كتاب الوصية: (وليس للوصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يشترط ذلك الوصي، فإن لم يشترط له ذلك لم يكن له الإيصاء في الوصية، فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولى إنفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي أن ينفذها، وليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم. وإذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه الأبواب كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعه عليهم فيه وبالله التوفيق) <sup>(٢)</sup>.

---

(١) المقنعة ص ١٢٩ و ١٣٠ طبعة حجرية. منشورات مكتبة الداوري قم المقدسة إيران.

(٢) المقنعة طبعة حجرية ص ١٠٢. منشورات مكتبة الداوري إيران قم.

وقوله: (أن يتولوا ما تولاه السلطان) شامل لكل شؤون السلطنة وهو تصريح آخر من قبله بولاية الفقهاء.

## ٢- كلام الشيخ الطوسي:

قال في كتاب الخلاف: (الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق وحفظها وترك تضييعها)<sup>(١)</sup>.

ومراده من الحاكم الفقيه على ما يظهر من أدنى مراجعة لكلامه. والتعبير بالمنصوب دليل على القول بالولاية المنصوصة، وليس فقط من باب الحسبة. وعنوان استيفاء الحقوق عام يشمل باب القضاء والأيتام والقصر، كما يشمل الحقوق الإجتماعية والسياسية للمؤمنين. وهذا المعنى الذي ذكره الشيخ نجده عند أغلب علمائنا كالعلامة في مواضع من كتبه وكغيره من العلماء الأجلاء.

وفي كتاب النهاية، نجد أن الشيخ الطوسي قد أكثر من استعمال لفظ الناظر في أمور المسلمين وحاكمهم، كعبارته في باب الوكالة من هذا الكتاب: (وللناظر في أمور المسلمين ولحاكمهم أن يوكل على سفهائهم وأيتامهم ونواصص عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتاج عنهم ولهم)<sup>(٢)</sup>.

فمن هو هذا الحاكم والناظر في أمور المسلمين غير الفقهاء على ما يدل عليه مجمل الكلام في كتب العلماء ومنهم الشيخ.

## ٣- رأي الحلبي:

وقال الحلبي في كتابه الكافي: (تنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التبعيد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوا لذلك. فإن تعذر تنفيذها منهم عليهم السلام وبالماهول لها من قبلهم لأحد الأسباب، لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك ولا التحاكم إليه ولا التوصل بحكمه إلى الحق ولا تقليده الحكم مع الإختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام عليهم السلام في الحكم في شيعته، وهي: العلم بالحق في الحكم المردود إليه والتتمكن من إمضائه على وجهه واجتماع العقل والرأي وسعة الحلم وال بصيرة بالوضع وظهور العدالة والورع والتدبر بالحكم والقوة على القيام به ووضعيه مواضعه فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقليد الحكم، وإن كان مقلده ظالماً متغلباً. وعليه، متى عرض لذلك، أن يتولاه تكون هذه الولاية أمراً بمعرفة ونهياً عن منكر تعين

(١) الخلاف الجزء ٣ ص ٣٢٠.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي ص ٣١٧.

فرضها بالتعريض للولاية عليه، وإن كان في الظاهر من قبل المتغلب، فهو نائب عن ولی الأمر (الله) في الحكم، وماهول له لثبوت الإذن منه وأبائه (الله) لمن كان بصفته في ذلك وإن لم يقلد من هذه حالة النظر بين الناس فهو في الحقيقة ماهول لذلك بإذن ولاة الأمر<sup>(١)</sup>.

وكلامه (الله) وإن كان مرتبطة بباب القضاء لكنه قال كلاماً أوسع من دائرته فقد تحدث في بداية كلامه عن تنفيذ الأحكام الشرعية كما أوجب على المستجتمع للشروط أن يقبل الولاية من الظالم حيث يمكنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فبالأولى جواز ذلك إن تمكن من الولاية مباشرة بدون أن يكون هناك ظالم فوقه.

#### ٤- رأي المحقق في الشرائع:

قال في باب اللقطة: (والبعير لا يؤخذ لو وجد في كلاً وماء، ولو أخذ ضmine ولا يبراً لو أرسله، ويبراً لو سلمه إلى صاحبه، ولو فقده سلمه إلى الحاكم، لأنه منصوب للمصالح)<sup>(٢)</sup>.. ومثله العالمة في التذكرة وابن العلامة فخر المحققين في إيضاح الفوائد في شرح القواعد.

والمراد بالمصالح المسلمين التي تعم المصالح الفردية والمصالح العامة. ووصف الحاكم بأنه (منصوب للمصالح) ليس إلا للدلالة على وجود نص أعطى الحاكم الشرعي هذا المنصب، وإنما فلا يقال في المصطلحات الفقهية عن الحاكم أنه منصوب إن كان الدليل عليه دليل الحسبة. كما أن المراد بالحاكم هو الفقيه كما يتضح ذلك بأدنى مراجعة لكلماتهم.

#### ٥- رأي المحقق الكركي العاملی والعلامة الحلي:

نقل في الجوادر عن المحقق الكركي في رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة:

(إتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشروط الفتوى المعتبر عنه بالمجهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى (الله) في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود إلى أن يقول: والأصل فيه ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن عمر بن حنظلة وفي معناه أحاديث أخرى. والمقصود من هذا الحديث هنا أن الفقيه الموصوف

(١) الكافي لأبي الصلاح الحلي ص ٤٢٥.

(٢) الشرائع ج ٤، ص ٨٠٤.

بالأوصاف المعينة منصوب من قبل أئمتنا عليهم السلام نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل بمقتضى قوله: (فإني جعلته عليكم حاكماً). وهذه استنابة على وجه كلي.

ثم نقل المحقق كلام العلامة، من أننا لو اشتربنا في انعقاد صلاة الجمعة بالإمام أو المنصوب من قبله فإن الفقيه منصوب من قبله فتتعقد به. ثم قال المحقق: لا يقال الفقيه منصوب للحكم والإفتاء والصلاوة أمر خارج عنهم. لأننا نقول هذا في غاية السقوط لأن الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكماً في جميع الأمور الشرعية<sup>(١)</sup>.

كما يكثر منه عليهم السلام التعبير بكون الفقيه هو النائب العام فراجع كتابه جامع المقاصد ورسائله المجموعة في عدة مجلدات.

واعلم أن من يتشرط في انعقاد صلاة الجمعة المنصوب من قبل الإمام، يقصد بذلك من يجعله الإمام عليهم السلام نائباً عنه في شؤون الأمة المعتبر عنه بالسلطان. لأن منشأ الإشتراط المذكور أن المشترطين يعتبرون انعقاد صلاة الجمعة من شؤون الحكومة والسلطة. فحتى تتعقد يجب أن يكون هناك سلطان معصوم أو عادل عينه المعصوم عليهم السلام.

فعندما يرى العلامة على ما نقله المحقق الثاني أننا حتى لو اشتربنا وجود هذا النائب فإن صلاة الجمعة يمكن انعقادها في عصر الغيبة لأن الفقيه منصوب من قبله، يعلم أن مراده النصب للولاية العامة. وليس مراده أن الفقيه منصوب لخصوص صلاة الجمعة حتى يقال إنه لا علاقة لهذا بالنصب العام. لأن المطلوب وجود من يملك صلاحية أن يأذن في الصلاة، فقد يصلى الفقيه وقد يصلى غير الفقيه، لكن لو صلى غير الفقيه يحتاج إلى إذن وتعيين من قبل الفقيه. وهذه الصلاحية التي ثبتت للفقيه أعني حق تعيين أئمة الجمعة لن ثبت بدليل الحسبة كما لا يوجد نص خاص عليها، بل هي من فروع القول بالولاية العامة. فمن أنكر الولاية العامة لن يستطيع أن يدعي أن الفقهاء نواب الإمام عليهم السلام بحيث يكفي إذنهم لانعقاد الجمعة.

وفي الواقع فإن هذا هو مراد كل من عبر بقوله: (يشترط الإمام أو نائبه)<sup>(٢)</sup>.

(١) رسائل المحقق الكركي ج ١ ص ١٤٢.

(٢) والتعبير بالنائب أوضح من التعبير بالمأذون له وقد ميز العلماء بين التعبيرين بدقة، ثم إن أغلب كلماتهم صريحة في أن الشرط هو حضور المعصوم أو نائبه في مقابل الغياب لا إقامتها من قبل النائب وكثير من العلماء عبر بالسلطان العادل أو نائبه. فمن أراد المزيد فليراجع مفتاح الكرامة للعلامة الشيخ جواد العظمي.

ولو فرضنا أن المقصود كون الفقيه مأذوناً له في صلاة الجمعة فقط، نقول أيضاً هذا لا يتلاءم مع غير القول بالولاية العامة، لأنه لا يوجد لدينا نص خاص يدل على وجود هذا الإذن للفقيه، كما أن دليل الحسبة لا يثبته. كما أنه ليس من شؤون القضاء التصدي لصلاة الجمعة حتى يستكشف هذا الإذن من الإذن في القضاء. فمن قال بأن الفقيه مأذون له من قبل الإمام بالصلاحة لا يستطيع أن يدعى ذلك دون أن يكون هناك إذن عام للفقيه بالقيام مقام الإمام عليه السلام، ولذا عقب المحقق الثاني على كلام العالمة بأن دليل النصب لصلاة الجمعة هو الإذن العام والنيابة العامة.

#### ٦- رأي الشهيد الثاني العاملی:

قال في مسالك الأفهام: (فالفقيه في حال الغيبة وإن كان منصوباً للمصالح العامة لا يجوز له مباشرة أمر الجهاد بالمعنى الأول)<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام صريح في كون الفقيه ولیاً من قبل المعصوم على أمور المسلمين لكنه استثنى من ذلك الجهاد الإبتدائي. ولو لا أنه منصوب للأمور العامة ولشئون الحكم لم يكن وجہ لهذا الاستثناء، أو لخاصيص الاستثناء بالجهاد الإبتدائي.

#### ٧- رأي المحقق النراقي:

وهو من أساتذة الشيخ الأعظم الأنصاري. قال في كتابه عوائد الأيام: (كلية ما للفقيه العادل توليه وله الولاية في أمرین:

**أحدھما:** كل ما كان للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والإمام عليهم السلام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام في الولاية وكان لهم، فللفقیه أيضًا إلا ما أخرجه الدليل.

**وثانیهما:** إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم ودنياهم ولا بد من الإتيان به ولا مفر منه إما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر أو ورد الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة ولا

---

(١) مسالك الأفهام، ج ١ ص ١١٦ طبعة حجرية.

لغير معين أي واحد لا بعينه بل علم لا بدية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والإتيان به<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذكره عليه السلام تحت عنوان ثانيهما هي الأمور الحسبية وهي القدر المتيقن من ولاية الفقيه التي لا ينبغي إسناد إنكارها إلى أحد من فقهائنا.

#### ٨- رأي الشيخ النجفي صاحب الجوواهر<sup>(٢)</sup>.

قد ذهب في كتابه جواهر الكلام إلى ثبوت الولاية العامة للفقهاء، مستدلاً على ذلك بحديث عمر بن حنظلة وحديث الخليفة والتوفيق المروي عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه وحديث الوراثة.

ثم قال: (لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيئتهم معطلة. فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة، ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيئتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم).

ولذا جزم فيما سمعته من المراسم<sup>(٣)</sup> بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك. نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه، وإنما ظهرت دولة الحق كما أوصى إليه الصادق عليه السلام بقوله: (لو أن لي عدد هذه الشوكيات<sup>(٤)</sup> وكانت أربعين لخرجت)<sup>(٥)</sup>.

#### ٩- رأي الشيخ الأنصاري عليه السلام.

وقد تقدم نقل كلامه سابقاً.

(١) عوائد الأيام، ص ١٨٧، ١٨٨ منشورات مكتبة بصيرتي طبعة حجرية.

(٢) قد نقل صاحب الجوواهر عن كتاب المراسم للسيد ابن زهرة قوله: (فقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزا حدّاً وأمرروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة).

(٣) أي لو أمكن الفقيه القيام بهذا الجهاد وتحصيل ثمرته لظهور الحجة عليه السلام ولقام هو بالأمر.

(٤) جمع شاة.

(٥) جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٩٧.

قال في كتاب الخمس: .. ولكن الذي يظهر بالتدبر في التوقيع المروي عن إمام العصر عليه السلام الذي هو عمدة دليل النصب إنما هو إقامة الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه بإرجاع عوام الشيعة إليه في كل ما يكون الإمام مرجعاً فيه، كي لا يبقى شيعته متحيرين في أزمنة الغيبة، وهو ما رواه في الوسائل (ثم ذكر التوقيع الشريف). ومن تدبر هذا التوقيع الشريف يرى أنه عليه السلام قد أراد به إتمام الحجة على شيعته في زمان غيبته، بجعل الرواية حجة عليهم على وجه لا يسع لأحد أن يتخطى عما فرضه الله تعالى معتبراً بغيبة الإمام عليه السلام، لا مجرد حجية قولهم في نقل الرواية أو الفتوى. فإن هذا مع أنه لا يناسبه التعبير بحجيتي عليكم، لا يتفرع عليه مرجعيتهم في الحوادث الواقعية التي هي عبارة عن الجزئيات الخارجية التي من شأنها الإيكال إلى المعصوم. إن قلت: إن القدر المتيقن الذي يقتضيه التفريع إنما هو إقامته مقامه من حيث الولاية. ومقتضاه ثبوت منصب الولاية له من قبل الإمام عليه السلام، ولكن فيما من شأنه الرجوع إلى الإمام.. لا كل شيء كي يقتضي ذلك الولاية المطلقة وكون الفقيه كإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وللختصار الكلام إن غاية ما يمكن أن ادعاؤه إنما هو دلالة هذا التوقيع على ثبوت منصب الرئاسة والولاية للفقيه، وكون الفقيه في زمان الغيبة بمنزلة الولاية المنصوبين من قبل السلاطين على رعاياهم في الرجوع إليه، وإطاعته فيما شأنه الرجوع فيه إلى الرئيس. وهذا غير مسألة النيابة والتوكيل في قبض أمواله كما هو المدعى<sup>(١)</sup>. قلت: يفهم هذا عرفاً من إعطاء هذا المنصب لشخص بالفحوى خصوصاً في ضبط أمواله الراجعة إليه من حيث الرئاسة كجمع الفيء والأنفال والأخmas ونحوها مما هو كجمع الخراج من مناصب الرئيس. وكيف كان فلا ينبغي الإشتغال في نيابة الفقيه الجامع لشراطه الفتوى عن الإمام عليه السلام حال الغيبة في مثل هذه الأمور، كما يؤيده التبع في

(١) هذا الإشكال يهدف إلى بيان أن ولاية الفقيه على عمومها لا تثبت حق الفقيه في قبض الخمس وعدم جواز تصددي المكلف بنفسه لصرفه. وكنا قد أشرنا في بحث الخمس إلى هذا الأمر وقلنا: إن لازم دعوى ملكية الإمام عليه السلام للخمس أنه لا يجوز لنا التصرف وإن قلنا بولاية الفقيه. وجواب الشيخ الهمدانى يرتكز على أن الأموال الشرعية ليست ملكاً شخصياً للإمام عليه السلام وبالتالي تشمله أدلة الولاية.

كلمات الأصحاب، حيث يظهر كونها لديهم من الأمور المسلمة في كل باب حتى أنه جعل غير واحد عمدة المستند لعموم نيابة الفقيه لمثل هذه الأشياء هو الإجماع<sup>(١)</sup>.

وكلامه ﷺ يوحى بالإجماع على عموم نيابة الفقيه.

#### ١١- رأي السيد الخوئي عليه السلام:

قد نقلنا كلام السيد الخوئي الذي ذكره في كتاب الجهاد ونضيف هنا قوله في بعض أجوية الإستفتاءات الموجهة إليه:

(في ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشراط خلاف ومعظم فقهاء الإمامية يقولون بعدم ثبوتها وإنما ثبتت في الأمور الحسبية)<sup>(٢)</sup>.

وقد بينا فيما سبق أن الأمور الحسبية ليست ضيقة الحدود. ثم إن فيما نسبة للمعظم من فقهاء الإمامية لا يخلو من نقاش يظهر منشؤه مما نقلناه سابقاً من آراء للعلماء حول الموضوع، فإنها إن لم تكن صريحة في ثبوت الولاية العامة لكنها على الأقل تمنع مما قاله السيد الخوئي عليه السلام.

#### ١٢- رأي السيد البروجردي:

وهو من أساتذة الإمام الخميني ولم يدرك الثورة الإسلامية المباركة.

وكان قد تعرض لمسألة ولاية الفقيه في محاضرات فقهية حول صلاة الجمعة قررها تلميذه الشيخ المتظري ودونها في كتاب ونقل هنا خلاصته كلامه عليه السلام:

(يتوقف إثبات ولاية الفقيه على أمور:

الأول: إن في المجتمع أموراً إجتماعية عامة يتوقف عليها حفظ نظام المجتمع كالقضاء والولاية على القصر ونحوها ومثل حفظ النظام الداخلي وسد الثغور.. وليس هي بالتألي يتصدى لها كل شخص بل هي من وظائف القيم على المجتمع.

---

(١) مصباح الفقيه مجلد الزكاة والخمس والصوم والرهن، كتاب الخامس ص ١٦٠ و ١٦١ حجرية.

(٢) صراط النجاة ج ١ ص ١٢ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ عن دار المحبة البيضاء ودار الرسول الأعظم عليه السلام.

**الثاني:** يكتشف المتبوع لقوانين الإسلام أنه دين سياسي إجتماعي، وليس أحكامه مقصورة على العبادات الممحضة بل أكثر أحكامه مرتبطة بسياسة المدن وتنظيم المجتمع وسعادته كأحكام المعاملات والقضاء والضرائب ونحوها. ولذا اتفق الخاصة وال العامة على ضرورة وجود سائس في المجتمع الإسلامي، وزعيم يدير أمور المسلمين بل هو من ضروريات الإسلام وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته وأن تعينه من قبل رسول الله ﷺ أو بالإنتخاب.

**الثالث:** إن سياسة المدن وتأمين الأمور الإجتماعية ليست بعيدة عن الجوانب الروحية وجانب تبلیغ الأحكام وإرشاد المسلمين، بل كانت السياسة في الإسلام مختلطة منذ اليوم الأول بالدين، وكانت من شؤونه فكان الرسول ﷺ بشخصه يدبر أمور المسلمين وينصب الحكام ويطلب الحقوق المالية.

**الرابع:** إن من معتقداتنا معاشر الإمامية أن رسول الله ﷺ لم يهمل أمر الخلافة، وأن خلافة رسول الله ﷺ وزعامة المسلمين من بعده كانت للأئمة الإثنى عشر ﷺ فكانوا هم المراجع بحق للأمور السياسية والإجتماعية وكان هذا مرتکزاً في أذهان أصحاب الأئمة ﷺ أيضاً.

#### النتيجة:

وحيثـ نقول: لما كانت هذه الأمور وال حاجات الإجتماعية مما يبتلى بها الجميع مدة عمرهم غالباً، ولم يكن الشيعة في عصر الأئمة ﷺ متمكنين من الرجوع إليهم ﷺ في جميع الأحوال، كما يشهد بذلك تفرقهم في البلدان، وعدم كون الأئمة ﷺ حاكمين فعليين، فلا محالة يحصل لنا القطع بأن أمثال زرارة قد سألوا عنمن يرجع إليه في أمثال تلك الأمور، ونقطع بأن الأئمة ﷺ لم يهملو هذه الأمور العامة البلوى التي لا يرضى الشرع بإهمالها، بل نصبووا من يرجع إليهم الشيعة عند عدم التمكن من الرجوع إليهم ﷺ، بل في عصر الغيبة الذي كان الأئمة ﷺ يخبرون عنه ويهيئون شيعتهم له. فهل يتحمل أحد أنهم ﷺ نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت وقضاة الجور دون أن يحددوا البديل في فصل الخصومات والتصرف في أموال القصر والغائبين والدفاع عن حوزة الإسلام ونحو ذلك من الأمور التي لا يرضى الشرع بإهمالها. لا يمكن بل كانت هناك أسئلة وأجوبة، غايتها أنه لم يصلنا منها إلا القليل كرواية عمر بن حنظلة وأبي خديجة.

وإذا جزمنا بأنهم لم يهملوا هذه النقطة وأنهم عينوا مرجعاً لهذه الأمور فلا بد أنه الفقيه، إذ لم يقل أحد من علمائنا بنصب غير الفقيه. فإذا كانت كلماتهم متفقة على أنه إن كان هناك تعين فهو تعين للفقيه، يكون دليلاً على أن الفقيه هو المعين بعد فرض عدم إمكان إهمال التعين).<sup>(١)</sup>

أقول: وما أشبه هذا الذي ذكره الإمام الخميني في كتابه البيع والحكومة الإسلامية. والملاحظ أن السيد البروجردي قد أقرن كلامه بما يشبه دعوى الإجماع على أن من يمكن أن يعين لهذه الأمور هو الفقيه فقط.

#### ١٣- رأي السيد الغلبايكاني:

في بحث خاص حول ولاية الفقيه قرره تلميذه الشيخ الصابري الهمданى تحت اسم (الهداية إلى من له الولاية) نجد ما خلاصته:

بعد أن استعرض الأدلة الدالة على ولاية الفقيه يستنتج ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشراط فيما يرتبط بالأمور العامة وحفظ المجتمع والأمة وسياسة الرعية والمملة، لوضوح أن المجتمع لا يتنظم أمره إلا بسلسلة من القوانين الجارية فيهم الحاكمة عليهم، حتى يقف الناس على حد محدود ولا يتعدى بعضهم على بعض ولا يأكل القوي الضعيف ويقوم الإعوجاج ويرتفع اللجاج فيحكم بثبوت الولاية لفقيه فيما يرتبط بسياسة المجتمع وإدارته إلا ما أخرجه الدليل كالجهاد للدعوة إلى الإسلام لاختصاصه بالنبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام ونائبه المخصوص لذلك. وأما الجهاد للدفاع فإنه وإن كان واجباً بنفسه ولا يتوقف وجوبه على أمر الفقيه لكن للفقيه تنظيم هذا الأمر فينفر للجهاد البعض ويبقى على البعض، وينظر في الكيفية المخصوصة التي تحقق الهدف ويوجب النصر على الكفار).<sup>(٢)</sup>.

#### ١٤- رأي السيد محمد آل بحر العلوم:

قد نقلنا بعضاً من كلامه فيما سبق عند الحديث عن دليل الحسبة وهذا نقل له هذه العبارة من كتابه بلغة الفقيه: (تعين كون المنصوب هو الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة) (مراده أنه منصوب لتنفيذ كل ما كان مناطاً بنظر الإمام علي عليهما السلام من حيث رئاسته).. هذا مضافاً إلى غير ما يظهر لمن تتبع

(١) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر ص ٥١ وما بعدها.

(٢) راجع القرص الكمبيوترى سي. دي. روم. المسحى باسم المعجم الفقهي الذى أورد هذه الرسالة.

فتاوي الفقهاء في موارد عديدة مع أنه غير منصوص عليها بالخصوص، وليس إلا لاستفادتهم عموم الولاية له بضرورة العقل والنقل، بل استدلوا به عليه (مراده أنهم استدلوا بعموم الولاية على ذلك المورد الخاص)، بل حكاية الإجماع عليه فوق حد الإستفاضة وهو واضح بحمد الله تعالى لا شك فيه<sup>(١)</sup>.

وإن هذا الكلام منه صريح في البداهة الشرعية وعدم وجود خلاف في الولاية العامة ومراده من الدليل العقلي دليل الحسبة الذي نقلناه سابقاً.

#### ١٥ - رأي الشهيد السيد الصدر:

وهو معروف شائع فقد اشتهر عنه قوله بثبوت الولاية للفقيه والتزم بها عملياً من خلال إقراره باليادة للإمام الخميني رض، فأغنى ذلك عن نقل عبارة محددة عنه تبين ذلك. وقد تأثر به في ذلك تلامذته كالسيد كاظم الحائرى والسيد محمود الهاشمى وأخرين.

#### ١٦ - رأي السيد عبد الأعلى السبزوارى رض.

قال في كتابه مذهب الأحكام: (والذي ينبغي البحث عنه إنما هو في سعة الولاية.. والحق أن هذا البحث يدور مدار سعة بسط اليد وعدمهها).

فالمتشرعة يرون للفقيه الميسوط اليد من الولاية ما لا يرونه لغيره، فكلما زيد في بسط اليد تزداد سعة الولاية. ومقتضى فطرة الأنام أن الفقيه الجامع للشروط بمنزلة الإمام رض إلا ما اختص المعصوم به. وذلك يقتضي سعة الولاية إلا ما خرج بالدليل كما يقتضيها إطلاق قوله رض: (فإنهم حجتى عليكم)... هذا مع أنه بعد سد الرجوع إلى أبواب حكام الجور وقضائهم والأخذ منهم وعدم الميل إليهم بنحو شديد أكيد، مع عموم الإبتلاء للإحتياجا إلى ولاية الفقيه الجامع للشروط، فهل يتصور أن يحمل الشارع هذه الجهة بالنسبة إلى أمته ويذرهم حيارى فالتشكك في ولاية الفقيه فيما تبسط يده بالنسبة إليها مما لا ينبغي)<sup>(٢)</sup>.

(١) بلغة الفقيه ج ٣، ص ٢٣٣ و ٢٣٤. منشورات مكتبة الصادق طهران، ١٩٨٤.

(٢) مذهب الأحكام ج ١ ص ١١٦ طباعة قم المقدسة.

والملفت اعتباره ولایة الفقیہ وعمومها من مقتضیات فطرة الأنام وهي أبعد من دعوى الإجماع على ولایة الفقیہ.

### ما هو المشهور:

ويکفى هذا المقدار من نقل لأقوال العلماء. وقد نقلنا أقوالاً لبعض القدماء وأقوالاً لبعض فقهاء عصرنا.<sup>(١)</sup>

ويمکن أن نضيف بأن كل من ذهب إلى أنه يحق للفقهاء أن يتولوا الإمارة ولو من الظالم إن أمكن من خلال ذلك نشر العدل وإحقاق الحق وإبطال الباطل، فهو من يرى الولایة للفقهاء. وإن لم يكن لهم هذه الولایة فبأى حق يجوز لهم تولي هذا المنصب، والحال أن المفروض أن الفقهاء غير مكرهين على قبول هذا المنصب، كما أن المفروض أن السلطان الظالم لا يعطي شرعية لمنصبهم بل الشرعية إن تمت فهي مستفادة من أن شأنهم دورهم المعطى لهم والمسؤولون عنه. بل أن بعض الفقهاء عبر بأن الفقیہ في هذه الحال عليه أن يحكم ويتولى بعنوان النيابة عن المعصوم وهذا كالتصريح في القول بثبوت الولایة للفقهاء.. والظاهر أن المشهور بين العلماء القدماء هو الرأي.

بل على القول المشهور من جواز تصدي الفقهاء للولایة من قبل الظالم مع وجود المصلحة الداعية له يكون الأولى منه بالجواز قيام الفقهاء بتشكيل الحكومة الإسلامية بدون أن يكون هناك وال ظالم فوقهم.

كما يمكن استنتاج ذلك من كل من أوجب أو أعطى للفقیہ الحق باستلام الحقوق الشرعية كالخمس ونحوها بعنوان النيابة عن المعصوم عليه السلام. إذ من الواضح أن هذه النيابة لا ترتبط بالقضاء وإجراء الحدود، فلو كان الدليل الدال على النيابة عند فقهائنا العظام منحصرًا بباب القضاء وإجراء الحدود، لم يكن وجه لذكر النيابة في قبض الخمس وصرفه على أهله. والمشهور بين العلماء إعطاء هذا الحق للفقیہ بل ربما كان المشهور إلزم المكلفين بإعطاء الخمس للفقهاء بعنوان أنهم نواب الأئمة عليهم السلام في عصر الغيبة.

(١) وهناك الكثير منم لم ننقل آرائهم منم ذهبوا إلى ثبوت ولایة الحكم للفقیہ - مع قطع النظر عن الدليل المعتمد لديهم - مثل الشیخ محمد رضا المظفر في كتابه عقائد الإمامية ومثل شیخنا الشیخ جواد التبریزی في عدة كتب فقهیة له.

كما أشرنا إلى أن جملة من الفقهاء اشترطوا في صحة انعقاد صلاة الجمعة وجود النائب عن الإمام وقالوا بتحقق هذا الشرط في عصر الغيبة لأن الفقهاء نواب ومنصوبون من قبل الأئمة عليهم السلام ولا علاقة لهذه النيابة بباب القضاء وإجراء الحدود.

والخلاصة أنه ربما يجد المتبع لكلمات الفقهاء القرائن العديدة على أنهم في أغلبهم يرون الولاية للفقيhe فتأمل في كلماتهم وتنبع مواردها والله المسدد. فإنك لو فعلت ذلك سيحصل لك الإطمئنان بأن مسألة ولاية الفقيه وعمومها من المسائل المتسالمة عليها بينهم سواء منهم العلماء المتصلين بعصر الغيبة الصغرى أم من عدتهم على ما نقلناه من آراء بعضهم. ومع هذا فمن الغريب أن يدعى بعضهم أن مسألة ولاية الفقيه غريبة عن الأمة أو يدعى أن المشهور بين علماء الحقبة المتصلة بعصر الغيبة الصغرى عدم مشروعية الحكم للفقهاء.

## الفصل الثاني

### ولاية الفقيه في دستور الجمهورية الإسلامية المباركة<sup>(١)</sup>

#### أولاً: ولاية الفقيه العادل: في مقدمة الدستور

إعتماداً على استمرار ولاية الأمر والإمامية يقوم الدستور بإعداد الظروف المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط والذي يُعترف به الناس باعتباره قائداً لهم (مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه) وبذلك يضمن الدستور صيانة الأجهزة المختلفة عن الإنحراف عن وظائفها الإسلامية الأصيلة.

#### ثانياً: يقوم نظام الجمهورية على أساس (المادة الثانية)<sup>(٢)</sup>:

الإيمان بالله والإيمان بالإمامية والقيادة المستمرة ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام.

وهو نظام يؤمن بالقسط والعدل والإستقلال السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي والتلاحم الوطني عن طريق ما يلي:

---

(١) ما سنتقه من مواد الدستور المتعلقة بولاية الفقيه ما لها وما عليها مأخذ من ترجمة عربية لدستور الجمهورية الإسلامية في إيران صادرة عن معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي في طهران والمطبوع في مطبعة العالمة الطباطبائي سنة ١٩٩٢ الطبعة الثانية. وقد اقتصرنا على نقل ما يتعلق بالولي الفقيه في الدستور. وغرضنا من هذا النقل الإطلاع على حجم التنازل الذي قدّمه الولي لصالح المؤسسات لما فيه من صلاح المجتمع.

(٢) قد أدعى بعضهم أن النظام الجمهوري يتنافى مع مبدأ ولاية الفقيه حيث أن مدة ولاية الفقيه غير محددة بينما النظام الجمهوري يقتضي تحديدها. وهذا الكلام غير صحيح لأن النظام الجمهوري غاية ما يقتضي أن يكون للناس دخل في اختيار مسؤوليهم وتحديد دستور البلاد أما ما عدا ذلك فهو خاضع لطبيعة الدستور الذي ينبع عليه أبناء البلد أنفسهم، وهذا المعنى حاصل في الجمهورية الإسلامية المباركة. ولو افترضنا أن ذلك شرط فيما تعاونت عليه الأنظمة الجمهورية قلنا هذا المعنى غير مقصود هنا كما توضح ذلك في الدستور وإنما اختيار اسم الجمهورية لأنه لا يوجد اسم يعبر عن المعنى المقصود أقرب من كلمة الجمهورية وليس في هذا أي مشكلة بعد أن توضح المقصود.

الإجتهداد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط على أساس الكتاب وسنة المعمصومين سلام الله عليهم أجمعين.

الاستفادة من العلوم والفنون التجارب المقدمة لدى البشرية والسعى من أجل تقدمها.

### ثالثاً: (المادة الخامسة):

في زمن غيبة الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه) تكون ولابة الأمر وإمامية الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل المتقي البصير بأمور العصر الشجاع القادر على الإدارة والتدير وذلك وفقاً للمادة ٧٠١.

رابعاً: **السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي (المادة السابعة والخمسون):**  
السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية تمارس صلاحياتها بإشراف ولی الأمر المطلق وإمام الأمة وذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور.

### خامساً (المادة التاسعة والثمانون):

في حالة استيضاح (استجواب) رئيس الجمهورية من قبل ثلث النواب على الأقل في مجلس الشورى حول القيام بواجبات إدارة السلطة التنفيذية وإدارة الأمور التنفيذية في البلاد فإن على رئيس الجمهورية - خلال مدة شهر من طرح الإستيضاح - أن يحضر في المجلس ويعطي التوضيحات الكافية حول المسائل المطروحة وعند انتهاء مناقشات النواب المعارضين والمؤيدين وجواب رئيس الجمهورية إذا صوتت أكثريه الثلثين من النواب على عدم كفاءة رئيس الجمهورية فإن ذلك يرفع وفق الفقرة العاشرة من المادة العشرة بعد المائة إلى مقام القيادة لإطلاقه عليها.

### سادساً: تشكييل مجلس صيانة الدستور(المادة الحادية والتسعين):

يتم تشكييل مجلس باسم مجلس صيانة الدستور ويكون على النحو التالي:

ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة ويختارهم القائد. ستة أعضاء من المسلمين من ذوي الإختصاص في مختلف فروع القانون يرشحهم رئيس السلطة القضائية ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي.

## **الفصل الثامن من الدستور ضمن المواد التالية:**

### **سابعاً: (المادة السابعة بعد المائة):**

بعد المرجع المعظم والقائد الكبير للثورة الإسلامية العالمية ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني رض توكل مهمة تعيين القائد إلى الخبراء المنتخبين من قبل الشعب وهؤلاء الخبراء يدرسون ويتشاورون بشأن كل الفقهاء الجامعين للشروط المذكورة في المادتين الخامسة والتاسعة بعد المائة ومتى ما شخصوا فرداً منهم باعتباره الأعلم بالأحكام والمواضيع الفقهية أو المسائل السياسية والاجتماعية أو حيازته تأييد الرأي العام أو تتمتع بشكل بارز بإحدى الصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة انتخبوه للقيادة وإلا فإنهم يتخبون أحدهم ويعلنونه قائداً ويتمتع القائد المنتخب بولاية الأمر ويتحمل كل المسؤوليات الناشئة عن ذلك. ويتساوى القائد مع كل أفراد البلاد أمام القانون.

### **ثامناً: (المادة الثامنة بعد المائة):**

القانون المتعلق بعدد الخبراء والشروط اللازم توفرها فيهم وكيفية انتخابهم والنظام الداخلي لجلساتهم بالنسبة للدورة الأولى يجب إعداده بواسطة الفقهاء الأعضاء في أول مجلس لصيانة الدستور ويصادق عليه بأكثرية أصواتهم وفي النهاية يصادق قائد الثورة عليه وبعد ذلك فإن أي تغيير أو إعادة نظر في هذا القانون والموافقة على سائر المقررات المتعلقة بواجبات الخبراء يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.

### **تاسعاً: (المادة التاسعة بعد المائة):**

الشروط اللازم توفرها في القائد وصفاته هي:

الكفاءة العلمية الضرورية للإفتاء في مختلف أبواب الفقه.

العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية.

الرؤية السياسية الصحيحة والكفاءة الاجتماعية والإدارية والتدبير والشجاعة والقدرة الكافية للقيادة.

وعند تعدد من تتوفر فيهم الشروط المذكورة يفضل من كان منهم حائزًا على رؤية فقهية وسياسية أقوى من غيره.

**عاشرًا: (المادة العاشرة بعد المائة): وظائف القائد وصلاحياته.**

- ١- تعين السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.
- ٢- الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام.
- ٣- إصدار الأمر بالإستفتاء العام.
- ٤- القيادة العامة للقوات المسلحة.
- ٥- إعلان الحرب والسلام والنفير العام.
- ٦- نصب وعزل وقبول استقالة كل من:
  - أ - فقهاء مجلس صيانة الدستور.
  - ب - أعلى مسؤول في السلطة القضائية.
  - ج - رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية.
  - د - رئيس أركان القيادة المشتركة.
  - هـ - القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
  - و - القيادات العليا للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.
  - ٧- حل الاختلافات وتنظيم العلاقة بين السلطات.
  - ٨- حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادلة من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام.
  - ٩- إمضاء حكم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب أما بالنسبة لصلاحيات المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيجب أن تناول قبل الانتخابات موافقة مجلس صيانة الدستور وفي الدورة الأولى تناول موافقة القيادة.

١٠ - عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بخلقه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعد كفاءته السياسية على أساس من المادة التاسعة والثمانين.

١١- العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار موازين الإسلام بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية.

ويستطيع القائد أن يوكل شخصاً آخر أداء بعض وظائفه وصلاحياته.

#### حادي عشر: (المادة الحادية عشرة بعد المائة):

عند عجز القائد عن أداء وظائفه القانونية أو فقده أحد الشروط المذكورة في المادة الخامسة والمادة التاسعة بعد المائة أو علم فقدانه لبعضها منذ البدء فإنه يعزل عن منصبه ويعود تشخيص هذا الأمر إلى مجلس الخبراء المذكور في المادة الثامنة بعد المائة.

وفي حالة وفاة القائد أو استقالته أو عزله فإن الخبراء مكلفو بالقيام بأسرع وقت بتعيين القائد الجديد وإعلان ذلك وحتى يتم إعلان القائد فإن مجلس شورى مؤلف من رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية وأحد فقهاء مجلس صيانة الدستور - ينتخب من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام - يتحمل جميع مسؤوليات القيادة بشكل مؤقت وإذا لم يتمكن أحد هؤلاء من القيام بواجباته في هذه الفترة (لأي سبب كان) يعين شخص آخر في الشورى من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام مع التركيز علىبقاء أكثريه الفقهاء وهذا المجلس يقوم بتنفيذ الوظائف المذكورة في البنود ٥ و ٣ و ١٠. والقرارات (د) (ه) (و) في البند السادس من المادة العاشرة بعد المائة بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام.

ومتى ما عجز القائد - إثر مرضه أو أية حادثة أخرى - عن القيام بواجبات القيادة مؤقتاً يقوم المجلس المذكور في هذه المادة - خلال فترة العجز - بأداء مسؤوليات القائد.

#### ثاني عشر: (المادة الثانية عشرة بعد المائة):

يتم تشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام بأمر من القائد لتشخيص المصلحة في الحالات التي يرى مجلس صيانة الدستور أن قرار مجلس الشورى الإسلامي يخالف موازين الشريعة أو الدستور -

في حين لم يقبل مجلس الشورى الإسلامي رأي مجلس صيانة الدستور - بمالحظة مصلحة النظام. وكذلك للتشاور في الأمور التي يكلها القائد إليه وسائر الوظائف المذكورة في هذا الدستور. ويقوم القائد بتعيين الأعضاء الدائمين والمؤقتين لهذا المجتمع أما المقرات التي تتعلق بهذا المجتمع فتم تهيئتها والمصادقة عليها من قبل أعضاء المجتمع أنفسهم وترفع إلى القائد لتتم الموافقة عليها.

### ثالث عشر: (المادة الثلاثون بعد المائة).

يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى القائد ويستمر في القيام بوظائفه إلى أن تتم الموافقة على استقالته.

### رابع عشر: (المادة الحادية والثلاثون بعد المائة).

في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو عزله أو استقالته أو غيابه أو مرضه لأكثر من شهرين أو في حال انتهاء رئاسة الجمهورية عدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية نتيجة وجود بعض العقبات أو لأمور أخرى من هذا القبيل يتولى المعاون الأول لرئيس الجمهورية أداء وظائف رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحياته بموافقة القيادة وفي حالة وفاة المعاون الأول لرئيس الجمهورية أو لوجود أمور أخرى تحول دون قيامه بواجباته وكذلك فيما إذا لم يكن لرئيس الجمهورية معاون أول تعين القيادة شخصاً آخر مكانه.

### خامس عشر: (المادة الثانية والأربعون بعد المائة):

يتولى رئيس السلطة القضائية التحقيق في أموال القائد ورئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء وزوجاتهم قبل تحمل المسؤولية وبعده.

### سادس عشر: (المادة السادسة والسبعون بعد المائة).

يتم تشكيل مجلس الأمن الوطني الأعلى برئاسة رئيس الجمهورية لفرض تأمين المصالح الوطنية وحراسة الثورة ووحدة أراضي البلاد السيادة الوطنية وذلك للقيام بالمهام التالية:

- ١- تعين السياسات الدفاعية والأمنية للبلاد في إطار السياسات العامة التي يحددها القائد.
- ٢- ويكون أعضاء المجلس على النحو التالي: رؤساء السلطات الثلاث.

- رئيس هيئة أركان القيادة العامة للقوات المسلحة.

- مسؤول شؤون التخطيط والميزانية.

- مندوبان يعينان من قبل القائد.

ويحدد القانون حدود صلاحيات المجالس الفرعية ووظائفها وتم المصادقة على تنظيمها من قبل الأعلى وتكون قرارات مجلس الأمن الوطني الأعلى نافذة المفعول بعد مصادقة القائد عليها.

#### سابع عشر: (المادة السابعة والسبعون بعد المائة):

تم إعادة النظر في دستور جمهورية إيران الإسلامية في الحالات الضرورية على النحو التالي:

يقوم القائد بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام وفق حكم موجه إلى رئيس الجمهورية باقتراح المواد التي يلزم إعادة النظر فيها أو تكميل الدستور بها والدعوة لتشكيل مجلس إعادة النظر في الدستور على النحو التالي:

١- أعضاء مجلس صيانة الدستور.

٢- رؤساء السلطات الثلاث.

٣- الأعضاء الدائمون في مجمع تشخيص مصلحة النظام.

٤- خمسة أشخاص من أعضاء مجلس خبراء القيادة.

٥- عشرة أشخاص يعينهم القائد.

٦- ثلاثة من أعضاء مجلس الوزراء.

٧- ثلاثة أشخاص من السلطة القضائية.

٨- عشرة من نواب مجلس الشورى الإسلامي.

٩- ثلاثة أشخاص من الجامعيين.

ويعين القانون كيفية العمل وأسلوب الانتخاب وشروطه وقرارات هذا المجلس يجب أن تطرح للإستفتاء العام بعد أن يتم تأييدها والمصادقة عليها من قبل القائد وتحصل على موافقة الأكثريية المطلقة للمشارkin في الإستفتاء العام.

**تعليق:**

إن مضمون المواد المتعلقة بكون النظام إسلامياً وولاية الأمر وإمامية الأمة وكذلك إدارة أمور البلاد بالإعتماد على الآراء العامة والدين والمذهب الرسمي لإيران هي من الأمور التي لا تقبل التغيير.

إن غالبية هذه البنود قد أعطت للأمة ولل المجالس متعددة دوراً قيدت فيه صلاحية الولي الفقيه، وهذا يظهر وجهه من خلال ما ذكرناه سابقاً من صلاحيات. فالفقيه، يحق له ابتداء أن يعزل رئيس الجمهورية وإن لم يقترح ذلك المجلس النيابي وغير ذلك لكن الفقيه الولي أسس لهذا التقييد، وقبل به عملاً بالمقدولة التي قدمنا ذكرها عن عهد الأشتر في فصل سراية الولاية والتي تدعو إلى رعاية رضا الأمة، فإن رضا الأمة وإن لم يكن شرطاً في انعقاد ولايةولي الأمر لكن مما لاشك فيه أن رضا الأمة دخيل في ثبيت دعائم ولاية الفقيه والنظام المبني عليها ما دام الرضا في دائرة الشريعة لم يخرج عنها كما أشار إلى ذلك السيد القائد الإمام الخامنئي في خطبة له في ذكرى وفاة الإمام الخميني سنة ١٩٩٩م.

### **الفصل الثالث**

#### **ولاية الفقيه مسألة فقهية أم عقائدية**

لم نكن نريد الحديث في هذه النقطة لكن لما وجدنا تشويشاً في بعض الأذهان وجدنا حاجة للتعرض إليها. وقد نظرت للإطناب فيها حسب الحاجة، مع ما فيه من الفوائد الأخرى كما ستجده للقارئ الكريم.

وقد طرح بعض المهتمين بهذه الأمور مسألة ولاية الفقيه على أنها من المسائل العقائدية. ورغم علمنا بأن بعض هؤلاء من الحرريسين على مبدأ ولاية الفقيه لا يبغي إلا ثبيت دعائمه، إلا أننا نجد أنفسنا في وضع لا يسمح لنا بالموافقة على ذلك. وأعتقد أن طرح مسألة ولاية الفقيه في مجال عقائدي له آثار سلبية على نفس الفكرة، ولا يساهم في تعزيزها على ما سنبينه. كما أنه طرح يحمل في طياته سلاح التكفير الذي قد يؤدي إلى أن يحمله الجهلة غير المدربين على حمله، سواء قصد صاحب الطرح ذلك أم لم يقصد.

وحتى يتضح ما نقوله، لابد من ذكر ما يمكن أن يكون منشأ لتوهم كون مسألة ولية الفقيه عقائدية.

### كلام للشيخ جوادی الاملي:

قال: يمكن بحث مسألة الولاية من جهتين: الأولى فقهية والأخرى كلامية.

والبحث الفقهی في مسألة الولاية هو أنه إن وجد مثل هذا القانون فالعمل به واجب، والفقیه يبحث في الفقه هل تجب علينا الطاعة أم لا؟ وهل يحق لأفراد محددين أن يتسلّموا زمام الأمور في النظام الإسلامي أم لا؟ وهاتان المسألتان فقهيتان والموضوع هنا هو فعل المكلف والبحث يدور حوله.

أما البحث الكلامي في موضوع ولاية الفقيه فهو أن الله تعالى هل وضع دستوراً بهذا الخصوص في زمان الغيبة أم لا؟ وموضوع هذه المسألة هو فعل الله تعالى، وإن كان يترتب عليه حكم على الوالي وهو وجوب القبول وعلى الناس وهو لزوم العمل بهذا التشريع.

ومسألة ولاية الفقيه وإن طرحت كمسألة فقهية، لكنها تحمل في طياتها الجانب الكلامي لأنه ما لم يجعل الله تعالى دستوراً لن تكون هناك وظيفة للفقيه ولن يكون الناس ملزمين بشيء.

وعليه فموضوع المسألة إن كان فعل الله تعالى فالمسألة كلامية، وإن كان فعل المكلف فالمسألة فقهية.

ثم يقول فيما بعد أنه لو طرحت مسألة ولاية الفقيه كمسألة كلامية، فهذا لا يعني أنها تصير كمسألة النبوة والتوحيد<sup>(١)</sup>، بل المراد أن موضوعها فعل الله تعالى. وليس كل مسألة كلامية هي من أصول الدين، وهناك الكثير من المسائل الكلامية هي ليست من أصول الدين. إنتهى كلامه ملخصاً.<sup>(٢)</sup>

(١) والغريب أن الشيخ محسن كديبور الذي كتب في ولاية الفقيه ناقش كلام الشيخ جوادی آملي على أنه من القائلين بكون ولاية الفقيه من الأصول والحال أنه يصرح بخلافه.

(٢) راجع مجلة الحكومة الإسلامية الصادرة عن مجلس الخبراء. السنة الأولى العدد الأول ص ٦٠. وراجع أيضاً كتابه ولاية الفقيه تعریف السيد عباس نور الدين ص ١٠٤.

وهذه ليست أول مسألة فقهية يذكر في شأنها أنها ذات جانب كلامي، فلدينا الكثير من المسائل التي تطرح في علم أصول الفقه والفقه، والتي يقال فيها أنها ذات جانب أصولي فقهي أو فقهي وذات جانب كلامي.

بل بناء على التحديد الذي ذكر ما من مسألة فقهية إلا وفي طياتها جانب كلامي. فالصلة من جهة أنها واجبة على المكلف تكون موضوعاً فقهياً، ومن جهة أن الله تعالى هو المشرع وأن تشريع الصلاة فعله تعالى تكون مسألة كلامية. وهكذا بالنسبة إلى كل التشريعات الفقهية، إذ ما لم يشرع الله تعالى لن يكون هناك وجوب ولا تحريم، ولا أي حكم من الأحكام التكليفية والوضعية على المكلف. مما ذكره الشيخ جوادى في توجيهه كون المسألة ذات جهة بحث كلامي منطبق على جميع المسائل الفقهية، ولا خصوصية لمسألة ولاية الفقيه في هذا الشأن.

وفي الحقيقة فإن هذا الجانب الكلامي العام الذي تحتاجه جميع المسائل الفقهية مرجعه إلى من يملك حق التشريع وعقيدتنا الإسلامية تقول إنه حق منحصر بالله تعالى، كما أن من ديننا أن ما من واقعة إلا ولها حكم في الإسلام ومن تلك الواقع أمر الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة فهل شرع الله تعالى تشريعاً أم لا.

وكيفما كان فإننا لا نمانع في اعتبار البحث ذا حيادية كلامية من الجهة التي ذكرها سماحة الشيخ جوادى، دون أن يعني هذا أن علم الكلام يكفي لوحده لحل المسألة بلا حاجة إلى بحث فقهي حولها.

ومن الضروري توضيح ما ذكره الشيخ جوادى حول عدم كون المسألة من الأصول، وذلك من خلال إعطاء الضابطة والتعريف الذي على أساسه نميز بين كون المسألة من الأصول وبين كونها من

الفروع حتى لا تختلط تخطيط عشوائي ونحن نناقش أنفسنا في أن المسألة الفلانية هل هي من أصول الدين أو من فروعه. كما أن تعريف أصول الدين يختلف عن تعريف علم الكلام<sup>(١)</sup>.

## تعريف أصول الدين:

أصول الدين هي الأمور التي يتوقف عليها الإيمان بالدين والإلتزام به، وبعبارة أخرى ما يتوقف عليها انتساب الإنسان إلى الدين. وأما ما يتفرع عن الإيمان بالدين من تفاصيل فهو خارج عن هذه الأصول، سواء دخلناه في علم الكلام أم دخلناه في علم الفقه.

---

(١) ذكر في تحديد موضوع علم الكلام عدة آراء منها ما ذكره الشيخ جوادي آملي وهذا المعنى مأخوذ من قول القاضي الأرموي أن موضوع علم الكلام: ذات الله تعالى إذ يبحث فيه (أي في علم الكلام) عن صفاته وأفعاله في الدنيا كحدث العالم وفي الآخرة كالحشر، وأحكامه تعالى فيما (أي في الدنيا والآخرة) كبعث الرسول وتنصب الإمام والثواب والعقاب. وقيل في تحديد الموضوع آراء أخرى منها: أنه الموجود بما هو موجود. ولما كان هذا التحديد مشاركاً لموضوع علم الفلسفة ميزواً بينهما بأن علم الكلام يبحث عن الموجود على قانون الإسلام بينما الفلسفة يبحث فيها عن الوجود على قانون العقول(راجع المواقف للقاضي عضد الدين عبد الرحمن اللايجي بشرح المحقق السيد الشيريف علي بن محمد بن الجرجاني المطبوع مع حاشياتي السیالکوتی، والحلبي طباعة دار السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٩٠٧م.الجزء الأول ص ٣٤).

أقول: الذي يظهر من علماء علم الكلام وكتبهم كالمحقق نصیر الدين الطوسي والعلامة الحلبي والشيخ المقداد السیلوري وغيرهم أن الذي يبحث عنه في علم الكلام في مباحث أفعال الله هو المباحث الكلية لا جزئيات الأفعال فيبحث في علم الكلام مثلاً عن أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يفعل إلا الحسن، وأنه تعالى لا يفعل إلا لحكمة وأنه يريد الطاعة ويكره المعصية وعن القضاء والقدر والهدى والضلاله والثواب والعقاب والتشريع كمبداً ونحو ذلك من البحوث. ولكنهم لا يبحثون عن فعل الله الذي هو تشريع الصلاة مثلاً والسبب في أن هذه ليست مسائل كلامية مع أن البحث فيها حول فعل الله تعالى أنها جزئيات الأفعال.

وبعبارة أخرى أفضل تارة يبحث عن ما يتعلق بأفعال الله بوجه عام فهذا من مسائل علم الكلام وتارة نسأل هل فعل الله تعالى هذا الفعل ألم يفعل، فإن كان القصد من هذا الفعل إعلام الناس وإخبارهم ليعلموا بمضمونه فهو الفعل التشريعي فيكون البحث فقهياً وإن كان الغرض مترب على نفس الفعل ولا دخل لإعلام الناس ولا لسلوك الناس بالغرض فهذا قد يدخل في مباحث علم الكلام وقد يدخل في علوم أخرى.

والنتيجة هي أنه ليس كلما كان البحث حول فعل من أفعال الله تعالى يكون البحث كلامياً، نعم كل بحث حول فعل من أفعال الله لا بد أن يكون له منشاً كلامي فالبحث عن تشريعات الله تعالى مرتبطة بأفعاله تعالى وصفاته وهي بحوث كلامية كما أنها مرتبطة بالتشريع كمبداً وهو بحث كلامي.

فكون التوحيد والنبوة والمعاد من الأصول لانطباق هذا التعريف عليها. ورغم أن المعاد مما يكفي للإيمان به الإيمان بالقرآن الكريم، لكن مع ذلك عدوه في أصول الدين والسبب في ذلك على ما يظهر لنا أحد أمور:

١- أن الإيمان بالمعاد لا يتوقف على الإيمان بالقرآن الكريم.

٢- أنه ما لم يكن هناك إدراك سابق لدى العقل بالمعاد فسيفقد الإنسان الداعي للإيمان، وسيفقد العقل الحجة التي يلزم بها العقل للبحث عن النبوة والتشريعات.

٣- أضف إلى ذلك أنه مما بني عليه الالتزام الشخصي بالدين، فإن الإنسان العادي لن يشعر بالحاجة إلى الالتزام بالدين لو لا قانون الثواب والعقاب الآخر، وهذا كاف في عدم المعاد من أصول الدين وإن لم يكن دليلاً العقل.<sup>(١)</sup>

وهذا الذي قلناه من ضرورة توفر الداعي والحجة لدى العقل للبحث وما يتوقف عليه الالتزام بالدين إنما هو بلحاظ عامة الناس، وإلا فإن الخواص من الناس يكفيهم الإيمان بالله تعالى للبحث عن طريق رضاه وسلوكته، سواء كانت هناك آخرة أم لم تكن، فباعتبار عامة الناس كان المعاد من أصول الدين.

ومن مميزات أصول الدين أن منكرها يكون خارجاً عن الدين سواء كان إنكاره عن تقصير أم عن قصور.

### أصول المذهب.

وعلى هذا الأساس يمكن معرفة معنى أصول المذهب، إذ يكون المقصود منه ما يتوقف عليه الإيمان بالمذهب والإلتزام به، كما يتوقف عليه انتساب الإنسان إلى المذهب المخصوص. فإذا قبل العدل والإمام من أصول الإسلام في نظرية المذهب الجعفري، فمعنى ذلك أنه من أصول المذهب

(١) نهدف من هذا التوضيح الزائد حول كون المعاد من أصول الدين مناقشة ما كتبه بعض الأفضل في العقائد ذاتها إلى أن أصول الدين إثنان لا ثلاثة مخرجًا للمعاد عن كونه منها.

الجعفري، ومعنى ذلك أن الإيمان بهذا المذهب يتوقف على العدل والإمامية، وأن هذا المذهب قد بني على تلك الثلاثة مع هذين الأصلين.

نعم يمكن أن ينافش في كون العدل أصلاً مستقلاً من أصول المذهب، بل هو من فروع مباحث التوحيد. لعل الذي دعا العلماء إلى عده من الأصول كونه علاماً فارقة بين المذاهب. فقد سمي المذهب الذي يؤمن بالعدل بمذهب العدلية في مقابل الأشاعرة. والعدلية ينطبق على الشيعة الإمامية وعلى المعتزلة، لكن عندما يضاف الإمامية يتميز العدلية الإمامية عن العدلية المعتزلة.

ومن مميزات أصول المذهب أن منكرها لا يكون من أهل هذا المذهب سواء كان إنكارها ناشئاً عن قصور أو عن تقصير.

وإذا عرفنا بأن الإعتقداد بولاية الفقيه لا يتوقف عليه لا الإيمان بالإسلام ولا الإيمان بالمذهب الجعفري، ولا التزام الفرد به، كما أن إنكارها بمجرد لا يكفي للحكم عليه بأنه خارج عن المذهب، نعرف أنها ليست من هذه الأصول.

ومما يزيد الأمروضوحاً أن المسائل الإعتقادية من شؤون العقل النظري، ويكون نفس الإعتقداد بها واجباً دينياً أو عقلياً، بينما المسائل الفقهية من شؤون العقل العملي والواجب فيها العمل. وفي أصول الفقه بحث مستقل حول كون الإعتقداد بالحكم ذا وجوب مستقل أم لا والمشهور عدمه.

وإذا بنينا على أن مسألة ولایة الفقيه من جملة فروع هذا المذهب الشريف، فهي من أهمها ومن أهم الأركان الأساسية كالصلة والصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، لأنه يتوقف عليها تطبيق وإجراء أحكام الإسلام على المستوى الاجتماعي العام بشقيه السياسي والإداري.

#### **لا ترتبط طبيعة المسألة بطبيعة الدليل عليها:**

وهذا الأمر ظاهر في العلوم المختلفة، فقد تمر على الأسماع أنواع شتى من الأدلة على المسائل الفقهية ومسائل أصول الفقه وغيرهما من العلوم، دون أن يلزم من ذلك أن تختلف المسألة باختلاف الدليل الدال عليها.

## وبناء عليه:

١- فكون مسألة ما من المسائل بديهية فهذا لا يعني أنها غير فقهية، وكم من المسائل الفقهية البديهية أبرزها وجوب الصلاة والصوم ونحوهما.

٢- كما أن كون مسألة ما من المسائل عقلية الدليل فهذا أيضاً لا يعني أنها غير فقهية، فقد جعل علماء الإسلام العقل من أدلة الأحكام.

علمًاً أن مسألة ولایة الفقیہ ليست بديهیۃ تمامًاً ولا عقلیۃ تمامًاً، بل البديھی منھا لدى العقل خصوص الولایة وضرورۃ الحکومۃ کما تبین عند ذکر الأدلة.

اما کون الولایة للفقیہ فهذا ليس بديھیاً، بل يحتاج إلى دلیل کما تبین. وقد اتضحت لك أن الأدلة التي ذكرناها على ذلك ليست بهذه البداهة التي قد يتصورها الإنسان حتى في حسابات الدليل العقلی، وإن كانت قد تبلغ البداهة لدى جملة من عرّفوا الإسلام حق المعرفة وما أعطاهم من دور ومقام للعلم والعلماء، وما يترتب على الحكم من أهمية في نظر الإسلام.

وقد رأينا عند نقل الأقوال أن جماعاً من العلماء الفقهاء قد ادعوا البداهة على ثبوت الولایة للفقیہ، لكنها بداعیة الفقیہ الخبیر ولیست البداهة التي يدرکها كل عاقل مثل الواحد نصف الاثنين.

اما أنها ليست عقلیۃ تمامًاً فلأن العقل يعتمد في استنتاج کون الولایة للفقیہ على جملة مقدمات دینیۃ شرعیۃ بعضها من القرآن الكريم وبعضها الآخر من الروایات كما تقدم.

٣- كما أن الإستدلال على ولایة الفقیہ من باب اللطف لا يعني أن المسألة غير فقهیۃ كمسالة النبوة والإمامنة. لأن اللطف لا يصلح دليلاً إلا على أصل الولایة لا على کون الولایة للفقیہ، إذ لا ينافي اللطف أو على الأقل لا دلیل على أنه ينافيه أن يجعل الولایة في عصر الغيبة لشخص كفؤ غير فقیہ يتلقى الرأی الشرعي من مرجعیۃ فقهیۃ.

---

(١) (مجلة حکومت إسلامی العدد الثاني من السنة الأولى ص ٢٤١ تصدر عن مجلس الخبراء في الجمهورية الإسلامية باللغة الفارسية).

على أن مجرد كون الدليل هو اللطف لا يكفي لكي تخرج المسألة عن كونها فقهية وتصير من علم الكلام. فقد استدل الشيخ الطوسي على كاشفية الإجماع عن قول المعصوم بقاعدة اللطف من غير أن تدخل هذه المسألة في علم الكلام وتخرج عن علم الأصول.

هذا لو استعملت قاعدة اللطف بمعناها ولم تختلط بالرحمة ونحوها من المعاني.<sup>(١)</sup>

### التقليد في مسألة ولایة الفقیہ:

وربما كان مراد البعض نفي التقليد عن هذه المسألة، فهي وإن كانت فقهية لكنها ليست من المسائل التي تدخل في دائرة التقليد، فهي بعض المسائل الفقهية التي لا يقلد فيها مثل وجوب الصلاة والصوم ونحوهما مما يعد من البديهيات الإسلامية.

وهذا الأمر غير صحيح لما أشرنا إليه من أنها تؤمن بكون مسألة الولاية بديهية بالمعنى الذي تقدم، لكننا لا نقر ببداهة مسألة كون الولاية للفقيه بل لابد من الدليل عليها. فما دام يمكن عقلاً وشرعاً أن تقوم الأدلة على ثبوت الولاية لغير الفقيه فمعنى ذلك أن المسألة ليست بتلك المثابة من البداهة.

على أن ما هو بديهي عندنا قد لا يكون بديهياً عند غيرنا، وما يكون هذا هو حاله لا يخرج من دائرة التقليد. وإنما خرجت مسألة وجوب الصلاة والصوم والحج ونحوها من دائرة التقليد لأنها بديهية عن الجميع وغدت من اللوازם الواضحة للإسلام ولشخصية المسلم، فكان كل مسلم يعرف ذلك

(١) وحتى لا يختلط الأمر على القارئ ذكر تعريف علماء الكلام للطف. قال في التجريد: والطف واجب ليحصل الغرض به. وشرح العالمة الحلي ذلك بقوله: اللطف هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد من فعل المعصية ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ حد الإلقاء (راجع شرح التجريد ص ٣٥١ و ٣٥٢ طباعة الأعلمي). والمعنى أن اللطف كل ما يحتاج إليه الإنسان ليقربه إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يتمكن من ذلك بدونه مع حفظ اختيار الإنسان فلو حصل الإلقاء والإلبار لم يكن لطفاً ولو كان مما يتمكن معه الإنسان من التقرب إلى الطاعة وبعد عن المعصية بدونه لم يكن لطفاً ولذا كانت جميع التشريعات ألطاف إلهية لأن الإنسان لا يتمكن من الطاعة وبعد عن المعصية بدون إرشاد من الله تعالى إلا في بعض المسائل المحدودة التي يملك العقل طريقاً لمعرفتها. ثم قسموا اللطف إلى أقسام ثلاثة: الأولى: أن يكون اللطف من فعل الله تعالى فهذا يجب على الله تعالى أن يعرفه إياه ويشعره به ويووجهه عليه وهي التكاليف الشرعية. الثانية: أن يكون اللطف من فعل المكلف فهذا يجب على الله تعالى أن يعرفه للعلم بأن ذلك يفعل اللطف كقيام الرسول بالمهمة الموكلة إليه. (راجع شرح التجريد واللوازم الإلهية للمقداد السيوري ص ١٥٢ التي علق عليها السيد محمد علي القاضي الطباطبائي طباعة تبريز).

فاستغنى عن التقليد. ولن يستلزم مسألة ولاية الفقيه من هذا القبيل كما سيتضح من الأدلة، وإن كنا نرجو أن تصل إلى هذا المستوى، ولكن الأمانة العلمية تقضي منا أن لا ندخل التمنيات في التائج.

فالتقليد يشمل مسألة ولاية الفقيه إلا إذا وصل المكلف إلى قناعة قطعية بثبوتها وبدهتها، لكن الإنصاف أن وصول المكلف إلى هذه القناعة لا يمكن دون أن يملك بعضاً من أدوات الإجتهاد التي تؤهله لخوض الأدلة، لما عرفت من أن الوصول إلى هذه القناعة يرتكز على نظرة متعمقة في القرآن والروايات. لكننا في الوقت ذاته نعرف بأن مبدأ الولاية يمكن لمن ملك حظاً من العلم أن يحزم به ويستغني عن التقليد فيه لكن هذا غير كون الولاية للفقيه.

ومن هنا تستنتج أننا لو سلمنا أن المسألة كلامية فهذا لا يعني أنها غير إجتهادية<sup>(١)</sup> بل تبقى محتاجة إلى اجتهاد على الطريقة الفقهية سواء سميّناها فقهية أم لم نسمّها بهذا الإسم. ولا يكفي إدخالها في علم الكلام حتى تخرج عن كونها إجتهادية، وهذا ما يلوح من كلام لم نقله للشيخ جوادى أملـى في تلك المجلة.

### كون المسألة عقائدية يضيق لزوم الالتزام بها.

ولو جعلناها مسألة إعتقادية لا تقليد فيها فنتيجة ذلك عدم وجوب الإعتقاد بها وضياع لزوم الالتزام بها وذلك لسببين:

أحدهما: إن كان الإعتقاد واجباً، وجب على المكلف أن يجتهد فإن لم يتمكن وجب عليه أن يقلد فإن بطل التقليد يصير تكليف الناس بالإعتقاد بها تكليفاً بغير المقدور، لعدم القدرة على الإجتهاد حسب الفرض. ولن يكون حلاً لهذا الأمر أن ندور بين الناس لإقناعهم بولاية الفقيه بالأدلة العقلية والنقلية، لأن قسماً من الناس بل الغالب منهم لن تتمكن من الإقرار بالتائج إلا إذا قلدت من تستمع إليه.

---

(١) لأننا أن اعتبرنا أن كل مسألة تدور حول فعل الله تعالى هي مسألة كلامية فلازمه التفصيل بين المسائل الكلامية فما كان من أفعال الله تعالى التي يراد منها مباشرة سلوك الناس فيجب التقليد فيها إلا أن تكون من الضروريات وإن لم يكن المراد المباشر منها التكليف فهذا لا تقليد فيه لكن إن احتاج إلى قدرة علمية خاصة للتوصيل إليه فلا يكون الإعتقاد به واجباً كما سند ذكر في المتن.

ولذا نجد أن العلماء قالوا بعدم وجوب الإعتقاد بالمسائل الكلامية التي لا يكفي فيها التقليد، والتي يحتاج إثباتها إلى قدرة علمية خاصة كمسألة الرجعة ونحوها من المسائل الإعتقادية.

**الثاني:** إن ترك هذه المسألة لمحض العقول يعرضها للضياع ويصبح للأخرين حق الإحتجاج علينا بأنها لم تثبت عندهم، ولن يهمه في هذه الحال رأي الفقيه الذي قال بولاية الفقيه.

إن كل المسائل المرتبطة مباشرة بالسلوك الإنساني يجب أن يكون المكلف فيها إما مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً، ولن يكون لأحد عذر في التخلف عن ولاية الفقيه لمجرد أن عقله لم يصل إليها.

**ما معنى شعار الموت لمن هو ضد ولاية الفقيه:**

وربما يعترض علينا بعض المتابعين لموضوع ولاية الفقيه بأنه إن كان الأمر كذلك، فلماذا تنادون أو ينادى في الجمهورية لمن هو ضد ولاية الفقيه؟.

**والجواب:**

إن هذا الشعار ليس ضد من أنكرها اجتهاداً أو تقليداً أو لشبهة، بل هو موجه ضد فئة ظهرت بعد انتصار الثورة واستفتاء الشعب المسلم في إيران على نظام الجمهورية الإسلامية المباركة وفق مبدأ ولاية الفقيه، فئة عملت على محاربة نظام ولاية الفقيه عرفت فيما بعد باسم منافقي الشعب، وضد بعض الشخصيات التي كان أبرزهابني صدر وبعض المتزينين بلباس أهل العلم ممن كانوا يكيدون لهذه الجمهورية، وضد بعض الشخصيات التي رفضت فكرة ولاية الفقيه على خلفية رفض الإسلام أو خلفية الحقد والحسد والإنتقام.

ولذا نجد في بعض كلمات الإمام الخميني ما يشبه تكفير المحاربين للحكومة الإسلامية<sup>(١)</sup>، لأن من يحارب هذه الحكومة محارب لأهل الإسلام، بل هي محاربة للإسلام والمسلمين. وكيف يكون الإنسان مسلماً إن حارب المسلمين بلا ذنب سوى أنهم آمنوا بولاية الفقيه. وإنكار ولاية الفقيه لا يبرر

(١) صحيفة نور ج ١٠ ص ١٥ (فارسي). قوله ﷺ كلام آخر في مقام ردع الذين أثاروا ضجة بعدهما أقر مبدأ ولاية الفقيه في الدستور ينبيهم فيه على أن الإنكار قد يؤدي إلى الكفر لو التفتوا إلى لوازم الإنكار لكنهم غير ملتقطين (صحيفة نور ج ٦ ص ٣٦). وهذا الذي ذكره الإمام الخميني ﷺ لا يختص بولاية الفقيه بل كل مسألة فقهية يكون إنكارها موجباً للكفر إن كان ناشئاً عن التفات إلى لوازمه التي يقصد بها تكذيب الرسول ﷺ وأهل البيت ﷺ والقرآن الكريم.

بأي حال من الأحوال محاربة الحكومة الإسلامية المبنية على نظرية ولاية الفقيه، مهما كان نوع المحاربة. وإننا لنعتبر كل من يعمل على تضييف هذه الجمهورية ونظامها فاسقاً لا ورع له.

### أساس المسألة عقائدي:

لأنماط في اعتبار مسألة ولاية الفقيه ذات أساس عقائدي فهي على الأقل من تجليات ولاية الرسول ﷺ والأئمة ﷺ وشيوخها وتوابعها لأنهم ﷺ هم الذين جعلوا الفقهاء نواباً عنهم وطاعة النواب من طاعة الأئمة ﷺ. والحق أن هناك مسائل فقهية كثيرة إن لم تكن كلها ذات جذر عقائدي. بل يمكن القول إن مبدأ الولاية ليس مبدأ عقائدي بل هو مبدأ عليه تقوم نظرية النبوة والإمامية في بعض وجوهها، لكن الولاية بالمعنى العقائدي تؤدي بالضرورة إلى اشتراط عصمة النبي والإمام. وهذا المبدأ لم يتغير في عصر الغيبة لأن إماماً أهل العصمة لم تنتفع بالغيبة.

ولو أردت إدراج ولاية الفقيه في نفس سياق ولاية النبي والإمام من دون أن نلتفت إلى أوجه الاختلاف بين مرتبة الولائيتين سواء من حيث حقيقة الولاية أو من حيث الأصلية وال LIABILITY، وأدخلنا قاعدة اللطف في الإستدلال عليها فسيؤدي هذا النمط من الإستدلال في نهاية الأمر إلى اشتراط العصمة في الولي، وهذا يعني الإستغناء عن الإمام ﷺ ولا أظن أن أحداً يريد الوصول إلى هذه التبيجة.

فتاوي للسيد القائد المعظم آية الله العظمى الإمام الخامنئي (دام طنه):

سؤال: هل الإعتقاد بأصل ولاية الفقيه من الناحيتين المفهومية والمصداقية عقلي أم شرعي؟

جواب:

(إن ولاية الفقيه التي هي بمعنى حكومة الفقيه العدل العارف بالدين حكم شرعي تعبدني يؤيده العقل أيضاً، وهناك طريق عقلائي لتعيين مصداقه مبين في دستور الجمهورية الإسلامية).

ومن هذا الجواب نفهم أنها ليست عقائدية بالمعنى الذي طرحه الآخرون لأنه لا تعبد في المسائل العقائدية. وعلى الأقل تكون المسألة إجتهادية لأن كل مسألة تعبدية هي مسألة إجتهادية ما لم تكن مثل مسألة الصلاة والصوم كما تقدم.

**سؤال: ما هو تكليفنا تجاه الأشخاص الذين لا يرون ولية الفقيه العادل إلا في الأمور الحسبية فقط. علمًا بأن بعض ممثليهم يشيرون بذلك أيضًا؟**

**جواب:** (ولية الفقيه في قيادة المجتمع وإدارة المسائل الإجتماعية في كل عصر وزمان من أركان المذهب الحق الإثني عشرى ولها جذور في أصل الإمامة. ومن أوصله الإستدلالية إلى عدم القول بها فهو معذور، ولكن لا يجوز له بث التفرقة والخلاف).

وكون المسألة من الأركان كالصلة أو لها جذر في أصل الإمامة غير كونها عقائدية. ولهذا فلا محل لما اعترض به بعض من كتب في ولية الفقيه<sup>(١)</sup> بأن كونها من الأركان ينافي ما تقدم في استفتاء سابق من كونها مسألة تعبدية.

**سؤال: هل تعتبر ولية الفقيه مسألة تقليدية أم إعتقادية. وما هو حكم من لا يؤمن بها؟**

**جواب:** (ولية الفقيه من شؤون الولاية والإمامية التي هي من أصول المذهب، إلا أن الأحكام الراجعة إليها تستنبط من الأدلة الشرعية كغيرها من الأحكام الفقهية. ومن انتهى به الإستدلال إلى عدم قبولها فهو معذور).

والظاهر أن معنى كون ولية الفقيه من شؤون الإمامة أنها من فروع الإمامة على ما بيناه سابقاً من كون ولية الفقيه استمراً لها وأن جعلها كان من قبلهم وأن الفقيه نائب عنهم فكيف لا تكون النيابة من شؤونهم.

وعندما يقول السيد القائد دامَتْ لُحْنُهُ: ومن أوصله ... فهو لا يتحدث في المريخ بل يتحدث عن الأرض ويشير إلى إمكانية وجود مثل هذه الحالة.

وقال دامَتْ لُحْنُهُ في جواب عن سؤال آخر: (عدم الإعتقاد اجتهاداً أو تقليداً بولية الفقيه المطلقة في زمن غيبة الإمام الحجة أرواحنا فداء لا يوجب الإرتداد والخروج عن الإسلام)<sup>(٢)</sup>. فتأمل في كلمة (اجتهاداً أو تقليداً).

---

(١) محسن كديور، حكومة ولابي ص ٢٣٦. (فارسي).

(٢) مجموع هذه الإستفتاءات تجدتها في كتاب أجوبة الإستفتاءات للإمام الخامنئي الطبعة الثالثة عن الدار الإسلامية ج ١ ص ٢١.

وقال دَلِيلُهُ في جواب على سؤال عن مسألة ولایة الفقیہ: (ليست هذه المسألة من أصول الدين ولا من أصول المذهب بل هي مسألة فرعية محظوظ نظر الفقهاء. وكيف كان، فالمسألة ثابتة بالنقل الوارد من الأئمة المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).<sup>(١)</sup>

---

(١) استفتاء مخطوط غير مطبوع.

## **مسك الختام**

كلمةأخيرة تكون مسك الختام لكتابنا هذا نذكر فيها طائفة من كلام الإمام الخميني عليه السلام وتلميذه الإمام الخامنئي دام ظله حول مسألة ولایة الفقیہ.

### **مقططفات ونصائح من كلام الإمام الخميني قد.**

#### **١- ولایة الفقیہ شوکة في أعين الأعداء:**

ولایة الفقیہ هذا القانون الراقي من قوانین الإسلام هو شوکة في أعين الأعداء فحيكت ضده المؤامرات حتى يصير الناس غير مبالين بهذا القانون الأساسي. فاسألوهم إن كانوا يعتبرون هذا القانون الأساسي رجعياً فأي مادة هي الرجعية. فسيقولون هي مادة ولایة الفقیہ. وهم إنما يخالفون من الإسلام ويعتبرون الإسلام رجعياً ولكن لا جرأة لديهم للنطق بهذا لكنهم يعبرون بما يدل عليه فيقولون: يريدون إعادتنا إلى ما قبل ١٤٠٠ سنة.

وقد كان مبدأ ولایة الفقیہ ساماً إلى درجة أنه قل نظيره من حيث الشروط المعتبرة فيه من الجهة الأخلاقية والدينية والعلمية والعملية ومن حيث الحاجة إلى ثبوت ذلك للناس والشعب نفسه يحدد ذلك.

إن هذه المادة هي من أرقى المواد في القانون الأساسي وهي عدو الذين ينادون بأقلامهم بضرورة تبديل إسم الجمهورية إلى جمهورية ديمقراطية بدل إسلامية. وهم لا يدركون أنه لا وجود لمثل هذه الديمقراطية في العالم وإنما هي التي عملت بموازين الديمقراطية بل ما هو معناها. ولها في كل مكان وكل بلد معنى ومعناها في الإتحاد السوفيaticي مختلف عن معناها في أمريكا ولها في كل آخر معنى ثالث فليس من معنى واحد بل الحديث عن الديمقراطية الحديث عن أمر مجهول له في كل مكان معنى وهذا يمنعنا من إدراج هذه الكلمة في القانون الأساسي حتى لا تكون قابلة للتأويلات المختلفة والتفسيرات حسب الأهواء والمشتهيات.

لكن عندما نقول إسلامية نكون قد أحينا إلى معنى واضح لأن الإسلام له معنى واحد في كل مكان وزمان وجميع المسلمين يعرفونه. قلنا: جمهورية إسلامية والشعب أراد ذلك بغالبية تقرب من الإتفاق

لأن نسبة المخالفين كانت إثنين في المائة وهي مخالفة تعبّر عن خوف من الإسلام لا من الجمهورية وهو ما يوجعهم. بينما أراد الشعب الإسلام لأن الإسلام يدخلهم على ماذا يجب أن يحصل لأن الإسلام دنياً وآخرة.

لن تأتي أمريكا بالرمح إلى ساحة المواجهة بل ستأتي بالقلم. لن تأتي بقوى عسكرية بل ستضع يدها بيد أمثال هؤلاء الذين عليهم أن يلتقطوا إلى أن لا يصبحوا آلة بيد الأعداء.

## ٢- ولاية الفقيه هبة إلهية:

سئلت فيما سبق عن الطلاق فأجبت أنه يمكن للزوجة أن تشرط في عقد الزواج على زوجها أنها وكيلة في طلاق نفسها. لكن هذا الجواب لا يكفي إذ ما حال اللواتي لم يذكرن هذا الشرط في عقد الزواج.

ولاية الفقيه تحل هذه المشكلة لأن للفقيه أن يطلق المرأة من زوجها إن أساء معاملتها بعد أن ينصحه الفقيه أولاً ثم يؤدبه ثانياً فإن لم يرتدع يطلقه منها.

وعندما قلت هذا الكلام وافق على ولاية الفقيه هذه من كان مخالفًا لها. فهم لا يدركون أن من صلاحيات الفقيه الولي أن يطلق في مورد يتربّى على الزواج الفساد وإفساد حياة إن لم يكن هناك حل آخر رغم أن الطلاق هو بيد الرجل.

إن ولاية الفقيه هبة إلهية للمسلمين. واعلموا أن الإسلام للجميع ومفید للجميع فلا تخافوا منه ولا تخوّفوا الناس منه تكتبون ما تريدون وكل ما يخطر على بالكم مع جهلكم بالإسلام أو ربما تكونون قد قرأتم كتاباً عن الإسلام يكون مؤلفه جاهلاً بالإسلام فتستنفرون. بل أحياناً يكون هناك سوء قصد وإرادة إعاقة تقدم هذه النهضة بعد أن رأوا البعد بينهم وبين الناس ورأوا أنهم خسروا مصالحهم التي كانوا ينالونها من النظام السابق.<sup>(١)</sup>

(١) من خطبة له بتاريخ ٩/٨/١٣٥٨ هجري شمسي.

### ٣- ولاية الفقيه ليست ديكتاتورية:

يقولون: إن كانت هذه هي ولاية الفقيه وهذه هي صلاحياته وجب إقامة المأتم. إنهم لا ينتظرون بكلمة لو كانت هذه الصلاحيات بيد رئيس الجمهورية الفلامي أو بيد رئيس الوزراء الفلامي وإن كان منحرفاً لكنهم يكثرون من الكلام عندما لا تكون القدرة شيطانية بل تكون قدرة النظارة على أمور البلد حتى لا ينحرف البلد، أنتم الأقلية تجلسون ت يريدون أن تحكموا الأكثريية بأقلامكم فأنتم الديكتاتوريون، وذلك الديكتاتوري حكم بالسيف وأنتم ت يريدون أن تحكموا بالقلم وسينكسر قلمكم كما انكسر سيفه. فاستيقظوا من غفلتكم أيها السادة وتبه أيها الشعب من هؤلاء المنحرفين الجالسين على هامش الطريق يريدون حرف الشعب والثورة ويتخيلون أنهم سيسقطونها. واعلموا أنهم لن يقدروا على ذلك. ولاية الفقيه ضد الديكتاتورية والفقىه لا يريد أن يقول الزور للناس ولو فعل الفقيه ذلك لسقطت ولاليته.

إن الحاكم في الإسلام هو القانون والنبي ﷺ تابع للقانون الإلهي فإن كان الرسول ديكتاتورياً يمكن أن يكون الفقيه ديكتاتورياً. إن كان أمير المؤمنين عَلِيُّ دِيكتاتورياً يمكن أن يكون الفقيه ديكتاتورياً. لا ديكتاتورية في ولاية الفقيه بل هي ولاية على الأمور حتى لا تخرج عن مسارها فهو يشرف على المجلس وعلى رئيس الجمهورية حتى لا يرتكب أي خطأ ويشرف على جميع الأجهزة وعلى الجيش حتى لا يرتكب أي خطأ فهو يمنع من الديكتاتورية.

صلاحكم في أن تتوقفوا عن هذه الكلمات وعن هذه المؤامرات وعن هذه الأخطاء وأن تعودوا إلى الأمة. هل فكرتم أنكم تخدمون أعداء الشعب بعضكم عن غفلة وبعضكم عن قصد فلا تثيروا ضجة إلى هذا الحد<sup>(١)</sup>.

### ٤- دور الناس في اختيار مسؤوليهم:

آمل أن تفكروا في المرشحين لرئاسة الجمهورية وأن تختاروا الأكثر التزاماً فلا تختاروا من تربى تربية الغرب ولا من تربى تربية الشرق بل اختاروا المسلم العامل بأحكام الإسلام والوطني الذي

(١) من خطبة له ﷺ بتاريخ ٧/٣٠ سنة ١٣٥٨ هجري شمسي.

يحمل هم الشعب والذي يخدم الشعب ذو الماضي الجيد ومن لم يعمل في أجهزة النظام السابق ولم يكن له ارتباط بالأجانب بل يكون منكم ولكم والإختيار بيكم فأنا لا أريد أن أعين شخصاً بل علينا تحديد المواصفات وعليكم أنتم الإنتخاب يجب أن يكون ملتزماً بالإسلام مؤمناً بقوانيين الإسلام يخضع للقانون الأساسي ولمبدأ ولادة الفقيه.<sup>(١)</sup>

### ـ الإختلاف والحرية في ظل ولاية الفقيه:

سئل الإمام الخميني عن الإختلاف في الآراء المشهود في الساحة. فأجاب بأن هذا أمر طبيعي بل إن الخلافات كثيرة في عالم الفقه لكن الناس لم تلتفت إليها.. إلى أن يقول:

يجب على الحكومة الإسلامية أن يبقى باب الإجتهد مفتوحاً وطبيعة الثورة والنظام تقضي عرض الآراء الإجتهادية المختلفة بشكل حر ولا حق لأحد في أن يمنع ذلك. ولا يكفي الإجتهد بالمعنى المصطلح عليه في الحوزات بل لو كان الفرد هو الأعلم في جميع العلوم الحوزوية المعهودة لكنه لم يكن قادراً على تشخيص مصلحة المجتمع أو لم يكن قادراً على تمييز الأشخاص الصالحين عن الطالحين وكان بشكل عام فاقداً للرؤية الصحيحة على المستوى الاجتماعي السياسي واتخاذ القرارات الصحيحة فهذا الشخص لا يصلح لأن يكون زمام المجتمع بيده.

فما دام الإختلاف في هذه الدائرة فلا ضرر على الثورة نعم إن صار الإختلاف جوهرياً فهذا يضعف النظام وهذه مسألة واضحة لدى جميع الأفراد والأجنحة الموجودة المرتبطة بالثورة والإختلاف الموجود هو محض سياسي وإن أعطي شكل المبدئي لأن الجميع متذمرون في الأصول ولذا فإني أؤيدهم وهم أولئك للإسلام والقرآن والثورة وقلوبهم تحرق من أجل بلدتهم وشعبهم وكل منهم يطرح رأيه من أجل الإسلام وخدمة المسلمين والأكثريّة القاطعة من الجناحين تعمل لاستقلال البلد وتطهيره من الفاسدين وكلامها يريدان أن يعم الصلاح بين الناس في البلد.

نعم يجب الإجتناب عن الإختلاف الناشيء عن حب النفس وهو ما لا نراه في الجناحين.<sup>(٢)</sup>

(١) من خطبه له بتاريخ ٩/١٠/١٣٥٨ سنة هجري شمسي.

(٢) من رسالة له مؤرخة بتاريخ ١٠/٨/١٣٦٧ هجري شمسي. جواباً على رسالة للشيخ محمد علي الأنصاري.

# **طائفة من كلام السيد القائد آية الله العظمى**

## **السيد الخامنئي مد ظله العالى**

### **١- دور الناس في تعين الحاكم في عصر الغيبة:**

أما بعد عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام وحيث لا يوجد شخص معين قد نصب من قبل الله كحاكم للمجتمع فإن المناطق في تعين الحاكم أمران هما:

١- حيازته للصفات التي حددتها الإسلام كالعلم والتقوى والكفاءة والإخلاص وسائر الصفات.

٢- قبول الناس به واجتماع كلمتهم عليه فإن لم يعرف الناس ذلك الشخص الحائز على مواصفات الحاكم أو لم يقبلوه على الرغم من توفر الشروط الالزمة فيه فإنه ليس حاكماً وإذا وجد شخصان حائزان على تلك المواصفات وقبل الناس أحدهما الحاكم من اختياره الناس فقبول الأمة ورضاهما شرط من شروط الحاكمة.

وهذا الأمر ورد أيضاً في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران إذ ينص الدستور على كونه مجتهدًا عادلًا مدبراً ذا رأي وبصيرة قد عرفه الناس ووصل إلى مرتبة المرجع الذي يقلده الناس ويظهرون الرغبة فيه والإقبال عليه. فإذا لم يعرف الناس مثل هذا الشخص فإن خبراء الأمة يبحثون عنه فإذا شخصوه وعرفوه بادروا إلى تعريف الأمة به. وهكذا ترون أهمية الدور الذي يقوم به الناس في تعين الحاكم الإسلامي.<sup>(١)</sup>

### **٢- معنى ولادة الفقيه:**

المراد بالولادة المطلقة للفقيه الجامع للشروط هو أن الدين الإسلامي الحنيف الذي هو خاتم الأديان السماوية والباقي إلى يوم القيمة هو دين الحكم وإدارة شؤون المجتمع فلا بد أن يكون

---

(١) الحكومة الإسلامية للإمام الخامنئي صادر عن دار الروضة ص .٥٢

للمجتمع بكل طبقاته ولـي أمر وحاكم شرع وقائد ليحفظ الأمة من أعداء الإسلام والمسلمين ولـيحفظ  
نظامهم ولـيقوم بإقامة العدل فيهم ويمنع تعدـي القوي على الضعيف وـبتأمين وسائل التقدم والتطور  
الثقافية والسياسية والإجتماعية والإزدهار لهم.

وهذا الأمر في مقام تنفيذه عملياً قد يتعارض مع رغبات وأطماع ومنافع وحريات بعض الأشخاص ويجب على حاكم المسلمين حين قيامه بمهام القيادة على ضوء الفقه الإسلامي اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تشخيص الحاجة إلى ذلك. ولابد أن تكون إرادته وصلاحياته فيما يرجع إلى المصالح العامة للإسلام والمسلمين حاكمة على إرادة وصلاحيات عامة الناس عند التعارض. وهذه نبذة يسيرة عن الولاية المطلقة.<sup>(١)</sup>

### ٣- حکومۃ ولایۃ الفقیہ:

في المجتمع الذي يؤمن أفراده بالله ويعتقدون بالدين والشريعة الإسلامية ينبغي أن يكون الحاكم وولي الأمر شخص يتجسد فيه الدين والمنهج وتكون حكومته مستلهمة من ذلك المنهج والدين. وحكومته تختلف عن الأنماط السائدة من الحكومات في العالم المعاصر. فهي ليست حكومة ظلم وتجور وتعسف بل هي حكومة الأخلاق والدين والحكمة والأخوة. فالإمام وولي الأمر أخ لباقي أفراد المجتمع الإسلامي تربطه بهم أواصر الأخوة ووشائج المودة.

هذه الحكومة هي حكومةولي الأمر وحكومة الدين في المجتمع الإسلامي، وينبغي أن تتجسد بوضوح في جميع المراكز الأساسية والمرافق المهمة في هذا المجتمع وهذا ما يتجلّى بوضوح في بلدنا الآن حسب دستور الجمهورية الإسلامية.<sup>(٢)</sup>

(١) أجوبة الإستفتاءات للإمام الخامنئي الطبعة الثالثة عن الدار الإسلامية ص ٢٣.

(٢) من خطاب للسيد القائد عندما كان إماماً للجامعة قبل وفاة الإمام الخميني رض. الحكومة الإسلامية ص ٢٧ و ٢٨.

# **المصادر والمراجع**

القرآن الكريم

نهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد

شرح نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح

شرح نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده

وسائل الشيعة للحر العاملي

بحار الأنوار للعلامة المجلسي

تهذيب الأخبار للشيخ الطوسي

مستدرك الوسائل للشيخ الميرزا حسين النوري

الكافي للشيخ الكليني

علل الشرائع للشيخ الصدوق

الوافي للفيض الكاشاني

صحيح البخاري

الخصال للشيخ الصدوق

المحاسن للشيخ البرقي

الإختصاص للشيخ المفید

عيون أخبار الرضا عليه السلام للشيخ الصدوق

ميزان الحكمة للشيخ محمد ری شهری

الخلاف للشيخ الطوسي

المقنية للشيخ المفید

الشائع للمحقق الحلی

البیع للإمام الخمینی

صحیفة النور للإمام الخمینی

الحكومة الإسلامية للإمام الخمینی

تحرير الوسیلة للإمام الخمینی

أجوبة الاستفتاءات للإمام الخامنئی

منهاج الصالحين للإمام الخوئی

التتفیح فی شرح العروة الوثقی للسيد الخوئی بتقریر للشيخ الغروی التبریزی

جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفی

المکاسب للشيخ الانصاری

صراط النجاة أجوبة استفتاءات لكل من السيد الخوئی والشيخ جواد التبریزی

ولاية الفقيه للشيخ جوادی آملی

شرح المواقف وحواشیها

اللوامع الإلهیة للشيخ المقداد السیوری

شرح التجرید للعلامة الحلی

دراسات فی ولاية الفقيه للشيخ المتظری

البدر الزاهر فی صلاة الجمعة والمسافر للسيد البروجردي تقریر الشيخ المتظری

تفسير المیزان للعلامة الطباطبائی

لسان العرب لابن منظور

مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي

نظام الحكم والإدارة للشيخ محمد مهدي شمس الدين

فقه الشريعة للسيد محمد حسين فضل الله

إرشاد الطالب للشيخ جواد التبريزي

بلغة الفقيه للسيد آل بحر العلوم

مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم

العروة الوثقى للسيد اليزدي

المرجعية والقيادة للسيد كاظم الحائري

ولاية الأمر في عصر الغيبة للسيد كاظم الحائري

الإرشاد للشيخ المفید

الدولة الإسلامية بين النظام الديمقراطي القائم على توزيع السلطات والصحوة الإرهابية لعثمان عبد

عثمان

منية الطالب للشيخ الناثيني تقرير الشيخ موسى النجفي الخوانساري

الكلمات القصار للإمام الخميني

الغيبة للشيخ الطوسي

الغيبة للنعماني

الكافي للشيخ أبي الصلاح الحلبي

النهاية للشيخ الطوسي

رسائل المحقق الكركي

مسالك الإفهام للشهيد الثاني

عوائد الأيام للشيخ الثراقي

الهداية إلى من له الولاية للسيد الگلبایگانی بتقرير الشيخ الصابري الهمданی

دستور الجمهورية الإسلامية

حكومة ولائي للشيخ محسن كديور

مهذب الأحكام للسيد عبد الأعلى السبزواري

مصابح الفقيه للشيخ آغا رضا الهمدانی

معجم رجال الحديث للسيد الخوئي

الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)

الدرایة للشهيد الثاني

سيرة ابن هشام

مباني تكملة المنهاج للسيد الخوئي

مفتاح الكرامة للشيخ جواد العاملی

مجلة حکومت إسلامی تصدر عن مجلس الخبراء في الجمهورية الإسلامية في إیران

جريدة جمهوري إسلامي

# فهرس الكتاب

٢	إهداء .....
٣	مقدمة .....
٧	ولاية أهل البيت <small>عليهم السلام</small> .....
١٣	تمهيد: معنى ولاية الفقيه .....
٢١	الباب الأول: في ضرورة الحكومة الإسلامية في التشريع الإسلامي .....
٢٣	تمهيد: العوامل التي ساهمت في غربة هذا الموضوع: .....
٢٦	الفصل الأول: أحكام الإسلام تستلزم الحكومة .....
٢٩	الفصل الثاني: حفظ نظام الناس وحقوقهم .....
٣٠	الفصل الثالث: من القرآن والسنّة: أنهم لم يهملوا أمر الحكم .....
	الباب الثاني: صفات الولي وشروطه
٣٩	تمهيد: الأصل أن لا ولاية لأحد على أحد: .....
٤١	الفصل الأول: الدليل الإجمالي .....
٤٤	الفصل الثاني: أهمية النص في الفكر الإسلامي .....
٥٠	الفصل الثالث: الدليل التفصيلي: النص شرط الفقاهة .....
٧٧	الفصل الرابع: مناقشات عامة على الإستدلال بالروايات .....
٨٢	الفصل الخامس: النص: الشروط الأخرى: العدالة والكفاءة وغيرهما .....
٨٢	المبحث الأول: إشتراط العدالة وما يلائمها: .....
٨٦	المبحث الثاني: الكفاءة .....
٨٦	المبحث الثالث: شروط أخرى نشير إليها بشكل سريع .....
٨٨	الفصل السادس: الدليل التفصيلي: الشروط بحسب الدليل العقلاني (الفقاهة خاصة) .....
٩٣	الفصل السابع: هل يشترط الأفضل معنى الأعلمية وأدلة اعتبارها: .....
١٠٤	الفصل الثامن: المرأة والحكم .....

البحث الأول: أدلة عدم جواز تولي المرأة للقيادة.....	١٠٨
البحث الثاني: تحليل ما سبق.....	١١٤
البحث الثالث: حق الانتخاب والمشورة.....	١١٧
<b>الباب الثالث: كيف يعين الوالي</b>	
تمهيد:.....	١٢٣
الفصل الأول: نظرية التصدي .....	١٢٥
الفصل الثاني: نظرية الانتخاب.....	١٢٩
<b>الباب الرابع: ولادة الأمة على نفسها</b>	
تمهيد: حول النظرية ومنتجها:.....	١٤١
الفصل الأول: البيعة .....	١٤٥
الفصل الثاني: سيرة الرسول ﷺ .....	١٥٣
الفصل الثالث: نظرية الشورى .....	١٥٧
الفصل الرابع: السيرة العقلائية.....	١٦٢
الفصل الخامس: قاعدة السلطة.....	١٦٥
الفصل السادس: نظرية العقد.....	١٦٧
الفصل السابع: خلافة الإنسان.....	١٧٠
الفصل الثامن: ولادة عدول المؤمنين .....	١٧٤
الفصل التاسع: الخطاب القرآني بالحكم موجه للأمة.....	١٨١
الفصل العاشر: ملاحظات عامة حول نظرية ولادة الأمة على نفسها .....	١٨٥
<b>الباب الخامس: في صلاحيات الوالي الفقيه.....</b>	١٩٠
الفصل الأول: الصلاحيات بناء على النصوص .....	١٩٢
الفصل الثاني: الصلاحيات بناء على دليل الحسبة.....	١٩٩
الفصل الثالث: معنى أن الأحكام الحكومية أحكم أولية .....	٢٠٣
الفصل الرابع: مناقشة في الصلاحيات.....	٢٠٦
الفصل الخامس: سرابة الولاية إلى ولادة الوالي .....	٢١٣

الفصل السادس: نصوص في حقوق الولي على الأمة وحقوق الأمة على الولي ..... ٢١٩  
الباب السادس: في أحكام ولادة الفقيه

الفصل الأول: هل هناك خلاف بين الفقهاء في ولادة الفقيه ..... ٢٢٥

الفصل الثاني: طاعة الولي مع اعتقاد المكلف خطأ الولي ..... ٢٣١

البحث الأول: القطع بخطأ الولي في التشخيص ..... ٢٣٢

البحث الثاني: القطع بخطأ الولي في الفنوى ..... ٢٣٦

البحث الثالث: إمكان القطع بخطأ الولي ..... ٢٣٨

الفصل الثالث: وجوب الإستشارة على الفقيه ..... ٢٤١

الفصل الرابع: حكم الخمس بناء على نظرية ولادة الفقيه ..... ٢٤٦

البحث الأول: علاقة الإمام المعصوم (عليه السلام) بالخمس ..... ٢٤٧

البحث الثاني: الخمس في عصر الغيبة على ضوء نظرية ولادة الفقيه ..... ٢٥٠

البحث الثالث: ولادة الفقيه على الخمس بالنظر إلى أدتها ..... ٢٥٢

الفصل الخامس: وحدة الولاية وتعدداتها ..... ٢٥٤

البحث الأول: المقصود من الولاية والتعدد والوحدة وإمكانية كل منها ..... ٢٥٧

المقصود من الولاية في هذا البحث ..... ٢٥٧

البحث الثاني: أدلة القول بالتعدد ..... ٢٦٠

البحث الثالث أدلة وحدة الولاية ..... ٢٧١

الفصل السادس: الولاية والمرجعية ..... ٢٧٦

البحث الأول: وحدة المرجعية والولاية ..... ٢٧٨

البحث الثاني: لو تعدد المرجع والولي ..... ٢٨٣

الفصل السابع: مركزية السلطات أو الفصل بينها ..... ٢٨٧

الباب السابع: في الإشكالات الواردة

تمهيد: ..... ٢٩٤

الفصل الأول: هل يمكن أن يكون الولي غير معصوم ..... ٣٠٠

الفصل الثاني: هل يلزم الديكتatorية ..... ٣٠٩

٣١٣ .....	الفصل الثالث: هل الفقهاء عاجزون.....
٣١٦ .....	الفصل الرابع: أزمة حكم وأزمة طاعة.....
٣١٨ .....	البحث الأول: هل تستوجب نظرية ولایة الفقیہ أزمۃ.....
٣٢١ .....	البحث الثاني: هل تنجو الأمة من هذه الأزمة بولایة الأمة على نفسها.....
٣٢٤ .....	الفصل الخامس: كيف يكون ولی الأمر المختار من قبل أهل خبرة بلد ولیاً على أهل بلد آخر .....
٣٢٨ .....	الفصل السادس: هل تعنی ولایة الفقیہ قصور الأمة.....
٣٣١ .....	الفصل السابع: شکل الحكم بناء على نظرية ولایة الفقیہ.....
	<b>الخاتمة</b>
٣٣٦ .....	الفصل الأول: ذكر آراء بعض العلماء في هذا المقام.....
٣٤٩ .....	الفصل الثاني: ولایة الفقیہ فی دستور الجمهورية الإسلامية المباركة.....
٣٥٦ .....	الفصل الثالث: ولایة الفقیہ مسألة فقهية أم عقائدية.....
٣٦٩ .....	مسك الخاتم:.....
٣٧٣ .....	طائفة من کلام السيد القائد آیة الله العظمى السيد الخامنئي .....
٣٧٥ .....	المصادر والمراجع .....
٣٧٩ .....	فهرس الكتاب .....